

# فقمه العقيدة

(بحث في أصول الإيمان وفروعه)

من أبحاث المرجع الديني  
السيد كمال الحيدري

بعلم  
الدكتور طلال الحسن

**مؤسسة الإمام الجواد**  
**لل الفكر والثقافة**

الكاوئمية المقدّسة - باب الدروازة

٢٠١٤ـ هـ ١٤٣٦

- يطلب من
- مؤسسة الإمام الجواد عليه السلام  
لل الفكر والثقافة؛ بغداد  
٠٠٩٦٤-٧٧٠٧٩٠٠٨٤٢
  - ٠٠٩٦٤-٧٨٠٠٢٣٠٠٢٩
  - مؤسسة الثقلين للثقافة  
والإعلام؛ كربلاء  
٠٠٩٦٤-٧٨٠١٤٢١١٩٤
  - معرض الكتاب الدائم؛  
النجف الأشرف  
٠٠٩٦٤-٧٧١١٦٤١٦٦٩
  - مكتبة زين العابدين  
البصرة - الطويسة  
٠٠٩٦٤-٧٧٠٦٠٧٢٢٧١
  - مكتبة دار الأمير  
الناصرية - الحبوبي  
٠٠٩٦٤-٧٨٠٣٠٩٨٤٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ إِنَّمَا هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا﴾

﴿قِيمًا مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(الأنعام: ١٦١)



# وقفة إجلال

إلى العقول النيرة والقلوب المشرقة

أبناء الدليل والمنهج الأصيل

حملة اللواء المحمدي

الأمناء على الدين

والذابين عن العقيدة والشريعة

علماء آل محمد

تقبّلوا هذا القليل

\*\*\*\*\*

طلال الحسن



## عصف الماضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلة الطيبين  
الطاہرین....

المثقفون وما أكثرهم، والمفكرون وما أقلهم، والمجتهدون وما أندرهم، كلّهم يختلفون فيما بينهم في قراءة الماضي والحاضر والمستقبل، وأهم عامل يقف وراء ذلك هو اختلاف درجات سلطة الماضي عليهم.

نعم، إنّ الماضي الذي لازال حاكماً في الجميع، وفي درجات مختلفة، وأهم فقرةٍ تاريخيةٍ حاكمةٍ هي بحوث العقيدة؛ لما لها من جذبٍ عاطفيٍّ ووجدانيٍّ يفوق كثيراً ما يفرضه العقل البرهاني.

تاريخُ وماضٍ صنعوا لنا أممَّا مُتلقيةً، قابعةً في حصنِ حصينةٍ، اسمها الماضي.  
وهكذا يحكم الماضي من خلال سطوة العقيدة على رقاب الناس، المجتهدين والمفكرين والمثقفين فضلاً عن سواهم؛ التكرار والاجترار مادتهم الأساسية.

فكان لا بد للخروج بتأسيسٍ جديدٍ يعتق العقول والقلوب من هيمنة الماضي واجتراراته، لأن نتركه، فذلك خطأ استراتيجي آخر، وإنما نقرأ ونحلّله، ولا نسمح له بأن يتحكم فينا؛ فإنَّ الانسياق للتاريخ والماضي يعني التبعية السلبية ويعني التقليد الأعمى في العقيدة والشريعة والأخلاق، مع أننا خلقنا لزمانٍ غير ذلك الزمان، فلا بد أن يكون لنا ما يُلبي حاجاتنا العقلية والفكرية والثقافية والروحية والسلوكيّة.

من هنا انطلقت فكرة هذا الكتاب في عالم هو أَهْمُ العالم الفكريّة والدينية، عالم العقيدة، فإذا انعثقنا في (فقه العقيدة) من تأسيسات الماضي البعيد، نكون قد قطعنا شوطاً كبيراً في هذا المجال.

كمال الحيدري

١٨ ذي الحجّة ١٤٣٥ هـ

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ واقع الإنسان المعاصر على الصعيدين العلمي النظري والعملي التطبيقي يفرض عليه التزود بمسائل العقيدة وتفاصيلها (أصول الدين) بعد ما أُلف المسائل الشرعية (فروع الدين)، وأدرك جيداً بأنّ هنالك فراغاً هائلاً ونقصاً كبيراً تُعانيه منظومته الفكرية، وأنّه أصبح طريد الاتتقاطات القاصرة، وفريسة الشبهات المتواصلة في مسائل العقيدة، فصار عرضة للخروج من دائرة الحق، والدخول في متاهات الباطل، وعرضة للتّيه والخيرة، وذلك كله مفضٍ للضلال البعيد، مادام للموضوع صلةٌ وثيقةٌ بالتوحيد، وقد قال الله سبحانه: ﴿...وَمَنْ يَكُفِرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١٣٦)، فيفتح الضلال البعيد على الإخلال بفهم العقيدة على مستوى النبوة والرسالة والمعاد، فضلاً عن التوحيد المذكور آنفاً. وأماماً في أصل العدل والإمامـة، فإنّه ما وقع اختلافٌ في الأُمّة بقدر ما وقع في الإمامـة، وما وقع إبهامٌ بقدر ما وقع في العدل؛ لقلة ما كُتب فيه، مع أنّ العدل بوابة النبوة والإمامـة والمعاد.

إنّ الجدل التاريخي ونتائجـه المبهمـ، صار مدعـاةً للوقوف طويلاً عند مسائل العقيدة، وبيان التفصـيات الضروريـة والمهمـة منها؛ للوصـول إلى تصـوراتٍ صـحيحةٍ للعقـيدة، وبيان بـراهـينـها الموجـزة، بما لا يـشقـ على كـاهـلـ المـكـلـفـ، فـوقـ الاختـيارـ على أـمـهـاتـ المسـائلـ العـقـدـيـةـ وجـملـةـ من تـفـريـعـاتـهاـ الأسـاسـيـةـ، ليـجدـ المـكـلـفـ نـفـسـهـ أـمـامـ رسـالـةـ عـلـمـيـةـ عمـلـيـةـ فيـ مجـالـ العـقـيـدةـ، يـتـزوـدـ منـهاـ فيـ ضـبـطـ المسـائلـ التيـ يـجـوزـ التـقـليـدـ فيهاـ شـكـلاـ وـمـصـمـونـاـ، ويـتـبعـدـ فيهاـ بـالـقـدـرـ المـسـمـوحـ لهـ منـ التـقـليـدـ فيهاـ، وـهـ الأـكـثـرـ، وـيـنـعـقـدـ قـلـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، عـلـىـ غـرـارـ ماـ هوـ عـلـيـهـ فيـ

## مسائل الشريعة وفروع الدين.

وبذلك سيكون المُكْلَف قد ألمَ بمسائل دينه، وصار مصداقاً عملياً للمُنفَّعَة في دينه، كما أمرنا بذلك؛ فعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام آنَّه قال: «تفقّهوا في الدين، فإنَّه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابيٌّ، إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿...لَيَتَنفَّعُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)»<sup>(١)</sup>.

## خلفية عنوان هذه الدراسة

حملت هذه الدراسة عنواناً دقيقاً ومقصوداً، وهو (فقه العقيدة)؛ إيماناً مّا بأنَّ هذا العنوان يعكس الشطر الأهم من التفقّه في الدين. فالدين ينقسم إلى عقيدةٍ وشريعةٍ وأخلاقٍ، وعلينا كمكلفين أن نكون متفقين في هذه الأفاق الثلاثة التي تُؤلّف الدين الإسلاميّ، فهناك فقه العقيدة وفقه الشريعة وفقه الأخلاق، ودون تحصيل التفقّه في هذه الأفاق الثلاثة يبقى عنوان التفقّه في الدين بلا معنويٍّ مطابق له، وأمّا بالنسبة للعنوان الشارح (بحوث في أصول الإيمان وفروعه) فقد انبثق من أهمّ مسألةٍ تعرَّضت لها هذه الدراسة، والتي بُنيت عليها مسائل كثيرةٌ، وهي مسألة التحرّر من عنوان (أصول الدين) إلى عنوانٍ أكثر دلالةً وعمقاً، وهو عنوان (أصول الإيمان)، فالعقيدة تنقسم إلى أصول الإيمان

(١) الأصول من الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م، قم المقدّسة: ج ١ ص ٣١ ح ٨. جدير بالذكر: أنَّ «الأعرابي» مفردٌ جمعه «أعراب»، وهي غير كلمة «العربي» التي جمعها «عرب»، والنسبة بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ فالأعرابية اصطلاحٌ قرآنٌ لا يعني أمةً بعينها، وإنَّها هو يكشف عن نسقٍ فكريٍ مُتخالٍ ينطبق على مَن توفرت فيه قيمها، وإن كان المصدق الخارجي البارز هم أبناء الصحراء؛ لغلبة صفات البداونة عليهم، من قسوة وجفاء، فتنطبق على كُلّ من لا يعبأ بالدين والتزاماته، سواءً كان ذلك الأعرابي عربياً أو أعجمياً.

وفروع الإيمان، وبهذا التقسيم يمكننا التخلص من تبعات عنوان (فروع الدين) الذي أطلق على الأحكام الشرعية، كما أنه يفسح المجال أيضاً لتقسيم الأحكام الشرعية - أي: الفقه الأصغر - إلى «أصولٍ وأركانٍ» كالصلوة والصيام والحجّ والزكاة، وإلى «فروع» كالوضوء والغسل وما شابه ذلك.

المسار التارِيُّخِيُّ لفقه العقيدة

من الواضح أنَّ ما تهدف إليه هذه الدراسة (فقه العقيدة) قد سبقتها محاولاتٌ تاريخيَّة كثيرةُ، انطلقت من منتصف القرن الرابع الهجريِّ وإلى يومنا هذا، وقد نجحت تلك المحاولات السابقة في تمثيل أزمنتها وعصورها، بما لها من مساحةٍ في الثقافة والفكر والوعي والمسؤولية، وهي محاولاتٌ رائدةٌ وتستحقُ الثناء، من قبيل كتاب (الاعتقادات في دين الإمامية) للشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، وكتاب (تصحيح اعتقادات الإمامية) للشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، مروراً بكتاب (تجريد الاعتقاد) لـالخواجة الطوسيِّ (ت: ٦٧٢هـ) وشرحه القيم (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد) للعلامة الحلي (ت: ٧٢٣هـ)، والذي صار مادةً علميَّةً تدرسيَّةً لقروءٍ طويلاً في الحوزات العلميَّة، وقد كان الاتجاه الفلسفىً فيه أكثر حضوراً، ولذلك ناسب تسميته بتجريد الاعتقاد.

ثم انتهت التجربة التدوينية في العقيدة بعد التجريد عند كتاب (الباب الحادي عشر) للعلامة الحلي، وشرحه القيّم (النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر) للعلامة السيويري (ت: ٨٢٦ هـ)، ولم تشهد بعدها الأوساط العلمية في مدرسة أهل البيت محاولاتٍ جادةً ومؤثرةً حتى مطلع القرن الرابع الهجري، حيث ظهر في متتصفه كتابٌ مختصرٌ جليلٌ، وهو كتاب (أصل الشيعة وأصولها) للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣ هـ)، لتليها محاولةً طيبةً للشيخ محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٤ هـ)، في كتابه المختصر (عقائد الإمامية)، والمحاولة

الجيدة للشيخ محمد آصف المحسني في كتابه (صراط الحق)، والمحاولة التشيفية للشيخ جعفر السبحاني في كتابه (الإلهيات)، وبعض الكتابات الأخرى التي لم تسجل حضوراً.

ولعل أول محاولة جمعت بين موجز نافع في العقيدة ومسائل الفقه - في ما يسمى بالرسالة العملية - كانت للسيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره (ت: ١٤٠٠ هـ)، وهي على قصرها قد نجحت كثيراً في لفت نظر المكلفين إلى أهمية مسائل العقيدة، وكيف أنها تمثل مادة أساسية مقدمة للأحكام الشرعية.

إن جميع الكتب المذكورة آنفًا وغيرها من المحاولات التدوينية في مجال العقيدة - سواءً كانت من المتقدمين أم من المتأخرین أم من المعاصرین، وسواءً اشتغلت على دورة كاملة في العقيدة أو كانت مقتصرةً على بعض أبواب العقيدة - قد افتقدت إلى التأسيسات العقدية، ولم تتناول الأسس والخلفيات التي لابد من بيانها قبل الدخول في مسائل العقيدة، بخلاف هذه المحاولة الجديدة والجادة في (فقه العقيدة) فإنها اخترقت حجب الخلفيات، ووضعت الأسس والمباني في هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ليكون مدخلاً حقيقياً للفتاوى العقائدية، أو قل: لفتاوى فقه العقيدة. فلم تكن انطلاقه هذا الكتاب تقليدية في اجترار المتون السابقة وعرضها بأسلوب ما، وإنما مسّ الجذور، وامتدت أنامله إلى أبعد نقطة في العقيدة، بطريقة علمية وفنية وموضوعية.

كما أن جميع المحاولات السابقة - بلا استثناء - قد عرفت بأسلوبها المتقارب، فلم تستطع أن تخرج عن الهيكلية العامة المرسومة من قبل، ولم تجرؤ على التغيير حتى على مستوى الشكل، فضلاً عن المضامين. وما اشتمل بعضها على التوسيعة والتفصيل فإنه لم ينبع عن الأطر الأساسية المشتركة، ما يعني أنها مارست اجتراراً صريحاً، بالنحو الذي عليه المسائل الفقهية، أو قريب من ذلك.

كما أن كل محاولة من المحاولات السابقة قد وجّهت مسائلها إلى جميع

الملّفين بطريقٍ واحدٍ، فالمسألة بمتناها المشترك يقرأها المجتهد والمثقف والإنسان العادي، دون أن تلاحظ التفاوت في لغة واستعداد المخاطب، وهذا ما تحاول هذه الدراسة أن تتجاوزه عندما تتعرّض إلى الفتوى العقدية، التي ستلي هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

جدير بالذكر: أنَّ كثيراً من المحاولات الآنفة لم نحرز في كتابها جهة التخصّص في مجال الفكر والعقيدة، كما هو الحال في كثيرٍ من المحاولات التفسيرية، فإنّها كُتبت بلغةٍ وأدواتٍ فقهيةٍ واضحةٍ، وهم معذورون في ذلك.

إذن فالسير التاريخي للبحث العقدي قد عانى من التكرار والاجترار على مستوى الشكل والمضمون، لتهبي هذه الدوّامة التاريخية عند (فقه العقيدة) بأسلوبه الفريد وبمضمونه التأسيسي المقرؤ في هذه الدراسة، وبما سيأتي من تفصيلات مسائل العقيدة أو الفتوى العقائدية بمستوياتها المختلفة، كما ستأتي الإشارة إليها.

### **بعض المحطّات الأساسية في هذه الدراسة**

نحاول في هذه المقدمة أن نشير - ولو إجمالاً - إلى بعض أهم المحطات التي حاولت هذه الدراسة التأسيس لها، وبيان حدودها وتطبيقاتها.

### **المرجعية الدينية وفقه العقيدة والشريعة**

من المباحث الأساسية التي وقف عندها سيدنا الأستاذ: أنَّ هنالك تفقةً في الشريعة وآخر في العقيدة، وأنَّ العقيدة والشريعة منضويتان تحت لواء التفقة، ومنه يتعيّن أن يكون هناك فقهٌ في الشريعة (كما هو القائم في حوزاتنا العلمية عموماً) وأن يكون هنالك فقهٌ في العقيدة (كما هو المطلوب تأسيسه في هذا المشروع) فيتشكّل من هذين الركنين في التفقة الكيان الأساسي للدين.

ومن خلال هذين العلمين (فقه العقيدة وفقه الشريعة) يمكننا الوقوف على حقيقة التفقة في الدين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿...فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ﴾

**طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...»** (التوبه: ١٢٢)، وأنّ أي انفصالٍ بين هذين الفقهين سيعني بالضرورة انفصام عرى التفقة نفسه، بمعنى: أنّ المتفقه على مستوى الشريعة أو على مستوى العقيدة، لا يصح تسمية أيٍّ منها متفقهاً في الدين إلا من باب المساحة، ومنه يتضح حجم المساحات التي تعيشها أو ساطنا العلمية، فضلاً عن الأوساط غير العلمية.

نعم، هنالك نتيجةٌ عمليةٌ خطيرةٌ تترتب على هذه الحقيقة، ألا وهي أنّ الرجوع للعلم والمرجع الدينيي لابد أن يكون متفرغاً على كون المرجع ذاته متفقهاً في الدين على المستويين (العقيدة والشريعة) معاً؛ إذ ليس من الموضوعية بمكانٍ مراجعة من هو أحوج للتتفقه في الدين في أحد المجالين.

وهذا هو أحد أركان المشروع الإسلاميي الذي دعا له سيدنا الأستاذ من أنّ شخصية المرجع الدينيي لابد أن تكون جامعاً لوارد التفقة في الدين، لأنّ العقيدة الصحيحة لا يمكن أن تتشكل بعيداً عن المنظومة الإسلامية المتكاملة، كما أنّ الشريعة المستنبطة بصورةٍ صحيحةٍ لا يمكن الاطمئنان لها بعيداً عن المنظومة الكاملة. فإذا ما سقط منها شطرٌ، تداعى بصورةٍ عمليةٍ البناء بأسره.

### الشروط العلمية للمرجع الديني

من الواضح أنّ تحديد هوية المرجع الدينيي موقفٌ على فهم هوية الدين نفسه، وهذا أمرٌ لا يحتاج توضيحه إلى مؤونةٍ كبيرةٍ، ولذا أجمع علماء المسلمين في المدرستين معاً، على أنّ الدين لا يقتصر على الشريعة والأحكام الفقهية، وإنما هو عقيدةٌ وشرعيةٌ، والعقيدة تشكل المنظومة الفكرية والإيمانية.

ونظراً لكون الدين بقسميه يتوقف على فهم المبني العقلية وعلى المبني التقليدية، فقد دخل في فهم منظومة المعارف الدينية البحث العقلي المتمثل في فن الفلسفة، ودخل البحث التقليدي المتمثل بالقرآن والسنة الشريفة.

ونظراً لكون الحياة العملية للإنسان والمجتمع متوقفة على الرؤية الاجتماعية والسياسية، فلابد من امتلاك هذه الرؤية، وهو ما يصطلاح عليه روائياً بـ(العالم بأمور زمانه).

فمن كان جاماً لهذه العلوم فهو مرجع دينيٌّ حقيقٌ. ومن لم يكن كذلك، فلا ينطبق عليه هذا العنوان إلَّا على نحو المساحة، كما أشرنا. نعم، إنما هو مرجع فيما يعلمه. فإن كان عالماً بالعقيدة فهو مرجع عقديٌّ، وإن كان عالماً بالفقه فهو مرجع فقهيٌّ - هذا إذا أمكن تصور انفصال الفقه عن العقيدة - وهكذا من كان عالماً بالفلسفة أو التفسير وبباقي العلوم الدينية.

من هنا يتعرّف علينا مراجعة هوية العالم، فإن كان جاماً لجميع المعرف والعلوم الدينية فهو مرجع دينيٌّ، وإلَّا فهو مرجع فيما يختص به فقط، ولا يحق له أن يبدي رأياً في غير مجاله. فمثلاً: من كان فقيهاً في «الفقه الأصغر» لا يحق له أن يكتب أو يقول شيئاً يرتبط بمنظومة فقه العقيدة، وهكذا العكس.

### **ضرورة المرجعية الدينية في العقائد**

من أهم النتائج التي ترتبت على انحسار الأبحاث التخصصية في فقه العقيدة في حوزاتنا العلمية: أنها فسحت المجال للتقول فيها من قبل أناسٍ غير متخصصين، فأوجدوا مناخاً مشوباً بالاختناقات التكفيرية، وصنعوا أجواءً متواترةً ومضطربةً أربكت الحركة الفكرية والاجتهادية الحقيقة في هذا المجال، نظراً لكثرة المدعين وقلة أهل الخبرة في ذلك.

ولذلك نجد أنَّ ارتباط الأمة بالمتخصصين في مجال العقائد - كما هو الحال في الفقه - ضرورةٌ معرفيةٌ وحاجةٌ عقلائيةٌ ملحَّة، فضلاً عن كون هذه المرجعية سُسْتمَ إلى حدٍ كبيرٍ في تنقية الأجواء العامة والخاصة، من الشحن الطائفي والتصادم المذهبيٌّ، وهذا ما يفضي إلى الحدّ من دائرة التوتر، بل يعمل على إزالتها تماماً من

واقع الأمة.

ولذا أكد سيدنا الأستاذ - مراراً وتكراراً - أن السبب الحقيقي وراء الافتراق العقائدي وحالات التشرذم والتمزق في الأمة، بل وحالات التشظي الداخلي في إطار المذهب الواحد، هو غياب المرجعية العقائدية، وأنه لا طريق للإنقاذ إلا من خلال الرجوع إلى مرجعية عقائدية - كما هو الحال على مستوى المراجعات الفقهية - وإلا فإذا لم يملأ الفراغ بالمتخصصين في هذا المجال، فإننا سنجد أنفسنا تلقاءً أمام سلسلة من المفترين والماهلين، سواءً على مستوى المنابر أو القنوات الفضائية، أو موقع التواصل الاجتماعي.

من هنا فلأجل تفادي وقوع تمزقات أكثر وأعمق في وسط الأمة، لابد من التسارع لرفع ذلك المنع الوهمي فيما يسمى بحرمة التقليد في العقائد، والعمل على دعم المتخصصين المحقّقين في مجال العقيدة للتصدّي المرجعي في هذا المجال؛ فإن ذلك يعني إرجاع الأمة إلى علماء عقلاً متخصصين، فتتحقق حالة الانسجام والوئام بين طبقات الأمة، وتتخلص من حالات الانقسام والتباذل الاجتماعي، لأن الرجوع إلى المتخصصين وارتباط الأمة بهم حتى على فرض حصول الاختلاف بينهم، لن يؤدي إلى آثار اجتماعية سلبية في وسط الأمة.

لكن قد يتساءل: ألا يؤدي فتح باب الاجتهاد في العقائد، إلى تعدد النظريات والاتجاهات في فهم المنظومة العقدية، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى الاختلاف أيضاً؟

والجواب: إن وجود عدد من المتخصصين والمجتهدين في العقيدة سوف يحقق مناعة أكبر من الواقع في الانحراف والخطأ، سيما ونحن نتعاطى مع أعداد كبيرة وطبقات مختلفة ودرجات متفاوتة في الفكر والثقافة والذوق والقدرة على التلقّي والتأثير، وغير ذلك من وجوه الاختلاف. فمن الصعب جداً أن تجتمع كل هذه الأذواق على رأي واحد، أو أن رأياً واحداً يكون قادرًا على جمع كل

## الطبقات والأطیاف.

والمحصلة: أَنَّا إِذَا اسْتَطَعْنَا رِبْطَ الْأُمَّةِ وَتَشْقِيقَهَا بِاتِّجَاهِ الرِّجُوعِ فِي الْمَسَائلِ الْعَقَائِدِيَّةِ إِلَى الْمَرْجِعِيَّاتِ الْعَقَدِيَّةِ مِنْ ذُوِّي الْاِخْتِصَاصِ الْمَعْلُومِ - كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَسَائلِ الْفَقِهِيَّةِ - فَإِنَّا نَكُونُ قَدْ وَفَرْنَا الْفَرْصَةَ الْكَبِيرَةَ لِتَحْصِينِ الْأُمَّةِ، وَعِنْدَئِذٍ سَوْفَ لَا تَتَقَبَّلُ الْأُمَّةُ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ، بَلْ سَوْفَ تَتَصَدِّيَ بِأَبْنَائِهَا إِلَى كُلِّ مَنْ يَتَقَوَّلُ عَلَى الشَّارِعِ الْمَقْدِسِ، فَتَطَالِبُهُ بِالْدَلِيلِ وَالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِثْبَاتِ عَلَى تَحْصُصِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ وَبِذَلِكَ يَتَمُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَصْوَاتِ النَّاطِقَةِ بِاسْمِ الْجَهْلِ وَالتَّخَلُّفِ وَالْإِقْصَاءِ، تَلْكَ الْأَصْوَاتُ الَّتِي تَمَارِسُ إِرْهَابًا فَكْرِيًّا وَجَسْدِيًّا فِي وَاقِعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَسَاسِ قِرَاءَةٍ مُظْلَمَةٍ وَسُودَاوِيَّةٍ لِلدِّينِ عِقِيدَةً وَشَرِيعَةً.

## التقليد في العقائد

المشهور بين أعلام المسلمين في المدرستين القول بعدم جواز التقليد في العقائد، وقد ساق الكثير منهم أدلةً مختلفةً لإثبات مدعاهما، في حين اكتفى البعض بنقل المنع بصورةٍ قريبةٍ من الفتوى، مدعياً الإجماع عليه.

وقد حاول سيدنا الأستاذ الوقوف على أهم أدلة هذا القول من الآيات والروايات والإجماع في هذه الدراسة، وبين عدم تماميتها، وانتهى إلى جواز التقليد في المنظومة العقدية، بل بين أن ذلك ضرورة لا محيس عنها؛ وذلك لأن إلزم المكلفين جميعاً بالاجتهاد في جميع ما يحتاجونه من المسائل العقدية، لا سبيل لتحقيقه، بل هو تكليفٌ بغير المقدور، والتکلیف بغير المقدور محالٌ وقبيحٌ، فلا يمكن صدوره من الحكيم.

والتقليد في العقائد له مراتب ثلاثة:

**الأولى: التقليد في الفتوى.** وهو الحد الأقصى من التقليد، وهو مشابهٌ في الشكل للتقليد في الأحكام؛ نظراً لوجود فرقٍ بين درجات الاطمئنان المفروض

تحققها في تقليد الفتوى العقائدية، وأنّ المقلّد من جملة حقوقه المعرفية تجاه مقلّده طلب الإيضاحات الممكنة للخلفيات العلمية للفتوى، بخلاف ما عليه الحال في التقليد في الفتوى الفقهية، حيث يكفي حصول الظنّ، وإنّه لا يملك حقاً معرفياً في السؤال عن الخلفيات العلمية للفتوى.

**الثانية: التقليد في الدليل.** ويراد به الحد الأدنى من التقليد، وفيه يكون المقلّد عارفاً بالخلفية العلمية لمسألة العقائدية على نحو من التفصيل.

عبارة أخرى: يكون المقلّد واقعاً على الدليل بالمقدار الذي يرفع عنه حرج السؤال، وهذا ما يمكن تحصيله في جميع مسائل الأصول الإيمانية وفروعها، ما عدا نفس العناوين الرئيسية، فلا يجوز فيها.

ولا ريب أنّ هذا النوع من التقليد هو أشرف مراتب التقليد؛ ولذلك عبر عنه السيد الأستاذ بأنّه يمثل الحد الأدنى من التقليد، نظراً لكون مساحة التقليد فيه محدودةً ومشوّبةً بالنظر، كما هو واضح.

**الثالثة: التقليد في الفتوى والدليل.** ويراد به الجمع بين المرتبتين السابقتين، وهي المرتبة التي ينبغي أن يكون عليها حال جميع المكلفين غير المجتهدين، فلا يتصور في حق المكلفين الاكتفاء في التقليد في الفتوى، إلّا في المسائل التي صح فيها التقليد؛ نظراً لوجود مسائل لا يجوز التقليد فيها أبداً، بل يجب فيها الاجتهد أو فهم الدليل المعتبر، كما سنشير إليه في المساحة التي يجوز فيها التقليد.

كما لا يتصور في حق المكلفين الوصول إلى مرتبة التقليد في الدليل، وإن كانت طموحاً معرفياً نصبو إليه، بل وينبغي أن تصل الأمة إليه، إلّا أنّه ليس عملاً نياً في واقع الأمة.

### المساحة التي يجوز التقليد فيها

أمّا المساحة والدائرة التي يعتقد سيدنا الأستاذ بجواز التقليد فيها في المنظومة

العقدية، فهي: أن العناوين الثلاثة المتمثلة بالتوحيد والنبوة والمعاد، لا يجوز التقليد فيها، سواءً كان المكلف قادرًا على الاجتهاد الاصطلاحي أو غير قادر عليه، فيكون ما التزم به في هذه العناوين من غير طريق الاجتهاد باطلًا جزماً، حتى وإن كان حقاً في نفسه؛ فإن المطلوب منه ليس العنوان ولو تقليداً، وإنما عين الدليل عليه، ولا يلزم أن يكون الدليل نظرياً، حيث تكفي الفطرة دليلاً على ذلك مع الالتفات له، بنحوٍ يوجب انعقاد القلب على ذلك؛ ولذا قال في «الفتاوى الفقهية»: «إن المسائل العقائدية تنقسم إلى قسمين:

**الأول: العقائد الأساسية:** كإثبات وجود الله تعالى وتوحيده، ونبوة الأنبياء وأصل عصمتهم، والإمامية والمعاد ونحوها، فإنه لا يجوز التقليد فيها، كما هو المشهور بين فقهائنا قدس الله أسرارهم، بل يجب فيها تحصيل العلم واليقين من خلال البحث والنظر، ولا يلزم منه أي مذنور؛ وذلك لأنّ مثل هذه المسائل لما كانت محدودةً عدداً من ناحية، ومتسجمةً مع فطرة الناس غالباً، وذات أهمية قصوى في حياة الناس من ناحية ثالثة، كان تكليف الشريعة لكل مكلف أن يبذل جهداً مباشراً في البحث عنها واكتشاف حقائقها أمراً طبيعياً، ولا يواجه غالباً صعوبةً كبيرةً، ولا يؤثر على المجرى العملي لحياته. ولئن واجه -أحياناً- صعوباتٍ كذلك، فإنه جديرٌ ببذل هذا الجهد لتذليل تلك الصعوبات، لأنّ عقيدة الإنسان هي أهم وأغلى وأنفس ما فيه، إن صحت صحةً ما سواها، وإن بطلت بطل ما سواها.

وهنا لابد من الالتفات إلى أنّ هذا التكليف الديني إنما هو بحسب اختلاف مستويات الناس الفكرية والعقائدية، فلم يكلّف كل إنسانٍ النظر والبحث في هذه المسائل العقائدية إلا بالقدر الذي يتناسب مع مستوى، ويصل إلى قناعةٍ كاملةٍ بالحقيقة، تطمئن بها نفسه ويعمر بها قلبه، ويتحمّل مسؤوليتها المباشرة أمام ربّه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفتوى الفقهية، مؤسسة الثقلين، ط٧، ١٤٣٣ هـ: ج ١ ص ١٧.

الثاني: العقائد الفرعية، أو ما اصطلح عليه في هذه الدراسة بفروع الإيمان، كمعرفة حقيقة الصراط المستقيم يوم القيمة، وتطاير الكتب، وكذا معرفة حقيقة العصمة ومراتبها، أو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَامِهِ السَّلَامُ لَهُ وَلَا يُؤْتَ تَكْوينِيَّةً أَمْ لَا؟ وهكذا عشرات بل مئات المسائل العقائدية الأخرى، فإنَّ لا يُشترط فيها النظر والاجتهاد، وإنَّما يكفي فيها الرجوع إلى المتخصصين والمجتهدين في مثل هذه المجالات، لكن بشرط حصول الاطمئنان - أي: العلم العادي - من كلامهم.

ولعلَّ هذا التفصيل الذي أشار إليه سيدنا الأستاذ هو مقصود القائلين بعدم جواز التقليد في العقائد، كما سيتضح من ثانياً هذه الدراسة. والشاهد على ذلك ما نجده في كلمات بعض الأعظم، حيث يجيب سائلاً عن مسألة الاجتهاد في العقائد وعدم جواز التقليد فيها بقوله: «ليس معنى عدم التقليد هو الأخذ بكل ما وصل إليه نظركم، بل لا بد من الاعتقاد واليقين من مدررك صحيح - ولو كان مدركاً إجماليًا - كما لو علم بأنَّ الفقهاء والمتبخرين كلَّهم متّفقون في الأمر الفلافي من الاعتقاديات، وأنَّه لو لم يكن حقاً لما كانوا متّفقين على ذلك، فهذا يسمى دليلاً إجماليًا على صحة الاعتقاد بذلك المعتقد»<sup>(١)</sup>.

فدليل المكلَّف على نتيجة العقيدة، ليس الدليل الذي ينبغي أن يقف عليه، وإنَّما هو كفاية التعرُّف على اتفاق العلماء على تلك المسألة، حيث يصحُّ تقليده لهم بذلك.

(١) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، لسماحة آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى الميرزا الشيخ جواد التبريزى، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧ هـ، قم المقدسة: ج ٣ ص ٤٣٠؛ اعتقاداتنا، لآية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى: ص ٦٣، السؤال التاسع (التقليد في أصول الدين) منشور في المكتبة الشاملة.

ولو تتبعنا كلمات الأعلام المعاصرين في هذا المجال، المكتوبة منها أو المسموعة، سنجدها تدور في فلك جواز التقليد في العقيدة بنحوٍ من الأنحاء التي لا تعدو عن كونها دعوةً للمرجعية العقدية دون التصريح بها، فلا يكاد يخلو موقعٍ من مواقفهم الإلكترونية من إجاباتٍ مباشرةً عن مسائل عقدية دون أن يذكروا الدليل لها، وبالتالي فإنّها لا تخرج عن كونها فتاوىً عقائديةً، والمظنون أنّهم شديدو الميل للقول بجواز التقليد في العقائد، إلا أنّه يمنعهم عن التصريح سطوة الإجماع الموروث تقليداً، والشهرة التي لا أصل لها في المقام.

### بعض آثار منع الرجوع إلى المتخصص في العقائد

من يتابع المنظومة العقدية في حوزاتنا العلمية (تأسيساً، وكتابةً، وتدرисاً) يجد - وهذا من الحقائق التي لا يمكن التشكيك فيها - أنّ هناك تخلفاً كبيراً في التاج العقائديّ، إذا ما قيس إلى ما أُنجز في علمي الفقه والأصول.

فنحن إذا ما أردنا البحث في مسألةٍ فقهيةٍ أو أصوليةٍ، يقال: قال الانصارى، وقال الخراسانى، وقال النائينى، وقال الخوئى، وقال الصدر وهكذا؛ فتكون بين يدي الباحث نتاجاتٌ معاصرةٌ تتكّنه من إدراك دقائق أيّ مسألة في هذين المجالين، وعليه فلا يجد نفسه مأسوراً لرأيٍ تاريخيٍّ مضت عليها قرونٌ من الزمن.

من هنا إذا عقد أيّ باحثٍ مقارنةً بين التاج الفقهيّ والأصوليّ بين المتقدمين من جهةٍ والمتاخرين والمعاصرين من جهةٍ أخرى، فإنه سيجد فرقاً شاسعاً على المستويين الأفقيّ والعموديّ، حيث يجد عناوين فقهيةً وأصوليةً جديدةً، وهذا هو الامتداد الأفقيّ، ويجد في المسألة الواحدة تفصيلاتٍ كثيرةً وعميقةً تفتقرها مصنفات المتأخرین فضلاً عن المتقدمين.

وقد كان مقتضى الحال والسير العلمي أن يجري هذا التطور والتنوع في سائر

ال المعارف والعلوم الدينية، والتي منها علم العقائد، إلا أن الواقع العلمي نجده بخلاف ذلك؛ فإنه إذا أردنا البحث في أي مسألة عقدية، فإنه سيقال لنا: قال الشيخ المفيد، وقال الشيخ الصدوق، وقال الشيخ الطوسي، وقال السيد المرتضى، وقال العلامة الحلي، فيرجعونا إلى آراء علماء مضت عليها قرون وقرون، وهذا دليل واضح على الفقر الشديد في التاج العقدي.

ولو أردنا تقصي الأسباب التي أدت إلى تأخر البحث العقدي وعدم تقدمه بنفس المقدار الحاصل في علمي الفقه والأصول، سنجد أن هناك عوامل متعددةً كانت وراء ذلك، سيف علىها سيدنا الأستاذ في هذه الدراسة، إلا أنه يمكن أن يقال: إن من أهمّ أسباب ذلك ما يعود بالدرجة الأساس إلى غلق باب التقليد في العقيدة، وافتتاح ذلك في مجال الفقه، ولا شك أن المنع من الرجوع إلى المتخصص في مجال العقائد كما في الفروع، هو العقبة الكفؤة التي قوّضت الدواعي العلمية والعملية لبذل الجهد والاجتهاد في الأمور الاعتقادية. وهذا ما وجدنا آثاره ظاهرةً عندما فتح باب الاجتهاد والتخصص وجواز الرجوع إلى المتخصص في علم الفقه.

من هنا فإنّ الضرورة تقتضي فتح باب الاجتهاد والتخصص والرجوع إلى المتخصص في مجال العقائد، وهذا هو السبيل الوحيد الذي يجعل العلوم والمعارف العقائدية والقرآنية تتسع وتعمّق كثيراً، وتوضع لها القواعد والضوابط الصحيحة، التي تخرجها من حالة الإرباك والفوضى التي تعيشها الأمة من خلال تلك الأصوات غير المتخصصة في هذا المجال.

ولنا أن نسأل بوضوح: لماذا كلّ هذا التأخّر وعدم الاهتمام بالنحو الذي يتّناسب مع مقتضيات العصر، ومع ما يواجهه الإسلام عموماً ومدرسة أهل البيت عليهم السلام خصوصاً من قبل المغرضين والأعداء، مع أنّ الضرورة موجودة للبحث والعملية الاجتهادية؟

والجواب: هو أنّ الأعلام لم يجدوا تكليفاً موكلواً إليهم إزاء المسلم في الأمور الاعتقادية، فلا تجدهم يتصدّون في مجال العقيدة إلّا ضمن دائرة ضيقيةٍ ومحدودةٍ، تفرضها حالة التعرّض إلى تشكيكٍ قادمٍ من الخارج، وبعد أن يكون التشكيك أو الشبهة قد أخذت مأخذها من نفوس شريحة كبيرةٍ من المجتمع؛ لعدم أو لضعف تحصين الأمة، والذي لا يمكن تحقيقه - التحصين - إلّا بالرجوع إلى أصحاب الاختصاص.

هذه بعض المحطّات الأساسية التي وقف عندها سيدنا الأستاذ في هذه الدراسة، وهناك محطّات أخرى - لا تقل أهميّةً إن لم تكن أهمّ وأخطرَ مما أشرنا إليه - كان بودّنا الوقوف عندها في هذه المقدمة، من قبيل:

- هل ثمة ملازمةٌ بين التبرّي واللعن؟
- ما هو مصير المسلمين من غير أتباع أهل البيت عليهم السلام بحسب الجزء الآخروي؟
- هل عنوان «المؤمن» يختصّ بمن اعتقد بإمامية وولاية أئمّة أهل البيت عليهم السلام؟
- إلّا أنّ خوف الإطالة يجنبنا التعرّض لها هنا، تاركين للقارئ التوفّر عليها في مباحث هذه الدراسة.

### هذا الكتاب

وهنا ينبغي تبيين عدّة مسائل تعكس أهمّ ملامح هذا المشروع الذي ابتدأه سيدنا الأستاذ بهذه الدراسة:

**المسألة الأولى:** المنهج والأسلوب المتبعان في الكتاب.

**المسألة الثانية:** الفتوى التوجيهية والفتوى العملية.

**المسألة الثالثة:** الأصول والمصادر المعتمدة في الكتاب.

**المسألة الرابعة: التدرج والارتقاء في العرض.**

**المسألة الخامسة: محاكاة الواقع العملي.**

**المسألة السادسة: تأصيل المطالب العقلية بنصوصٍ قرآنيةٍ مكثفة.**

### **المسألة الأولى: المنهج والأسلوب المتبوعان في الكتاب**

أما المنهج فإنه عقليٌ بالدرجة الأساسية؛ حيث اعتمد البراهين العقلية في المسائل التي لا يجوز فيها التقليد، والتي ينالها العقل ويدركها، ثم جاء اعتماد المنهج التقليي المتمثل بالقرآن والسنة الشريفة، وبنحوين؛ الأول: تأسيسيٌ، والآخر: توكيديٌ. ثم جاء دور المؤيدات والقرائن التوضيحية من خلال اعتماد المدونات التاريخية وبعض القواعد العقلائية.

وأما الأسلوب المتبوع فهو فريدٌ من نوعه؛ حيث سيتم عرض معظم المسائل

بثلاثة مستوياتٍ؛ هي:

**المستوى الأول: صناعة المتن؛ ويعني به طبقة المتخصصين.**

**المستوى الثاني: توضيح المتن؛ ويعني به طبقة المتعلمين.**

**المستوى الثالث: تفصيل المتن؛ وفيه يقصد عامة المكلفين<sup>(١)</sup>.**

### **المسألة الثانية: الفتاوي التوجيهية والفتاوي العملية**

المراد من الفتاوي التوجيهية: الفتاوي التي تفيد التنبيه إلى ضرورة تحصيل الاعتقاد القطعي والجزمي بواسطة الاجتهاد أو بواسطة الوقوف على الدليل الذي يعرضه أصحاب التخصص، من قبل الفتوى بوجوب تحصيل الاعتقاد بوجود الله تعالى، فإنّها فتوىً توجيهيةً وليس فتوىً عمليةً يكتفى بها في مقام

(١) من المؤمل أن يأتي التنبيه والتذكير بهذا الأسلوب المفرد وبالتقسيم الثنائي للفتوى إلى توجيهية وعملية في فصول الكتاب الأصل الذي يلي هذا الكتاب الذي هو بمثابة المدخل له.

التطبيق والعمل؛ فلا يكفي أن يدّعى أحدُ الاعتقاد بوجود الله تعالى لأنَّ المتخصص في العقيدة أَلْزَمَه بوجوب ذلك، وإنَّما لابدَّ له - كقدرٍ مُتيقَّن - من الوقوف على الدليل الذي يعرضه أصحابُ التخصص.

وأمّا الفتاوی العمليّة: فيراد بها مجموعة الفتاوی التي يجوز للمكلَّف الاكتفاء بها في مجال العمل والتطبيق، دون الحاجة للوقوف على الدليل عليها.

عبارة أخرى: إنَّ الفتاوی التوجيهيَّة مُوجَّهَةٌ لضرورة تحصيل الدليل، وأمّا الفتاوی العمليّة فليست معنِيَّةً بتحصيل الدليل، وإنَّما هي مُوجَّهَةٌ للاعتقاد أو الاطمئنان بموضوعها، دون أن يتوقف ذلك على تحصيل الدليل.

### **المسألة الثالثة: الأصول والمصادر المعتمدة في الكتاب**

اعتمد هذا الكتاب بالدرجة الأساسية على البراهين العقلية، ثمَّ القرآن الكريم والسنة الشريفة، هذا من حيث الأصول المعتمدة، وأمّا من حيث المصادر فقد حرص الكتاب على اعتماد الكتب الرئيسية، المُسَمَّاة بأمهات الكتب، في مجالات العقيدة والحديث والتفسير، بالإضافة إلى الكتب المعتبرة في الفلسفة والعلوم العقلية.

### **المسألة الرابعة: التدرج والارتقاء في العرض**

أمّا التدرج فإنه يمثل الامتياز الأبرز في صناعة فتاوى هذا الكتاب؛ حيث تنتقل الفتوى من الإيجاز غير المخل، إلى التوضيح المطلوب، إلى التفصيل والتمثيل غير المُملِّ. وأمّا الارتقاء فإنَّ قارئ التفصيل والتمثيل سيجد نفسه أهلاً لفهم التوضيح المطلوب، حتى وإن كان من عامة المكلَّفين، كما أنَّ قارئ التوضيح سيجد نفسه أهلاً لفهم أصل المتن، وإن كان من طبقة المتعلمين. وأمّا طبقة المتخصصين فإنَّهم سيحتاجون إلى التوضيح فيها أشكال عليهم من المتن، كما سيحتاجون إلى التفصيل في عرض وتقريب مطالبهم لآخرين، سواءً كان

الآخرون من المتعلّمين أو من المكلّفين عموماً، وبذلك سيكون هذا النوع من التدرّج مستوفياً ونافعاً للطبقات الثلاث (المتخصّصين، والمتعلّمين، وعامة المكلّفين).

### **المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ: مُحاكَاةُ الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ**

وهنا تكمن جدوايّة هذه الرسالة العقائدية، حيث إنّها لم تقفز على واقع الأُمّةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فعملت على الخروج من التخندق الطائفيِّ بالقدر المسموح، والذي لا يلزم منه تعريب الثوابت؛ فالإنسان المسلم - بصفته العامة - مخاطبٌ بهذه الفتاوى العقدية.

### **الْمُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ: تَأصِيلُ الْمَطَالِبِ الْعُقْلَيَّةِ بِنَصْوُصِ قُرْآنِيَّةٍ مُكْثَفَةٍ**

وهذا امتيازٌ أريد من خلاله قراءة الفتوى من خلال أرضية العقل والنقل معاً، لاسيما من خلال النص القراءيِّ. فإذا كان للرواية حضورٌ مُكثَفٌ في الصناعة الفقهية دون القرآن الكريم فإنّنا سنلمح بوضوح كثافة النص القراءيِّ في صناعة الفتوى العقدية، لاسيما وأنَّ القرآن قد طرح الكثير من المسائل العقائدية بنحو الاستدلال، ولم يكتفِ بالفتوى<sup>(١)</sup>.

(١) وهو ما يُطلق عليه سيدنا الأستاذ دام ظله بطبعيم الفتوى بالدليل القراءيِّ، حيث يقول في هذا المجال: «والذى نعتقد هنا على مستوى البحث العقائدي: أنَّ عملية التطعيم هذه ضرورية، خاصةً وأنَّ القرآن الكريم قد تعرض لكل المسائل الاعتقادية، ولم يكن تعرّضه بنحو الفتوى والتعبد وإنما بنحو الاستدلال؛ ففي مسألة الاعتقاد بوحدانية الله تعالى لم يطلب القرآن مثنا الاعتقاد بذلك على نحو الأمر والإملاء، وإنما عرض مسألة الوحدانية ثم استدلَّ عليها حيث قال: ﴿أَنَّ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَنَسَدَنَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، وفي مكانٍ آخر قرب لنا هذه الحقيقة - حقيقة التوحيد - بقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ (الزمر: ٢٩)، فالقرآن الكريم عرض الحقيقة واستدلَّ

هذه هي المسائل السّتّ، التي هي الأبرز في الكشف عن أهمّ ملامح هذا الكتاب القيّم، الذي عاش السيد الأستاذ (دام ظله) مسائله بحثاً ودرساً وتحقيقاً منذ أكثر من ثلاثين سنة، وعاش ذلك الهمّ الذي طالما أرقه حتّى أقصّ مضجعه في ما يتعلّق بمصير الإنسان عموماً وبمصير الإنسان المسلم خصوصاً، باحثاً له عن سبل الخلاص؛ فتفتّقت ملائكته الاجتهادية في العقيدة والشريعة والتفسير والفلسفة والعرفان عن هذا الكتاب الجديد في شكله ومضمونه، والأصيل في منهجه ومواده ومصادره، والمُؤول في تحقيق الاستجابة الطيبة لقصديه وطلّابه.

### صناعة الفتوى العقائدية

نظراً لحداثة صناعة الفتوى العقائدية، احتاج الأمر إلى بيان بعض الملامح الأساسية لها، دفعاً للتصرّر الخاطئ من كون الفتوى العقائدية تماثل الفتوى الفقهية، مع أنّ التشابه - وربما التماهٍ - إنما يقع في النتيجة بالنسبة للمقلّدين؛ حيث تفرض الفتوى (الفقهية والعقدية) العمل في ضوئها، كما أنّ هنالك شبهآ آخر يتعلّق ببعض آليات الصناعة، من قبيل اعتماد الأقىسة المنطقية واستخراج النتائج من حاصل التوافق بين الكبريات والصغريات.

إلا أنّ ذلك كله لا يجعل من الفتوى العقائدية صورةً مكرّرةً عن الفتوى الفقهية من حيث الصناعة؛ فالامر يختلف من وجوهٍ، نكتفي بثلاثة منها، هي:

---

عليها ثمّ قرّبها وبينها بنحو آخر، وهو المثال، من أجل أن يدرك الإنسان تلك الحقيقة ويعقلها: **﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾** (العنكبوت: ٤٣). فطريقة بيان المسائل الاعتقادية بنحوٍ مُسْتَدَلٍ، إنما هي طريقةٌ قرآنيةٌ وينبغي للمتخصص الاقتداء بها، فإذا ما أراد أن يكتب في مجال العقائد فإنّه ينبغي أن يكون ذلك مطعماً بالنصوص القرآنية والروائية». (التفّقّه في الدين، حوار مع ساحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: د. طلال الحسن، دار فرائد، الطبعة الثانية، قم: ص ٩٥).

**أولاً:** إنّ الغالب على العنصر الخاصّ في الصناعة الفقهية أن يكون آيةً قرآنيةً (وهو القليل) أو روايّةً شريفةً (وهو الأكثر) بخلاف ما عليه الفتوى العقائدية، فإنّ الغالب في العنصر الخاصّ ليس آيةً أو روايّةً، إلّا في المجالات التي لا ينالها الإدراك العقليّ.

**ثانياً:** إنّ الغالب على مواد الصناعة الفقهية أمورٌ تعبديةً ينقطع عندها السؤال، بخلاف الغالب على مواد الصناعة العقائدية فإنّها ليست أموراً تعبديةً؛ فلا ينقطع عندها السؤال.

فيكون من مقتضيات الصناعة العقدية إبراز المبررات العقلية والعقائديّة بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة المسألة وطبيعة الأسئلة المتوقعة، كما هو الحال في مسألة عينيّة الصفات، ومسألة أقسام المعاد، ومسألة الجبر والاختيار، وغيرها من المسائل التي تولد الأسئلة الفرعية فيها بصورةٍ تلقائيّةٍ.

**ثالثاً:** إنّ الصناعة الفقهية فيها مساحاتٌ كثيرةٌ للتنوع الفتوائيّ، أو قل ببلسان العصر: فيها مجالٌ واسعٌ للمناورة حول الموقف النهائيّ، فيُستعمل فيها مفرداتٌ مختلفةٌ بحسب مستويات التتائج التي توصل إليها الفقيه، من قبيل: (الظاهر، الأظهر، الأقوى، يبعد، أشبه، الأحوط وجوباً، الأحوط لزوماً، الأحوط استحباباً، الأحوط الأولى، وغير ذلك)، في حين أنّ الصناعة العقدية لا تحتمل المساحات التي تفرضها طبيعة الدليل، ولكنّ ذلك لا يمنع من الاستفادة من بعضٍ منها وفي حدودٍ ضيقٍ جداً، كما لا يمنع من استخدام مصطلحاتٍ ثلاثةٍ البُنى التي تقوم عليها الصناعة العقدية، من قبيل: (لا ريب، حتماً، يجب، ضرورة، القصور التراكميّ، التقصير الاضطراريّ)، وغير ذلك من الاصطلاحات البكر، والتي سيأتي توضيحها في مظاهمها<sup>(١)</sup>.

(١) حيث سيأتي فيما بعد كيفية صيرورة القصور التراكميّ تقصيرًا عملاً، وكيفية صيرورة

## توضيحات ثانوية

وهنا ينبغي الإشارة إلى طبيعة الهوامش التي أُريد منها تقديم توضيحاتٍ ثانويةٍ لم يتسع النص - متناً وتوضيحاً وتفصيلاً - لدرجها فيه، كما هو الحال في الهوامش التي تفضل بها السيد الأستاذ (دام ظله)، وقد عرّفناها في ذيلها بقولنا: (منه دام ظله)، وقد عبرنا عنها بالتوضيحات الثانوية لأنّها غالباً ما تهمّ بدفع الشبهات والإشكالات والتساؤلات الثانوية التي لا ينبغي درجها في المساحة الأساسية للكتاب، متناً وتوضيحاً وتفصيلاً.

ونظراً لكونها ليست مقصودةً أولاً وبالذات - وفقاً لرؤيه السيد الأستاذ - فقد كان موقعها المناسب في مساحة الهوامش، وفي ذلك أبعادٌ تعليميةٌ وتربيّيةٌ مقصودة<sup>(١)</sup>.

التقصير الاضطراريّ قصوراً عملاً، وغير ذلك من المسائل الدقيقة المتعلقة بمدخلية الزمان في صياغة الموقف النهائيّ، وفق المباني التي اعتمدها أو ولدتها السيد الأستاذ دام ظله في المجالات المعرفية المختلفة، في الفقه والعقيدة والتفسير والحديث والفلسفة والعرفان، والتي تشكّل المنظومة الإسلامية المتكاملة.

(١) فمّا يراه السيد الأستاذ دام ظله في مجال الفكر والعقيدة: الاهتمام بالتأسيس وعرض الرؤى بأبعادها كافية؛ ولذا يجد دام ظله أنّ من الخطأ - منهاجيّاً وعلميّاً وربويّاً - الخوض في الشبهات والإشكالات والأسئلة الفرعية قبل إكمال الخطوط العامة وتفاصيلها في المنظومة الفكرية والعقدية؛ وبالتالي فإنّ العرض التأسيسيّ سوف يلغى بصورة تلقائية كمّا هائلاً من الإشكالات والأسئلة الناتجة عن عدم وضوح أصل المنظومة الفكرية والعقدية؛ فلا تبقى سوى الأسئلة التوضيحية.

وهذا ما ستكفل به التوضيحات الثانوية، وستبقى كذلك الأسئلة الجدلية القائمة على أساس الباطل وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لَيُذْهِبُوا بِهِ الْحُقْقَ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أَنْذِرُوا هُرُوا﴾ (الكهف: ٥٦)، وما جدّهم إلا لفقدان الدليل؛ والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ

كما أنّ هنالك هوامش توضيحيةٌ أخرى اقتضتها طبيعة تقرير هذه البحوث تعود للمقرر، والتي هدفت إلى بيان الإرجاعات في ما تقدّم من المسائل وما تأثّر منها، وعرض بعض الأمثلة المستقة من واقعنا المعاش، عملاً بمبدأ المسألة الرابعة (محاكاة الواقع العملي) الآنفة الذكر، وغير ذلك مما تقتضيه الصناعة، ولم نجد ضرورةً لكتابه عنوان (المقرر) في ذيل كُلّ تعليقة له؛ نظراً لوجود المائز الواضح في تعليقات السيد الأستاذ، هو قوله: (منه دام ظله).

### **أهمية القراءات النقدية**

وهنا نودُّ من جميع طلبتنا الأعزّاء من طلبة العلوم الدينية والأكاديمية، ومن طلبة السيد الأستاذ (دام ظله) خصوصاً أن يُسهموا في تنسيق هذه التجربة - الفريدة من نوعها - من خلال تقديم قراءاتٍ نقديةٍ بناءً، ورصد الفراغات التي لم يُلتفت لها في أثناء عرض هذه التقريرات، روماً للوصول إلى أرفع المراتب في نظم وعرض الفتاوي العقائدية كما هو الحال في التحوّلات التي مرّت بها الرسائل العملية في المجال الفقهي؛ ولا ريب أنّ القراءة الموضوعية البناءة تُشري البحوث العلمية حتى وإن لم تتضمّن إضافاتٍ جديدةً؛ فتسليط الضوء - مثلاً - على نقاط القوّة في مادةٍ وعرض مطالب الرسالة هو إثراً أيضاً، حيث سيتم - فيما بعد - التركيز عليها وتوسيتها في مساحاتٍ أفقيةٍ جديدةً، وتعويقها في مساحاتٍ عموديةٍ جديدةً؛ وبذلك تتشكّل لدينا آفاقاً جديدةً تُسهم إلى حدٍ كبير في نظم ونصح المطالب العقائدية التي طالما عانت إهمالاً كبيراً.

يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ﴿ (غافر: ٣٥)؛ ولذلك لا معنى للإجابة عنها أو التعرّض لها؛ والله تعالى يقول: ﴿يُحَاكِلُونَكَ فِي الْحُقْقَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَائِنًا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ (الأనفال: ٦).

## تصنيف فصول الكتاب

بقي أن نشير إلى أن هذا الكتاب قد اشتمل على عشرة فصول موزعة على أربعة محاور، كل محور منها جامع لعناوين متقاربة، بالرغم من كون أكثر هذه الفصول لا تخرج عن كونها فصولاً تمهيدية لأصل البحث في مسائل وفتاوي فقه العقيدة، والتي يُؤمَّل أن تُقدم في وقتها بعد هذا الكتاب المهم، فالفصول هنا الكتاب بمعناها الجامع تمثل المباحث التمهيدية للدخول في أبواب فتاوى فقه العقيدة.

هذا وقد أردفت هذه المحاور الأربعة بخاتمةٍ جديرةٍ بالاهتمام، وهي خاتمة في طرقيةِ الفطرة السليمة لتحصيل المعرفة الإلهية، استعرض فيها السيد الأستاذ معنى الفطرة، ومستويات المعرفة الفطرية، وآليات هذه المعرفة، ليُسجّل لنا حقيقةً مُثيرةً، وهي أن العود للفطرة قضيةٍ لزوميةً.

وقد رُوعيت الأولويات المعرفية في ترتيب المحاور الأربعة لهذا الكتاب؛ لكونها تفرض نوعاً من التدرج والارتقاء.

وأخيراً: الله تعالى المنة والفضل في إسباغ هذه النعمة الوفيرة في التشرف في بيان وتقرير ما انتهى إليه نظر سيدنا الأستاذ (دام ظله) في مجال العقيدة؛ وذلك من خلال عرض جل مطالبه العقدية بهذه الحلة البهية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

الفقير إلى رحمة ربـه

طلال الحسن



## **فقه العقيدة في محاوره الأربع**

- المحور الأول: التفقة والاجتهاد والتقليد
- المحور الثاني: العقيدة بين التصدي المرجعي وعنصر الزمان
- المحور الثالث: بحوث تمهيدية في التوحيد ومسائله
- المحور الرابع: بحوث تمهيدية في مدرسة أهل البيت
- خاتمة في طرائق الفطرة لتحصيل المعارف الإلهية



## **المحور الأول**

### **التفقه والاجتهاد والتقليد**

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: بحوث تمهيدية في التفقيه في الدين
- الفصل الثاني: بحوث تمهيدية في الاجتهاد والتقليد



## الفصل الأول

### بحوث تمهيدية في التفقيه في الدين

- معنى التفقيه في الدين
- أهمية التفقيه في الدين وضرورته
- فقه العقيدة وفقه الشريعة
- التفقيه العام والتفقيه الخاص
- معنى أصول الدين وفروع الدين
- معنى أصول الدين وأصول المذهب
- التسمية المناسبة لأصول الدين وفروعه
- معنى الأصول الأصيلة والأصول الملحقة
- علاقة العقيدة بالشريعة
- العمل الصالح والعمل الصحيح



## معنى التفقة في الدين

لا يقتصر الدين على الأحكام الشرعية، المسماة اصطلاحاً بفروع الدين، وإنما يشتمل الدين على جميع مفردات المنظومة الإسلامية؛ من فكرٍ وعقيدةٍ وشريعةٍ وأخلاقٍ وسلوكٍ؛ فيكون معنى التفقة في الدين هو عين التفقة في جميع مفردات المنظومة الإسلامية؛ وهذا ما لفتنا النظر إليه في مناسبات علمية مختلفة<sup>(١)</sup>.

والتفقة بمعنى الفهم. وهذا الفهم تارةً يتوفّر عليه المكلّف من خلال مراجعة المتخصص في مجاله فأخذ عنه، ويُسمى ذلك الأخذ والعمل في ضوءه تقليداً. وتارةً يتوفّر المكلّف على الفهم من خلال دراسةٍ تخصّصيّةٍ عاليةٍ تبلغ به درجة الاستنباط والقدرة على تحديد الموقف بالدليل المعتبر، ويُسمى ذلك اجتهاداً. فالتفقة في الدين وفهمه في جميع مفردات المنظومة الإسلامية، تارةً يكون بواسطة التقليد - على تفصيل يأتي - وأخرى يكون بواسطة الاجتهداد.

ونظراً لكون ملكة الاجتهداد لا يبلغها إلا النذر اليسير من طلبة العلوم الدينية، فإنَّ من الطبيعي جدّاً أن تكون مساحة التقليد كبيرةً جدّاً. وهنا ينبغي التفات المقلّدين إلى حقيقةٍ تمسّ صميم حركتهم الدينية؛ فالتقليد وإن كان يُوفر فهماً صوريّاً - ليس تخصّصياً - لسائل الدين، إلا أنه لا يصلح أن يكون طريقاً في جميع مسائله؛ فهناك ما يجوز فيه التقليد، وهناك ما لا يجوز فيه ذلك؛ والرسالة العقائدية الفتواوية تتوكّل بتقديم فهمٍ وتفقهٍ في الدين على مستوى العقيدة بما يجوز فيه التقليد، مع بيان الموضع التي لا يجوز فيها التقليد، والتي ستقدّم فيها مقدّماتٌ ونتائجٌ تكفل للمكلّف الخروج عن دائرة التقليد الحرفي إلى مستوى

---

(١) انظر: التفقة في الدين، للسيد العلامة كمال الحيدري، مصدر سابق.

يمكّنه - إلى حدٍ ما - من سوق الدليل والأخذ بالنتائج.

وبالتالي فإنَّ وظيفة الرسالة العقائدية الفتواهية هي ملء المساحات العقدية التي يجوز فيها التقليد بفتاوىً قطعيةً وظائفيةً، وأيضاً ستقوم بملء المساحات التي لا يجوز فيها التقليد بأدلةٍ مختلفة المستويات - رعايةً لاختلاف مستويات المتلقين - تحصيلاً للفهم والتفقه في الدين على مستوى العقيدة؛ مما يعني أنَّ مهمَّة الرسالة العقدية تفهيميةً بامتياز.

### **أهمية التفقة في الدين وضرورتها**

تبرز أهمية التفقة في الدين على ثلاثة مستوياتٍ؛ هي:

**الأول:** إنَّ هذا التفقة سيمكِّن المكلَّف من الإجابة عن أهم الأسئلة المصيرية في حياته، وهي الأسئلة الثلاثة التي تمس المنطلق والمنتهى والعمل بينهما، ضمن دائرة «رحم الله امرأً عرف من أين، وفي أين، وإلى أين»، والسؤال الأول يبحث في علة الوجود، والسؤال الثاني يبحث في وظيفة المكلَّف في الحياة، والسؤال الثالث يبحث في الموت والمعاد.

إنَّ هذه الأسئلة المصيرية، من الممكن للإنسان أن يجد أجوبتها الإجمالية في فطرته السليمة، كما يمكنه أن يجد أجوبتها التفصيلية في القرآن الكريم والسنة الشريفة بمعية الأدلة العقلية؛ كما سيأتي في طيِّ هذه الفتاوى وسطورها.

**الثاني:** إنَّ هذا التفقة - ومنه ما ترمي إليه هذه الفتوى التحقيقية - يهدف إلى تحقيق مستوىً معتدلاً به من الازان المعرفي؛ ولا ريب أنَّ الازان المعرفي - وهو مطلب إلهيٌ وإنسانيٌ - لا يمكن تحقيقه بدون ركناً الأساسية المتمثل بالعقيدة.

وبالتالي فإنَّ أهمية التفقة في الدين تبرز من خلال ضرورة التوفُّر على الازان المعرفي الذي بدونه ستكون الحركة الفكرية والعملية للمكلَّف غير منضبطة؛ مما سيؤثِّر تلقائياً على وظيفته في الحياة ومصيره النهائي؛ فإنَّ المكلَّف في سعيه للإجابة

عن أسئلته المصيرية الثلاثة لابد أن لا تكون مستوفاة من أية إجابة تعرضه في الطريق، وإنما عليه تحصيل إجاباتٍ تضمن له تحقيق ذلك الازان الذي يوفر مقداراً عالياً من الثقة والطمأنينة بصحّة الوظيفة ووضوح المصير، فضلاً عن الآثار النفسيّة الإيجابيّة التي ستنطبع بها شخصيّة المتفقّه.

الثالث: إن هذا المتفقّه يقدّم ترجمة عمليّة لامتيازه الفريد بالقوّة العقلية، وبقاء فطرته السليمة؛ دون ذلك فهناك تشكيكٌ كبيرٌ في واقعية وموضوعيّة العقل في أداء وظائفه الحفظيّة للإنسان؛ فالعقل يدعو ويأمر بحفظ الإنسان لنفسه، والتتفقّه في الدين يحقق هذا الحفظ في صورة العمل في ضوئه.

ومن خلال هذه المستويات الثلاثة المبرزة لأهميّة التتفقة في الدين يتبيّن لنا ضرورة التتفقة في الدين، رغم أن هذه الضرورة ثابتة عقاً ونقلأً. أمّا عقاً فلضرورة رجوع الجاهل للعالم طلباً للتتفقة في الدين وفهمه؛ إنما تقليداً أو طلباً لتحصيل ملكة الاجتهاد، وأمّا نقلأً فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ (التوبه: ١٢٢).

كما أنّ السنة الشريفة قد بيّنت هذه الضرورة بآلية مختلفة، من قبيل قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام: «عليكم بالتفقة في الدين ولا تكونوا أعراباً؛ فإنه من لم يتفقه في دين الله، لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يُرك له عملاً»<sup>(٢)</sup>.

والأعرابيّة صفة ذميمة مهلكة؛ لأنّها كثيراً ما تؤدي إلى الكفر والنفاق والفحotor والفسق والبعد عن الحالة الإيمانية، وانعدام الشعور بالمسؤوليّة، ولذلك وقعت

(١) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٣١ ح ٦.

(٢) المصدر السابق: ح ٧.

موقع النقد والذم من قبل القرآن الكريم، وفي أكثر من آية.

قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِقَافًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٩٧).

وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾ (الحجرات: ١٤).

والأعرابية مفهوم صادق على كل جهول معاند، سواءً كان بدويًا يعيش في الصحراء أو حضريًا يعيش في المدينة؛ وليس للمكان حيّة تقيدية لتشخيص المصدق؛ فقد يكون هنالك أستاذ جامعي أو عالم دينيًّاً أعرابياً، إذا لم يكونوا مُبالين بالعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، وقد نفت الآية الكريمة صفة الإيمان عنهم، مع أنّهم كانوا مُقرّين بالآلوهية والرسالة المحمدية، لأنّهم أقرّوا بذلك من باب التسليم الصوريّ، لا من باب النظر والاستدلال؛ بمعنى: أنّهم رأوا الناس قد أسلموا فأسلموا، وهذا النحو لا يرتقي إلى مرتبة الاعتقاد والإيمان.

فالتفقه في الدين عملية وقائية من شبح الأعرابية البغيضة، في صورة كون التفقة مستلزمًا أو مستبئنًا للعمل وفقاً لما تفقة فيه، ودون هذه العملية الوقائية يبقى الإنسان في معرض السقوط في مستنقع الأعرابية، فيكون في دنياه وأخراه على خطيرٍ عظيمٍ.

### **فقه العقيدة وفقه الشريعة**

في ضوء ما أجملناه آنفاً، يتبيّن لنا: أنّ هنالك تفقةً في الشريعة، وآخر في العقيدة؛ وأنّ العقيدة والشريعة منضويتان تحت لواء التفقة؛ ومنه يتبيّن أن يكون هنالك فقه في الشريعة (كما هو حاصل بصورةٍ عملية) وأن يكون هنالك فقه في العقيدة (كما هو المطلوب من الفتاوي العقائدية) فيتشكّل من هذين الخطرين في التفقة الكيان الأساسي للدين؛ فإنّ فقه العقيدة وفقه الشريعة لا يتبيّنان دون

### التزوّد بالمعطيات العقلية والنقلية قرآنًا وسنةً.

ومن خلال هذين الاصطلاحين (فقه العقيدة وفقه الشريعة) نكون قد استجليناحقيقة التفقة. وإن أيًّا اتفقاً بين هذين الفقهين سيعني بالضرورة اتفقاً عرى التفقة نفسه؛ بمعنى: أنَّ المتفقَّه على مستوى الشريعة أو المتفقَّه على مستوى العقيدة، لا يصح تسمية أيًّا منهما متفقَّهاً في الدين إلَّا من باب المساحة. ومنه يُفهم حجم المساحات التي تعيشها أوساطنا العلمية فضلاً عن الأوساط غير العلمية. ولا يُراد بذلك القدر بفتحة ما؛ فما نحن بصدده لا يعدو عن التصوير المفهوميّ، وأمّا الجانب المصداقِي فإنَّ تشخيصه موكُل لأهل الخبرة في ذلك.

نعم، هنالك نتيجةٌ عمليةٌ خطيرةٌ تترتب على هذه الحقيقة، وهي: أنَّ الرجوع للعلم والمراجع الدينية لابدَّ أن يكون متفرِّغاً على كون المرجع ذاته متفقَّهاً في الدين على المستويين العقيدة والشريعة؛ إذ ليس من الموضوعية بمكانٍ مراجعة من هو أحوج للتوفيق في الدين في أحد المجالين، وسيأتيَنا: أنَّ شخصية المرجع الدينية لابدَّ أن تكون جامعاً لموارد التفقة في الدين؛ لأنَّ العقيدة الصحيحة لا يمكن أن تتشكل بعيداً عن المنظومة الإسلامية المتكاملة، كما أنَّ الشريعة المستنبطة بصورةٍ صحيحةٍ لا يمكن الاطمئنان لها بعيداً عن تلك المنظومة المتكاملة. فإذا ما سقط منها شطْرٌ، تداعى -بصورةٍ عمليةٍ- البناء بأسره.

وهذا ما دعانا للالتزام والتصرِّح - مراراً وتكراراً - بأنَّ المرجعية الدينية عنوانٌ غير صادقٌ على المرجعية الفقهية أو على المرجعية العقدية أو المرجعية التفسيرية أو الحديثية، وإنَّما هي عنوانٌ جامعٌ لهذه المرجعيات المختلفة في علومها، المتوجدة في هدفها.

### التفقة العامّ والتتفقة الخاصّ

بعد أن اتّضح - ولو إجمالاً - دعوة الشارع المقدّس للتوفيق في الدين، نحتاج

إلى تحديد مستوى هذا التفّقّه المطلوب منا شرعاً، فهل هو التفّقّه الخاص أم هو التفّقّه العام؟ وما هو الفرق بينهما؟

وهنا يتّعّيّن تبيّن المراد من التفّقّه الخاص والتفّقّه العام، لمعرفة المحدود المطلوبة منا بصفتنا مكّلفين أوّلاً وبالذات.

لنأخذ مثلاً تقريريًّا من المعارف التجربية من قبيل علم الطب، فهنالك نوعٌ من الناس مَن لا يعرّف مجال الطب تماماً، ولا يدرى أين يستفاد منه، فهو جاهلٌ بنحوٍ عامٍ وبنحوٍ خاصٍ، وهو القسم النادر في البشر، ولعله إلى الفرض أقرب، وهنالك من هو متخصصٌ في مجال الطب، كما هو حال الأطباء الذين نراجعهم في تشخيص المرض وتعيين الدواء.

وهنالك نوعٌ ثالثٌ بينهما، فهو ليس من الجاهلين تماماً، ولا من المتخصصين أيضاً، حيث يمتلك ثقافةً عن الطب، دون أن يصل إلى درجة التخصص، ولذا نجده إذا أصابه مرضٌ فإنه لا يعالج نفسه بنفسه، وإنما يذهب إلى أهل الاختصاص، كما هو واضح.

نعم، إنَّ ما يمتلكه من ثقافةٍ طيبةٍ تساعدُه على الاستفادة بنحوٍ أفضل من تعليمات الطبيب، ومن تعليمات الدواء وكيفية الاستفادة منه؛ فهو يُراعي مجموعةً من الضوابط في حياته اليومية نتيجة امتلاكه تلك الثقافة العامة، ولكنَّه في الموارد التي يحتاج فيها إلى تخصّصٍ، يرجع إلى أهل التخصص، بل إنَّ ثقافته هذه تُملي عليه الرجوع إلى أهل التخصص في تلك الموارد.

وبالتالي فإنَّ الحياة العقلانية - بغضِّ النظر عن النصوص الشرعية - تبني عادةً على وجود ثقافةٍ عامةٍ وجود تخصّصٍ، وإنَّ الناس جميعاً ينقسمون إلى تلك الأقسام في كلِّ قسمٍ من أقسام المعرف، ومن تلك المعرف ما يتعلّق بالتفّقّه بالدين بكلِّ أقسامه، النظرية والعملية.

وعليه، فإنَّ مسألة التفّقّه في الدين بشكّلٍ عامٍ، نجد فيها - بحسب المكلّفين -

ثلاث مراتب، مرتبةٌ عاليةٌ خاصةً بالمتخصصين، وهم الذين وصلوا إلى رتبة الاجتهاد بمعناه الاصطلاحِيّ، والذين يمكن أنْ يُطلق عليهم اصطلاح (الوسط الخاص)، ومرتبةٌ متوسطةٌ مرتبطةٌ بمن يمتلكون ثقافةً عامَّةً؛ بمعنى: عدم إحرازهم للتخصص في المجال الدينيّ، سواءً كانوا متعلِّمين في الحوزات العلميَّة أو كانوا من الأكاديميين، أو من سائر المُتلقِّين للمعارف الدينيَّة، والذين يمكن أنْ يُطلق عليهم اصطلاح (الوسط النخبوِيّ، أو الوسط المتوسط)، كما أنَّ هنالك مرتبةٌ دانيةٌ مرتبطةٌ بأولئك الذين لا يملكون تلك الثقافة العامَّة، فضلاً عن فقدِهم للتخصص، والذين يمكن أنْ يُطلق عليهم اصطلاح (الوسط العامّ).

فمن كان في المرتبة الأولى فهو داخلُ في التفقة الخاصَّ، وهم القلة من الناس، بل هم الندرة النادرَة، لاسيما إذا لُوحظ ما نشرطه في تحقيق شخصيَّة المتفقَّه في الدين بالمعنى الأخصَّ، ومن كان في المرتبة الثانية فهو داخلُ في التفقة العامَّ، مهما امتلك من ثقافَةٍ واسعةٍ أو شهاداتٍ علميَّةٍ تخصُّصيَّةٍ في مجاله غير الدينيّ، وهم طبقةٌ كبيرةٌ في المجتمع الإنسانيّ، ومن كان في المرتبة الثالثة فهو خارجُ عن التفقة العامَّ فضلاً على التفقة الخاصَّ<sup>(١)</sup>.

(١) ولكنَّه غير خارجٌ عن مسؤوليَّة الدوائر المُتفقَّهة بالتفقة الخاصَّ والعامَّ معاً، لاسيما الخاصَّ منها؛ لأنَّهم رعيَّةٌ لهم، وقد ورد في الحديث النبويِّ الشريف: «ألا كُلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته». (صحيَح البخاريُّ، محمد بن إسماعيل البخاريُّ، نشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ، بيروت: ج ٨ ص ٤٠٤؛ تنبية الخواطر ونرَّة النواطر - مجموعة ورَّام - للورَّام بن أبي فراس المالكيِّ الأشترى، نشر: مكتبة الفقيه: ج ٢ ص ١١٥)، وبحسب رأي السيد الأستاذ دام ظله فإنَّ تحصيل التفقة في الدين وإنْ كان يبدأ فردياً إلا أنه بالنسبة للمجتمع هو مسؤوليَّة الجميع، فلا ندع الناس على غفلاتهم، بل يجب إخراجهم من ذلك؛ بحسب المنطق القرآني القائم على أصلِ ومحورِ جوهريٍّ، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وأماماً بالنسبة إلى مسؤوليتنا كمكلفين تجاه التفقيهين العام والخاص، فإن الحد الأدنى المطلوب تحقيقه وبه تفرغ ذمة المكلف تجاه هذه المسألة، هو التفقة العام، وبعبارة أخرى: إن التفقة العام في الدين فرض عين على كل مكلف، وعليه فكل مكلف غير متفق في دينه تفقة عاماً، فإنه عاص لأمر مولاه ومعاقب على ذلك، فضلاً عن كونه فاقداً لكماله، ومحالفاً لداعي الفطرة بالتحصيل والمعرفة والعمل.

وأماماً بالنسبة إلى التفقة الخاص، فإنه واجب على الأمة أيضاً ولكنه واجب وجوباً كفائياً وليس عيناً، فإذا نهض به أحد، سقط عن الآخرين. فلو لم يوجد متخصص في الفقه الاصطلاحي، فالآمة جميعاً مأثومة على ذلك، وإذا لم يوجد متخصص في مجال العقيدة فالآمة مأثومة أيضاً، وهكذا لو لم يوجد متخصص في التفسير والحديث، وغير ذلك من العلوم الدينية المؤثرة في المنظومة الدينية.

نعم، لا يُشترط اجتماع جميع هذه المعرف في شخص واحد لارتفاع الإثم، حيث يكفي في ذلك العموم المجموعي، ولكن ليس لواحد منهم ادعاء المرجعية الدينية العامة. وأماماً إذا أمكن اجتماع هذه التخصصات المختلفة في شخص واحد - وهو أمر ممكن جداً رغم صعوبته - فإنه يكون المؤهل لمقام المرجعية الدينية العليا، بل ويتحتم على الجميع مراجعته.

وبالنسبة للتفقة العام، فلا شك أن النصوص الشرعية قد دعت له وبشكل واضح، مما يعني أن الإسلام قد كان ولا يزال ساعياً إلى إيجاد آمة متفقة في الدين؛ وبالقدر الذي دعا فيه لتحقيق مرتبة التفقة العام، فقد حرص أيضاً على تحقيق مرتبة التفقة الخاص، فتكون دعوته للتفقة في الدين مأخوذة على نحو الكلي المشكك<sup>(١)</sup>. وهذا ما يمكن ملاحظته بدوافع في قوله تعالى: ﴿...وَقُوَّةٌ كُلُّ ذِي

(١) التواطؤ: بمعنى التوافق والتساوي، والتشكيك بمعنى التفاوت وعدم التساوي، فإن مفهوم الإنسان متساوٍ؛ لأنّه يصدق على جميع أفراده بدرجة واحدة، فهي متوافقة ومتتساوية في

عِلْمٌ عَلِيمٌ» (يوسف: ٧٦)، مما يعني: أن المكلَّف مهماً بلغ من العلم، فهناك من هو أعلى درجةً منه، وهو العليم. وهذه الفوقيَّة حاصلَةٌ بين المتفقهين بالمعنى الخاصّ، فضلاً عن وقوعها بين المتفقهين بالمعنى العام.

إذن فنحن مأمورون بالتفقُّه في الدين، سواءً بالمعنى العام عينيًّا، أو بالمعنى الخاصّ كفائيًّا. فالتفقُّه - كما اتَّضح - له مراتب متعددةٌ، أعلى مراتبه التفقيه الخاصّ، وأمّا ما دون ذلك فجميع المراتب الأخرى من التفقيه في الدين، منضوية تحت لواء التفقيه العام، أو ما يُمكن تسميته أيضاً بالثقافة العامة. ومن الواضح أنَّ أصل هذا التقسيم يعود إلى سيرة العقلاة - بغضِّ النظر عن الشارع المقدَّس ونصوصه الشرعية - وهو التقسيم الذي جرى عليه الشارع المقدَّس أيضاً<sup>(١)</sup>.

ومن النصوص الداعية بقوَّةٍ إلى تحصيل التفقيه، وأنَّه موجَّهٌ لعامَّة المؤمنين: ما جاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «لوددت أنَّ أصحابي ضربُت رؤوسهم بالسياط حتَّى يتفقَّهوا»<sup>(٢)</sup>، وكونه عليه السلام إمام الأمة فإنَّ أصحابه هم سائر المؤمنين، ولذا فإنَّه يأمرهم بالتفقُّه في الدين، بل ويُهِّدُ - بالضمِّن - من لم يتفقُّه

---

انطباق مفهوم الإنسان عليها، أمّا مفهوم البياض فإنَّه لا يصدق على أفراده بدرجةٍ واحدةٍ.  
فدرجة بياض الثلج أشدُّ من درجة بياض الورق، وهكذا. (راجع كتاب المنطق، للشيخ محمد رضا المظفر، دار التفسير، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، قم المقدَّسة: ج ١ ص ٥٣).

(١) وهذا التقسيم الثلاثي - التفقيه الخاصّ، والتفقيه العام، وعدم التفقيه في واقع المكلَّفين - يمكن أن نلمحه في كلمة لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام حيث يقول في وصيته لكميل بن زياد: «الناس ثلاثة: فعالٌ ربانيٌّ، ومتعلمٌ على سبيل نجاةٍ، وهو مجُّ رعاٌ أتباعٌ كلَّ ناعقٍ، يميلون مع كلَّ ريح، لم يستطعُوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركنٍ وثيقٍ» (نهج البلاغة، خطب الإمام عليٍّ بن أبي طالب، جمع الشريف الرضي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد عبد، دار المعرفة، بيروت: ج ٤ ص ٣٥ ح ١٤٧).

(٢) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٣١ ح ٨.

منهم، بضربه بالسياط على رأسه؛ للمبالغة في العقوبة، مما يعني: أنّ غير المتفقّه في دينه غير معذورٍ. وهذا ما يمكن أن نستفيده من الحديث المروي عن مسعة بن زيادٍ؛ قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وقد سُئل عن قوله تعالى: ﴿...فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ...﴾ (الأنعام: ١٤٩)، فقال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي أَكْنَتْ عَالَمًا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ؟ وَإِنْ قَالَ: كُثُرْ جَاهِلًا، قَالَ لَهُ: أَفَلَا تَعْلَمَتْ حَقِّ تَعْلِمَ؟ فِي خَصْمِهِ، وَذَلِكَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المواقف تماماً لدعوي الفطرة السليمة<sup>(٢)</sup>، وللمنطق العقلائي، بل هذا هو الاتجاه العام للقرآن في دعوته للتتفقّه في الدين والتدبّر فيه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنَذَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَاهُ﴾ (محمد: ٢٤)، فالتفقّه والتدبّر بوجهٍ عامٌ في المنطق القرآني غير مرتبطٍ بطبقية معينة.

وهنالك دعواتٌ خاصةٌ لطائفةٍ معينةٍ من الناس للتتفقّه الخاصّ، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَنَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ (التوبه: ١٢٢). فالجهاد على عظمته وأهميته وضرورته، لا ينبغي لجميع المؤمنين وال المسلمين الخروج إليه، حيث لا بدّ من استثناء طائفةٍ منهم للتفرّغ للتتفقّه في الدين.

ومنه يتّضح: أنّ وظيفة المتفقّه بالتتفقّه الخاصّ شيءٌ، ووظيفة المتفقّه بالتتفقّه العام شيءٌ آخر. فالاول يكون مرجعاً للناس ومبيناً لمسائل الدين، فقههاً وعقيدةً وتفسيراً، وأما الثاني فوظيفته الاستفادة من ثقافته الدينية العامة في العمل بمسائل الدين بنحوٍ أفضل، سواءً ما كان متعلّقاً منها بالأمور الاعتقادية أو

(١) الأمالي، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعيمان، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم: ص ٢٢٧ ح ٦.

(٢) سيأتي البحث في الفطرة في خاتمة الكتاب.

### بالأمور العملية الفقهية والأخلاقية.

وبذلك يتضح الفرق بين التفقة الخاص والتفقة العام، وأن المراد من التفقة بالمعنى العام وبالمعنى الخاص ليس في خصوص الأحكام الشرعية، وإنما هو تفقة في الدين الشامل للفقه والعقيدة والتفسير والحديث، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم في تكوين الرؤية الكونية الإلهية، كالفلسفة والعرفان.

ومنه يتضح حجم النكسة العظمى والخسارة الكبرى التي أوقعت فيها الأمة لقرونٍ طوليةٍ، نتيجة الفهم الخاطئ لمعنى الدين الذي يتجاوز دائرة الأحكام الشرعية بمساحاتٍ عريضةٍ.

ولقد أحسن العلامة الطباطبائيًّا كثيراً في قوله: «إن المراد بالتفقة تفهم جميع المعرف الدينية من أصولٍ وفروعٍ، لا خصوص الأحكام العملية وهو الفقه المصطلح عليه عند المشرّعة»<sup>(١)</sup>.

إذن دعوة الشارع وحثه إلى التفقة الخاص، لا يتنافى أبداً مع حثه الأكيد على انتشار حالة الثقافة العامة والتفقة العام، بل إن الحث على التفقة العام سيكون من باب أولى، ومنه يتأكّد لنا أن هدف الإسلام هو خلق أمّة متفقةٍ بالتفقة العام، وخلق طبقةٍ خاصةٍ متفقةٍ بالتفقة الخاص.

أو قل: إن الشارع المقدّس قد حرص على تحقيق حالة التفقة العام على مستوى الأمة، وأمّا على مستوى الأفراد أو الطبقات المحدودة فقد حرص على تحقيق التفقة الخاص، أي: إن الإسلام قد حثَ المكلفين على مستوى الأفراد إلى الوصول إلى أعلى مراتب الكمال ومنها مرتبة التفقة الخاص، التي بها تنتفي الحاجة للرجوع إلى الغير، ولكنه على مستوى الأمة لم يحصل ذلك، وهو غير

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، للعلامة محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين، قم المقدّسة: ج ٩ ص ٤٢٨.

متتحقق، ولعله متذرّأً أيضاً، ولذلك تبقى الحاجة ملحةً للتفسير العام إلى أن نصل إلى التفسير الخاص.

من هنا يمكن أن نفهم علاقة التفسير العام بالتفاسير الخاصة، فإنها علاقة مراحل معينة من تطور الفكر الإنساني والمعرفة الإنسانية؛ للوصول إلى أعلى الدرجات في المعرف المختلفة. ولعل هذا الفهم يوافق ما جاء في جملة من الأحاديث الشريفة التي صرحت بأنه في عصر ظهور الإمام الحجة عجل الله فرجه سوف تكتمل العقول والأحلام، والتي مؤداها الوصول إلى أعلى درجات الكمال، ومنها الوصول إلى التفسير الخاص، وهو السقف الأعلى للسير المعرفي للإنسان، بل هو الموقف لنظرية الحراك الذاتي للفطرة الإنسانية السليمة التي تحرّك الإنسان باتجاه تحصيل أعلى مراتب الكمال، ودون ذلك فإنه مرتبة يبلغها فإنه يبقى مُتخلفاً عن الكمال الحقيقي المطلوب له.

### **معنى أصول الدين وفروع الدين**

تُطلق أصول الدين ويراد بها: أركان العقيدة التي هي محل وفاق بين سائر المذاهب الإسلامية، بل في سائر الأديان السماوية، والتي تمثل القدر المتيقن من البناء العقائدي، وهي: التوحيد والنبؤة والمعاد، وقد سميت هذه الأركان بالأصول لأنها الأساس الذي تبني عليه الرؤية الكونية الإلهية. فالتوحيد هو الأصل المشير للمبدأ، والنبؤة أصل مشير لبيان الوظائف والتکاليف، أي: الهدایة الإلهية، كما أن المعاد أصل مشير إلى المتهى؛ في سلسلة معرفية كبرى قد اشتملت على حقائق الوجود وأركانه، ومحطات عملية تطبيقية انعكست بشكلٍ تام في حلقات التأصيل الديني بالمعنى الثانوي، والتي يُصطلح عليها بفروع الدين. ففروع الدين هي الانعکاس العملي لأركان العقيدة، كما أن أركان العقيدة هي الأفق الجامع لتفاصيل الفروع، فتكون المحصلة الأولية هي ضرورة

انعكاس الأصول في الفروع، وضرورة حكاية الفروع للأصول، ومنه يُفهم أنّ أيّ حكمٍ شرعيٍّ متّصلٍ بحكمة الفروع لا ينتهي في محصلة الكمالية إلى أركان العقيدة، لاسيما التوحيد منها؛ فإنّه حكمٌ لاغٌ لا جذر له، ولا محركٌ واقعية فيه.

بعارة أخرى: إنّ الأصول التي لا أثر عمليٍّ لها، ليست بأصول، كما أنّ الفروع التي لا تنتهي جذورها لكونها الأصول ليست لها بفروع؛ ومنه يتضح حقيقة الدين الإسلامي الذي هو الدين السماوي الواحد الذي انعكس أصوله في فروعه، وحكت فروعه أصوله؛ فلا تجده تنافيًّا أو تقاطعاً أو تهافتًا بين امتدادات أصوله ومساحات فروعه، وهذا ما يجعل الحراك تجاه الدين الإسلامي حراً كاً فطريًّا، إذا كان ملتفتاً لمزايا هذا الدين القويم.

والفروع وإن كانت تطلق عادةً على ما يتعلّق بمجال الفقه من طهارةٍ وصلاٍةٍ وصيامٍ وحجٍّ وزكاةٍ، وغير ذلك مما دونته الرسائل العملية، إلا أننا نرى دائرة الفروع كاصطلاح أوسع من ذلك، أو قل: للفروع إطلاقان، الأول: ما يتعلّق بالشرعيات المذكورة آنفاً، وهو الاصطلاح المألوف، والثاني: ما يتعلّق بنفس أصول الدين. فالعصمة مثلاً ليست من أصول الدين، والمعجزة ليست من أصول الدين، كما أنها ليست من فروع الدين بالإطلاق الأول، وإنما هما من فروع الأصول بمعنى الثاني.

### **محصلة المنظومة الإسلامية**

إذن فالمحصلة في تشكيل المنظومة الدينية تكون كالتالي:

١. أصول الدين وأركان العقيدة.

٢. فروع أصول الدين، وهي المسائل العقدية بمعنى الثانوي.

٣. فروع الدين، وهي ما تتعلّق بالأحكام الشرعية العملية.

ونظراً لنكتة العملانية في فروع الدين لا في أصوله وفروع الأصول، فإننا

نميل كثيراً إلى إيدال تسمية فروع الدين بالأمور العملية، في قبال الأمور الاعتقادية، سواءً بمستواها الركني أو بمستواها الفرعية.

جدير بالذكر: أنّ أصول الدين وأركانه وإن كان لها فروع كثيرة تقدم، إلا أنها هي الأخرى لها أصلٌ تنتهي إليه، وهو أصل التوحيد؛ فالتوحيد هو أصل الأصول، وما عداه فهو من الأصول، وأمّا غير ذلك من العقائد - من قبيل العصمة - فهي من فروع الأصول، والكلام في فروع الدين، فإنّ لها أصلاً ثابتاً وهو الصلاة، وما عداها من العبادات والمسائل الشرعية متفرعةً عليها. فالصلاحة هي الأصل العملي الأول لما دونها من فروع<sup>(١)</sup>، وأمّا الأمور العمليّة الأخلاقية فإنّها فروع فروع الدين، فتكون فروع الدين كالتالي:

١. الأصل العملي الأول لفروع الدين، وهو الصلاة.
٢. فروع الأصل العملي الأول، وهي: الصوم والحجّ والزكاة، وغير ذلك من أحكام شرعية لزومية.

٣. فروع فروع الدين، وهي الأمور العمليّة الشانوية المتمثلة بالأخلاق.

وقد تبدو هذه التقسيمات مائلة إلى التعقيد، إلا أنّ المحصلة التي نريد أن

(١) روي عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية. قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل؛ لأنّها مفتاحهن، والواли هو الدليل عليهم. قلت: ثمّ الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم...». (أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٨ ح ٥).

وفي رواية عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط؛ إذا ثبت العمود، نعمت الأنوار والأوتاد والغشاء. وإذا انكسر العمود، لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء». (الفروع من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٩) (منه دام ظله).

نتهي إليها: هي أنَّه لا أخلاق واقعية بلا تحصيل لفروع الدين، ولا واقعية لفروع الدين بلا أصلها العملاقي الأول، ولا واقعية للأصل العملاقي الأول بلا فروع أصول الدين، ولا واقعية لفروع أصول الدين بلا أصلها الأول المسمى بأصل الأصول؛ فالتوحيد يقع في أعلى هرم العقيدة وفي قمة الأصول، كما أنَّ الصلاة هي الأخرى تقع في أعلى هرم الشريعة، أو قل في أعلى قمة الفروع، ولذلك يجد الباحث المعمق والساكِن الواسِطَةَ أنَّ الصلاة هي أعظم تحجيات التوحيد، وقد انعكس هذا الارتباط الوثيق والتدخل العميق بين التوحيد والصلاحة في أكثر من آيةٍ قرآنيةٍ، منها قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ﴾ (الأنعام: ١٠٢).

### معنى أصول الدين وأصول المذهب

أماً أصول الدين فقد اتضح أنها أركان العقيدة المتمثلة بالتوحيد والنبوة والمعاد، بها يكون المسلم مسلماً، وبنكران الأصل الأول فيها يخرج عن مطلق الدين، فإنَّ الدين بمعناه العام يكمن في التوحيد، فهو الأصل الجامع لحركة الأنبياء، وأما فيما يتعلق بحدود الدين الإسلامي فإنَّ نكران واحدٍ من تلك الأركان الثلاثة مؤذٌ الخروج عن الإسلام.

وأماً أصول المذهب فهي ما تتعلق أولاً بالأصل المتفرع على التوحيد، وهو العدل الإلهي، وثانياً بالأصل المتفرع على النبوة، وهو الإمامة؛ فالعدل والإماماة أصلان فرعيان عن ركنين أساسيين في منظومة الدين الإسلامي؛ فمن آمن بهذين الأصلين، كان داخلاً في مدرسة أهل البيت فضلاً عن دخوله في الإسلام. ومن أنكر واحداً منها فضلاً عن نكرانهما معاً، فإنه مُفضٍ إلى الخروج عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام لا عن الإسلام.

ومنه يتضح: أنَّ تشكيلاً الدين في الرؤية الإلهية لمدرسة أهل البيت عليهم

السلام لها ثلاثة مستويات، وهي:

**الأول:** ما يدخل في أصل الدين، وهو التوحيد.

**الثاني:** ما يدخل في الدين الإسلامي، وهو التوحيد والنبوة والمعاد.

**الثالث:** ما يدخل في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهو التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد.

ولا يعني بالنبوة في المقام مطلق النبوات، وإنما يعني بها تحديداً نبوةنبيّ الإسلام الخاتم محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وآله.

### التسمية المناسبة لأصول الدين وفروعه

انطلاقاً من واقعية أصول الدين وفروعها، فإننا نرتئي تسمية أصول الدين بأصول وفروع الإيمان، وتسمية فروع الدين بأصول الأعمال، ونعني بأصول الإيمان: ما يكون الإيمان بها شرطاً في قبول أصول الأعمال، ونعني بأصول الأعمال: ما يكون تحقّقها شرطاً في قبول بقية الأعمال.

والمراد من أصول الدين: أركانه الثلاثة لا غير، وهي: (التوحيد والنبوة والمعاد)، وأمّا ما عدتها من الأصول - وهي: (العدل والإمامية) - فهي فروع أصول الإيمان، وما عدا هذه الأصول والفرع الإيمانية فتقع في ذيلها جميع المسائل والجزئيات المتفرّعة عليها، والتي تُطلق عليها اصطلاح كمالات الإيمان، فهناك أصول الإيمان وفروع أصول الإيمان وكفالات أصول وفروع الإيمان.

وأمّا المراد من أصول الأعمال: الفروض الأربع، وهي: (الصلاوة والصوم والزكاة والحجّ)، وأمّا ما عدتها من الفروع، من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك فهي فروع أصول الأعمال<sup>(١)</sup>.

(١) ومنه تفهم: أنَّ التوحيد هو أصل أصول الإيمان، وبه يكون أصل الدين، كما أنَّ الصلاة هي أصل أصول الأعمال، وبها تكون أصل العمل، فيكون التوحيد هو محصلة الإيمان

ومنه يتضح: أنّ هنالك تسمياتٍ خمساً جامعاً لأصول الدين وفروعه بالاصطلاح الجديد، وهي:

١. أصول الإيمان، وهي: التوحيد والنبوة والمعاد<sup>(١)</sup>.

٢. فروع أصول الإيمان، وهي العدل والإمامـة<sup>(٢)</sup>.

٣. كمالات أصول وفروع الإيمان، وهي سائر المسائل العقدية الأخرى.

٤. أصول الأعمال، وهي الصلاة والصوم والزكاة والحجـ.

٥. فروع أصول الأعمال، من قبيل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما المسائل الفرعية في العقيدة كالعصمة والمعجزة أو تفاصيل أبحاث الصفات، فإنّها متعلقات أصول الإيمان وفروعها، وهكذا بالنسبة للمسائل الفرعية في الشريعة كالطهارة وما شابه ذلك فإنّها من متعلقات أصول الأعمال وفروعها.

ومنه يتضح: أنّ سائر المسلمين مؤمنون، وإن اختلفوا في المراتب، فلا مجال

للوخز وللطعن بإيمانية أحد منهم<sup>(٣)</sup>، وهذا ما سيتبين بشكلٍ أكثر وأعمق في

---

وموضوعه، وتكون الصلاة هي محصلة الأعمال وموضوعها. (منه دام ظله).

(١) من المؤمل أن يأتي بيان مسائل أصول الإيمان في الأبحاث الخاصة بنفس الفتاوي العقائدية، والتي ستلي هذه الدراسة بإذنه تعالى.

(٢) نفس الملاحظة في الهاicens السابق.

(٣) نعم، ستنتفي هذه الإيمانية عن فرقتين من سائر المسلمين، وهما: فرقـة النواصـب، وفرقـة الغـلامـة. والمراد بالنواصـب: خصوصـة الذين يـناصبـون العـداء لـأئمـة أـهلـ الـبـيـت عـلـيـهـم السـلـام عـنـ عـلـم لاـ عـنـ جـهـلـ، أيـ: هـمـ الـمـاعـدـونـ الـعـادـونـ، لاـ الـمـغـرـرـ بهـمـ أوـ الجـاهـلـونـ؛ وـالـسـبـبـ فيـ خـرـوجـ النـواصـبـ هوـ دـخـولـهـمـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَاجُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلَّيْنَ﴾ (المجادلة: ٢٠)، وـهـؤـلـاءـ يـخـالـفـونـ أـمـرـ اللهـ وـرـسـولـهـ تـعـالـىـ بـمـوـدةـ أـهـلـ الـبـيـت عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـالـتـيـ جـعـلـتـ أـجـرـ تـبـلـيـغـ رسـالـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، كـمـ هوـ صـرـيـحـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْتُّرْقَبَ﴾ (الشورى: ٢٣)، فـلـاـ رـيـبـ أنـ ﴿أُولَئِكَ فِي الْأَذَلَّيْنَ﴾، وـلـهـ عـذـابـ أـلـيمـ، وـأـمـاـ الـمـرـادـ بـالـغـلـوـ الـحـقـيقـيـ: فـهـوـ نـسـبةـ

السطور القادمة التي ستتعرّض فيها إلى النصوص الروائية التي تُقسّم المتعاطين مع أهل البيت على ثلاثة أقسام.

جدير بالذكر: أنّ تسميتنا لأصول الدين بأصول الإيمان، وتسميتنا لفروع الدين بأصول الأعمال، لهذه التسمية الموضوعية أصلٌ قرآنٌ جليٌّ<sup>(١)</sup>، ولا أصل للتسميات السالفة، وأمّا الأصل القرآني فهو المضمون الجامع بين الإيمان والعمل الصالح، من قبيل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحْسُنُ مَا بِهِ﴾ (الرعد: ٢٩)؛ فإنّ الذين آمنوا في الرؤية الإسلامية على مستويين، هما:

الصفات المختصة بالله تعالى لبعض خلقه، فدخلوا في الشرك من حيث يعلمون، أمّا في صورة كونهم غير عالمين بلازم الشرك - كما حال السواد الأعظم منهم - فإنّهم على الغالب معدوزون، ولا تشريب عليهم، وأقلُّ ما يقال فيهم: هو أنّهم سيكونون في ركب المرجئين لأمر الله تعالى.

على أنّ موضوعة الغلوّ - كما يرى السيد الأستاذ - لم تُبحث ل لأنّ بشكل تحقيقيًّا كامل، وأنّها مقولهٌ تشكيكيّة، وقد تكون كثيرٌ من مراتبها مرتب إيمانٍ خالصةً، وأنّ القدر المتيقن من مراتبها الباطلة ما تمسّ موضوعة الألوهية والتوحيد، ولذلك يحتاج الأمر إلى تحقيقاتٍ عميقٍ ودقيقةٍ. كما أنّ مقوله النصب هي الأخرى بحاجةٍ ماسّةٍ إلى إعادة قراءةٍ جديدةٍ؛ للخروج من ظاهرة التكفير المجناني، والخلص من دائري الإفراط والتفريط. وما لم تُبحث هاتان الموضوعتان بشكلٍ تحقيريٍّ دقيقٍ، فإنّ مظلة الإقصاء ستبقى جاثمةً وطاردةً لكلّ محاولات التفاهم والتقرير، لأنّها طاردةٌ لكلّ نور، وهنا تكمن مسؤولية العلماء والذين في تحجية الموقف، ومحاصرة النيران التي تحرق في جسد الأمة منذ قرونٍ طويلة.

(١) تكرّر ذكر هذا الأصل القرآني في نحو (٥٠) آيةً، ضمن (٣٤) سورةً، ابتداءً من سورة البقرة وانتهاءً بسورة العصر، بنحوٍ لوحظ فيه قوّة الارتباط والاندماج بين أصول الإيمان وأصول الأعمال، وكأنّها وحدةٌ واحدةٌ لا انفكاك بينهما في صورة الاعتقاد وفي صورة العمل.

الأول: من توفر على أصل الدين، وهو التوحيد.

الثاني: من توفر على أركان الدين، وهي التوحيد والنبوة والمعاد.

وهاتان الآيتان وغيرها من الآيات التي قرنت بين الإيمان والعمل الصالح أريد منها المستوى الثاني؛ ولذلك سميّنا أصول العقيدة وأركانها بأصول الإيمان لمخاطبتهم بصفة الإيمانية، كما أنّ مخاطبهم بصفة العاملين للصالحات دعتنا إلى تسمية فروع الدين - العملانة - بأصول الأعمال، فتكون هاتان الآيتان وغيرها قد جمعت بين أصول الإيمان وأصول الأعمال، وهذا ما عنيناه بالأصل والجذر القرآني، بخلاف الاصطلاحات الأخرى المتعارفة في الأوساط العلمية.

### **معنى الأصول الأصيلة والأصول الملحقة**

مما تقدّم يترشّح لنا: أنّ هنالك أصلاً وموضوعاً لسائر الأصول، وبه يكون أصل الدين، وهو التوحيد، وبدونه ستكون سائر الأصول الأخرى - فضلاً عن فروعها ولو واجهها - سالبة بانتفاء الموضوع، كما أنّ هنالك أصولاً ثلاثة أسميناها بأركان أصول الدين وبالأصول الإيمانية أيضاً، وهي: (التوحيد والنبوة والإماماة)، وهي الأصول الأصيلة في الإسلام، وبها جمِيعاً يكون، وبدون واحد منها يزول.

وقد اتّضح أيضاً أنّ التوحيد الذي به يكون أصل الدين هو بنفسه أصل الأصول، وأمّا العدل والإماماة فإنّهما من أصول المذهب في مدرسة أهل البيت، أو قل: هي من الأصول الملحقة، بهما يرتقي الإيمان، وبدونها لا ينتفي.

### **علاقة العقيدة بالشريعة**

هنالك اقترانٌ وثيقٌ وارتباطٌ عميقٌ بين العقيدة والشريعة، فالعقيدة في ظاهرها شريعةٌ ولكن نظراً، والشريعة في باطنها عقيدةٌ ولكن عملاً، والعقيدة والشريعة هما جناحا الدين القويم، وهما قوساً دائرته، فلا غنى لأيٍّ منها عن الآخر، فهما أشبه بالظاهر والباطن، فلا ظاهر بلا باطن، والعكس صحيح أيضاً،

وأشبه بالنظريّة والتطبيق، فلا تطبيق بلا نظرية.

ولكن هنالك بعد آخران نريد بيانها في حدود العلاقة بينهما، وهما:

**البعد الأول: أن العقيدة مدخل للجنة والنار، والشريعة مدخل مراتبها.**

**البعد الثاني: توقف قبول الأفعال الشرعية على صحة العقيدة.**

أمّا بعد الأول، فإنّ أصل دخول الجنة أو النار تكفله العقيدة نفسها، فالعقيدة الحقة موجبة لدخول الجنة، كما أنّ العقيدة الباطلة موجبة لدخول النار، وأمّا الشريعة والعمل بها فائمتها موجبة لتحديد مرتبة الجنة إن كانت العقيدة حقةً، أو موجبة لتحديد مرتبة النار إن كانت العقيدة باطلة.

فالفوز والخسran مُناطان بالعقيدة، وأمّا مرتبة الفوز ومرتبة الخسran فمُناطان بالشريعة، أي: بالأعمال التي يأقي بها العبد.

فالمؤمنون يدخلون الجنة، ولكنهم لا يدخلون جنة واحدةً ونعيماً واحداً، وإنّما يتحدد ذلك تبعاً لطبيعة الأفعال التي قاموا بها، كما أنّ الكافرين - بشرطها وشروطها - يدخلون النار، ولكنهم لا يدخلون ناراً واحدةً وجحيمًا واحداً، وإنّما يتحدد ذلك تبعاً لطبيعة الأفعال التي قاموا بها، وهذا مقتضى العدل الإلهيّ، فربّ كافر انتفع الإنسانية بعلومه، وأخر تضررت الإنسانية بعلومه، فلا يستويان في المنزلة، ولا يستويان في مرتبة النار، وهكذا بالنسبة للمؤمنين في مراتب الجنة؛ ومنه يتضح سرّ من أسرار التنوّع في الجنان والنيران.

وأمّا بعد الثاني، فإنّ الشريعة طولية في الوجود بالنسبة للعقيدة، وتبعد ذلك تكون الأفعال نفسها طولية، فلا نظر للأفعال في الشريعة - وإن كانت صحيحةً - قبل النظر إلى صلاح العقيدة، فالناصبي والمغالي (شرطه وشروطه) لا قيمة لأنّها مهباً بلغت من مراتب الصحة والصلاح، لأنّ الأصل الذي من خلاله تُنظر الأفعال - وهي العقيدة الصحيحة - غير متوفرة، فمن صلّى وصام وحجّ وزكّى وجاء بجميع التكاليف الشرعية على أكمل وجه، لا تُنظر أعماله إلّا بعد

الفراغ من صحة عقیدته، فإن كانت عقیدته الباطلة موجبةً لدخول النار، فلا معنى للنظر في أعمالهم، بل إنّ أعمالهم جميعاً - منها كانت عظيمةً - ستكون مشمولةً لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا﴾ (الفرقان: ٢٣)، حيث تستحيل أعمالهم من وجوه الخير والبرّ باطلًا مضمحلًا لا يتتفعون بها، فهي هباءً منثور، والهباء المنثور هو الغبار الخفيف الذي لا يُرى إلّا في ضوء الشمس<sup>(١)</sup>، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: ٢٢)، فلا يُقبل لهم عملٌ، وما لهم من ناصرٍ يدفع عنهم عذاب الله في الآخرة.

من هنا يتعمّن على الإنسان عموماً والمسلم خصوصاً: أن يتحقق من عقائده، فربّ عقيدةٍ باطلةٍ تتحقّق ما جاء به من عمل الخير، وربّ عقيدةٍ حقةٍ تدفع عنه أليم عذابٍ، وتجلب له كثيراً من الحيرات، ولا ريب أنّ العمل على تصحيح العقيدة خيرٌ من سائر الأعمال التكليفيّة، وخير الجهاد ما كان جهاداً في تصحيح العقائد الباطلة، وعلى حد قول بعض المفكّرين: «إنّ كثيراً ما يلزمك أن تعلن الجهاد على عقيدتك نفسها؛ إذ تبيّن خطأها، فتسعي لنيل عقيدةٍ صحيحةٍ حقاً، وبعد أن تكتشف الحقّ، تبدأ بالجهاد في سبيله»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان التثبت والاحتياط حسنين على كلّ حالٍ، فإنّهما أحسن وأجدى في مجال العقيدة، ويتأكد الاحتياط في تكرار محاولة البحث والتحقيق للخروج من دائرة التقصير<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أساس البلاغة، لجبار الله محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ص ٤٩٦، كتاب الماء، باب (هـ بـ وـ).

(٢) الإنسان الكامل، للشيخ مرتضى المطهري، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، الناشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، قم: ص ٩٥.

(٣) سيتعرّض السيد الأستاذ دام ظله إلى بيان هذه المسألة، في الفصل الثالث من المحور الثاني، ضمن عنوان: (أهمية الاحتياط في التأكّد من الخروج من دائرة التقصير)، ومدى علاقة ذلك بمراقبة النفس وبالتنوى.

## العمل الصالح والعمل الصحيح

مرّ بنا في حيّثة أصول الإيمان وأصول الأعمال توجيهٌ إلى الجذر القرآني لها معاً، وهنا نريد بيان ثمرة مهمّةٍ ناتجةٍ عن الاقتران بين الأصلين معاً، وجريأاً مع نفس الآيات الجامعة بينهما، والتي منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَا بَرُوا﴾ (الرعد: ٢٩)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾ (مريم: ٩٦).

أما الشّرة المترتبة على الجامعية بينها فهو تحول العمل الصحيح إلى عملٍ صالح، بخلاف ما لو صدر العمل الصحيح كالصوم والصدق وإعانته المحتجين من قبل غير المؤمنين، فإنّ أعمالهم صحيحةٌ ومدوحة<sup>(١)</sup>، وتترتب عليها الآثار الوضعية، وأما فيما صدرت من قبل المؤمنين فإنه لنكتة الإيمانية ستتحوّل هذه الأعمال من أعمالٍ صحيحةٍ إلى أعمالٍ صالحةٍ يترتب عليها أثران، الأول هو الأثر المشترك، والمسمى بالأثر الوضعيّ الدّينويّ لذاتيّة العمل، والثاني هو الأثر الشرعيّ الآخرويّ، فيكون مأجوراً عليه، وبالتالي فإنّ الجامعية بين أصول الإيمان وأصول الأعمال، أو بين أصول الإيمان وبين سائر الأعمال الصحيحة، شمرته الأولى ترقى هذه الأعمال من رتبة الصحة إلى رتبة الصالح، وكل عملٍ صالح هو صحيحٌ ولا عكس<sup>(٢)</sup>.

وهنا نحتاج إلى السؤال عن تفصيلاتٍ أكثر تتعلق بأركان العمل الصالح،

(١) لا يراد بالصحة في المقام ما يقابل الفساد، وإنما المراد هو أنه قد جاء بها هو مطلوبٌ شرعاً ومقبولٌ عقلاً وعرفاً، فإن كان بداعي الإيمان بالله تعالى فإن عمله صالح، فضلاً عن كونه صحيحاً، وإلا فهو عملٌ صحيحٌ لا غير، مodox شرعاً وعرفاً، وله آثاره الوضعية التكوينية التي لا تتخلّف أبداً.

(٢) المراد من العكس المتنفي في المقام هو العكس اللغوي المأخوذ على نحو الموجبة الكلية، لا المنطقي المأخوذ على نحو الموجبة الجزئية، فللقضية أعلى عكسٌ لغويٌ لا عكسٌ منطقيٌ.

أو قل: عن هوّيّته وموازينه وآثاره، فما هي أركانه وهوّيّته وموازينه وآثاره؟<sup>(١)</sup>.  
أمّا أركانه وهوّيّته فتكمّن في حقيقة لابد منها، وهي: أن خلفيّة العمل الصالح  
رؤيّة كونيّة إلهيّة، وعقيدة صحيحة، خلاصتها الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد  
صلّى الله عليه وآلّه وبيوم القيمة، ولا يتصور صدق العمل الصالح بغير هذه الخلفيّة  
العقدية، لأنّنا نفترض بالعمل الصالح ذلك العمل الذي تبني عليه الكمالات  
المعنوّية، وتترتب عليه الآثار الأخرويّة فضلاً عن الدنيويّة.

### الموازين العامّة للعمل الصالح

وأمّا ما يتعلّق بموازين العمل الصالح فإنّها موازين قرآنية خالصة، يُمكن  
تقسيمها إلى موازين عامّة وأخرى خاصّة، أمّا العامّة فمنها:

#### الميزان الأوّل: موافقة العمل للجانب الشرعي

فلا يتصور أبداً صدق عنوان العمل الصالح على عمل غير موافق للشريعة،  
ولذا نجد شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام يقول في دعاء جليل القدر،  
قرره القرآن الكريم بصورة بلغة في قوله تعالى: ﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ  
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ  
الصَّالِحِينَ﴾ (النمل: ١٩).

وهنا يقول عليه السلام: ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾، فليس كُلّ عمل صالح  
نعتقد نحن هو كذلك، وإنّما العمل الصالح الحقيقي ذلك الذي يكون مرضيّاً

(١) إنّما اهتممنا بإبراز هذه النكات المتعلّقة بهويّة العمل الصالح، لاعتقادنا الراسخ بأنّ أصول  
الإيمان هي أعمال وأخلاق ولكن على مستوى النظر، كما أنّ أصول الأفعال هي إيمان  
وعقائد ولكن على مستوى العمل، أي: لو انتقلت أصول الإيمان من العقل والقلب إلى  
سلوكياتنا الخارجية ستكون أخلاقاً، كما أنّ أصول الأفعال لو انتقلت إلى العقل والقلب  
لصارت إيماناً وعقيدةً، فيكون الفصل بينهما أقرب للصورية منها للواقعية. (منه دام ظله).

الله تعالى، وهو ما أسميناه بموافقة العمل للشريعة؛ ولذا علينا أن ننتبه إلى أعمالنا وأقوالنا التي نريد لها أن تكون صالحة، فربما يسأل الإنسان شيئاً هو غير مرضيٌّ لله تعالى، كما لو رأى شخص إنساناً مصاباً بعاهةٍ فيقول إرضاءً للمصاب: إلهي ماذا فعل هذا الإنسان لتصيبه بذلك؟! فهلا شافيته، فإنّ في شفائه صلاح أمره، وشفاء نفسه؟

إنّ مثل هذا العمل فيه استنكارٌ على الله سبحانه، وفيه اقتراحٌ يقدّمه هذا الإنسان القاصر إلى الله تعالى العالم بالمصالح والمفاسد، المحيط بسائر الأمور، فإنّ مثل هذا العمل لا يكون صالحاً أبداً، وإن كان يبدو كذلك في نظر صاحبه القاصر، ولذلك علينا مراقبة الموقف الشرعي.

### الميزان الثاني: ملاحظة المصلحة العامة في العمل الصالح

قال تعالى: ﴿...وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (الرعد: ١٧)، مما يعني أنّ العمل الصالح ينمّي في الإنسان الشعور بالمسؤولية تجاه أخيه الإنسان والمجتمع، ويُحاصر فيه الشعور بالأنانية، وهذا من الأهداف القربيّة والمنظورة للعمل الصالح، وقد قدر مثل هذا العمل الصالح المكوّث في الأرض؛ لتوفّر العلة الغائيّة فيه وهي منفعة الناس، وهو ما أسميناه في هذا الميزان بلحاظ المصلحة العامة.

هذا، وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله آنه قال: «خير الناس من انتفع به الناس، وشرّ الناس من تأذى به الناس»<sup>(١)</sup>، وعنده صلّى الله عليه وآله: «خير الناس من نفع ووصل وأعان»<sup>(٢)</sup>، وعنده صلّى الله عليه وآله: «أحبّ عباد

(١) الاختصاص، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعيم البغدادي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدّسة: ص ٢٤٣.

(٢) مستدرك الوسائل، للمحقق الميرزا حسين النوري الطبرسي، الناشر: مؤسسة آل البيت

الله إلى الله أنفعهم لعباده<sup>(١)</sup>.

ولذلك لا يتصور العمل الصالح المتضمن إلحاد الضرر بآخرين، وإن توهم صاحبه أنّ فيه مصلحة<sup>(٢)</sup>.

### الميزان الثالث: عدم إلحاد الضرر المعتدّ به بالنفس أو بالأهل

وقد ورد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٣)</sup>، فليس لك أن تنفق ما جمّع عندك تاركاً عيالك جائعين، بل لا يصحّ منك إنفاق مؤونتك على بناء مسجدٍ تاركاً عيالاً يسألون الناس.

### الموازين الخاصة للعمل الصالح وأثاره

أما الموازين الخاصة فأهمّها:

الميزان الأول: أن يقصد وجه الله في العمل الصالح، فلا يقصد به وجهاً آخر.

الميزان الثاني: أن لا يتبع عمله بالمن والأذى.

### آثار العمل الصالح

وأما آثار العمل الصالح، فمنها:

#### ١. الآثار الدنيوية، وهي الآثار الوضعية للعمل، والتأييدات الإلهية لأمورٍ

---

لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، قم المقدّسة: ج ١٢ ص ٣٩٠ ح ٨.

(١) تحف العقول، للحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، قم المقدّسة: ص ٤٩.

(٢) قيل: كان هنا لك رجل يسرق ويتصدق بما يسرقه؛ ظنّا منه بأنه يعمل عملاً صالحاً، ولم يعلم ذلك الغافل أنَّ الله لا يُطاع من حيث يعصي، وأنَّ الله يتقبل من المُتقين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)، وعليه فمن يُنفق قوت عياله على غيرهم من دون اضطرارٍ ومن دون رضاهم، فهو سارق لقوتهم.

(٣) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢.

أُخرى، فضلاً عن الزيادة في الرزق والحفظ من الم Krooh.

**٢. الآثار الأخرىّة، وهي مَا أَعْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّالِحِينَ.**

وأمّا فيما إذا صدر العمل الصالح من إنسانٍ غير صالحٍ فإنه ربما يكون عمله هذا سبباً في توبته ورجوعه إلى الجادّة والصواب.

جدير بالذكر: أن العمل الصالح - كبيراً كان أو صغيراً - نحن لا نعرف مقدار الأجر المترتب عليه، فلعل هنالك عملاً نظنه صغيراً وهو عند الله عظيم، ولعله يكون سبباً في تغيير حياتنا بشكل كامل، كما أن هنالك عملاً سيئاً قد يكون صغيراً إلا أنه ينزل الإنسان إلى أسفل السافلين، فنحن لا ندرك في أي طاعة قد أخفى الله تعالى رضاه، كما لا ندرك في أي معصية أخفى سخطه، ولتحصيل رضاه نأتي بها نستطيع من الطاعات، ولا جتناب سخطه نفر بقدر ما نستطيع عن معاصيه، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧-٨)، وقد جعل الإنسان بصيراً بنفسه، قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤).

## **الفصل الثاني**

### **بحوث تمهيدية في الاجتهاد والتقليد**

- معنى الاجتهاد والتقليد
- معنى التقليد العلمي والتقليد العملي
- العلم العام والعلم الخاص
- إشكالية مفهوم التقليد مع واقعية الاعتقاد
- إشكالية كون التقليد في العقائد يلغى دائرة الإبداع
- التقليد في العقائد ضرورة عملية
- المرجعية الدينية بين العنوان والعنوان
- وظيفتنا تجاه المرجع الديني
- التركيب الكلي والتركيب النسبي



## معنى الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد لغة من الجهد، وهو بذل الوسع، ولا يكون إلا في الأمور التي فيها ثقلٌ ومشقة<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح بمعناه التأريخي هو القياس والاستحسان والعمل بالرأي؛ وذلك منوع شرعاً. وأمّا بمعناه المتأخر فهو ملامة استنباط الحكم من مداركه الشرعية، المتمثلة بالقرآن والسنة والعقل. ولنكتة ارتباط التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي، ستكون محصلة التعريفين هي: بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي من مدركه الشرعي.

وأمّا التقليد ففي اللغة من «القلادة»، وفي الاصطلاح عبارة عن الالتزام الكلي بالعمل على فتوى مجتهد معين في الوظائف التكليفية والوضعية، من غير تأملٍ ونظرٍ؛ كأنّه جعل فتواه قلادةً في عنقه، أو هو عبارة عن نفس العمل بفتوى المجتهد المعين اعتماداً على فتواه<sup>(٢)</sup>.

فيكون صاحب العمل المواقف لفتوى المجتهد مقلداً، ويكون صاحب الفتوى المعول طبقاً لها مقلداً، وقد صحَّ عمل المقلد بناءً على فطرية مراجعة غير العالم للعالم، وبناء العقلاء على ذلك، بل لا يستقيم نظام بدون التقليد، فيكون وجوده ضرورةً لازمةً لطبيعة المجتمعات التي منها بلغت قيمتها الحضارية فإنَّ أفرادها يقون عاجزين عن الاستقلال بالمعرفة التفصيلية لكلِّ ما يتصل بحياتهم، فيلزم أن يكون فيهم علماء وغير علماء، فيرجع غير العالم للعالم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أمّهات الكتب اللغوية (الصحاح، لسان العرب، المصباح المنير)، في مادة (جهد).

(٢) انظر: نهاية الأفكار، للشيخ ضياء الدين العراقي، تقرير الشيخ محمد تقى البروجردى، الناشر: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم المقدسة، ١٤٠٥ هـ: ج ٤ ص ٢٣.

(٣) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم، نشر: مؤسسة آل البيت

والتقليد تكاد تنحصر دائرة في القضايا الدينية، في حدود المسائل الشرعية، بل هنالك من خالف صحة العمل به حتى في مجال الشريعة اعتماداً على نصوصٍ قرآنية، ظنناً منه أنها شاملةٌ لمجال الشريعة فضلاً عن العقيدة، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيِ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ٤)، وقوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢)، وغيرها من الآيات التي تدل بظاهرها على ذم التقليد، مع أنها قد ذمت التقليد الأعمى، وليس الأخذ بقول العالم.

وقد أخطأ من استدلَّ على اقصار الذم في الآيات على التقليد في مجال العقيدة فأخرج الشريعة عن حريم النزاع، مع أنَّ نكتة إخراج العقيدة هي عين نكتة إخراج الشريعة أيضاً، فإنما أن يدخل في المنع معاً أو يخرج معاً، وإخراجهما معاً هو الصحيح في المقام؛ لأنَّ المذموم - تحديداً - في مثل هذه النصوص هو التقليد الأعمى للباطل، والمستلزم لإنكار الحق، لأنَّها متابعةٌ قائمةٌ على الجهل، سواءً في المقلدين أو في المقلَّدين، وهذا ما نفهمه من ذيل الآية الأولى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، في حين أنَّنا نفترض في التقليد الصحيح أنَّه رجوع غير العالم للعالم - شريعةً وعقيدةً - وهو ما تفرضه الفطرة والسير العقلائي، المفضي إلى الالتزام بالحق والعمل وفقاً له، لا أنَّه متابعةٌ بالباطل، وهذه النكتة على حدٍ سواءً في العقيدة والشريعة معاً، وعليه فلا معنى لإدخال الشريعة في جواز رجوع غير العالم إلى العالم وإخراج العقيدة، مادامت النكتة واحدةً في الأخذ والعمل، وستأتينا عدَّة بياتٍ أخرى يتضح فيها وجه جواز التقليد في العقائد وحدود ذلك.

## معنى التقليل العلمي والتقليل العملي

وهنا يكون مفترق الطرق بين العقيدة والشريعة فيما يتعلّق بالتقليل، وهو ما ينبغي أن نعرضه من خلال أربع زوايا وتفريع، وهي كالتالي:

**الزاوية الأولى:** إن التقليل في الشريعة عبارة عن تطبيق عمليٌّ مُحضٍ، سواءً علم المقلد بالخلفيات العلمية لفتوى أو لم يعلم، لأن المطلوب منه المتابعة العلمية المحسنة، أو هكذا أريد له، وأمّا في العقيدة فالامر مختلف تماماً، فإن المطلوب هو المتابعة العلمية لا العملية، فمجال العقيدة العقل والفكر والقلب، وليس السلوكات والأفعال الخارجية، فالتشديد في مسائل الطهارة والصلوة هو أن يأتي المقلد بأعماله الخارجية وفقاً لفتوى الفقيه المقلد، وأمّا في العقيدة فلا مجال للعمل الخارجي الحسي، إنما هو اعتقادٌ عقليٌّ وانعقادٌ قلبيٌّ والتزامٌ فكريٌّ، فتكون المتابعة علمية ذهنيةٌ وقلبيةٌ أولاً وبالذات، وليس عملية خارجية حسية، وهذا لا يمنع من ترتيب أثرٍ عمليٍّ عليها ثانياً وبالعرض، كوجوب الطاعة المترتب على الاعتقاد بالإمامية، مادام المقصود من أصل جعل الإمامة هو الاعتقاد لا العمل<sup>(١)</sup>.

---

(١) ممّا يراه المشهور في الفوارق بين مسائل العقيدة ومسائل الشريعة: أن كل أمراً مرتبٍ بفعل المكلف فهو من فروع الدين، وأن كل أمراً مرتبٍ بفعل الله سبحانه فهو من أصول الدين، فالصلوة والصوم والحج - مثلاً - مرتبة بأفعال الإنسان، أمّا العدل والنبوة والإمامية وغير ذلك فهي مرتبطة بفعل الله سبحانه، وما نراه نحن في المقام هو أن المائز الأساسي هو أن ننظر أولاً إلى الأمر المعين أكان جعله من قبل الله تعالى لأجل الاعتقاد أولاً وبالذات، أم لأجل العمل أولاً وبالذات، فإن كان المترتب على أصل الجعل هو العمل أولاً وبالذات فهو داخل ضمن ما نصطلح عليه بالأمور العملية أو أصول الأعمال، أو ما يُسمونه بفروع الدين، وإن كان المترتب على أصل الجعل هو الاعتقاد أولاً وبالذات فهو داخل ضمن الأمور الاعتقادية أو ما نُعبر عنه بأصول الإيمان، أو يُعبرون عنه أيضاً بأصول الدين؛ مما يعني أن الفارق الرئيسي بين الجعلين هو أن أحدهما كان المقصود منه هو الاعتقاد

**الزاوية الثانية:** إن المقلد في مجال الشريعة غير مطلوب منه معرفة الخلفيات العلمية لفتاوي الفقهية وإن لم يحصل له الاطمئنان بصحة العمل وفق الفتوى الفقهية، بخلاف الحال في مجال العقيدة فإن المقلد ليس له الأخذ بالفتوى العقدية إذا لم يحصل له الاطمئنان بالتتابع، ولذا فهو مطلوب منه معرفة الخلفيات العلمية لفتوى العقدية فيما إذا لم يحصل له الاطمئنان بالتتابع، بل له مطالبة المرجع العقدى المقلد بالخلفيات العلمية حتى في صورة حصول الاطمئنان له بالتتابع، ولكن لا يجب عليه ذلك، إذ يكفيه حصول الاطمئنان بقول المقلد العقدى.

**الزاوية الثالثة:** إن المرجع الفقهي المقلد لا يجب عليه بيان الخلفيات العلمية التي تبني عليها فتاواه الفقهية مقلديه، حتى إن طلبت منه، وأماماً ما يطرحه فقهاء الشريعة في مباني الأحكام فإنه نتاج علمي خالص خوطب به طلبة العلم المحصلين والسائلين في طريق تحصيل رتبة الاجتهاد.

وأماماً بالنسبة للمرجع العقائدي المقلد، فإنه يجب عليه بيان الخلفيات العلمية التي تبني عليها فتاواه العقائدية مقلديه فيها إذا طلب منه، فللمقلد مطالبة مرجعه العقدى ببيان الخلفيات العلمية فيها إذا كان المقلد قادرًا على فهم تلك الخلفيات، بل لابد من بذل الجهد من قبل المرجع العقدى في تفهم مقلديه خلفيات الفتوى بأقصر الطرق وأبسط العبارات، فإذا ما طرح المرجع العقدى مبانيه العلمية والخلفيات العلمية لفتواته العقدية فإنها غير مقتصرة على طلبة العلم؛ للنكتة المتقدمة. وهذا ما يضيف مسؤولية إضافية للمرجع العقدى غير

القلبي - وهذا لا يمنع من ترتب أثر عملي عليه ثانياً وبالعرض كوجوب الطاعة المترتب على الاعتقاد بالإمامية، مadam المقصود من أصل جعل الإمامية هو الاعتقاد لا العمل - ومثل هذا الجعل مجاله الاعتقاديّات، وإن كان المقصود من أصل جعله هو العمل الخارجي كالصلاه والصوم والحجّ - وغير ذلك - فإن مجاله هو الأمور العملية. (منه دام ظله).

مسؤولية بيان الفتوى العقدية، وهي إيقاف المقلّدين على خلفيات الفتوى، فيما إذا طلب منه<sup>(١)</sup>.

**الزاوية الرابعة:** إن الموارد العقدية التي يُشترط فيها تحصيل القطع ولا يكفي حصول الاطمئنان بها للمكّلّف، يغلب عليها عدم الاجتزاء بالتقليل فيها، بخلاف الموارد العقدية التي يُكتفى فيها بتحصيل الاطمئنان فإن الصفة الغالبة فيها صحة التقليل والاجتزاء بذلك.

وفي قبال هذا التقسيم المعرفي القائم على نكتة القطع والاطمئنان، هنالك تقسيم من نوع آخر في مجال المسائل الفقهية؛ فالضرورة الدينية على المستوى الفقهي لا يجوز فيها التقليل، من قبيل: أصل وجوب الصلاة، فلا تقليل في ذلك، وإنما يقع التقليل في مسائل الصلاة، وتلك الضرورات الدينية الفقهية قائمة على أساس الجزم والقطع، سواءً كان تحصيل ذلك عن طريق البرهان أو عن طريق الوجдан أو عن طريق الإجماع والسيرة المورثة للقطع، وأماماً مسائل تلك الضرورات فـيكتفى بها في تحصيل الظن المتّحصّل من نفس التقليل العاميّ.

## تفرع

في ضوء الزاوية الثانية، يتفرّع: أن الاطمئنان فيأخذ الفتوى العقائدية تقليلًا أمرًّا لابدّ منه، بخلاف التقليل في الشريعة فإنّه يكفي فيه حصول الظن، وهذا الأمر متفرّعٌ على نفس الفتوى العقدية والفتوى الفقهية، فإنّ الفقيه يجوز له

---

(١) ليتأمّل القارئ الكريم في هذه الزوايا العلمية الدقيقة، فإنّها في غاية الأهميّة، وذلك لأنّها ستساعده كثيراً على الخروج من المتابعة العميم المأكولة عادةً في مجال التقليل الفقهي، والتي لا تُوجّه المكّلّف إلّا للمتابعة والتطبيق بعيداً عن التأمّل فيها يفعله، وهذا ما أدى به إلى الأخذ بجملة من العقائد على النحو الذي يأخذه من مرجعه الفقهي، دون أن يُفرق بين المجال الفقهي والمجال العقدي. (منه دام ظله).

الإفتاء في المورد الذي لم يبلغ فيه أكثر من الظن المعتبر، ولا يشترط في ذلك حصول الاطمئنان.

بعارة أخرى: للفقيه اعتماد الأدلة الظنية المعتبرة في صناعة الفتوى الفقهية، بل إنّ الأعمّ الأغلب من فتاواه الفقهية قائمة على أساس الظن المعتبر.

وأمّا بالنسبة للمرجع العقدي فليس له الإفتاء في أيّ موردٍ من موارد العقيدة إلّا بعد حصول الاطمئنان كقدرٍ مُتيقّن، بل لا بدّ من حصول القطع والجزم في بعض الموارد، مما يعني أنّ أدلة المعتمدة في صناعة الفتوى العقدية قائمة على أساس القطع والاطمئنان لا غير<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء الأدلة الظنية المعتبرة في صناعة الفتوى الفقهية، جاز الاكتفاء بالظن للمقلّد في أخذ الفتوى والعمل بها، وفي ضوء الأدلة القطعية والاطمئنانية في صناعة الفتوى العقدية جاز للمقلّد في العقيدة الاكتفاء بالاطمئنان في أخذ الفتوى والالتزام بها في الموارد التي يكتفى فيها بالاطمئنان، ولا بدّ من القطع في الموارد التي لا يكتفى فيها بغير القطع، وسيأتي تفصيل ذلك بصورة عمليّة في صناعة الفتوى العقائدية، سواءً في المتن أو في التوضيح أو في التفصيل<sup>(٢)</sup>.

(١) نعم، هنالك بعض الموارد العقدية لا يُشترط فيها تحصيل الاطمئنان فضلاً عن القطع، وهي الموارد غير المُلزمة، فلا يضر المكلّف عدم الاعتقاد فيها أو الجهل بها، من قبيل عقيدة الرجعة، فإنّها لا يجب الاعتقاد بها، ولو حصل مجرد الظنّ الخاصّ بها بل مطلق الظنّ فهو كافٍ. ولهذا النوع من المسائل العقدية مصاديق كثيرة؛ ونظرًا لصحّة الاكتفاء بالظنّ فيها، فإنه يجوز للمقلّد التقليد فيها حتّى مع عدم حصول الاطمئنان، كما يجوز له الاعتقاد بها عن طريق آخر غير التقليد، كالتحصيل المباشر حتّى مع حصول الظنّ في تحصيله.

(٢) مرّ بنا أنَّ صناعة الفتوى العقدية سُتُّقدم - في الكتاب الذي يلي هذه الدراسة - على ثلاثة مستويات، وهي: (المتن والتوضيح والتفصيل).

## العلم العام والعلم الخاص

للعلم اصطلاحان:

**الأول:** هو خصوص العلم العام أو العلم البسيط، ويراد به: ثبوت أصل المحمول للموضوع، أي: حصول الجزم بأنّ هذا القيام ثابتٌ لزيد في قولنا: (زيد قائم)، والجزم هو جزم بحصول تلك النسبة.

**والثاني:** هو العلم الخاص، ويراد به: الجزم باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، فضلاً عن الجزم بشبوته.

فلو قلنا: «الله موجود قطعاً»، فمفاد الأول هو الجزم بشبوت المحمول (موجود) للموضوع (الله)، وهذا هو العلم العام والبسيط، وأما المفاد الثاني للقطع فهو الجزم بعدم انفكاك الوجود عن الله تعالى، لأنّه واجب الوجود لذاته ويستحيل عليه العدم، وهو العلم الخاص.

والجزم في العلم الخاص موقوفٌ على الجزم في العلم العام؛ مما يعني أنه سيكون عندنا في العلم الخاص جzman لا جزم واحد، أو قل: هو مركب من جزمين، فيكون العلم العام بسيطاً ذا جزم واحد، وأما العلم الخاص فمركب من جزمين.

ولا شك أنّ هنالك كثيراً من الأمور الاعتقادية قطعية جزئية تشمل على الجزمين معاً، أي العلم الخاص، كما في قضية: (الله حي)، وكما في بعض القضايا المستقبلية الواقعة بنحو الجزم وعدم الانفكاك، كما في أصل المعاد المستفاد من قوله تعالى: ﴿...جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ...﴾ (آل عمران: ٩) فلا مجال للشك فيه.

وفي قبال ذلك العلمين العام والخاص، هنالك ظنٌ في مجموعة من القضايا العقائدية - كما تقدّم - من قبيل تفاصيل الحشر الأكبر وبعض تفاصيل البرزخ، فتلك التفاصيل غير قابلة لإثباتات البرهان العقلي، وأنّ ما وردنا فيها مجرد أخبارٍ

**ظنية يُحتمل فيها الخلاف.**

وهذا ما يضمننا أمام حقيقة ينبغي تحديد موقفنا حيالها، ومصير التعاطي معها، وهي حقيقة اعتماد الظن في بعض الأمور الاعتقادية، فإن قلنا بإمكان ذلك فلابد من تحديد دائرة الاعتماد هذه، بمعنى: أن الاعتماد أيكون ضمن دائرة محدودة أم هو مطلق؟ والصحيح: أنه في صورة الاعتماد فإن دائرة ضيقه، بل ضيقه جداً، بخلاف الاطمئنان الواسع الدائرة.

وأما إذا قلنا بعدم إمكان اعتماده تماماً، وأنه لا بد من العلم، فلابد من تحديد المراد من العلم المعتمد في ذلك، أ هو العلم العام ذو الجزم الواحد، أم العلم المركب من جزمين؟ والصحيح في المقام: أن في المسألة تفصيلاً، سيتضح لنا في المجال التطبيقي على مستوى صناعة الفتوى العقائدية وتوضيحها وبيانها.

ولكن مع ذلك ينبغي إيجاز الفكرة في المقام، وذلك من خلال معرفة أن الأمور الاعتقادية تقع على أربعة أنحاء، وهي:

**أولاً: قسم لا يكفي فيه إلا العلم الخاص، وهي مسائل محدودة.**

**ثانياً: قسم يكفي فيه العلم العام، وهي مسائل محدودة أيضاً.**

**ثالثاً: قسم يكفي فيه الاطمئنان، وهي الأعم الأغلب من المسائل العقدية.**

**رابعاً: قسم يكفي فيه حتى الظن، وهي مسائل قليلة جداً.**

وعليه فإن الأمور الاعتقادية ليست على درجة واحدة، وإنما هي على أقسام ومراتب؛ فثبات وجود الله، وتوحيده، وصفاته، ونبوة الأنبياء، وعصمتهم، والإمامية، والمعاد وتفاصيله، كل تلك المسائل تختلف من حيث أهميتها، كما أنها تختلف عن مسائل أخرى؛ فإن جميع المسائل الرئيسية والأساسية كالأصول الاعتقادية الأولى وما في رتبتها، لا ريب أنها يتشرط فيها العلم الخاص، بخلاف المسائل التي أسميناها بفروع أصول الإيمان أو كملاوات الإيمان، فإنها يكتفى فيها بالاطمئنان، بل في بعض مسائل كمال الإيمان يكتفى بالظن المعتبر أيضاً.

جدير بالذكر: أن شرطية العلم الخاص في جملة من العقائد إنما تكون بنحو الإجمال على المتخصص، أو قل: إنه يُشترط عليه ذلك، وأمّا المتفقّه بالفقه العام فإنه يكفيه العلم العام، ولكن قد يتحقق العلم الخاص لغير المتخصص، وذلك من خلال الاطلاع الدقيق والتابعة المتجة، إلا أنه لا يُشترط عليه ذلك، وقد اتضح أنه شرطٌ بالنسبة للمتخصص، وأمّا غير المتخصص فإنّه يكفيه العلم العام.

### **إشكالية مفهوم التقليل مع واقعية الاعتقاد**

قد يقال: إن الاعتقاد مأخوذ من انعقاد القلب على شيء، وانعقاد القلب على شيء، لا يكون بدون الوصول إلى رتبة القطع من خلال الاستدلال والبرهان، فكيف يتسمى للمكّلّف إبدال انعقاد القلب بالتقليل القائم على أساس المتابعة؟

والجواب عن ذلك: إنه لا ريب أنها إشكالية عميقة، قد أصبحت فيما بعد من بعض وجوه بطلان التقليد في العقائد؛ ولكنّ منشأ تصوّر كونها إشكالية هو انحصر تصوّر الانعقاد القلبي من خلال الاستدلال الشخصي، مع أن الانعقاد يمكن حصوله - حتّى على مستوى التعيين والقطع فضلاً عن الاطمئنان - من خلال التقليد أيضاً، وهذا ثابتٌ وجданاً، وسيأتي مزيد توضيح له في البحوث القادمة.

### **إشكالية كون التقليد في العقائد يلغى دائرة الإبداع**

لا ريب أن التقليد بمعناه العام يتقاطع مع الحالة الإبداعية، فهو مجرّد حالة تكرارية لا تُضفي بعدها معرفياً ولا عمقاً معنوياً أو عملياً، وهذا ما نتلمسه بصورة وجدانية في الجانب التشريعي، فالمقلدون في مجال الشريعة لا يمتلكون جانباً إبداعياً، وإنّا هم مجرّد أصداءٍ عاملاتٍ لفتاوي الفقهاء.

وعليه، فإن الدعوى للتقليل في مجال الشريعة سوف يؤدي كثيراً إلى تكريس الحالة التكرارية المُلغية لكل حالات الإبداع، أو قل: إنّها دعوى تعمل على تجميد الفكر وتحويله من الحالة المتجة إلى الحالة المستهلكة لأقوال الآخرين، مع أنّ

المسؤولية المعرفية تقتضي أن نعمق الحالة الإبداعية لا أن نسير بالتجاه إلغائها أو تضيق دائرتها، فكيف يتمنى لنا التقليد في مجال الفكر والعقيدة، وهي مجال النظر، ونحن نحاول التخلص من طائلة التقليد في مجال الشريعة العملانية، مع أن مجالها التطبيق والعمل؟

والجواب عن ذلك:

**أولاً:** لا شك أننا نحرص كثيراً على السير بالتجاه تطوير الفكر وتنمية الحالة الإبداعية، والتصدي لكل الحالات البيغائية التي تلغى الهوية الإنسانية؛ وعليه فنحن متلقون في الرؤية والهدف، ولكننا نحتاج أن نتأمل كثيراً في طبيعة التقليد الذي نرمي إليه، ونحتاج أيضاً أن نتأمل في الخلفيات الموضوعية الداعية للتقليد في العقائد.

عبارة أخرى: نحن نسير في دعوتنا للتقليد في العقيدة بالتجاه صناعة المجتمع المتفقه في الدين، وتحصيل الثقافة العامة كقدر متيقن مطلوب تحقيقه، ومن ثم السير بالتجاه المجتمع الديني الذي تحكمه حالة التخصص أكثر من حالة الثقافة العامة، لاسيما في مجال الفكر والعقيدة.

ولكي نكون عملايين وموضوعين في معالجة هذه الإشكالية، ما علينا سوى إجراء استقراء محدود الزمان والمكان في أي بقعة من بقاع العالم، بما فيها المساحات المكانية التي نطلق عليها: الأروقة العلمية، كالحووزات العلمية والجامعات الأكاديمية، حيث نعرض عدّة أسئلة تخصّصية في مجال العقيدة التي يفترض فيها الآخر ضرورة الاجتهاد والاعتقاد - في قبال التقليد - على جميع المكلفين، فإننا سنقف على نتائج غير مرضية، بل وخيبة للأمال، وأماماً بالنسبة لعامة الناس فإن الأعم الأغلب منهم لم يسمع بهادة السؤال، فضلاً عن أن يفهم صيغة السؤال!

كما أن كثيراً من ينتمون إلى الأوساط العلمية عندما يجيبك حول مسألة

عقدية يُحببك من خلال ما قاله المتكلّم الغلاني، فيقول: قال الشيخ المفید، وقال الخواجة الطوسيّ، وقال العلامة الحليّ، ظنًا منه أنَّه كان مجتهداً في جوابه لنا، وهو واقعٌ في دائرة التقليد بمعناه الحرفيّ، فضلاً عن كونه تقليداً لا يمتلك الضوابط الموضوعيَّة المراعية لتطور الفكر والنضج المعرفيِّ الذي انتهت إليه عقليَّة الإنسان ومساحته الإبداعيَّة التي لا يُمكن أن تُقاس بها المساحات التي كان عليها الإنسان قبل أكثر من ألف عام.

إذن لا بدَّ من معالجة الجهل بالدين فكراً وعقيدةً وشريعةً وأخلاقاً؛ وحيث إنَّ الله تعالى - وفقاً للمنطق العقليَّ - لا يُكلِّف الإنسان فوق قدراته وطاقاته، وإنَّا سائرون وفق هذه الرؤية النصيَّة والعقليَّة، فإنَّا لا بدَّ أن نحرص على تحقيق حالة التفقُّه بالدين؛ فمن تفقُّه في دينه وحققَ الحدَّ الأدنى، فله ولنا أن نطالبه بالاجتهاد في العقائد، بل ونطالبه أيضاً بالاجتهاد في أكثر مجالات الدين.

ثانياً: نحن لا نسمح للمقلَّد في مجال العقيدة أن يُمارس عمليَّة التقليد في جميع موارد العقيدة، وإنَّا نطالبه بذلك في المجالات التي يجهلها ولا يستطيع أن يجتهد فيها، وهي غير العناوين الأساسية في الأصول الإيمانية للدين، بعبارة أخرى: نحن لا نسمح له بالتقليد في أصل التوحيد ولا في أصل النبوة ولا في أصل المعاد، وإنَّا في المسائل التحتانية التي تنطوي عليها تلك الأصول، والتي أسمايناها بفروع الأصول الإيمانية وبالكمالات الإيمانية، وفقاً للبيانات المتقدمة.

ثالثاً: إنَّا نشرط تحقُّق الاطمئنان في ما نسمح به في التقليد، فلا يكفي في الأعمَّ الأغلب من مسائل التقليد في العقيدة تحقُّق الظنٍ وإن كان معتبراً، وإنَّا لا بدَّ من الاطمئنان، والذي ينبغي أن يحصل وفقاً لشروطه الموضوعيَّة، لا أن يحصل وفق طريقة القطع الذاتيِّ أو قطع القطاع؛ ولا ريب أنَّ مثل هذا الاطمئنان لا يحصل بسهولة، وإنَّا بعد التحقُّق من علميَّة المقلَّد وعدالته وتقواه.

رابعاً: إنَّا نُوجِّه المكلَّفين إلى الخروج من حالة المتابعة العميماء، أو قل: حالة

التقليد السلبي المتعارف عليها في مجال الفقه، والتي يكون فيها المقلد مطبيقاً لفتاوي الفقيه فقط، فإننا في مجال العقيدة لا نسمح بمثل ذلك، وإنما نطلب من المقلدين عرض أسئلتهم فيها يتعلّق بالخلفيات العلمية لفتاوي العقائدية، وهذا هو التقليد الإيجابي، كما قلنا بأنّنا نوجّب على المرجع العقدي أن يقدّم الإجابات المناسبة لمكانة السائل المقلد، ونضيف هنا: أنه في صورة امتناع المرجع العقدي عن تقديم الأوجوبة الناجعة فيها يتعلّق بالخلفيات العلمية لفتواه العقائدية، فإنه لا يصحّ تقليله في تلك المسألة التي عُرِضَت عليه، وقد يسري ذلك الحكم بالترك إلى جميع المسائل الأخرى ذات الصلة. فلو عجز المرجع العقدي عن تقديم البيانات المتعلّقة بالفتوى في مجال التوحيد، فإنه لا يبعد ترك تقليله في جميع مسائل التوحيد، وإذا بطل تقليل المرجع الفقهي في مجال التوحيد، فإنه لا يجوز تقليله في جميع المسائل العقائدية الأخرى، لأنّ جميع المسائل الأخرى مبنية على أساس الرؤية التوحيدية.

ولعلّ هذا من أهمّ موارد الاختلاف بين مجال العقيدة والفقه، ففي الفقه قد لا يجوز تقليل المرجع الفقهي في الصلاة؛ لوجود من هو أعلم منه، ولكن يجوز تقليله في الصوم أو في الحجّ، نظراً لعدم توّقف صحة التقليل في ذلك على صحة التقليل في الصلاة.

عبارة أخرى: لا توجد طولية للتقليل في المجالات الفقهية، وبخلافه في مجال العقيدة، فالطولية الأساسية التي لابدّ من حفظها هي كون جميع الأصول الإيمانية ومسائلها متوقفة على التوحيد<sup>(١)</sup>.

إذن فنحن نحاول كثيراً السير بالمقلدين بالتجاه التقليد الإيجابي، أو التقليل

(١) لا تخفي أهميّة وعمق هذا البحث البكر في مجال الفكر والعقيدة، بل قل في مجال المعرفة، وندرة وجود مثل هذه المكتبة على التقاط هذه النكات الدقيقة.

القائم على أساس إحداث نقلة نوعية في المجال المعرفي - المسمى نصيّاً بالتفقه في الدين - حيث الخروج من دائرة التلقّي الأعمى والأصم إلى دائرة التقليل المُتسائل والمتفاعل مع الفتوى العقدية بصورةٍ نظرية، فضلاً عن مجال تطبيقها قليلاً.

من هنا وبغية الارتقاء بالمستوى المعرفي (التفقه في الدين) لدى المقلّدين فإننا ننصح أبناءنا إلى الخروج من دائرة التقليل السلبي إلى التقليل الإيجابي في مجال الفقه فضلاً عن مجال العقيدة، فلابد من إحياء ثقافة السؤال في مقلّدينا، وتعزيز ثقافة الجواب في مراجعنا في الدين، وينبغي إشاعة الأساليب الصحيحة في عرض السؤال، بمعنى: أن تكون أسئلتنا مثمرة، وأن تلبّي حاجةً نوعيةً، أو تكون ذات طابعٍ نوعيٍّ وليس شخصانيّاً، كما أنّ من أدبيات السؤال المنتج: أن يكون استفهامياً، لا أن يكون اختبارياً، إلا في حدود الضرورة، كما أنّ من أدبيات الجواب: أن لا نُحقر السائل المستفهم أبداً؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا السَّائِلَ فَلَا تُنْهِرُ﴾ (الضحى: ١٠)، فالسائل صاحب حاجة، وال الحاجة لا تنحصر بالطعام والماء، بل هذه مجرد حاجاتٍ يسيرةٍ ليست ذات طابع قيميٍّ، بخلاف الحاجة المعرفية فإنّها ذات طابع قيميٍّ عظيم، والسائل الحقيقي في عصورنا هذه هو السائل في مجال المعرفة عموماً، وفي مجال الفكر والعقيدة خصوصاً، والذي تكون أسئلته نافعةً مثمرةً.

جدير بالذكر: أنّ البحث في المسائل الاعتقادية لا يقلّ عمقاً ودقّةً وتعقيداً عن المسائل الشرعية التي اتفق فيها الجميع من جميع المذاهب والمشارب على جواز التقليل فيها، وعلى عدم تمكن الجميع من الاجتهاد فيها، مما يعني ضرورة الوقوف بجديةٍ عاليةٍ لحل إشكالية عدم مكنته المكلفين من التعاطي مع المسائل العقائدية إذا ما أغلقنا باب التقليل فيها، بل ورفع المحنّة التاريخية التي أوقعنا سائر المكلفين فيها بلا دليلٍ شرعيٍّ ولا مسوغٍ عقلائيٍّ.

## التقليد في العقائد ضرورة عملية

إنَّ أيَّ قراءةٍ موضوعيَّةٍ لواقع الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ في مجال المعرفة عموماً، وفي مجال العقيدة خصوصاً، تنتهي بنا نتيجةً إلى ضرورة فتح باب التقليد في العقيدة؛ لإخراج الناس -أو الأعمَّ الأغلب منهم- من دائرة التيه والضياع وعدم الوضوح في الأعمَّ الأغلب من مسائل العقيدة. فالعقيدة ليست منحصرةً في عناوينها الرئيسيَّة المتمثلة بأصول الإيمان (التوحيد والنبوَّة والمعاد)، ولذلك نجد أنَّ عامة المكلَّفين يجدون أنفسهم مضطرين إلى مراجعة المتخصصين في هذا المجال. وبعبارة أُخرى: إنَّ عامة المكلَّفين من الناحية العمليَّة يرجعون إلى أهل الاختصاص في بيان الكثير من المسائل الاعتقاديَّة، ولذلك قد حرصنا كثيراً على التأسيس لمسألة التقليد في الأمور الاعتقاديَّة نظريًّا، وهذا التأسيس وإن يبدو من الناحية النظرية مخالفًا للمشهور، إلَّا أنه موافقٌ تماماً للسيرة العمليَّة التي عليها عامة المكلَّفين، ولأجل هذا الخلاف الظاهر لما عليه المشهور، اقتضى الأمر منا عرض أدلة القائلين بعدم جواز التقليد، ومناقشتها وبيان عدم تماميتها؛ ليثبت صحة ما ادعيناها في المقام، وعدم صحة ما ادَّعاه المشهور من المنع أو ما تُسبِّب إليهم، والذي يتنافى مع الواقع العملي لسائر المكلَّفين، بل هو منافٍ للواقع العملي لثلةٍ كبيرةٍ من طلبة العلم فضلاً عن سائر المكلَّفين، فإنَّ كثيراً من طلبة العلم وفضلاً لهم يتحرَّكون في دائرة العقائد في ضوء أقوال المتكلَّمين، فيكون دليلاً لهم ليس برهانياً وإنما كلامات الأعلام في ذلك، وكثيراً ما تفرض الشخصية العلمية نفسها على المتأثرين بها فيلتزمون بأقوالها ومبانيها في مجال العقيدة فضلاً عن الشريعة، ومن الواضح أنَّ هذا الأمر لا يخرج عن دائرة التقليد بشيء، سواءً كانوا ملتفتين لذلك أو غير ملتفتين.

إنَّ الإنسان وإن كان مجبراً على طلب العلم ومعرفة التفاصيل، إلَّا أنه في

صورة العجز عن ذلك، يسعى لرفع الحيرة عنه من خلال متابعة أهل الخبرة فيها يقولون، وهذا سيرٌ عقلائيٌ لا يقتصر على مجال دون آخر.

عبارة أخرى: إن «بناء العقلاط من أفراد الاجتماع، على الرجوع إلى أهل الخبرة. وحقيقة هذا الاتّباع والتقليل المصطلح، الركون إلى الدليل الإجمالي فيها ليس في وسع الإنسان أن ينال دليل تفاصيله، كما أنه مفظور على الاستقلال بالبحث عن دليله التفصيلي فيما يسعه أن ينال تفصيل علته ودليله. وملأك الأمر كله: أن الإنسان لا يرکن إلى غير العلم؛ فمن الواجب عند الفطرة الاجتهاد، وهو الاستقلال في البحث عن العلة فيما يسعه ذلك، والتقليل - وهو الاتّباع ورجوع الجاهل إلى العالم - فيما لا يسعه ذلك، ولما استحال أن يوجد فردٌ من هذا النوع الإنساني مستقلًا بنفسه، قائمًا بجميع شؤون الأصل الذي يتکئ عليه الحياة، است الحال أن يوجد فردٌ من الإنسان من غير اتّباع وتقليل، ومن ادعى خلاف ذلك أو ظنَّ من نفسه أنه غير مقلِّد في حياته فقد سفه نفسه»<sup>(١)</sup>.

هذا وسبق أن قلنا إن الأمور الاعتقادية فيها ما يُشترط فيه العلم الخاص، وفيها ما يكفي فيه العلم العام، وفيها ما يكفي فيه حصول الاطمئنان، وفيها ما يكفي فيه حصول الظن المعتبر. ومعنى ما يكفي فيه الاطمئنان أو الظن هو جواز التقليل في ذلك، ولا شك أن إبراز ذلك والبحث في تفصياته وتحديد دائرة كلّ قسم، يحتاج إلى طبقةٍ من المتخصصين في الأمور الاعتقادية.

من هنا نؤكّد ضرورة وجود طبقةٍ بهذه وندعو لها، كما هو عليه الحال في مجال الأمور العملية المسماة عند المشهور بفروع الدين، ولا مانع من وجود متخصصين يجمعون بين الأمرين معاً، كما هو الحال بالنسبة إلى شيخ الطائفة المحقق الطوسي رحمة الله، فهو أحد الأعمدة على مستوى الأمور العملية وكذلك

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١ ص ٢١٢.

على مستوى الأمور الاعتقادية.

وعلى أي حال، فإن ما ينبغي عرضه في المقام هو أدلةنا الصحيحة في جواز التقليد في العقائد، وذلك بعد أن نتعرض إلى بيان أدلة المشهور على عدم الجواز ومناقشتها وردها<sup>(١)</sup>.

### **المرجعية الدينية بين العنوان والعنون**

وهنا سنتناول مسألة مهمة لها صلة وثيقة بديتنا ودنيانا وأخرانا، فالحديث عنها مصيري، شخص من خلاله واقعنا الديني وما نحن عليه، وهي هوية المرجع الديني، أو قل: بيان المرجعية الدينية بين العنوان والعنون.

إن تحديد هوية المرجع الديني موقف على فهم هوية الدين نفسه، وهذا أمر جد سهل؛ فقد أجمع علماء المسلمين من الفريقين معًا على أن الدين لا يقتصر على الشريعة والأحكام الفقهية، وإنما هو عقيدة وشريعة وأخلاق؛ والعقيدة تشكل المنظومة الفكرية والإيمانية، ويصطاحون عليها: (أصول الدين). ونظراً لكونها متعلقة بالإيمان في قبال الكفر والشرك والإلحاد، فالأولى أن يُصطلح عليها عنوان: (أصول الإيمان)، وهذا ما نراه في المقام.

ونظراً إلى كون الدين بقسميه يتوقف على فهم المبني العقلية وتفصيلاتها، وعلى المبني النقلية وتفصيلاتها، فقد دخل في الدين البحث العقلي المتمثل بالفلسفة، ودخل البحث النطلي المتمثل بالقرآن والسنة الشريفة؛ وحيث إننا قلنا بأن المسألة الإيمانية هي تعبير آخر عن أصول الدين باصطلاح القوم، فلا بد من دخول علم آخر يقتضيه الإيمان؛ فالإيمان في حقيقته وواقعه فيه بُعدٌ معرفيٌّ يتمثل بأصول الدين، وفيه بُعدٌ معنويٌّ يتمثل بحسن الطاعة وبُعدٌ المعصية ونيل مقامات القرب من الله تعالى؛ هذا ما نبحثه في العرفان. ونظراً لكون الحياة العملية للإنسان والمجتمع

(١) هذا ما سيتعرض له السيد الأستاذ دام ظله في الفصل الثاني من نفس هذا المحور.

متوقفة على الرؤية الاجتماعية والسياسية، فلا بد من امتلاك هذه الرؤية، وهو ما يُصطلح عليه روائياً بالعالم بأمور زمانه.

عن مفضل بن عمر، عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «يا مفضل لا يفلح من لا يعقل، ولا يعقل من لا يعلم، وسوف ينجُب من يفهم... والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللواكب...»<sup>(١)</sup>.

وعليه ستكون المحصلة لدينا في مجموع العلوم المطلوب توفرها في المرجع الديني هي كالتالي: علم الكلام والفلسفة والعرفان، وعلم الفقه والتفسير والحديث؛ إضافة للرؤية الاجتماعية والسياسية، والتي يمكن اختصارها بعلمي الاجتماع والسياسة، فيكون عارفاً بطبيعة المجتمعات وعاداتهم وتقاليدهم وثقافاتهم، وهو ما نصطلح عليه بالإدارة الاجتماعية، وكذلك يكون عارفاً بأمور السياسة وكيفية إدارة الدولة، وهو ما نصطلح عليه بالإدارة السياسية.

وهذه العلوم (علم الكلام والفلسفة والعرفان والفقه والتفسير والحديث والاجتماع والسياسة) هي القدر المُتيقن في شخصية المرجع الديني، وإلا فهناك علوم ثانوية ينبغي أن يكون متوفراً عليها أيضاً، من قبيل علم الدراءة وعلم الرجال وعلم التاريخ والتاريخ، والفرق بين علم التاريخ وعلم التأريخ: هو أن الأول يتعلّق بالسرد التاريخي للأحداث، والثاني يتعلّق بتحليل تلك الواقائع والأحداث؛ فال الأول سرديٌّ معلوماتيٌّ، والثاني فكريٌّ تحليليٌّ.

فمن كان جاماً لهذه العلوم فهو مرجع دينيٌّ حقيقىٌّ، ومن لم يكن جاماً لها فهو ليس مرجعاً دينياً، وإنما هو مرجعٌ فيما يعلمُه؛ فمن كان عالماً بالعقيدة فهو

(١) انظر: الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٦ ح ٢٩ .  
وقوله «ينجُب»، أي: يكون نجياً، والنجيب هو الفاضل النفيس في نوعه، والمراد أنه من يكون ذا همٍ، فهو قريبٌ من أن يصير عالماً بما يجب عليه وما ينبغي، بعقله والتدبر فيه.

مرجع عقدي، ومن كان عالماً في الفقه فهو مرجع فقهي، ومن كان فيلسوفاً فهو مرجع في الفلسفة، ومن كان مفسراً فهو مرجع في التفسير، وهكذا الحال فيمن كان عالماً في علمين فهو مرجع فيهما، أو في ثلاثة منها فهو مرجع فيها، وأماماً من كان عالماً فيها جمياً فهو مرجع ديني حقيقي.

وعليه، فما يطلق اليوم وفي السابق على المرجع الفقهي بأنّه مرجع ديني، فهو معتمد على المساحة في الاستعمال، وإلا فهو ليس مرجعاً دينياً إلا إذا كان جاماً لتلك العلوم<sup>(١)</sup>.

من هنا يتعرّف علينا مراجعة هوية المرجع الديني؛ فإن كان جاماً لتلك العلوم فهو كذلك، وإلا فهو مرجع فيما يفهم فقط، وهو محترم في مجاله، ولكن لا يحق له التدخل في المجالات الأخرى. فمن كان فقيهاً فقط، لا يحق له أن يكتب تفسيراً، ولا يحق له أن يقدم منظومة في العقيدة، وهكذا من كان عالماً في العقيدة فقط فإنه لا يحق له أن يتدخل في الأحكام الشرعية.

### **وظيفتنا تجاه المرجع الديني**

لاريب أنّا أئمّا مشكلة عميقه وخطيرة جداً، وهي أنّا لابدّ لنا - كمكلفين - من البحث عن المرجع الديني وليس عن المرجع الفقهي أو المرجع العقدي أو المرجع التفسيري، وعليه فليس أمامنا سوى أحد الطريقين للوصول إلى المرجع الديني، وهما:

(١) تبيّه: نحن هنا لا ننكر على العلماء والراجع في جميع حوزاتنا العلمية أن يكون بعضهم أو كلّهم جامعين لتلك العلوم، لأنّنا هنا بقصد بيان الكلية أو ما يسمى في علم الأصول بالبحث الكبوري وليس في الجزئية أو البحث الصغري؛ كما في قولنا: الإنسان حيوان ناطق، فنحن بقصد إثبات أجزاء ماهية الإنسان ولستنا بقصد إثبات أنّ زيداً من الناس إنسان أو ليس بإنسان، وهذا واضح. (منه دام ظله).

أولاً: الوصول إلى الشخصية الفريدة الجامحة لهذه العلوم المختلفة.

ثانياً: الوصول إلى شخصية تركيبية مؤلفة من عدة أشخاص.

أما الشخصية الفريدة فهي الشخصية الجامحة لتلك العلوم، وبالتالي سيكون المرجع الديني متمثلاً بشخصٍ بعينه، كما لو افترضنا أن أحد العلماء كان جاماً لتلك العلوم فإنه سيكون المرجع الديني الحقيقي الذي يجب علينا جميعاً مراجعته وأخذ الدين عنه.

وأما الشخصية التركيبية فهي شخصية علمية مؤلفة من عدة أشخاص، كما لو تصورنا ذلك العنوان الجامع (المرجع الديني) متحققاً في حاصل الجمع بين فلانٍ وفلانٍ، فهو لا ينبع بمجموعهم يكونون مرجعاً دينياً، وأما بلحاظ كل واحدٍ منهم فهو مرجعٌ فيما يفهم لا غير.

فلو تصورنا عالماً في العقيدة، وعالماً في الفقه، وعالماً في التفسير، وعالماً في الحديث، وعالماً في الفلسفة، وعالماً في العرفان، وعالماً في الاجتماع، وعالماً في السياسة، وعالماً في التاريخ والتاريخ، فإن مجموعهم سيكون مرجعاً دينياً، بمعنى: أنه لا يتحقق لنا إطلاق عنوان المرجع الديني على واحدٍ منهم، وإنما نطلقه على مجموعهم، وبحسب الاصطلاح الأصولي نطلقه على العموم المجموعي، من قبيل عنوان (أهل البيت) فإنه لا يصدق على رسول الله صلى الله عليه وآله وحده ولا على الإمام علي عليه السلام وحده، ولا على أي إمامٍ وحده، وإنما هو عنوان صادقٌ على مجموعهم.

وبالتالي فإن وظيفتنا الشرعية تُعلي علينا البحث عن تلك الشخصية الفريدة أو عن البديل المتمثل بالشخصية التركيبية المأخوذة على نحو العموم المجموعي.

### **التركيب الكلي والتركيب النسبي**

في ضوء ما تقدم يتبيّن: أن الشخصية الفريدة هي فريدة حقاً ويصعب

تحصيلها، فإن وُجِدَتْ كَانَ بِهَا، وَإِلَّا فَنَحَنْ أَمَامَ طَرِيقَيْنِ، وَهُمَا:

**الْأَوَّلُ:** الْبَحْثُ عَنِ الْمَرْجَعِ التَّرْكِيَّيِّ النَّسْبِيِّ.

**الثَّانِي:** الْبَحْثُ عَنِ الْمَرْجَعِ التَّرْكِيَّيِّ الْكُلِّيِّ.

أَمَّا الْمَرْجَعُ التَّرْكِيَّيِّ النَّسْبِيِّ فَنَعْنِي بِهِ خَصُوصُ الْمَرْجَعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الْمَرْكَبَةِ مِنْ أَقْلَى عَدْدِ مُمْكِنٍ، فَمَثَلًاً: يَكُونُ عِنْدَنَا مَرْجَعٌ فِي الْعِقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَرْجَعٌ آخَرُ فِي الْفَلْسَفَةِ وَالْعِرْفَانِ، وَمَرْجَعٌ آخَرُ فِي الْاجْتِمَاعِ وَالسِّيَاسَةِ وَالتَّارِيخِ؛ وَكُلُّمَا ضَاقَتِ الدَّائِرَةُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ - سَيَأْتِي تَوْضِيْحُهُ - .

فَلَوْ كَانَ لَدِينَا مَرْجَعِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ثَنَائِيَّةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ عَالَمٍ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْفَقَهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْعِرْفَانِ بِمَعِيَّةِ عَالَمٍ فِي التَّارِيخِ وَالْاجْتِمَاعِ وَالسِّيَاسَةِ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ عَمَلِيًّا مِنِ الْمَرْجَعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الْثَلَاثِيَّةِ، وَالثَّلَاثِيَّةِ أَفْضَلُ مِنِ الْرَبَاعِيَّةِ، وَهَكُذا. إِذْنَ هَنَالِكَ صِيغَةُ أَحَادِيَّةٍ لِلْمَرْجَعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ الشَّخْصِيَّةُ الْفَرِيدَةُ، وَهَنَالِكَ صِيغَةُ ثَنَائِيَّةٍ وَثَلَاثِيَّةٍ وَرَبَاعِيَّةٍ، وَهِيَ الصِيغَةُ التَّرْكِيَّيَّةُ النَّسْبِيَّةُ، وَهَنَالِكَ صِيغَةُ مُبْتَنِيَّةٍ عَلَى عَدْدِ الْعِلُومِ وَهِيَ الصِيغَةُ التَّرْكِيَّيَّةُ الْكُلِّيَّةُ.

وَلَوْ لَاحَظَنَا الْوَاقِعُ الْعَمَلِيُّ لِلْمَكْلَفِيْنِ نَجَدَ أَنَّ الصِيغَةَ التَّرْكِيَّيَّةَ النَّسْبِيَّةَ أَفْضَلُ حَالًا مِنِ الصِيغَةِ التَّرْكِيَّيَّةِ الْكُلِّيَّةِ، كَمَا أَنَّ الصِيغَةَ التَّرْكِيَّيَّةَ النَّسْبِيَّةَ كُلُّمَا قَلَّ فِيهَا عَدْدُ الْمَرَاجِعِ، كَانَ أَفْضَلُ حَالًا لِلْمَكْلَفِيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَكْلَفَ - عَادَةً - لَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ الشَّخْصِيَّةِ التَّرْكِيَّيَّةِ الْكُلِّيَّةِ، نَظَرًا لِاِشْتِرَاطِ الْوَثَاقَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ ضَرُبٌ مِنِ التَّعْقِيْدِ، وَلَذِلِكَ كُلُّمَا ضَاقَتِ دَائِرَةُ الْمَرَاجِعِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الصِيغَةُ التَّرْكِيَّيَّةُ النَّسْبِيَّةُ، كَانَ أَفْضَلُ حَالًا مِنِ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَأَمَّا مِنِ النَّاحِيَةِ الْعَلْمِيَّةِ فَالْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقْلَى عَدْدِ، أَفْضَلُ حَالًا، لِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ عَلَمَيْنِ أَفْضَلُ حَالًا مِنِ الْمُتَوَافِرِ عَلَى عِلْمٍ وَاحِدٍ، وَالْجَامِعُ لِثَلَاثَةِ عِلُومٍ أَوْ أَكْثَرَ أَفْضَلُ حَالًا مِنِ الْجَامِعِ لِعَلَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّؤْيَا الكُوَنِيَّةَ الإِلَهِيَّةَ الَّتِي يَتَوَافَرُ عَلَيْهَا الْجَامِعُ لِأَكْثَرِ مِنْ عِلْمٍ، عَادَةً مَا تَكُونُ أَفْضَلُ وَأَدْقَّ وَأَتَقْنَى مِنِ الرَّؤْيَا الْأَنْفَصَالِيَّةِ؛

بحوث تمهيدية في الاجتهاد والتقليل ..... ٨٧

وبالتالي فكلما كان المرجع جامعاً لأكثر من علمٍ، كانت رؤيته الكونية أصحّ وأدقّ، وكان هو الأقرب لمقام المرجعية.

### تنبيه

إذا ما توفر المرجع على العلوم الأساسية الثلاثة وهي العقيدة والشريعة والتفسير، فهو الأقرب لمقام المرجعية الدينية، فإذا ما أردنا أن نجمع إلى جواره المراجع الأخرى في العلوم الأخرى فإنه مقدمٌ عليهم؛ لأنّ ما توفر عليه هو أشبه ما يكون بناصية العلوم.

هذا خلاصة الكلام في موضوعة المرجع الديني.



## **المحور الثاني**

# **العقيدة بين التصدي المرجعي وعنصر الزمان**

و فيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: بحوث تمهيدية في الإسلام والإيمان
- الفصل الثاني: بحوث تمهيدية في العقيدة ومرجعيتها
- الفصل الثالث: بحوث تمهيدية في زمانية العقائد
- الفصل الرابع: مقاربة بين حرية العقيدة والتولي والتبرّي



## **الفصل الأول**

### **بحوث تمهيدية في الإسلام والإيمان**

- الإسلام والإيمان
- الإيمان العام والإيمان الخاص والفرق بينهما
- الإسلام العام والإسلام الخاص
- هوية الإسلام الصحيح (الإسلام القرآني)
- إسلام القرآن وإسلام الحديث في الواقع العملي
- الاتجاهات الثلاثة في تحديد دور النصّ الديني
- شاهدٌ تطبيقيٌ على إسلام القرآن



## الإسلام والإيمان

الإيمان: هو الإذعان للحق، والتصديق به<sup>(١)</sup>، وهو مرتبة فوق مرتبة الإسلام، ومن حيث الأصل فإن الفاصلة بينهما هي ملازمة العمل للقرار بالشيء وعدم ملازمته، فإن لازمه العمل فذلك هو الإيمان وإلا فهو الإسلام لا غير، وقد يبين لنا الإمام محمد الباقر عليه السلام وجه الفرق بين الإسلام والإيمان بقوله: «الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول بأن الفاصلة السابقة هي الفاصلة اللغوية، أو لنقل: الفاصلة بالمعنى الأولي أو بالاصطلاح العام، وأما الفاصلة بينهما بالمعنى الثانوي أو بالاصطلاح الخاص فإن الأمر يتعلق بفروع الإيمان - بحسب اصطلاحنا - وهما العدل والإمامية، حيث رتب كثير من أعلام الشيعة على هذين الأمرين - لاسيما الإمامة - هذه الفاصلة الثانية بين الإسلام والإيمان. إلا أن الصحيح في المقام هو أن العدل والإمامية ليسا من شروط الإيمان فضلاً عن عدم كونهما لسا شرطاً في الإسلام، فالإنسان يكون مسلماً ومؤمناً بمجرد اعتقاده بالتوحيد والنبوة والمعاد، فلا يبقى هنالك فرق من حيث الأصل والجوهر بين الإسلام والإيمان، فيما يتعلق بالفاصلة الثانية، فلا يكون العدل والإمامية مدخلين للمسلم في أصل الإيمان، ولا عدم الإيمان بهما يكون مخرجاً من حضيرة الإيمان.

---

(١) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت: ٥٦٥ هـ)، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، القاهرة: ص ١٠٠.

(٢) تحف العقول، للحسن بن علي بن شعبة الحرازي، مصدر سابق: ص ٢٩٧.

نعم، إنّها شرطٌ في تحقيق الإيمان الخاصّ، كما سيأتي، فمن اعتقاد بالعدل والإمامية يكون مؤمناً باصطلاحٍ آخر، وترتّب على ذلك جملة من الآثار، منها: قبول الأعمال، ونيل الشفاعة من الأئمّة عليهم السلام، ونحو ذلك من الآثار الأخرى<sup>(١)</sup>، وعليه فلا ينبغي الخلط بين الإيمان العام والإيمان الخاصّ، فيرتّب

(١) أما ما جاء في قوله تعالى: «قَالَ الْأَعْرَابُ أَمَّنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الحجرات: ١٤)، فإنّه لا يعني الفصل بين الإسلام والإيمان بالمعنى الذي نلتزم به، فإنّ الآية الكريمة تنكر على الأعراب دعوى تحقق الإيمان في قلوبهم، وإنّ ما هم عليه من صورة الإيمان في إعلامهم للتوحيد والاعتقاد بالنبوة فإنه لم يتعدّ الصورة الذهنية، ولم يرتفع إلى الاعتقاد القلبي، وما يذكره بعض أعلام مدرسة أهل البيت من التفريق بين الإسلام (وهو الإيمان بالعدل والإيمان بالتوحيد والنبوة والمعاد) وبين الإيمان (وهو الإيمان بالعدل والإمامية) لا ينطبق على مؤدّى الآية، لأنّهم لا ينكرون تحقق الإيمان الفعليّ والاعتقاد القلبي لسائر المسلمين بالتوحيد والنبوة والمعاد، وإنّما ينكرون عليهم عدم إيمانهم بالعدل والإمامية، في حين أنّ الآية تنصّ على عدم تتحقق الإيمان والاعتقاد القلبي بأركان العقيدة (التوحيد والنبوة والمعاد)، ولذلك يصحّ ما نراه من كون سائر المسلمين مؤمنين، ولكن ليس برتبة أعلىّة، وأنّ أتباع مدرسة أهل البيت مؤمنون برتبة أعلىّة؛ فالتمايز بينهما رتبيّ لا أنه تمايز بالإسلام والإيمان كما قد يفهم البعض. وعليه فلا مجال للإخراج والإدخال في حضيرة الإيمان إلّا في ضوء أركان الأصول، أو قل - بحسب اصطلاحنا - لا يصحّ ذلك إلّا في ضوء أصول الإيمان.

وهذا ما أكدّه جملة من أعلام الإمامية، منهم العلّامة محمد حسين كاشف الغطاء، حيث قال: «فمن اعتقاد بالإمامية بالمعنى الذي ذكرناه - أي: بحسب المفهوم الشيعي - فهو عندهم مؤمنٌ بالمعنى الأخّص، وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربع - أي: التوحيد والنبوة والمعاد والعمل بالدعائم التي تبني عليها الإسلام، وهي: الصلاة والصوم والزكاة والحجّ والجهاد - فهو مسلمٌ ومؤمنٌ بالمعنى الأعمّ، ترتّب عليه جميع أحكام الإسلام، من

### آثار الخاصّ على العامّ بلا علم.

جدير بالذكر: أنَّ الأُصول الملحقة (العدل والإماماً) لو كانت من أصول الدين وأركانه أو من الأُصول الإيمانية، للزم أن يكون سائر الصحابة الأوائل الذين جاهدون ونافحوا عن بيضة الإسلام واستشهدوا بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَئِمَّهُمْ - بحسب الظاهر - قد انحصر إيمانهم بأركان الأُصول الثلاثة، مع أئِمَّهُمْ - رضوان الله عليهم - لا شَكَّ في إيمانهم وعظيم منزلتهم وحسن عاقبتهم، ولذا قال الشيخ الأعظم الأنباري: «ففي روایة محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام، المرويّة في الكافي: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سَنِينَ، فَلَمْ يَمْتَ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ السَّنِينِ أَحَدٌ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِإِقْرَارِهِ، وَهُوَ إِيمَانُ التَّصْدِيقِ)، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَقِيقَةَ إِيمَانِ الَّتِي يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بِهَا عَنْ حَدَّ الْكُفُرِ الْمُوجِبِ لِلخلُودِ فِي النَّارِ، لَمْ تَتَغَيَّرْ بَعْدَ انتشارِ الشَّرِيعَةِ»<sup>(١)</sup>.

---

حرمة دمه وماله وعرضه، ووجوب حفظه، وحرمة غيبته، وغير ذلك، لا أنه بعدم الاعتقاد بالإماماً يخرج عن كونه مسلماً - معاذ الله -. نعم، يظهر أثر التدين بالإماماً في منازل القرب والكرامة يوم القيمة، أما في الدنيا فالمسلمون بأجمعهم سواء، وبعضهم لبعضٍ أكفاء، وأما في الآخرة فلا شك أن تتفاوت درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم، وأمر ذلك وعلمه إلى الله سبحانه، ولا مساغ للبت به لأحدٍ من الخلق». (أصل الشيعة وأصولها، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر، الناشر: مؤسسة الإمام علي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، قم المقدسة: ص ٢١٣).

(١) فرائد الأُصول، للشيخ الأعظم مرتضى الأنباري (ت: ١٢٨١هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الأنباري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، قم المقدسة: ج ١ ص ٥٦١.

## الإيمان العام والإيمان الخاص والفرق بينهما

الإيمان هو الإذعان للحق والتصديق به، كما تقدم<sup>(١)</sup>، فلا يكفي تحصيل العلم بالشيء لتحقيق الإيمان به، فقد يتحقق العلم ويختلف الإيمان، كما جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤). فما لم يتحقق نوع من الالتزام بمقتضى العلم وعقد القلب عليه وترتّب الآثار عليه، فإنه لا يتحقق الإيمان.

ولهذا المعنى العام للإيمان جذور روائية كثيرة قد وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، من قبيل ما روي عن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام حين سُئل عن الإيمان، فقال: «الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلّق بترتّب الأثر المُحَقّ لحقيقة الإيمان، فقد أشار الإمام جعفر الصادق عليه السلام لذلك بقوله: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الإيمان ما خلص في القلوب وصدقه الأعمال»<sup>(٣)</sup>، بل إنّ الإيمان مراتب، وأعلى مراتبه هو أن يطاع الله تعالى ولا يعصي بشيء، كما جاء صريحاً في قول الإمام الصادق عليه السلام عندما سأله سلام الجعفي عن الإيمان فقال: «الإيمان أن يطاع الله فلا يعصي»<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فإنّ الإيمان في الرؤية الإسلامية قد أخذ بعدين مهمّين، وهما الإيمان العام والإيمان الخاص، وللذين في صورتها انقسمت الأمة إلى مدارس ومذاهب، كان أهمّها الانقسام الرئيسي إلى مدرستين، السنة والشيعة، فكان الإيمان العام صفة لحقت بمدرسة أهل السنة، والإيمان الخاص صفة لحقت

(١) الدرية إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، مصدر سابق: ص ١٠٠ .

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام عليٍّ عليه السلام: ج ٤ ص ٥٠ حكمة رقم (٢٢٧).

(٣) تحف العقول، مصدر سابق: ص ٣٧٠ .

(٤) أصول الكافي، للشيخ الكليني: ج ٢ ص ٣٣ ح ٣، كتاب الإيمان والكفر.

بمدرسة أهل البيت عليهم السلام، وعليه فالإيمان العام هو الاعتقاد بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وكتبه ورسله، والمعاد، أو قل: يُشترط فيه جميع ما يصدق فيه عنوان الإسلام بقيد حصول الاعتقاد بذلك، وبهذا يكون جميع المسلمين مؤمنين إلا ما خرج بالدليل<sup>(١)</sup>، فالإيمان ليس حصرًا على فئة مسلمة دون الأخرى، بل الكل مسلمون مؤمنون.

وهذا ما لم يختلف فيه أحد من أعلام المسلمين، إلا أنه وقع بينهم نزاع لفظي في كون هذا المقدار كافياً في تحقيق الإيمان فضلاً عن الإسلام عند مدرسة الصحابة، وأنه كافٍ في تحقيق الإسلام عند مشهور مدرسة أهل البيت، وأنه كافٍ في تحقيق الإيمان بمعناه العام عندنا، فذلك المقدار تارةً أسموه بالإيمان (عند مدرسة الصحابة) وأخرى بالإسلام (عند مشهور الشيعة) وأخرى بالإيمان العام كما هو مختارنا.

وأما الإيمان الخاص فيضاف لما تقدم خصوصية الاعتقاد بإمامية ولاية أئمّة أهل البيت الاثني عشر عليهم السلام، ولا يكفي الاعتقاد ببعضهم؛ لأن الاعتقاد بهم مأخوذٌ على نحو العموم المجموعي<sup>(٢)</sup>.

(١) من قبيل النواصب والغلة المحكمين بالخروج عن حضيرة الإسلام فضلاً عن الإيمان، علماً بأنه ليس كل من أنكر مقاماً أو منزلة لأهل البيت يكون ناصبياً، فالناصبي تحديداً من ثبت بغضه لأهل البيت، كما أن الغلة هم من اعتقدوا أمراً يمس التوحيد والألوهية، وهذا العنوانان - كما يرى السيد الأستاذ - بحاجة إلى تحقیقاتٍ واسعة.

(٢) العموم المجموعي: هو «أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً، كوجوب الإيمان بالأئمّة، فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع». *(أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، مركز انتشارات التبليغ الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م، قم المقدّسة: ج ١ ص ١٢٥، الباب الخامس العام والخاص)،* وعليه فجميع الفرق المتسبة للتتشيع - من قبيل الزيدية والإسماعيلية وغيرهم - فإن القاعدة

وقد ورد ما يُؤكّد ذلك في جواب الإمام الصادق عليه السلام لعجلان بن أبي صالح، حيث عرّفه بالإيمان في مدرسة أهل البيت بقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الركأة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، ولولية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين»<sup>(١)</sup>.

### فوارق وثمرات الإيمان العام والخاص

أمّا بالنسبة للفوارق والثمرات المترتبة على الإيمان العام والخاص فهي:

١. إنَّ صاحب الإيمان الخاص أهلٌ لنيل شفاعة العترة الطاهرة عليهم السلام، وأمّا صاحب الإيمان العام فلا ضمانة عنده لنيل هذه الشفاعة، وإنْ كان لا

يبعد شمول الكثير من المستضعفين منهم بشفاعة النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَبْعُوث رحمةً للعالمين<sup>(٢)</sup>.

٢. إنَّ كثيراً من السيئات - وليس كلُّها - يجبرُها الاعتقاد بالولالية، وهذا خاصٌّ بصاحب الإيمان الخاص لا غير، وقد ورد: «حبٌّ عليٍّ حسنةٌ لا تضرُّ معها سيئة، وبغضٌّ عليٍّ سيئةٌ لا تنفع معها حسنة»<sup>(٣)</sup>، وينبغي مراجعة تفصيل المسألة في

العامّة شاملة لهم من كونهم ليسوا مؤمنين بالمعنى الخاصّ.

(١) أصول الكافي، للشيخ الكليني: ج ٢ ص ١٨ ح ٢، كتاب الإيمان والكفر.

(٢) سيفي في الفصل الثالث (بحوث تمهيدية في زمانية العقائد) من هذا المحور بحثٌ خاصٌّ بالقاصر والمقصّر والمستضعف، والذي سيوضح فيه: أنَّ المستضعف عنوانٌ عامٌ شاملٌ لكلَّ مسلمٍ غير مبغضٍ لأهل البيت عليهم السلام وغير معاندٍ للحقّ، فيكون الداكل فيه من المسلمين أعظم بكثيرٍ من الخارج منهم.

(٣) عوالي الالـي، لابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: البـحـاثـةـ الشـيـخـ مجـتبـيـ العـراـقـيـ، نـشـرـ: مـطـبـعـةـ سـيـدـ الشـهـادـاءـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤٠٣ـ هـ، قـمـ المـقـدـسـةـ: جـ ٤ـ صـ ٨٦ـ؛ يـنـابـيعـ المـوـدةـ لـذـويـ الـقـرـبـيـ، لـلـشـيـخـ سـلـيـمانـ بـنـ إـبـراهـيـمـ الـقـندـوزـيـ الـحنـفيـ، تـحـقـيقـ: السـيـدـ عـلـيـ جـمـالـ

دراساتٍ سابقةٍ كنَا قد تعرّضنا فيها إلى مسألة (حبّ عليٰ)، وما يتعلّق بها وما يُشترط فيها<sup>(١)</sup>.

٣. إنَّ المؤمنُ من الخاصّ يموت وهو عارفٌ بإمام زمانه، بخلاف المؤمنُ من العامِ فإنَّه يموت وهو غير عارفٍ بإمام زمانه، وقد ورد عن الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وآله في عاقبة عدم هذه المعرفة هذه قوله: «من مات لا يعرف إمامه مات

---

أشرف الحسيني، نشر: دار الأسوة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، قم المقدّسة: ج ٢ ص ٢٩٢؛ المناقب، للموفق بن أحمد البكري الحنفي الخوارزمي، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم المشرفة: ص ٣٥.

(١) قال السيد الأستاذ دام ظلّه: بحثٌ علىٰ يتكامل الإنسان السالك وصولاً إلى الكمال المطلق، وما دام السير كائناً فلا معنى لبقاء السيئة؛ ولا يتوهمنَ أحدُ بأنَّ هذا الحبُّ لعليٰ مُغْرِّ بارتكاب المعاصي، فذلك من تسوييات الشيطان، فإنَّ السالك إلى الله تعالى بحبٍ علىٰ عليه السلام لا تضرُّ معه السيئة، وفي كونه سالكاً دلالةً واضحةً على كون المحبُّ مؤمناً مهتماً عملاً للصالحات، وهذه هي أوليات السلوك ومبادئه الأساسية، فلا معنى للسلوك نحو الحقّ تعالى ما لم يكن السالك متّصفاً بها؛ ولذلك لا يسوغ لمن نال حبَّ عليٰ عليه السلام وتقاعس عن أداء تكاليفه أن يتمسّك بهذا الحديث لدفع سيئاته، فإنَّ الحبَّ من أولياته وأولوياته: التأسي بالمحبوب لا التأسي بأعدائه، ولا ريب أنَّ ترك العمل بالتكليف هو خلافٌ صريحٌ للتأسي المطلوب، فضلاً عن كونه معصيةً واغتراراً بتسوييات الشيطان الرجيم. (مراجعة تفصيل المسألة ينظر: معرفة الله، للمرجع الديني السيد كمال الحيدري، نشر: دار فراقد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، قم المقدّسة: ج ١ ص ١٠١، تحت عنوان: حبٌّ عليٰ حسنة). وعليه فحبٌّ عليٰ عليه السلام لا يرفع عنّا قلم التكليف، فلا يظنّ أحدُ: «أنَّ مجرّد ادعاء التشيع وحبٌّ التشيع وحبٌّ أهل بيته الطهارة والعصمة يسُوّغ له - والعياذ بالله - اقتراف كلِّ محَرَّمٍ من المحظورات الشرعية، ويرفع عنه قلم التكليف... فمحبٌّ أهل البيت وشيعتهم هو الذي يشاركونهم في أهدافهم ويعملون في ضوء أخبارهم وأثارهم». (الأربعون حديثاً، للسيد الإمام روح الله الخميني، تعرّيف السيد محمد الغروي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، قم: ص ٥١).

ميتةً جاهليّةً<sup>(١)</sup>، بمعنى: أَنَّه لِيُسْ لَهُ إِمَامٌ يُنْظِرُهُ وَيُشَفِّعُ لَهُ.  
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْخَاصَّ لِيُسْ مُتَرَوِّكًا لِعَمَلِهِ - حَسَنًا كَانَ أَوْ سَيِّئًا - بِخَلَافِ الْمُؤْمِنِ  
 الْعَامِ فَإِنَّهُ مُتَرَوِّكٌ لِعَمَلِهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهُ  
 مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْبَرْزَخُ، فَأَمَّا إِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا فَنَحْنُ أُولَئِكُمْ»<sup>(٢)</sup>،  
 أَيْ: إِذَا انتَهَى مَوْقِفُ الْبَرْزَخِ وَمَعاِينَةُ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الْمَصِيرَ سَيُؤْولُ بِأَتَابَاعِ  
 أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى أَئْمَانِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَيَكُونُ وَجُودُهُمْ مَنْظُورًا فِي تَحْدِيدِ  
 الْمَصَائِرِ وَلَيْسُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ وَحْدَهُ.

٤. إِنَّ الْإِيمَانَ الْخَاصَّ فِيهِ دَوَاعٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْفِيقِ الإِلهِيِّ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفِيهِ  
 مِنَ الْآثَارِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي تُسَاعِدُ كَثِيرًا عَلَى حَفْظِ النَّفْسِ مِنَ الْوَقْوعِ فِي  
 الْانْحرافِ وَحِبَابِ الشَّيْطَانِ، لَا سِيَّما عِنْدَ مَنْ يَلْتَفِتُ لِذَلِكَ قَوْلًاً وَعَمَلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني: ج ١ ص ٣٧٧ ح ٣.

هذا وقد سُئلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمِيَتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَهِيَّ جَاهِلِيَّةُ جَهَلِاءِ أَمْ  
 جَاهِلِيَّةُ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُفُّرٌ وَنَفَاقٌ وَضَلَالٌ». (الأصول الكافي، للشيخ  
 الكليني: ج ١ ص ٣٧٧ ح ٣). وَالْكُفُّرُ وَالنَّفَاقُ وَالْأَضْحَانُ، وَهُوَ مَا هُوَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَسَبِّينَ  
 لِلْأُلْمَةِ، مَنْ يُنَاصِبُونَ الْعَدَاءَ لِلْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَيُجَحِّدُونَ الْحَقَّ ظَلَمًا وَعَدُوَانًا، وَأَمَّا الْضَّلَالُ  
 فَهُوَ بِمَعْنَى الْاسْتَضْعَافِ، وَسِيَّاتِي بِيَانَاتٍ وَتَفْصِيلٍ فِي الْمَقَامِ - فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا  
 الْكِتَابِ - نَسْتَعْرُضُ فِيهِ عَدَّةَ رَوَايَاتٍ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تُصَفِّ هُؤُلَاءِ الْضَّالِّينَ  
 بِالْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَتَهُمْ مُرْجَوْنَ لِشَيْءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كَلَّ  
 شَيْءٍ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (مِنْهُ دَامَ ظَلَّهُ).

(٢) تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، تصحيح السيد طيب الجزائري، نشر:  
 مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، قم المقدسة: ص ٩٤؛ تفسير نور الثقلين،  
 للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي، تحقيق: السيد هاشم المحلاوي، نشر: مؤسسة  
 إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، قم المقدسة: ص ٥٥٣ ح ١٣٢.

(٣) لا ريب أنَّ هنالك موارد أخرى للتفرير بين هاتين المرتبتين من الإيمان، يحتاج استيفاؤها

## الإسلام العام والإسلام الخاص

الإسلام عنوانٌ غنيٌّ عن التعريف والتوضيح؛ ونحن لا نريد الإسلام بمعناه العام الذي يأتي بمعنى التسليم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَسَدًا﴾ (الجن: ١٤)، وفي قوله تعالى: ﴿...قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المل: ٤٤)؛ فذلك هو الدين العام الصادق على كل من أسلم وجهه لله تعالى، فنبي الله نوح عليه السلام كان من المسلمين، وإبراهيم الخليل عليه السلام كان من المسلمين، وكل الأنبياء عليهم السلام كانوا من المسلمين، فالجامع لهم هو الإسلام العام المشترك بين جميع الشرائع، وبين جميع الكتب السماوية.

وأما مرادنا من الإسلام الخاص أو الاصطلاحي، فهو الإسلام الذي بُعث به رسول الله صلى الله عليه وآله، والذي يعني بشكلٍ خاصٍ هذه الشريعة الإسلامية المُعبر عنها بالدين الإسلامي، والتي تشتمل على منظومةٍ معرفيةٍ لها امتيازاتها وخصوصيتها، فتفترق عن الشرياع السابقة؛ فالمنظومة الإسلامية لها حقولٍ معرفيةٍ و مجالاتٍ تطبيقيةٍ لا تتوفر على تفصيلاتها ما جاء في المنظومات

---

إلى عرض بياناتٍ كثيرة يقصر المقام عنها، وجدير بالذكر: أنَّ الكثير من أعلام مدرسة أهل البيت يُطلقون على أصحاب الإيمان الخاص عنوان الإيمان بالمعنى الأخص في قبال ما سواهم من المسلمين، فيقولون مثلاً: يُشترط في إمام الجماعة الإيمان، ثم يُبيّنون أنَّ المراد به الإيمان بالمعنى الأخص، وهذا اعترافٌ واضحٌ بأنَّ سائر المسلمين مؤمنون، سواءً كانوا مؤمنين بالمعنى العام (وفق ما نراه) أو بمعنى الإيمان بالمعنى الخاص (تبعاً لما يُقابل الإيمان بالمعنى الأخص عندهم) وما اخترناه هو الأوفق، فلا معنى لسلب الإيمان عنهم - كما قد يتوجه البعض - ثم وصف الأتباع بالإيمان بالمعنى الأخص، فالأخصية تستدعي وجود إيمانٍ عامٍ وإيمانٍ خاصٍ، كما هو واضح. (منه دام ظله).

الدينية السابقة، من كتاب ساويٍ مصوّنٍ من التحريف، وعقيدة وأحكامٍ وسلوكياتٍ وأخلاقٍ وتاريخٍ وقصصٍ، وغير ذلك.

ومن الواضح: أنَّ النسبة المنطقية بين الإسلام العام والإسلام الخاص هي العموم والخصوص المطلق، فالإسلام الخاص شاملٌ على كُلّ خصائص الإسلام العام، بخلاف الإسلام العام فإنه شاملٌ على بعض خصائص الإسلام الخاص، ونحن كمسلمين مكلّفون بالإسلام الخاص، بل ما نعتقد هو أنَّ الناس في كُلّ زمانٍ ومكانٍ بعدبعثة النبيّ للرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وآله مكلّفون بالإسلام الخاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُؤْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥)، فمن يطلب دينًا غير دين الإسلام المحمدي الذي هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والعبودية، والإقرار بنبوة النبيّ الخاتم محمد صلّى الله عليه وآله ومتابعته وطاعته ومحبّته ظاهراً وباطناً، فلن يُقبل منه ذلك، بل هو في الآخرة من الخاسرين؛ ومن الذين بخسوا أنفسهم حظّها، وهذا هو الإسلام المرضي لله تعالى، بل هو دين الله تعالى، كما جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (المائدة: ٣).

ثم إنَّ هذا الإسلام بمعناه الخاص هو عينه ما عليه مدرسة أهل البيت، فنحن نعتقد أنَّ مدرسة أهل البيت ليست مذهبًا في قبال المذاهب الأخرى، وإنما هي الإسلام بعينه، ولكن مدرسة أهل البيت النقية من الكذب والتزوير والغلوّ، وغير المحكومة لآراء العلماء والموروث التارميّي والموروث العاطفيّ الذي شكّل عندها عقلاً عاماً يقتضي المراجعة والغربلة.

وي ينبغي أن يعلم أنَّ مدرسة أهل البيت بما تملّكه من مقومات الإسلام الأصيل هي أقوى بكثيرٍ من أن تحتاج أن يوضع لها، أو يُكذَّب لها؛ فهي أعظم

من أن تلتصل ببعض الخرافات والترهات المفروضة<sup>(١)</sup>.

من هنا يتعين علينا لحفظ ديننا أن نرتفع عن الانسياق وراء عالم العاطفة والعصبية والجاهلية إلى عالم العلم والبرهان؛ قال تعالى: ﴿...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١)، وقل الحق ولو على نفسك، كما جاء في الخبر.

وعليه فلابد من غربلة الموروث الروائي، والخروج من حاكمة محورية إسلام الحديث، ولا يقال إن الحديث خط أحمر لا نقترب منه، فإن الخط الأحمر هو القرآن، الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢)، والخط الأحمر هم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام؛ لأنهم معصومون، وما عدا ذلك لا

(١) من قبيل أن يدعى البعض: أنّ من معاجز الإمام عليّ بن أبي طالب أنه في يوم العاشر من محرم بعد شهادة الإمام الحسين تحول إلى أسد، وبقي عند جسد الإمام الحسين حتى لا تأكله الحيوانات الضاربة؛ فهل هذا هو شأن أمير المؤمنين؟ حتى أن بعض الجهلة ممن يرتفون المنابر صار يقوها جهاراً على المنابر!! فهل على عليه السلام باب مدينة علم رسول الله يحتاج إلى مثل هذه الخرافات وهذا الدجل؟

وهل كان جسد الإمام الحسين عليه السلام يحتاج ذلك؟ ونحن نروي: أنّ غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر الراهب قد خرج إلى معركة أحد وهو مجنبٌ فاستشهد فجاءت الملائكة وغسلته، ولذلك لم يأمر النبي صلّى الله عليه وآله بتغسله، وقال: «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحنٍ من فضة، وكان يسمى غسيل الملائكة».

(وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، قم المقدّسة: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٢). وأنّ الطبري يروي أنّ رأس مالك بن نويرة لما جعل من الأنثافي تحت قدور الطعام وحوّلها النار مدة النهار، لم تمسّه النار. (تاريخ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: نخبة من العلماء، نشر: مؤسسة الأعلمى، بيروت: ج ٣ ص ٢٤١)؛

فهل كان حنظلة ومالك أكرم على الله من الإمام الحسين عليه السلام؟

يُوجَد عندنا خط أحمر، ولذلك نحن لا نجد خطأً أحمر في الصحابة عموماً، ولا في عموم أصحاب الأئمة، فضلاً عن مراجع عصر الغيبة، فضلاً عن العلماء والرواة وغيرهم، فكل هؤلاء تطالبهم يد النقد الموضوعي.

إن مقوله الخط الأحمر تساوي الحجر على العقول، فهي تكبيل عمل لعقل المحقق والمجتهد، وتکبيل لجهده العلمي، ولذلك فإن باب العلم والتحقيق والاجتهاد على المستدل مفتوح، لاسيما ونحن نمتلك إمكانات علمية أوسع وأعمق مما وجدت عند السابقين.

### **هوية الإسلام الصحيح (الإسلام القرآني)**

وهنا نريد البحث في هوية الإسلام الصحيح، فإن المذاهب الإسلامية وإن كانت تُصرّح بأئمها تعتمد على القرآن والسنة الشريفة والعقل والإجماع، إضافةً للقياس والعمل بالرأي عند مدرسة الصحابة، إلا أن الواقع العملي لا يبدو كذلك؛ وهذا ما حدا بنا إلى تحليل هذه الظاهرة الخطيرة، وقد انتهى بنا البحث إلى إفراز مدرستين، وهما:

**الأولى:** مدرسة الحديث: وهي المدرسة الحاكمة في جميع الأوساط الدينية.  
**الثانية:** مدرسة القرآن: وهي المدرسة المشكولة المهجورة، التي غبنا أو غيّبنا عنها، فطرح القرآن وحضر الحديث، وصار القرآن مرجعاً صورياً وصار الحديث مرجعاً حقيقياً متفرداً.

والمشكلة ليست في التفرد وحسب، وإنما هنالك مشكلة أخطر وأعظم، وهي أن هذا التفرد قد ابْتُلِي بالدس والتزوير والتشويه والتحريف؛ فيجتمع الأئمة الإسلامية أن الروايات مليئة بالإسرائيليات والدس والتزوير، ومن الواضح أن تاريخ هذا التزوير يمتد إلى صدر الإسلام، وأن أول من شكا من ظاهرة التزوير والدس وضع الحديث هو رسول الله صلى الله عليه وآله.

## روايات تثبتان وقوع الكذب والدس في الأخبار

وهنا سنروي روایتين تثبتان وقوع الكذب والدس في الأخبار، وهما:

**الرواية الأولى:** عن سليم بن قيس الهمالي، قال: «قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سليمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصدق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنت تختلفون فيها، وترعمن أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علي فقال: قد سألت فافهم الجواب.

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوباً، عاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت عليكم الكذابة، فمن كذب عليكم متعمداً فليتبواً مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أنا لكم الحديث من أربعة ليس لهم خامساً:

رجل منافق يُظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأنّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كذاباً، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ...﴾ (المنافقون: ٤)، ثم بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فلولهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله، وهذا أحد الأربعة.

ورجلٌ سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمّد كذبًا فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيءٍ ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله، مبغضٌ للكذب خوفاً من الله وتعظيمًا لرسول الله صلّى الله عليه وآله، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ؛ فإنْ أمر النبي صلّى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصٌّ عامٌ] ومحكمٌ ومتشابهٌ، قد كان يكُون من رسول الله صلّى الله عليه وآله الكلام له وجهاً: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، وقال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (الحشر: ٧)، فيشتبه على من لم يعرف ولم يدرِّ ما عن الله به ورسوله صلّى الله عليه وآله، وليس كل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطاري - الغريب الذي هو قريب العهد بالرسول ليس له اطلاق بكلام الرسول - فيسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله حتى يسمعوا...<sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية: عن هشام بن الحكم أنه سمع الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب

(١) أصول الكافي، الشيخ الكليني: ج ١ ص ٦٢-٦٥ ح ١ (اختلاف الحديث).

أصحابه فكان أصحابه المسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدّس فيها الكفر والزنادقة ويسندوها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبئوها في الشيعة، فكل ما كان في كُتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دَسَّه المغيرة بن سعيد في كتبهم<sup>(١)</sup>.

روایتان صریحتان في وقوع أصناف الكذب والدس والتشویه، وتعمدٌ صریحٌ من قبل أشخاص يظنّهم أتباع مدرسة أهل البيت آئمّهم من الشيعة، ولم يكن دسّهم التزيف في الأخبار في أمورٍ يسيرة، فقد كانوا يدّسّون الكفر والزنادقة!

وقد حاول الأعلام حلّ هذه المشكلة وتجاوز الإخفاقات الروائية، وهي محاولاتٌ صادقةٌ وجادةٌ جدًا، ولكنّها لا تفي بالغرض، بل إنّ كثيراً منها قد أضرّت أكثر مما نفعت، من قبيل اعتماد التوثيقات العامة والخاصة للرجال، فصارت الرواية تُقبل لوثيقة رواتها، وتُردد لضعف وثيقة رواتها، وهذا هو منهج أستاذنا السيد الخوئي الذي رفض حتى ما هو مشهورٌ بين الأصحاب من كون عمل الأصحاب جابرًا وإعراضهم كاسراً، فقال: لا عمل لهم جابرٌ للرواية الضعيفة ولا إعراضهم كاسرٌ للرواية الصحيحة؛ كما أنه رفض التوثيقات الأعلائية الواردة في بعض الأصحاب الذين تعتبر مراسيلهم مسانيد، من قبيل محمد بن أبي عمير؛ فرفض مراسيلهم ومرفواعتهم، واعتمد على منهجه الحاكم بقبول التوثيق الوارد في رواة الرواية، وما دون ذلك فليس بحجّة.

وهكذا سقط في ظلّ هذا المنهج السنديّ مئات بلآلاف الروايات العظيمة المضامين بسبب ضعف سنداتها؛ كما أنه قد اعتبرت مئات الروايات الباطلة

(١) تحف العقول، للحسن بن علي بن شعبة الحرااني: ص ٣١١؛ اختيار معرفة الرجال، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح وتعليق: الميرداماد الاستآبادي والسيد محمد باقر الحسيني، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت، مطبعة بعثت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، قم: ج ٢ ص ٤٩١ رقم (٤٠٢).

**المضمون بسبب صحة سندها.**

من هنا نرى: أن الاتجاه القائم على أساس الروايات بالدرجة الأساس قد اعتمد على كم هائل مليء بالدس والتزوير، ولا بد من تصحيح ذلك الأمر من خلال مراجعة ذلك التراث الروائي ووضع ضابطة جديدة لا تجعلنا نخسر المضامين العظيمة ولا تجعلنا نقبل بالمضامين الباطلة، وليس أمامنا إلا القرآن الكريم، فهو النص الوحيد الذي لم يقع فيه التحرير بإجماع الأمة الإسلامية، وبالتالي لا بد من تنقية التراث الروائي قرائياً، وروايات العرض كثيرة، منها: ما عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام: «اعرضوها على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه»<sup>(١)</sup>.

إذن المرجعية الأولى في التصحيح هو القرآن نفسه، كما أن المرجعية الأولى في التأسيس هو القرآن نفسه، والرجوع للقرآن وعرض الحديث عليه هو ما نعنيه بالخروج من محورية إسلام الحديث إلى محورية إسلام القرآن<sup>(٢)</sup>.

وعليه فليس مرادنا ترك الروايات أو الطعن بها جزافاً، وإنما مرادنا هو وضع ضابطة قطعية لقبول التراث الروائي، وهذه الضابطة هي القرآن بمعية العقل البرهاني أيضاً، بعيداً عن التقليد الأعمى في ذلك، وكيف يتسمى لعامة المكلفين فضلاً عن أهل العلم والفضيلة التخندق في الماضي وقبول التراث دون عملية تحصيص قطعية لا تفقدنا تراثاً صحيحاً ولا تجعلنا نقبل بالسيء منه مجرد القول بوثاقة الراوي وعدمه، بل كيف يتسمى لأهل العلم والفضل الاستسلام

(١) الأصول من الكافي، الشيخ الكليني: ج ١ ص ٨.

(٢) للسيد الأستاذ دام ظله دراسة تفصيلية في إثبات محورية إسلام القرآن، وهي دراسة تقع في جزئين، قيد التهيئة والطبع، وتقع ضمن سلسلة تحمل هذا الاسم (سلسلة محورية إسلام القرآن)، من المؤمل ظهورها بعد هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

للتقليد الأعمى لما جرى عليه السابقون في قبول إسلام الحديث، مجرد أن يكون فيهم الشيخ الصدوق والشيخ المفید والشيخ الطوسي؟ إن مسؤولية الخروج من محورية إسلام الحديث إلى محورية إسلام القرآن هي في نظرنا فريضة دينية على حد فريضة الصلاة، وإن العلماء الأبرار هم المعنيون بإجراء هذا التصحيح، ومن ثم الخروج بالأمة من دائرة التمزق إلى دائرة التوحد؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (المزمّل: ١٩)، وقال تعالى: ﴿لِتَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيهَا أُذْنٌ وَاعِيَةً﴾ (الحاقة: ١٢).

والحذر الحذر من طائلة التقليد الأعمى ففي ذلك خسران عظيم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ٤)، وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبِيرَيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٧٨)؛ وعسى الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن قال فيهم سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ١٨).

### إسلام القرآن وإسلام الحديث في الواقع العملي

وممّا نعتقد به اعتقاداً راسخاً: أن القرآن الكريم يشتمل على منظومةٍ تشتمل على جميع المعارف الدينية؛ فإذا ما أردنا البحث في العقيدة نجد في القرآن، وكذا ما نريده من أخلاقٍ وفقهٍ وتاريخٍ وقصص الأنبياء، وسياسةٍ وإدارةٍ، وغير ذلك نجد في القرآن الكريم؛ وقد أشار القرآن الكريم بشكل واضح وصريح إلى هذا المعنى في آياتٍ متعددة، كما في قوله تعالى: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ (النحل: ٨٩)، فهو يشتمل على كل المعارف الدينية كقدرٍ متيقّنٍ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

**وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (يونس: ٣٧)، وغير ذلك من الآيات المؤيدة لهذه الفكرة.

والكلام هو الكلام في الروايات، فهي الأخرى تشتمل على منظومةٍ معرفيةٍ كاملةٍ تشتمل على جميع المعارف الدينية، بل إن التفاصيل الروائية أكثر بكثيرٍ من التفاصيل القرآنية.

من هنا يتضح: أن لدينا منظومتين من المعارف الدينية، الأولى اشتملت عليها الآيات القرآنية، والثانية اشتملت عليها الروايات الواردة عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ والأئمةـ عليهم السلام.

وهنا ينبغي أن نطرح سؤالاً في غاية الأهمية، مفاده: إن هاتين المنظومتين (القرآنية والروائية) هل هما كلٌ منها مستقلةٌ عن الأخرى، أم إن إدراهما أصلٌ والأخرى فرع؟ أو إن إدراهما أصلٌ والأخرى يُرمى بها عرض الجدار؟ وبعبارة أخرى: ما هي العلاقة بين هاتين المنظومتين، وما هو دورهما؟

### الاتجاهات الثلاثة في تحديد دور النص الديني

وللإجابة عن السؤال السابق، طرحت ثلاثة اتجاهات، وهي:

#### الاتجاه الأول: الاكتفاء بالقرآن وحده لا غير

يرى أصحاب هذا الاتجاه - وهم القرآنيون - ضرورة الالتزام بالقرآن وحده، بمعنى الاكتفاء بالقرآن كمصدرٍ وحيدٍ لجميع المعارف الدينية؛ ولأجل إنصافهم وعدم اتهامهم برتك السنة، فإنهم يرون أن ما وصلتهم من السنة محفوف بالشك وبالوضع والدنس، وبالتالي يتذرّع عليهم القبول بذلك؛ فهم لا يرفضون أقوال وأفعال وتقارير الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ والأئمةـ عليهم السلام، وإنما يرفضون ما وصلتهم لكونه محفوفاً بالشك؛ فهم يشكّون بأن ما وصلتهم من السنة أن يكون صادراً من الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ؛ وبالتالي فإن المرجعية عندهم أولاً وأخيراً القرآن وحده لا غير.

## الاتجاه الثاني: الاكتفاء بالحديث وحده لا غير

يرى أصحاب هذا الاتجاه: أن المرجعية للحديث وحده، ولا مدخلية للقرآن في ذلك؛ فهو اتجاه يُقابل الاتجاه الأول تماماً في تحديد المرجعية المعرفية في تشكيل المنظومة الدينية.

والسؤال هنا: ما هو دور القرآن عند أصحاب الاتجاه الثاني؟

وهنا يوجد فريقان من علماء الإمامية، وهما:

## الفريق الأول: الاتجاه الأخباري

وهو الاتجاه الذي أسقط القرآن من الاعتبار، فقال بأن اعتبار القرآن وحجّيته من خوطبوا به، وهم النبي والأنممة عليهم السلام، فعلى عاتقهم تقع مسؤولية تبيين القرآن للأمة، وبالتالي فيما ورد عنهم فهو المعتبر والحجّة بعينه.

وهذا الاتجاه المعروف بالاتجاه الأخباري يمكن أن نطلق عليه أيضاً: اتجاه المحدثين؛ ولذلك عندما يُقال بأن الشيخ الصدوق من المحدثين، والعلامة المجلسي والشيخ البحرياني والاسترابادي من المحدثين وغيرهم، على اختلافِ في الدرجات، إنّما يراد بهم هذا الاتجاه المنكر لحجّية ظواهر القرآن، وتنحصر حجّيته على النبي والمعصوم؛ ولذلك يقولون بأن الحاجة إلى الإمام ضرورية<sup>(١)</sup>.

وهذا الاتجاه الموجود في الوسط الشيعي موجودُ هو الآخر في الوسط السنّي أيضاً، ففي الوسط السنّي هنالك إمام المحدثين والأخباريين وهو الإمام أحمد بن حنبل، حيث يطلقون على مدرستهم عنوان (أهل الحديث).

هذا الفريق الأول من الاتجاه الثاني، هم من نطلق عليهم: أصحاب إسلام الحديث من الطراز الأول.

---

(١) يُراجع كتاب: (الظن، دراسة في حجّيته وأقسامه وأحكامه)، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: محمود نعمة الجياشي، نشر: دار فرائد، ١٤٢٩هـ، قم: ص ٣٠٨.

## الفريق الثاني: الرجوع إلى القرآن عند وقوع التعارض في الروايات فقط

يرى هذا الفريق: أنّ المرجعية للحديث وحده، ولكنّه في بعض الأحيان يقع تعارضٌ بين الأخبار الصحيحة السند، ولا مر جح لأحدهما سوى العرض على كتاب الله، فما وافق الكتاب منها عمل به، وما لم يُوافقه ضرب به عرض الجدار؛ وهذا هو المعامل به عادةً في أوساطنا العلمية وحواضرنا الحوزوية، سواءً كانوا من المتقدّمين أو من المتأخّرين أو من المعاصرین، إلّا ما ندر، وهو ما نطلق عليه: إسلام الحديث، كما سيأتي تفصيله.

إذن، فأصحاب الفريق الثاني من الاتجاه الثاني يقولون بعرض الحديث على القرآن ولكن في مورد التعارض بين الروايات الصحيحة السند فقط، فهناك فقط يظهر عندهم دور القرآن الكريم، وفيما عدا ذلك لا دور للقرآن، فالحديث عندهم هو الأصل والمحور، وأمام القرآن فال الحاجة له فرعيةً جدًا؛ وهذا الفريق الثاني من الاتجاه الثاني هم من نطلق عليهم أصحاب إسلام الحديث من الطراز الثاني.

وأصحاب الطراز الثاني هم أنفسهم أصحاب الاتجاه الأصولي، أي: الذين يعتمدون علم أصول الفقه في عملية استنباط الحكم الشرعي؛ فهو لاءً جميـعاً غاية ما فعلوه وامتازوا به عن الطراز الأول من الاتجاه الثاني (الفريق الخبرـي) هو أنـّهم أعطوا صبغـة قرآـنية للبحث الروـائي، بمعنى: أنـّهم لم يدخلوا البحث القرآـني إلى عـمق عمـلـيـة الاستـدلـال والاستـنبـاط، وإنـما اكتـفـوا بـمـراجـعة القرآنـ في صـورـة تـعـارـضـ الأـدـلـةـ؛ فـهـيـ صـبـغـةـ صـورـيـةـ، وإـلـاـ منـ حـيـثـ الضـمـونـ أوـ منـ النـاحـيـةـ العـمـلـيـةـ بالـنـسـبـةـ لـتـعـاطـيـهـمـ معـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ لاـ يـخـتـلـفـونـ كـثـيرـاًـ عـنـ الـاتـجـاهـ الـأـخـبـارـيـ.

وهـنـاـ لـابـدـ مـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـاتـجـاهـ الـأـصـوـلـيـ الشـيـعـيـ، وبـالـخـصـوصـ المـتـكـونـ منـ زـمـانـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ – سـوـاءـ فـيـ مـدـرـسـةـ النـجـفـ الـحـدـيـثـةـ أوـ

في مدرسة قم أو في غيرهما - وإن كان اتجاهًا أصولياً وعلقلياً بالمعنى الذي يدعونه، إلا أن ذلك مقتصر على الفروع؛ وأماماً على مستوى الفقه الأكبر والعقائد فإنّ منه جهم أخباريّ.

إلى هنا اتّضح: أنّ الفريق الأوّل يُسقط القرآن عن الاعتبار تماماً، والفريق الآخر يعطي للقرآن اعتباراً محدوداً عند التعارض، وأماماً موقفنا نحن من ذلك كله، فهو الرفض تماماً للاحتجاج الأوّل الرافض للحديث؛ لقوله تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (الحشر: ٧)، ولقوله تعالى: ﴿...وَأَنَّزْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)؛ والرفض تماماً أيضاً للاحتجاج الثاني بفريقيه معاً.

### الاتّجاه الثالث: محوريّة القرآن ومداريّة السنة

وهو الاتّجاه الذي نؤمن به، فالقرآن هو المحور والمصدر الأصليّ في جميع معارفنا الدينية، بل هو المصدر الأوّل والأخير فيها، فلا يقع في قباله أيّ شيء آخر في تشكيل وتبيين الأطر والقواعد والأسس والقوانين الدستورية في المنظومة الإسلاميّة، وأماماً الحديث أو السنة فتaci في طوله وفي ظله.

من هنا فإنّ الروايات والأحاديث المنقوله إلينا، لابدّ من عرضها على القرآن لمعرفة مدى مطابقتها وموافقتها لتلك الأطر والقواعد والأسس والقوانين الدستورية القرآنية التي شكلّت البنى الأساسية في المنظومة الإسلاميّة.

فنحن لو كنّا على عهد المعصوم عليه السلام لابدّ لنا من الأخذ والعمل بما أتانا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (الحشر: ٧)، ولكننا أمام سنة منقوله عنه لا نعرف مدى صحة النقل فيه، سواءً كانت منقوله في كافي الكليني أو في صحيح البخاري، فلا فرق عندي، ولا بدّ من عرض ذلك على كتاب الله؛ فإن كان منسجحاً معه قبلناه، وإنّما فهو مجرد زخرفٍ

نرمي به عرض الجدار.

إذن، فدور السنة هو التقنين في ضوء تلك الأسس والقواعد والقوانين الدستورية القرآنية التي شكلت البنية الأساسية في المنظومة الإسلامية؛ وهذا الإرجاع أمرٌ مأمورٌ به في صناعة القوانين الوضعية في جميع أنحاء العالم، ففي كل بلد يفرض أن يوجد فيه دستور، ويوجد مجلسٌ نباليٌ تشعريٌ وظيفته تشريع قوانين في ظل ذلك الدستور، ولذلك نجد في هذه المجالس ما يسمى عندهم بفقهاء الدستور، فإذا ما شرع المجلس النبالي أو التشريعي شيئاً فلابد من عرضه على فقهاء الدستور للبت في كونه موافقاً للدستور أو أن لا يكون - على أقل التقادير - مخالفًا له.

من هنا لابد لنا من تشكيل فقهاء في الدستور القرآني قبل تشكيل فقهاء الرواية، فإذا ما أفتى فقهاء الرواية بشيءٍ عرضوه على فقهاء الدستور القرآني لمعرفة مدى المطابقة؛ وهذا هو باختصار شديدٌ ما يطلق عليه: ضرورة عرض الحديث على القرآن قبل العمل به، وهو ما نسميه بمحوريّة إسلام القرآن، في قبال محوريّة إسلام الحديث السائد في جميع أو سلطانا العلمية والدينية.

ومن هنا يتضح المائز الأساسي بين ما نقوله وبين ما يقوله أصحاب الاتجاه الثاني، وخصوصاً الذين لا يعملون بقاعدة العرض إلا في حدودٍ ضيقٍ جداً تنحصر في مورد التعارض بين الروايات الصحيحة السندي.

### **شاهدٌ تطبيقيٌ على إسلام القرآن**

وهنا سنسوق شاهداً عاماً على إسلام القرآن وشاهدًا خاصًا، مستفيدين من كتاب الكافي للشيخ الكليني.

### **الشاهد العام: المشابهة في التشكيل الصوري**

أما الشاهد العام فيتمثل بطبيعة تشكيل كتاب الكافي، فالشيخ الكليني لأنّه

منطبعُ في ذهنه دستورية القرآن للإسلام وتفصيلية الروايات لتلك الدستورية والأُسس، فقد اتّخذ لنفسه طريقاً مشابهاً في نظم روایات المعصومين؛ فكان المجلد الأول والثاني خاصّين بالأصول، وكانت الأجزاء الأخرى خاصةً بفروع الأصول، وكانت ي يريد القول إنّ جميع روایات الفروع متفرّعةً على روایات الأصول، فروایات الأصول بمثابة الدستور الحاكم على روایات الفروع، وهذا هو الوجه التطبيقي العام المشابه لفكرة إسلام القرآن.

### الشاهد الخاصّ: مصداق تطبيقي للعرض على القرآن

روى الكليني رحمه الله عن صفوان بن يحيى قال: «سألني أبو قرّة المحدث أن أدخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فاستأذنته في ذلك، فأذن لي، فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتّى بلغ سؤاله إلى التوحيد، فقال أبو قرّة: إنّا روينا أنّ الله قسم الرؤية والكلام بين نبيّين، فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية، فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن المبلغ عن الله إلى الشقليين من الجن والإنس: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ...﴾ (الأنعام: ١٠٣) و﴿...وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، و﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ...﴾ (الشورى: ١١)؛ أليس محمد؟ قال: بل؛ قال: كيف يحيي رجل إلى الخلق جيّعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله وأنّه يدعوه إلى الله بأمر الله فيقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، و﴿لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ثم يقول: أنا رأيته بعيني وأحاطت به علمًا، وهو على صورة البشر؟! أما تستحقون؟! ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا: أن يكون يأتي من عند الله بشيء، ثم يأتي بخلافه من وجه آخر؟! قال أبو قرّة: فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَهُ أُخْرَى﴾ (النجم: ١٣) فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ بعد هذه الآية ما يدلّ على مارأى؛ حيث قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النجم: ١١) يقول: ما كذب فؤاد محمد ما رأى عيناه، ثم أخبر بما رأى فقال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم:

١٨)، فآيات الله غير الله، وقد قال الله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾، فإذا رأته الأ بصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة. فقال أبو قرّة: فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إذا كانت الروايات مخالفةً للقرآن كذبتهما؛ وما أجمع المسلمين عليه: أنه لا يحيط به علمًا، ولا تدركه الأ بصار، وليس كمثله شيءٌ<sup>(١)</sup>.

فالإمام يستنكر ويقول: كيف يعقل أنّ رسول الله يأتي إلى الناس بقرآن يقول لا تدركه الأ بصار وهو يقول: رأيته بعيني وأحاطت به علمًا، وأنّه على صورة البشر؟ فقال أبو قرّة: فتكذب بالروايات.

وهنا هو محل الشاهد الذي يثبت به محوريّة إسلام القرآن، فالإمام لم يقبل بالروايات التي تتنافى مع القرآن، فيقول له: «إذا كانت الروايات مخالفةً للقرآن كذبتهما»، فالقرآن هو المرجع في التصحيح.

ولذلك فنحن لو قلنا: اضرموا بالرواية الفلانية عرض الجدار، فلسنا نكذب رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما نكذب الرواية المنسوبة له، إذ لا يجرؤ مسلم عاقل على تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، وإنما لنا أن نكذب الرواية المرويّة عنه وهي مخالفةً للقرآن، فالتكذيب يقع على الرواية المحكية، وليس على الرواية الواقعية الصادرة منه صلى الله عليه وآله.

ومن هنا نقول: إذا ما قرأ أحدُّ على الناس روايةً، فلننس أن تطالبه بأصلها وجزرها القرآني؛ لابد أن تطالبه بالمطابقة الدستورية، وهذا هو إسلام القرآن، وهذا هو ما تعلمناه من أئمتنا المعصومين عليهم السلام؛ أو لم يقل لنا الإمام محمد الباقر عليه السلام: «إذا حدثتكم بشيءٍ فاسألوني من كتاب الله»، ولما قال

(١) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني: ج ١ ص ٩٥ ح ٢. وهذه الرواية يقول عنها العلامة المجلسي بأنّها صحيحة السند. انظر: مرآة العقول، للعلامة محمد باقر المجلسي، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ ش، طهران: ج ١ ص ٣٢٨.

في بعض حديثه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَفَسَادِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَقَدْلِي لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾ (النساء: ١١٤)، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً...﴾ (النساء: ٥)، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُوْكُمْ...﴾ (المائدة: ١٠١)»<sup>(١)</sup>.

هذه هي القاعدة العامة في قبول الرواية وردّها؛ فلا يقولنَّ أحدُ: هذه روایةٌ صحيحةٌ السنّد فاعملوها بها، وتلك روایةٌ ضعيفةٌ السنّد فاتركوها؛ فهذا هو إسلام الحديث الحاكم في أوساطتنا العلميّة، والمخالف لما تقدّم من روایات العرض، وما نقلناه في روایة الإمام الرضا وروایة الإمام الباقر عليهما السلام، وبعبارةٍ أصحّ: مخالفٌ لإسلام القرآن.

من هنا نوجّه خطابنا للمسلمين كافّةً، من الشيعة والسنّة معاً، فنقول: لا يغرسنكم نقل روایةٍ، ولو كانت منقولهً في أحد الكتب الأربع (الكافي؛ من لا يحضره الفقيه؛ الاستبصار؛ التهذيب)، أو كانت في الصحيحين (البخاري؛ مسلم)، أو في كتب السنّن الأربع (سنن ابن ماجة؛ سنن ابن داود؛ سنن الترمذمي؛ سنن النساء)؛ فإنّ الكتاب منها كان عظيماً وجليلاً فإنه ليس مقاييساً للقبول أو الرفض، كما أنّ الراوي منها كانت وثاقته فهو ليس مقاييساً أيضاً لذلك؛ وإنّ المقياس الحقيقيّ هو العرض على القرآن الكريم، أو قل: العرض على دستور الإسلام؛ وكلّ فقرةٍ تخالف ذلك الدستور فهي ساقطةٌ عن الاعتبار. بل نقوتها بضرسٍ قاطعٍ: لا تخشو تكذيب روایةٍ، ولو كانت مرويّةً عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ، فذلك تكذيب للخبر وليس تكذيباً لرسول الله صلّى الله

---

(١) الأصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ٦٠ ح ٥.

عليه وآلِهِ، كَمَا اتَّضَحَ فِي خَبْرٍ سَابِقٍ.

والخلاصة: نحن نعتقد بالسُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ، ونعتقد بضرورة العمل على طبقها، ولتكننا نشرط في رتبة سابقة موافقتها لدستور الإسلام، وهو القرآن الكريم، هذا أولاً؛ وثانياً: إنَّ السُّنَّةَ لَا إِسْتِقْلَالَ لَهَا فِي قِبَالِ الْقُرْآنِ، وليست مصدراً في قبال القرآن، بل هي لابد أن تفهم في ظلِّ القرآن، فالرواية بتعبير النص القرآني دورها تبيين ما نزل إليهم من القرآن على قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وبالقدر الذي لا يتنافى مع القواعد القرآنية العامة.

## الفصل الثاني

# بحوث تمهيدية في العقيدة ومرجعيتها

- معنى العقيدة في اللغة والاصطلاح
- موضوع العقيدة الإسلامية
- معنى جواز التقليد في العقائد ومساحته
- أدلة جواز التقليد في العقائد
- لا ملازمة بين أدلة وجوب النظر والمنع من التقليد
- دلالة آية التفقيه على التقليد في العقيدة
- مدخلية البداهة والوضوح في جواز التقليد وعدمه
- القائلون بجواز التقليد في العقائد
- ضوابط التقليد في العقائد
- ضرورة المرجعية الدينية في العقائد
- إسهام المرجعية التخصصية في تطور علم العقائد
- النصّ الدينيّ وقراءة غير المتخصص
- موانع قراءة النصّ لغير المتخصص
- شروط المرجعية العقائدية (العلمية، الدينية، الصحيحة)
- جواز التبعيض في التقليد العقدي



## معنى العقيدة في اللغة والاصطلاح

### أولاً: العقيدة في اللغة

أما لغة فللغة معانٍ كثيرة متقاربة في المضمون؛ فاللفظ مأخوذ من (العقد)، فيقال: عقده يعده عقداً، وهو: الربط والإبرام والإحکام والتوثيق والشدة بقوّة، والتماسك والمراسلة والإثبات، وهو اليقين والجزم أيضاً، ويُطلق على العهد وتأكيد اليمين: (عقد)، والعقد بجمع المعاني الآتية يقابلها: الحل والانفلات<sup>(١)</sup>.

ومن معناه ما ورد في القرآن من عقدة اليمين والنكاح؛ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ (المائدة: ٨٩).

### ثانياً: العقيدة في الاصطلاح

وهي على مستويات:

#### المستوى الأول: العقيدة في الاصطلاح العام

هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، أو هي كل ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به، واطمأنَّت نفسه بأنه مطابق للواقع، سواءً كان أمراً غبيّاً أو حسنيّاً، دينياً أو دنيوياً، سواءً كان أمراً صحيحاً أو خطأً، وفي ذلك تدخل جميع ما يعتقده الإنسان من أديان سماوية وأرضية.

ولذا فإن العقلاة من الناس عادةً ما يُطلقون العقيدة على ما يؤمنون به ويعتنقونه من مبادئ وقيم وأفكار ونظريات، بقطع النظر عن صحتها وبطلانها،

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، ١٤١٤ هـ، الطبعة الثالثة، بيروت: ج ٣ ص ٢٩٥ - ٣٠٠، باب (عقد).

ولكنّهم عادةً لا يعتقدون بشيءٍ ولا يعتقدونه إلا إذا كان صحيحاً في نظرهم، وهذا واضحٌ.

### المستوى الثاني: العقيدة في اصطلاح المتكلمين<sup>(١)</sup>

وهي الإيمان بمعنى انعقاد القلب والتصديق الجازم بوجود الله وألوهيته، وبوحدانيته وأحاديته، وما يلزم له من ذلك من الاعقاد القاطع بخالقيته وربوبيته وعينية صفاته، والإيمان بملائكته وكتبه وأنبيائه ورسله عموماً، وبدين الإسلام ديناً قيماً وخاتماً، وبنبوة النبي خصوصاً، وخاتميته، وبالقرآن كتاباً إلهياً مصنوناً من التحريف، وبال يوم الآخر، وبما يرتبط بذلك كلّه.

### المستوى الثالث: العقيدة في البحث الفلسفى

تناولت الفلسفة الإلهية بشكل عامٍ والفلسفة الإسلامية بشكل خاصٍ، المباحث العليا في العقيدة، لاسيما مبحث التوحيد والمعاد، من وجهة نظرٍ فلسفية، بصفتها باحثة في أصل الوجود، وعادةً ما تقسم الأبحاث الفلسفية الإلهية إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>، قسمٌ في الأمور العامة، ويُطلق عليها الإلهيات بالمعنى الأعمّ، وقسمٌ في الجوهر الخمسة والأعراض التسعة، ويُطلق عليها الطبيعيات، حيث يُبحث فيها عن الأجسام الفلكية والعنصرية والأعراض، وقسمٌ آخر في الإلهيات بالمعنى الأخصّ - تميزاً له عن الإلهيات بالمعنى الأعمّ - ويبحث فيها في مباحث أصول الدين، لاسيما البحث في المبدأ والمعاد<sup>(٣)</sup>، وعادةً ما يُصبّ الاهتمام في البحث الفلسفى على القسمين الأولين بشكل خاصٍ، ويختمون بحوثهم في

(١) المراد من المتكلمين في حدود الدائرة الإسلامية.

(٢) كما هو الحال في كتاب (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد)، وكشف المراد هو شرح للعلامة الحلي على كتاب (تجريد الاعتقاد) للخواجة الطوسى.

(٣) كما هو الحال في كتاب (المبدأ والمعاد) للحكيم محمد صدر الدين الشيرازي.

إثبات واجب الوجود وصفاته سبحانه.

وبعبارةٍ موجزةٍ: إنَّ البحث الفلسفِي قد تناول أهمَّ المسائل في البحث العقديٍ في حدود الأُصول، ولكنَّه تناولها من وجهة نظرٍ فلسفِيَّة، تبعًاً لموضع الفلسفة العام، وهو البحث في أصل الوجود، وقد أطلق في الفلسفة الأولى اصطلاح (الميتافيزيقيا)، الذي صار فرعاً أساسياً في الفلسفة الإلهيَّة، والذي يبحث عن الحقيقة الأوَّلية للوجود، كما يبحث في ماهيَّة الإله والعالم والإنسان، وفيها وراء الطبيعة والحسُّ، والتي يُطلق عليها بالاصطلاح الدينيِّ: الأمور الغيبيَّة.

#### المستوى الرابع: العقيدة في اصطلاح العرفاء

لا فرق كثيراً في عناوين أُصول الدين (بحسب اصطلاح مشهور المتكلمين)، أو الإلهيات بالمعنى الأخص (بحسب البحث الفلسفِي)، أو أُصول الإيمان وفروع الإيمان (بحسب اصطلاحنا) فيما يتناوله البحث العرفاني، إلَّا أنَّ جهة البحث في تلك الأُصول تختلف كثيراً عن البحث الكلاميِّ والفلسفِيِّ، تبعًاً للهدف وللمنهج المتبَّع عند كُل فريق منهم؛ فالوسائل المعرفية للعرفاء تكمن في الكشف والشهود، وبالتالي فإنَّ الهدف المشود عندهم هو الجانب الباطنيُّ؛ ففي التوحيد مثلاً يبحثون عن التوحيد الحقِّي الذي يصل إلى الإنسان الكامل، وفي النبوة والإمامية يطرحون عنوان الخلافة الإلهيَّة في الجانب الأسمائيِّ، أو قل: الخلافة الأسمائية، والذي يتحقق فيه عنوان الولاية، وفي المعاد يرتكزون على مسألة لقاء الله تعالى، كما لهم في مسألة الحساب والعقاب توجيهاتٌ تفتقدها البحوث الكلامية والفلسفية، وبالتالي فإنَّ العقيدة عندهم - تبعًاً لنهجهم الكشفيِّ - هي البحث في الحقيقة الباطنية للتوحيد والنبوة والمعاد.

ما نراه: أنَّ البحث العرفانيَّة هي بحوثٌ تكميليةٌ لا يُستغني عنها، كما لا يُستغني بها أيضاً، فعل المكلَّف ابتداءً الوقوف على الرؤية الكلامية والفلسفية

والقرآنية<sup>(١)</sup> للعقيدة، وهذا هو الأساس الأول، ثم محاولة الانتقال والتزود من الرؤية العرفانية المعنوية المتلائمة مع الرؤية القرآنية في بعدها الباطني.

وسوف نتعرّض إلى بعض البيانات العرفانية المتعلقة بزوايا العقيدة بنحو لا يفترق عن الرؤية القرآنية في بعدها الباطني، وذلك في الفصل الخاص بالملحقات والمسائل المتفرقة<sup>(٢)</sup>.

### المستوى الخامس: العقيدة في الاصطلاح النصي (القرآن والسنة)

أمّا في النص القرآني فإنّ العقيدة قد عُبر عنها في أكثر من موردٍ بأنّها الدين القيم، فيكون الاعتقاد الحق هو إقامة الوجه صوب ذلك الدين القيم؛ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠)، والدين الحنيف: هو دين التوحيد المستقيم الذي لا تشوّبه شائبة الشرك مطلقاً، فكلّ ما يعبد من دون الله بشكّل مباشر أو غير مباشر، ما هي إلّا أسماء مفتعلةٌ ترسّخ فكرة الشرك بعناوين مختلفة؛ قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠).

(١) للقرآن روّيتان في العقيدة، الأولى: تتلاءم مع العلم الحصولي، والثانية: تتلاءم مع العلم الشهودي، ولذلك فالرؤى القرآنية بعديهاأشمل من الرؤى الكلامية والفلسفية والعرفانية في مجال العقيدة، بل إنّ المباحث الحقة التي يتناولها المتكلّم والفيلسوف والعارف ما هي إلّا رشحاتٌ معرفيةٌ مُفاضلةٌ من القرآن الكريم، الموصوف بالهيمنة المعرفية؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّا إِلَيْكُم بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ﴾ (المائدः: ٤٨)، وجميع ما يُبحث من الإلهيات في تلك العلوم الثلاثة (الكلام، الفلسفة، العرفان)، لا يخرج عن كونه مراتب معرفيةٌ من مراتب القرآن الكريم. (منه دام ظله).

(٢) في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا الكتاب.

وهذا الدين القيّم التوحيدى الحنفى الإبراهيمى لا مصداق حقيقى له بعد بعثة النبى الأكرم صلّى الله عليه وآلہ إلّا الإسلام المحمدى؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِكَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٦٨)، وهذا الدين القيّم المحمدى؛ أكمله تعالى وأتته بولاية أهل البيت عليهم السلام؛ قال تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (المائدة: ٣)؛ فالدين الحنفى القيّم، والجادة والمحاجة البيضاء متمثلة بالإسلام المحمدى، كما أنّ النبوة المطاعة متمثلة بالنبى الخاتم صلّى الله عليه وآلہ، كما أنّ إكماله وتمامه متمثل بولاية وإمامية أهل البيت عليهم السلام.

ولا يكفي في تحقق الإيمان الحقيقى إظهار التولى لله ورسوله ولا أولى الأمر منا، أو بإظهار التبرى من أعدائهم، وإنما لابد من انعقاد القلب على ذلك، فما يُنظر له في المقام هو الانعقاد القلبي، وإلا فإظهار الإيمان دون واقعية له في القلوب - وإن كان من لوازمه حصانة المسلم - لا يخرج عن كونه مجرّد لغو لا أثر له، أو هو كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُعِينُ مِنْ جُوعٍ﴾ (الغاشية: ٧)، فلا بدّ من انعقاد القلب واقعاً على ذلك، فكما أنّ انعقاد القلب على الباطل مؤاخذٌ عليه الإنسان، فكذلك انعقاد قلبه على الحق يُجازى عليه بالحسنى؛ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ (المائدة: ٨٩)، أي: ما انعقد القلب عليه؛ فإنّ الله تعالى لا يعاقب الإنسان فيما لا يقصد عقدَه من الأيمان، ولكن يعاقبه فيما إذا قصد عقدَه بقلبه، فيكون انعقاد القلب ملاك الأخذ والجزاء.

ولذلك من أظهر الكفر تقىةً، لا يُعاقب على كفره الظاهري؛ لأنّه لم ينعقد قلبه على ذلك؛ قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦)، فالأخير اشرح بالكفر صدره، فهو كافر بلا شكّ،

والثاني أكره على ذلك، فهو مؤمن بلا شك.

وأماماً العقيدة في اصطلاح السنة الشريفة، فإنها جاءت مبينةً مفصلاً لذلك، ومن التبيين والتفصيل كان ذكر المصاديق من جهة، وبيان العلاقة الراسخة بين أصول الإيمان وفروع الإيمان من جهة أخرى، كما في الخبر المروي عن أبيان بن تغلب قال: «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يحيا حيّاً، ويموت ميتاً، ويدخل جنةً عدنَ التي غرسها الله ربّ بيده، فليتوسلْ إلى بن أبي طالب، وليتولَّ ولدَه، وليعادِ عدوَه، وليسَم لالأوصياء من بعده، فإنهم عترتي من لحمي ودمي، أعطاهُم اللهُ فهُمْ وعلَّمُوا، إلى الله أشكو أمرَ آمّتي، المنكرين لفضلهم، القاطعين فيهم صلتي...»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث القدسي المروي عن الإمام علي الرضا عليه السلام قاله وهو على راحته في طريقه إلى مدينة مرو في خراسان، يرويه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل أنه قال: «سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني، فمن دخله أمن من عذابي»، وهنا يأتي البيان والتفصيل وذكر المصادق المشروط به ذلك الأمان من العذاب، تقول الرواية: «فلما مررت الراحلة نادانا - أي: الإمام الرضا عليه السلام - بشرطها وأنا من شرطها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥؛ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، طبع دار إحياء التراث العربي، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة: ج ٥ ص ١٩٤؛ لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، بيروت: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٨؛ وأيضاً: جامع الأحاديث (النسخة المرتبة هجائية)، جلال الدين السيوطي: رقم الحديث ٢٢٤١١)، حرف الميم، منشور في المكتبة الشاملة.

(٢) التوحيد، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق:

## موضوع العقيدة الإسلامية

إنّ موضوع العقيدة الإسلامية في اصطلاح المشهور: هو أصول الدين التي عمدتُها التوحيد والنبوة والمعاد، وما يتفرّع على التوحيد، وهو العدل الإلهي، وما يتفرّع على النبوة، وهو الإمامة؛ وأمّا في اصطلاحنا فيكون موضوع العقيدة هو أصول الإيمان المتمثّلة بالتوحيد والنبوة والمعاد، وفروع الإيمان المتمثّلة بالعدل والإمامية.

وفي ضوء هذا التبادل في الواقع يتحقّق النظم الحقيقى من حيث الأصل والفرع؛ لما يتَّسبُب عليه من نتائج مهمّة وخطيرّة تتعلّق بمساحة التقليد في العقيدة، التي تمسّ الفروع أكثر مما تمسّ الأصول.

### تبصرة

للعقيدة وعلم العقائد اطلاقاتُ أخرى تُستعمل في علومٍ مختلفةٍ، فقد يُطلق عليها اسم (علم الكلام)، ولذلك يُطلقون على المشغلين به عنوان المتكلّمين، كما يُطلق على بحوث التوحيد والصفات الإلهية - وهي الجزء الأهم في مباحث العقيدة - اسم (الإلهيات بالمعنى الأخص) في البحث الفلسفى، ونحن في حدود هذه الدراسة نرتضي عنوان العقيدة ونصلح عليها أيضاً بأصول الإيمان وفروع الإيمان، وقد تقدّمت الإشارة لذلك في أكثر من مورد.

### معنى جواز التقليد في العقائد

للتقليل في العقائد مراتب ثلاثُ، وهي:

أولاً: التقليد في الفتوى.

ثانياً: التقليد في الدليل.

ثالثاً: التقليد في الفتوى والدليل معاً.

أمّا التقليد في الفتوى: فهو الحد الأقصى من التقليد، وهو مشابهٌ في الشكل للتقليد في الشريعة، نظراً لوجود فرقٍ بين درجة الاطمئنان المفروض تتحققها في تقليد الفتوى العقائدية، وأنَّ المقلَّد من جملة حقوقه المعرفية تجاه مقلَّده طلب الإيضاحات الممكنة للخلفيات العلمية للفتوى، بخلاف ما عليه الحال في التقليد في الفتوى الفقهية، حيث يكفي حصول الظن، وإنَّه لا يملك حقاً معرفياً في السؤال عن الخلفيات العلمية للفتوى.

وأمّا التقليد في الدليل، فيراد به الحد الأدنى من التقليد، وفيه يكون المقلَّد عارفاً بالخلفية العلمية لمسألة العقائدية على نحوٍ من التفصيل - بعبارةٍ أخرى: يكون المقلَّد واقعاً على الدليل بالمقدار الذي يرفع عنه حرج السؤال - وهذا ما يمكن تحصيله في جميع مسائل الأصول الإمامية وفروعها ما عدا نفس العناوين الرئيسية، فلا يجوز ذلك في نفس التوحيد والنبوة والمعاد، وما عدا ذلك من المسائل المنصوصة تحت هذه العناوين الخمسة، سواءً كانت من كمالات الإيمان كالبرزخ، أو ما هو أهْمَّ من ذلك كالعصمة؛ حيث يتسنى للمقلَّد الاعتقاد بهذه المسائل من خلال الوقوف على الدليل بنحوٍ من التفصيل، فيكون مقلَّداً من

جهتين، هما:

**الجهة الأولى:** وفيها يكون مقلَّداً للدليل المستفاد في نفس المسألة.

**الجهة الثانية:** وفيها يكون مقلَّداً للمرجع العقائدي الذي أورد الدليل وقررَه في تلك المسألة.

ولا ريب أنَّ هذا النوع من التقليد هو أشرف مراتب التقليد، ولذلك عبرَنا عنه بأنَّه يمثل الحد الأدنى من التقليد، نظراً لكون مساحة التقليد فيه محدودةً ومشوبةً بالنظر، كما هو واضح؛ ولذلك فإنَّ هذا النوع من التقليد الرفيع هو ما ندعوه له أو ما نريد أن يرتقي إليه المقلَّدون في مجال العقيدة، فهذه المرتبةأشبه ما تكون بمرتبة الفضلاء من طلبة العلوم الدينية في مجال تقليديهم في المسائل الفقهية،

وهكذا الحال في المقام حيث ستنشأ لدينا طبقةٌ من الفضلاء في العقيدة ممَّن يقفون على الخلفيات العلمية لفتوى العقائدية بنحوٍ من التفصيل.

فائدةُ أولى: إنَّ الفرق الجذريَّ بين الاجتهاد في العقائد وبين هذه المرتبة الرفيعة من التقليد، يكمن في ثلاثة أمورٍ، هي:

الأمر الأوَّل: إنَّ المجتهد في العقيدة قد وصل للدليل بنفسه، بخلاف المقلَّد الواقف على الدليل، فقد وقف عليه من خلال المرجع العقائدي المقلَّد.

الأمر الثاني: إنَّ المجتهد الواقف على الدليل يكون وقوفه تفصيليًّا، وإلا فإنَّه ليس بمجتهدٍ في هذا المجال، في حين أنَّ المقلَّد الواقف على الدليل يكون وقوفه على نحوٍ من التفصيل.

الأمر الثالث: إنَّ المجتهد المقلَّد في العقيدة ينبغي أن يكون واقفاً على جميع مسائل العقيدة، في حين أنَّ المقلَّد الواقف على الدليل قد ينحصر وقوفه على تلك المسألة لا غير، أو عدَّة مسائل تمكن من فهم أدلةها بنحوٍ من التفصيل.

فائدة ثانية: إنَّ المقلَّد في هذه المرتبة، وإن كان واقفاً على الدليل بنحوٍ من التفصيل، إلا أنه لا يجوز تقليله بأيِّ حالٍ من الأحوال؛ لأنَّه مقلَّدٌ في أصل المسألة وليس مجتهدًا، والاجتهاد شرطٌ أساسيٌ في صحة التقليد.

نعم، يصحّ له أن يكون ناقلاً لفتوى ودلائلها؛ بخلاف ما عليه المجتهد العقائديٍ فإنه يجوز تقليله فيما إذا توفرَ على الشروط الأخرى الواجب توفرها فيه، والتي سيأتي بيانها<sup>(١)</sup>.

وأمّا التقليد في الفتوى والدليل، فيُراد به الجمع بين المرتبتين السابقتين، وهي المرتبة التي ينبغي أن يكون عليها حال جميع المكلَّفين غير المجتهدين، فلا يتصوَّر في حقِّ المكلَّفين الاكتفاء في التقليد في الفتوى، إلا في المسائل التي صحّ فيها

---

(١) في هذا الفصل، ضمن عنوان (شروط المرجعية العقائدية).

التقليد؛ نظراً لوجود مسائل لا يجوز التقليد فيها أبداً، بل يجب فيها الاجتهاد أو فهم الدليل المعتبر، كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

كما لا يُتصوّر في حق المكلفين الوصول إلى مرتبة التقليد في الدليل، وإن كانت طموحاً معرفياً نصبو إليه، بل وينبغي أن تصل الأمة إليه، إلا أنه ليس عملاً نِيَّاً في واقع الأُمّة؛ وقد يكون تكليفاً بغير المقدور لمساحة كبيرة من المكلفين، فضلاً عن عدم عملانية إلزام جميع المكلفين بالاجتهاد في جميع مسائل العقيدة<sup>(٢)</sup>، وعليه فينحصر الحال في الجمع بين التقليد في الفتوى والتقليد في الدليل.

إذن، فإن هنالك ثلات مراتب في التقليد، تتفاوت معرفياً وعملياً، وهي جميعها لا يُستقلّ بها في المسائل العقائدية، فلابدّ من الاجتهاد في المسائل التي لا يصحّ فيها التقليد، حيث يفرض فيها الاجتهاد على جميع المكلفين، بمعنى الوقف على الدليل فيها تفصيلاً، وهي مسائل محدودة جدّاً، وبذلك ستتحصر دائرة المكلفين المقلّدين في العقيدة بين تلك المراتب الثلاث.

وبالتالي فإن إلزام المكلفين جميعاً بالاجتهاد والنظر لا سيل لتجسيده، بل هو تكليف بغير المقدور، والتكليف بغير المقدور محالٌ وقبحٌ في نفسه، فلا يصدر من الحكيم، وما يُقال في كلمات الأعلام إنما أن يوجّه بإرادة العناوين الرئيسية التي لا إشكال في ضرورة الاجتهاد والنظر فيها، أو يغضّ الطرف عنه، وما عدا ذلك من المسائل فللمكلّف التقليد فيها.

(١) في هذا الفصل، ضمن عنوان (مساحة التقليد في العقائد).

(٢) إن إلزام الفضلاء من طلبة العلم بمرتبة الاجتهاد في جميع مسائل العقيدة أمرٌ يُعسر تجسيده فكيف بعامة الأُمّة؟! فليس من الإنفاق بحقّهم - فضلاً عن غيرهم - تحميлем مهام الاجتهاد في جميع مسائل العقيدة، وإن كانوا قادرين على فهم أدلة الفتوى العقائدية بنحوٍ من التفصيل؛ إلا أن ذلك ليس مناطاً لصحة الاجتهاد، وقد بيّنا بعض وجوه الفرق بين مرتبة الاجتهاد ومرتبة التقليد في الدليل. (منه دام ظله).

قال بعض المعاصرین: «لا إشكال في جواز اكتفاء العاجز عن النظر بالتقلید وإلّا يلزم التکلیف بالمحال، ودعوى عدم تحقق العاجز فيها مکابرة لما نرى بالوجودان من عدم وفاء عقل كثیر من الناس بفهم أدنى الأدلة، فكيف بدقائق البرهان القاصر عنه فهم أرباب العلم والمعرفة كما لا يخفى»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما التفت له كثیر من أعلامنا المعاصرین فأجازوا التقلید في العقائد بصورة عملیة، بعد أن خرّجوا الجواز بصياغة فيها فذلکة فنیة أريد منها الخروج من طائلة القول بالتقلید في العقائد بشكل صريح، وذلك بعد أن ألمزوا الناس بالاجتهاد في العقيدة، ومنعوا التقليد فيها، وقد تحقق لديهم عجز الناس عن أداء دور الاجتهاد في العقيدة، فعرضوا وجهاً تبريريًّا يستبطئن جواز التقليد في العقيدة، ولنلاحظ ذلك بدقة في كلمات بعض الأعاظم وهو يجيب سائلاً عن مسألة الاجتهاد في العقائد وعدم جواز التقليد فيها، حيث يقول: «ليس معنى عدم التقليد هو الأخذ بكل ما وصل إليه نظركم، بل لابد من الاعتقاد واليقين من مدرک صحيح، ولو كان مدرکاً إجماليًا، كما لو علم بأنّ الفقهاء والمتبحرين كلّهم متّفقون في الأمر الفلاني من الاعتقاديات، وأنه لو لم يكن حقاً لما كانوا متّفقين على ذلك، فهذا يسمى دليلاً إجماليًا على صحة الاعتقاد بذلك المعتقد»<sup>(٢)</sup>، فدليل

(١) أصول الفوائد الغروریة في مسائل علم أصول الفقه الإسلامی، محمد باقر الكرمی، مطبعة فردوسی، الطبعة الأولى، طهران: ج ٢ ص ٢٩٩. وهذا ما يراه الشيخ الأعظم الأنصاری في فرائه، حيث يقول: «لكنَّ الذي يقتضيه الإنصاف: شهادة الوجدان بقصور بعض المكلفين». فرائد الأصول، مصدر سابق: ج ١ ص ٥٧٦.

(٢) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، لسماحة آیة الله العظمی السيد أبي القاسم الموسوی الحوئی، مع تعليقات وملحق لسماحة آیة الله العظمی المیرزا الشیخ جواد التبریزی، دار الاعتصام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ھ، قم: ج ٣ ص ٤٣٠؛ اعتقاداتنا، لآیة الله العظمی المیرزا جواد التبریزی، منشور في المکتبة الشاملة: ص ٦٣،

المكْلَفُ على نتِيجة العقيدة لِيُس الدليل الذي ينْبغي أن يقف عليه، وإنما هو كفاية التعرّف على اتفاق العلماء على تلك المسألة، حيث يصح تقليله لهم بذلك.

من هنا يُصرّح بعُضُّ بأنَّ المكْلَفَ لو ترك النَّظر وكان قادرًا عليه وحصلَ اليقين من التقليل وصادف الواقع، فلا إشكال في صيرورته مؤمِنًا مسلِمًا ويرتَب عليه آثارهما؛ إذ ربِّما يكون اليقين والاعتقاد الحاصل من التقليل أقوى من الحاصل من البرهان. نعم، في مخالفة حكم عقله بوجوب النظر يكون متجرِّيًّا، فإن قلنا بشبُوت العقاب للتجري ف فهو، وإلا فلا عقاب عليه أصلًا<sup>(١)</sup>.

ولو تتبعنا جُلَّ كلمات أعلامنا المعاصرين في هذا المجال، المكتوبة منها أو المسموعة، سنجدها تدور في فلك جواز التقليل في العقيدة بتحوٍ من الأنجاء التي لا تدعو عن كونها دعوةً للمرجعية العقدية دون التصريح بها، فلا يكاد يخلو موقعٌ من مواقعهم الإلكترونيَّة من إجاباتٍ مباشرةً عن مسائل عقائدية دون أن يذكروا الدليل فيها، وبالتالي فإنَّها لا تخرج عن كونها فتاوىً عقائدية، والمظنون أنَّهم شديدو الميل للقول بجواز التقليل في العقائد، فيمنعهم عن التصريح سطوة الإجماع الموروث تقليداً، والشهرة التي لا أصل لها في المقام، وما يُميِّزنا عنهم هو أنَّنا صرَّحنا بها أخفته ضمائركم، وتحمَّلنا مسؤولية إخراج الأُمَّة من التكليف بغير المقدور، وانتشالها من دائرة الخيرة والتخيّط التي لا ينجو منها طلبة العلم فضلاً عنَّ سواهم، ونحن بقدر ثقتنا بصحة ما نحن عليه وما ندعوه له من مرجعية دينيَّة رشيدةٌ تنهض بأعباء الأُمَّة فيما تحتاجه في جميع المعارف الدينية، فإنَّنا واثقون أيضاً من مضي هذه الدعوة المعرفية والعملية، ونجاحها في إنجاز مهمتها، وأنَّ الكثير من خيار الأُمَّة، من علمائها وأعلامها، ومُتعلَّميهَا ومُبلغيهَا، سيسيرون في

السؤال التاسع (التقليل في أصول الدين) والكلمة للميرزا التبريزى رحمه الله.

(١) انظر: أصول الفوائد الغروية، محمد باقر الكلماني، مصدر سابق: ج ٢ ص ٢٩٩.

هذا الركب المبارك، انطلاقاً من مسؤولياتهم الشرعية والتاريخية في الدود عن الدين الإسلامي والعلم والمعرفة والعمل، بما ينسجم مع متطلبات العصر.

### مساحة التقليد في العقائد

مما تقدّم تبيّن: أن هنالك ثلاث مراتب في التقليد، وأن المساحة العظمى للمكلفين تدور في مجال التقليد، سواءً كان تقليداً في الفتوى أو تقليداً في الدليل أو فيما معاً، وعليه فمساحة التقليد بلحاظ المقلدين قد تُشابه إلى حدٍ كبيرٍ مساحة المقلدين في الشريعة، وأمّا مساحة التقليد بلحاظ نفس نفس مسائل العقيدة لا بلحاظ المكلفين فإنّها تتّضح من خلال بيان إجمال المسائل بما يلي:

إن العناوين الثلاثة المتمثّلة بالتوحيد والنبوة والمعاد لا يجوز التقليد فيها، سواءً كان المكلّف قادرًا على الاجتهاد أو غير قادر<sup>(١)</sup>، فيكون ما التزم به في هذه العناوين عن غير طريق الاجتهاد باطلًا جزماً، حتى وإن كان حقّاً في نفسه، فإن المطلوب منه ليس العنوان ولو تقليداً، وإنما عين الدليل عليه، ولا يلزم أن يكون الدليل نظريًّا، حيث تكفي الفطرة دليلاً على ذلك مع الالتفات لذلك، بنحوٍ يُوجب انعقاد القلب عليه.

وأمّا فيما عدا هذه العناوين الثلاثة، فإنّه يجوز التقليد في جميع مسائل العقيدة مع ملاحظة أمرين مهمّين، هما:

(١) لا يلزم من ذلك القول بالتكليف بغير المقدور، لأنّ جميع هذه الأمور التي لا يجوز فيها التقليد هي من الأمور الفطرية، فإن قيل: إذا كانت هذه الأمور فطريةً فلماذا الاجتهاد فيها مع انحصر الاجتهاد في الأمور النظرية؟ فجوابه: هو أنّ الاجتهاد فيها وإقامة الدليل عليها عادةً ما يكون لأجل إقامة الحجّة على الغير، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَأَطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ (إبراهيم: ١٠)، حيث تعرض المسألة بنحوٍ لا حاجة له للدليل، ومع ذلك يُقام الدليل على وجوده تعالى ووحدانيّه بالنحو التفصيلي المتعارف؛ ولعلّ فطرية العناوين العقائدية الثلاثة موجّبٌ للمنع من التقليد فيها. (منه دام ظله).

**الأمر الأول:** ضرورة التدرج في مراتب التقليد، فيبدأ المكَلَف بالتقليد في الدليل، فإذا لم يمكنه ذلك، جاز له الانتقال إلى التقليد في الفتوى.

**الأمر الثاني:** عدم جواز الانتقال إلى التقليد في الفتوى في بعض مسائل العقيدة، حتى وإن وُجدت فتوى في هذا المجال، وإن كان يصح في مثل هذا المورد وأمثاله التقليد في الدليل.

وفي ضوء ذلك يمكننا وضع قاعدة ثنائية عامةً واعتبارها في تحديد طبيعة المسألة التي يجوز فيها التقليد، كما أنها تحدّد بصورة تقريبية مساحة المسائل التي يجوز فيها التقليد، وهي:

**أولاً:** إن كل مسألة عقائدية لا يتمكَن المكَلَف من الاجتهاد وبلغ الدليل فيها وفهمه، فله أن يُقلَّد فيها، شريطة أن لا تكون تلك المسألة هي عين الأصل العقائدي، حيث لا يجوز التقليد في نفس مسألة إثبات الواجب أو في توحيده أو في معرفته، ولا في نفس مسألة إثبات النبوة ولا في المعاد.

**ثانياً:** لابد من التدرج فيما يصح التقليد فيه من مسائل العقيدة، فكل مسألة لا يتمكَن فيها المكَلَف من التقليد في الدليل فيها، فله أن يُقلَّد في الفتوى، فيما عدا المسائل التي لا يجوز التقليد فيها في الفتوى، وعليه فلا يجوز له الانتقال إلى التقليد في الفتوى مباشرةً إلا بعد بذل الوسع في فهم الدليل، فإن عجز وأيقن أو ظن ظنًا معتبراً بأنه غير قادر على فهم الدليل، جاز له الانتقال إلى دائرة الفتوى، ويتأكد هذا المعنى بالنسبة للمتعلمين.

وخلالصـة القاعدة الثنائية هي: جواز التقليد في كل مسألة عقائدية لا يمكن الاجتهاد فيها، فيما عدا العناوين الأساسية، وجواز الانتقال إلى التقليد في الفتوى عند العجز عن التقليد في الدليل، فيما عدا المسائل التي لا مجال للفتوى فيها، والتي سيأتي تفصيلها عند بلوغ نفس الفتاوى في فقه العقيدة في كتاب آخر مستقل عن هذه الدراسة.

## أدلة جواز التقليد في العقائد

شاع بين أعلام المسلمين القول بعدم جواز التقليد في العقائد، وقد ساق كثيرون منهم أدلةً مختلفةً لإثبات مدعاهن، في حين اكتفى بعضُ بنقل المنش ب بصورةٍ قريبةٍ من الفتوى ودعوى الإجماع على ذلك، وفي ذلك يقول العلامة الحلي: «أجمع العلماء كافةً على وجوب معرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية والسلبية، وما يصحّ عليه، وما يمتنع عنه، والنبوة والإمامنة والمعاد، بالدليل لا بالتقليد»<sup>(١)</sup>. وهكذا يُخصّ صاحب العروة مجال التقليد بالأحكام الشرعية، نافيًا إيهام عن أصول الدين بقوله: « محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين...»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلماتهم هو التقليد بالمعنى الفقهي، والذين يعنون به رجوع الجاهل للعالم، حيث لم تكن هنالك سابقةً لتفصيل في مستويات التقليد من جهة، وعدم وضوح المقاصد الحقيقية في مسألة التقليد في العقائد، فأخذها اللاحق عن السابق أخذ المسلمات، ولم يقفوا عندها بال نحو الذي يرفع مواضع الإشكالات عن القول بالتقليد.

ولو لاحظنا الكلمتين السابقتين وغيرهما من كلمات الأعلام المشابهة إلى حدٌ كبيرٍ لهما، نجد أمّها تدور حول المنشع من التقليد في نفس العناوين الأساسية في أصول الدين، وهذا ما لا إشكال فيه، فلا قائل في جواز التقليد في هذه العناوين

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، للعلامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، شرح الفقيه الفاضل المقداد السيويري (ت: ٨٢٦هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، بيروت: ص ١٧ - ١٩.

(٢) العروة الوثقى (الطبعة الجديدة)، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، قم المشرفة: ج ١ ص ٥٧، مسألة (٦٧).

الخمسة في مدرسة أهل البيت أو الثلاثة في مدرسة الصحابة.

ولعل هذه أول نكتة كان ينبغي الالتفات لها؛ للتفریق بين أصول الدين كعناوين أساسية وبين مسائل تلك العناوين، ونحن إنما نذهب بجواز التقلید على مستوى الفتوى في الأعم الأغلب من تلك المسائل لا على نحو الموجبة الكلية؛ نظراً لوجود مسائل لا يصح فيها التقلید إلا بالنحو الثاني، وهو التقلید في الدليل، فضلاً عن أصل العناوين التي يصطلاح عليها مشهور المتكلمين بأصول الدين، والتي نعتقد انحصرها بالتوحيد والنبوة والمعاد.

ولعل ما يساعد على كون مرادهم من المنع في خصوص العناوين الأصلية للعقيدة لا في جميع مسائلها، هو نفس دعوى الإجماع الذي ساقوه ضمن أدلة عدم جواز التقلید في الأمور الاعتقادية؛ فمن الواضح أن هنالك أكثر من مخالف لهذا القول، من لا يصح التغافل عن رأيه المخالف لدعوى الإجماع، والموافق للقول الصحيح في ذلك، من قبيل شيخ الطائفة الطوسي، وستقف عند دعوى الإجماع ومناقشة ذلك.

وما ذكره بعض المعاصرین من: «أنهم أوجبوا العلم بأصول الدين، ولم يجوزوا التقلید فيها، لأن طریق تحصیل العلم بها سهلٌ يتیسر لکل مکلف»<sup>(١)</sup>، إنما يناسب انحصره بالعناوين الأساسية للعقيدة، المتمثلة بالتوحيد والنبوة والمعاد، وأماما المسائل المتفرعة على كل أصل فليست يسيرة لکل مکلف؛ نظراً لما تستلزم من نظر واستدلال لا يتوفّر عليهما إلا من بلغ رتبة الاستنباط.

هذا، وقد كان مقتضى الموضوعية عرض المسألة بنحو من التفصیل بين الموقف من العناوين الأساسية للعقيدة وبين المسائل المنضوية تحت تلك العناوين، ونحن مراعاة لهذه الموضوعية، سنعتبر أن مسألة المنع - عند القائلين بها - مسألة

(١) صراط النجاة، للمیرزا جواد التبریزی، مصدر سابق: ج ٣ ص ٤٦.

عامةً مأخوذه على نحو الكلية، فتشمل جميع مسائل العقيدة. ولكي تتضح حقيقة الموقف لا بد من عرض أهم أدلةهم المانعة من التقليد في العقائد ومناقشتها، لنتهي لمقتضى الفطرة الإنسانية والأصل العقلائي والسيرة العقلائية القائمة على ضرورة رجوع الجاهل للعلم.

### الدليل الأول: الإجماع

مررت بنا كلمة العلامة الحلي في دعوى الإجماع على لزوم الاجتهد وإقامة الدليل في العقائد، والمنع من التقليد في ذلك، ودعوى الإجماع هذه تشمل المدرستين معاً، حيث يقول القرطبي: «السابعة: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد»<sup>(١)</sup>.

وبهذا الصدد يقول صاحب المستمسك: «بل ادعى إجماع المسلمين عليه»<sup>(٢)</sup>، فدعوى إجماع الأمة غير مخصوصة بعلماء مدرسة أهل البيت، وإنما تشمل علماء المسلمين كافةً، ولكنها دعوى يمكن المناقشة والخدش فيها من جهاتٍ:

١. إنّ الإجماع حُجَّةٌ فيها إذا لم نعلم أو نحتمل أن يكون له مستند، وفي المقام نحتمل ذلك، من قبيل ما ذكروه ضمن أدلة عدم جواز التقليد، فيلزم الرجوع إلى الدليل الآخر للبحث في مدى تماميته.

٢. إنّ ما لاحظناه في مسألة منع التقليد في العقيدة هو الشهرة لا الإجماع، وقد أكّد ذلك بعض الأعلام، منهم صاحب المستمسك حيث يقول: «كالكلام

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر: مؤسسة التأريخ العربي، ١٤٠٥ هـ، بيروت: ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ، قم: ج ١ ص ١٠٣.

في وجوب كون المعرفة عن النظر والدليل (كما هو المنسوب إلى جمٍع)<sup>(١)</sup> وعدم وجوبه (كما تُسبِّب إلى آخرين) وحرمة (كما تُسبِّب إلى غيرهم)...»<sup>(٢)</sup>. ثم يقول رحمه الله: «إِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ»<sup>(٣)</sup> مع خوف الضلال بدون النظر، والأخير<sup>(٤)</sup> مع خوف الضلال به، والثاني<sup>(٥)</sup> مع الأمان من الضلال، على تقدير كلٍّ من النظر وعدمه، فراجع وتأمل...»<sup>(٦)</sup>.

صاحب المستمسك يُفصّل هنا: فالشخص الذي يضلّ بعدم المراجعة، يُوجب عليه الرجوع؛ والذي يضلّ بالمراجعة، يحرم عليه ذلك؛ وأمّا إذا أمن من الضلال سواءً بالاجتهاد أو بالتقليد، فله الأخذ بذلك. والضابطة: هي المنع من الوقوع في الضلال؛ ومنه يتضح عدم قبوله بدعوى الإجماع.

وعليه فلا إجماع على حرمة التقليد في العقائد، وبذلك يكون الرجوع إلى المرجع الديني المتخصص في مجال العقيدة كافيًا إذا أفاد العلم أو الاطمئنان؛ فإن المدار هو حصول العلم أو الاطمئنان، سواءً حصل بجهد منه أم بجهد غيره.

جدير بالذكر: أنَّ التعبير الدارج في كلمات كثيرة من الأعلام من حرمة التقليد في الأمور الاعتقادية، لا يُراد منها الحرمة التشريعية التي يعني الواقع فيها ارتكاب الإثم، وإنما المراد منها هو خصوص الحرمة الوضعية، بمعنى: أنه لو حصل له العلم أو الاطمئنان بالعقيدة عن طريق التقليد، فإنَّ هذا لا يكفيه في

(١) أي: عدم جواز التقليد منسوب إلى جماعة من الأعلام لا إلى الإجماع.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، مصدر سابق: ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) أي: وجوب المعرفة عن النظر والدليل والمنع من التقليد.

(٤) أي: حرمة الاجتهاد والنظر إذا كانا مؤذين للضلال.

(٥) أي: جواز النظر والتقليد لا وجوبهما أو منعهما، فأيهما يحقق الأمان من الوقوع في الضلال يُعمل به.

(٦) مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، مصدر سابق: ج ١ ص ١٠٤ .

تصحّح عقائده، لا أنّه ارتكب مجرّماً يستحقّ عليه العقاب؛ فإنّ لازم الحرمة الشرعية هو ارتكاب الإثم واستحقاق العقاب، ولازم الحرمة الوضعية هو بطلان العمل أو الاعتقاد، وفي ضوء صحة أو بطلان العقيدة، تترتب صحة أو بطلان الأعمال وقبوّلها.

ونحن نلتزم كذلك بالحرمة الوضعية في مجال العقيدة، ولكن فيما لا يجوز فيه التقليد، وقد اتّضح أنّ هناك مسائل لا يجوز فيها التقليد مطلقاً، وأنّ هناك مسائل يجوز فيها التقليد على مستوى الدليل، وهناك مسائل يجوز فيها التقليد على مستوى الفتوى، وما صحّ فيها التقليد على مستوى الفتوى، صحّ فيها التقليد على مستوى الدليل، ولا عكس.

كما أنّنا نلتزم أيضاً بترتّب صحة الأعمال وقبوّلها، أو عدم صحتها وعدم قبوّلها، على صحة العقائد أو عدم صحتها؛ فهناك جملة من الآثار المترتبة على الأصول الاعتقادية، ومن أهمّها على الإطلاق: تصحّح الأعمال وقبوّلها، فإذا أراد الإنسان أن تكون أعماله مقبولةً، فإنّ عليه تصحّح اعتقاداته أولاً، ثمّ الشروع في العمل، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، حيث يشفع الإيمان بالعمل الصالح؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ (الرعد: ٢٩)؛ فإذا كان هناك خلل في الإيمان فلا قيمة للعمل، ولعلّ السرّ في تسمية أصول الدين -وفقاً للمشهور- بذلك لأنّها تُعدّ الأساس والأصل للأمور العملية.

## الدليل الثاني: الدليل القرآني في تأكيد التفكّر والنظر

من أدلة المانعين على عدم جواز التقليد في العقيدة: القرآن، مبررين ذلك بمجموعة الآيات التي تؤكّد كثيراً مسألة التفكّر والنظر، والتي تشير إلى تحصيل العلم بالدليل والبرهان لا بطريق آخر، كما في قوله تعالى: ﴿...فَاقْصُصِ الْقَصَصَ

**لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** (الأعراف: ١٧٦)، قوله تعالى: ﴿...كَذِلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (يونس: ٢٤)، قوله تعالى: ﴿...إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الرعد: ٣)، قوله تعالى: ﴿...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وهكذا في عشرات الآيات الأخرى التي تحدثت عن ضرورة التفكير والتدبر والنظر والتعقل، والتي تُقابل التقليد والمتابعة.

مناقشته: إنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الآيات هو الجانب الإرشادي لطرق تحصيل العلم أو الاطمئنان، والتي منها التفكير والتعقل والنظر، ولكن دون أن تنفي الطرق الأخرى، أو قل: هي بصدق إثبات موضوعها فقط وهو التفكير، ومن الواضح أنّ إثبات شيء لا ينفي ما عداه.

نعم، يصحّ أن يقال بأنّ ما أثبتته هذه الآيات هو أفضل طرق الوصول إلى الحقائق والمعارف الدينية، فطريق التفكير والتدبر في فهم الحقائق والوصول إليها مُقدّم على ما عداه، ولذا فلا تنافي بين ما ثبته هذه الآيات وبين طريق الرجوع إلى المتخصص في الأمور الاعتقادية، ونحن - كُنّا ولا زلنا - نُؤيد أفضلية طريق النظر والتفكير في تحصيل العقيدة، ولكنّ هذا الطريق الأعلاّي لا يُمكن أن تلزم به جميع المكلفين في جميع مسائل العقيدة، وإلا لزم التكليف بغير المقدور، فمن قدر على ذلك فهو على خيرٍ عظيمٍ، ومن لم يقدر - وهو حال الأعمّ الأغلب من المكلفين - فلا يترك على جهله، وإنّما يُلزّم بالرجوع للمرجع المتخصص، تبعاً للأصل الفطريّ والعقلايّ القائم على أساس رجوع الجاهل للعالم.

وعليه فالقرآن الكريم يدعونا للتفكير والتدبر، ومن مصاديق ذلك: الإرشاد إلى الرجوع لأهل العلم والمتخصص فيما لا نعلم، وقد صرّح لنا بذلك في قوله تعالى: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، والتي يستفاد منها: الرجوع إلى أهل العلم والذكر في جميع المجالات الدينية.

## لـ مـ لـ اـ لـ اـ زـ مـ اـ بـ يـ نـ اـ دـ لـ لـ ةـ وـ جـوـبـ النـ ظـرـ وـ الـ نـ عـ منـ التـ قـلـيـدـ

على أنَّ جميع ما يُساق من أدلةٍ قرآئيةٍ وروائيةٍ - كما سيأتي - في مجال وجوب النظر والمعونة، غير ملزمةٍ بالمنع من التقليد في العقائد. وهذا ما ذهب إليه السيد محسن الحكيم رحمه الله حيث يقول في المستمسك: «وأماماً ما دلّ على وجوب العلم والمعرفة من الآيات والروايات، فلا يقتضي ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ دليل حجية الرأي - لو تمَّ - يُوجب حصول المعرفة بها تعبدًا تنزيلاً...»<sup>(٢)</sup>، أي: حصول المعرفة بالعقائد بواسطة الآيات والروايات، سيكون من باب التعبد بها، لا من باب الاجتهاد والنظر عقلاً.

## الدليل الثالث: الآيات القرآنية الواردة في ذم التقليد

سيقت في المقام مجموعة آياتٍ قرآئيةٍ ذُكر فيها ذم التقليد، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ أَنَّ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ٤)، وقوله تعالى: ﴿...إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُفْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣)، وغيرها من الآيات ذات الصلة بذم التقليد.

ولا شكَّ أنَّ هذه الآيات قد تعرَّضت إلى أولئك الذين وقفوا أمام رسالة الأنبياء من خلال تمسكهم بتقليد آبائهم وأسلافهم، وقد حاول البعض أن يثبت

(١) أي: لا يقتضي عدم جواز التقليد في العقائد.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، مصدر سابق: ج ١ ص ١٠٣.

من خلال هذه الآيات أن التقليد في الأمور الاعتقادية مذموم؛ لأنّه هو القدر المتيقّن من التقليد المذموم، وأمّا فيما يتعلّق بالرجوع إلى أهل الاختصاص في الأمور العملية فذلك لقيام الدليل على الجواز، من قبيل السيرة العقلائيّة وجملة من الروايات، منها: «إِنَّهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

**مناقشته:** لا ريب في صحة رجوع الجاهل للعالم، فهذا هو مقتضى العقل والعقلاء والنصوص الدينية، فيكون المذموم من الرجوع، هو خصوص رجوع الجاهل للجاهل، والآيات الكريمة أعلاه إنما أرادت أن تعلن عن رفضها لهذا التقليد غير المبرر، فإنّ الجاهل فاقد للعلم، فكيف يرجع له فيما لا يعلم، وكما يُقال بأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، وأمّا رجوع الجاهل للعالم - ومنه رجوع الجاهل بالعقيدة إلى العالم بها - فهو أمرٌ مدوحٌ ومطلوبٌ، فما لم يكن المكلّف عالماً فإنّ عليه الرجوع للعالم.

وأولئك الذين ذمَ القرآن تقليدهم؛ لأنّهم رجعوا في تقليدهم إلى جهَّالٍ مثلهم، وبعبارة أخرى - وبنحو الإجمال - إنَّ القرآن الكريم وإن كان قد ذمَ التقليد من خلال تلك الآيات الكريمة، إلا أنَّه أراد من التقليد حصةً خاصةً، ولم يقصد الذم مطلقاً، فهناك تقليد مذمومٌ وآخر مدوحٌ، ولا شكَّ أنَّ التقليد المذموم هو الذي لم يرتكز إلى ضابطةٍ ومعرفةٍ مُسبقةٍ من كون الذي يُرجع إليه يصحُّ الرجوع إليه أم لا، أي كونه مؤهلاً أم غير مؤهلاً، وبالتالي فالرجوع إلى غير المؤهَّل في علمه باطلاً وغير بُجزٍ، فالذم منصبٌ على حصة التقليد الفاقد للضابط العقلي والعقلاي والنسي، وهو - الضابط - رجوع الجاهل للعالم.

وقد استعرض القرآن الكريم هذه الحقيقة وأكّدتها في نفس الآيات الآنفة الذكر؛ حيث قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعَى مَا أَفْيَانَا

(١) وسائل الشيعة، للحرّ العاملی، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١٤٠ ح ٩.

عَلَيْهِ آبَاءَنَا...» (البقرة: ١٧٠)، فهذا الاستدلال القرآني هو في قبال استدلال القائلين بأنّهم يتبعون ما ألفوا عليه آباءهم، ولذا يبدأ القرآن وبالآية نفسها مناقشة أولئك مُبيّناً لهم عدم صحة هذا مثل الرجوع؛ حيث يقول: «...أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» (البقرة: ١٧٠)، فالذم خاص برجوع الجاهل للجاهل، فمن الواضح أنّ المشكلة لا تكمن في الرجوع إلى آبائهم لأنّهم آباءهم، وإنّما لأنّهم ليسوا من العقلاء وليسوا من المحتدين، ومن هنا يمكن أن نستفيد من هذه الآية جواز الرجوع إذا كان من نرجع إليه عاقلاً وعالماً ومهتدياً، والكلام هو الكلام في الآية (١٠٤) من سورة المائدة الآفة الذكر، التي تصف الآباء الذين يرجعون إليهم بعدم العلم.

ومن الواضح أنّ الرجوع إلى غير المؤهل هو مذمومٌ حتّى في غير الأمور الدينية، فالمريض لا بدّ أن يرجع إلى الشخص المتخصص وهو الطبيب، لأن يرجع إلى أيّ شخصٍ وإلا صار رجوعه مذموماً، في حين أنّ رجوعه إلى المتخصص مذمومٌ ولا بدّ منه ما لم يكن هو طبيباً بنفسه.

إذن، فالقرآن الكريم قد قسّم التقليد إلى قسمين؛ قسم مذمومٌ، وهو الرجوع إلى غير المتخصص، وقسم مذمومٌ، وهو الرجوع إلى المتخصص في مجاله.

#### **الدليل الرابع: الظنّ محصلة التقليد وهو غير مجزٍ في العقائد**

ذكروا: أنّ التقليد لا يفيد أكثر من الظنّ، وهو غير مجزٍ في مجال العقائد؛ لعدم حصول الاعتقاد به، بمعنى: أنه لا يفضي إلى حصول الاعتقاد المنشود بتحصيل اليقين فيه، فيكون التقليد فيها باطلًا، بل وحراماً أيضاً.

مناقشته: تقدّمت الإشارة في أكثر من موردٍ إلى أنّنا نشرط حصول الاطمئنان فيما يصحّ التقليد فيه من مسائل العقيدة، وبالتالي فإنّ التقليد المجاز شرعاً مأخوذه بشرط شيءٍ، ويكون الإشكال وارداً على القائلين بجوازه بنحو القضية المأخوذة

لا بشرطٍ، والمظنون أنَّ خلفيَّة المぬ من التقليد في العقائد بهذا الإشكال مرجعها إلى أحد أمرين، الأوَّل: اعتقادهم بأنَّ المُجيزين للتقليد في العقيدة لم يستثنوا المسائل الرئيسيَّة، وقد اتَّضح الحال في ذلك، والثانِي: أنَّ التقليد لا يفيد إلَّا الظنَّ، وقد اتَّضح أنَّ هنالك تقليداً أرفع مستوىً، مفيدةً للاطمئنان، فما لم يفضِ التقليد في العقيدة للاطمئنان فهو باطلٌ.

ولعلَّ منشأ الإشكال أيضاً هو رفضهم لأخبار الآحاد في قبول العقيدة، وهو صحيحٌ فيما إذا أفاد الخبر الواحد ظنَّاً، وأمّا إذا أفاد اطمئناناً - تبعاً لطبيعة الخبر وشخصيَّة المُخبر - فلا ضير في القبول به، لأنَّ العبرة والمناط يكمن في النتيجة وهي الاطمئنان، لا في الطريق إلى ذلك، فلو اعتقد المكلَّف بشيءٍ وانعقد قلبه على ذلك، وقد كان طريقه في ذلك خبر آحادٍ أو خبراً مُناхماً للعلم أو خبراً متواتراً، أو كشفاً أو حالةً معنويةً أفضت به لذلك، فإنَّ ما اعتقد به مقبولٌ في حقِّ نفسه<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيانٌ حول حجَّةِ الخبر الواحد في مسائل العقيدة.

(١) احتاج البعض لقبول التقليد في العقيدة من أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقبل من الناس إسلامهم وإيمانهم بشكلٍ عامٍ، وقد كان فيهم النبيُّ والبليد، والمتعلمُ والجاهل، والكبيرُ والصغيرُ، والرجلُ والمرأةُ، فيشهدون أمامه: «أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ»، فيحكم بإسلامهم وإيمانهم دون أن يُطالعهم باستدلَّاتٍ عقليةٍ أو بأقيسةٍ وترابيب منطقيةٍ، ولعلَّ الأعمَّ الأغلبُ من الصحابة والصحابيات كانوا كذلك، ولم يُنكِّر أحدٌ من المتقدمين أو المتأخِّرين على إسلامهم وقبول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بحالهم. وال الصحيح في ذلك أنَّ الأعمَّ الأغلبُ من هؤلاء قد دخلوا الإسلام وأمنوا بعد ما شاهدوا وعاينوا المعجز الإلهيَّة والكرامات النبوية، فأورثتهم القطع بصحة دعوى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للتوحيد والإيمان بنبوته واليوم الآخر، وقد قبل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذلك لأنَّهم لم يشهدوا بأكثر من الأمور الفطرية، والتي لا يجوز فيها التقليد لفطريتها وقطعيتها، وما أورث القطع لا معنى للاستعana بالظنَّ أو حتى بالاطمئنان لتحصيله.

## دلالة آية التفقة على التقليد في العقيدة

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢).

سيقت هذه الآية الكريمة للاستدلال بها على ثلاثة أمور، وهي:

أولاً: حجية الخبر الواحد الثقة.

ثانياً: لزوم الاجتهاد في الأمور العملية المسماة بالأحكام الشرعية.

ثالثاً: جواز التقليد في الأحكام الشرعية.

وما يهمنا هو الاستدلال الأخير، إذ لا كلام عندنا في لزوم الاجتهاد في الأمور العقائدية، وتحديداً في العناوين الأساسية لما اصطلح عليه بأصول الدين، كما لا كلام عندنا في قبول خبر الثقة في الأمور الشرعية، وأماماً في المسائل العقدية

وأما فيما بعد فإن قبول الصحابة من النبي صلى الله عليه وآله ما يخبر به من بعض تفاصيل العقيدة، فذلك لأن قوله صلى الله عليه وآله عادةً ما يورث القطع لهم، أو يورث الاطمئنان - كقدر متيقن - لهم، ومنشأ القول بصححة اعتقاداتهم موكول للنتيجة التي توفروا عليها، وهي نفس القطع أو الاطمئنان، وإن كنا نعتقد جازمين بأنأخذ المؤمن عن النبي صلى الله عليه وآله مباشرةً مورث للقطع، وسواءً أورث القطع أو لم يورثه، فيجب القبول به، فإن عدم التصديق بقوله صلى الله عليه وآله تعير آخر عن التشكيك بنبوته صلى الله عليه وآله، وهذا ما لا يقع من المؤمن بالبنة، وفي صورة وقوفه يحكم بخروجه عن الإسلام.

بقي أن يعلم: أن القرآن الكريم والسنّة الشريفة لم يأمرها بشيءٍ منافي للعقل أو الفطرة السليمة، بل كل ما جاء به موافق للعقل والفطرة السليمة، فيكون قبول الناس بدعوة الإسلام وإيمانهم به فرع استجابتهم للعقل والفطرة السليمة، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠): أنه تعالى فطّرهم على الإسلام والتوحيد وعلى معرفته. (منه دام ظله).

فإن الضابطة العامة هي حصول الاطمئنان<sup>(١)</sup>، فإن أوجب الخبر الواحد اطمئناناً، أمكن القبول به، وإلا فلا. وظاهر الحال أن الخبر الواحد عادةً ما يكون بحاجة إلى دواعم ترقي بكشفه إلى مستوى الاطمئنان، من قبيل شخصية المخبر، فالعدل الثقة الأعلائي غير الثقة العادي، ولذلك ما يتركه خبر زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن، ومن في درجتهم من العدالة والوثاقة، هو غير ما يتركه خبر غيرهم وإن كان عدلاً أو ثقةً.

أمام بالنسبة لجواز التقليد في الأحكام الشرعية بمقتضى هذه الآية الكريمة، والذي هو مقتضى الإنذار ومقتضى الرجوع للفقهاء في الدين، فإنه إن تم الاستدلال بها في ما يتعلق بالأحكام الشرعية فإنه بنفس النكتة يصح الاستدلال على جواز التقليد في العقيدة؛ لما مرّ بنا<sup>(٢)</sup> من كون الدين لا يقتصر على الأحكام الشرعية، وإنما يشمل بالدرجة الأساس مسائل العقيدة، بل إن العقيدة هي أصل الدين وأساسه وما عداها يأتي في مرتبة طولية، ومن الواضح بأن لسان الآية الكريمة لا يقتصر على مسائل الأحكام الشرعية، فيكون الاستدلال بها على ضرورة التفقة - بمعنى الاجتهاد - وعلى جواز التقليد في مسائل العقيدة من باب أولى؛ لما عرفت من تقدم العقيدة على الشريعة، وكونها أصل الدين وأساسه. من هنا يمكن القول بأن كل ما استدلّ به على وجوب الاجتهاد في الأمور العملية يمكن الاستدلال به على وجوب الاجتهاد في الأمور الاعتقادية، كما أن كل ما استدلّ به على جواز التقليد في الشريعة هو بعينه دليل على جواز التقليد في

(١) سيأتي تفصيل المسألة في الفصل الثالث من هذا المحور، وضمن عنوان: (الاطمئنان شرط في صحة التقليد في العقائد).

(٢) في مطلع الفصل الأول من المحور الأول، ضمن عنوان: (معنى التفقة في الدين).

العقيدة، مادام لسان الدليل يتحدّث عن الدين عموماً؛ وعليه فعندما تقول الآية: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ فإنّ الدين - كما اتّضح - أعمّ من كونه أموراً عمليّةً حيث يشملها ويشمل الأمور الاعتقاديّة.

ومنّا يدعم فكرة الاجتهاد والتقليل في الآية - كما فهم من ذلك جملةً من الأعلام - أنّ بعض مفرداتها مثل «لينذروا، يذرُون» أولى بالدلالة على وجوب الاجتهاد في الأمور الاعتقاديّة منها في الأمور العمليّة، وما نراه أيضاً هو أمّها أولى بالدلالة على جواز التقليل في العقيدة منها في الأمور العمليّة، ولعلّ الواقع المعاش هو خير شاهدٍ على ذلك، فلو راجعنا المسائل الاعتقاديّة فإنّنا لا نجد لها جميّعاً من المسلمين، وإنّما نجد كثيراً منها يقع فيها الخلاف، وهذا يعني أنّه لابدّ من وجود متخصصين لإعطاء الإجابات في مثل هذه المسائل الخلافيّة، وبتبع ذلك يتتحقّق الرجوع للمتخصصين في ذلك؛ نظراً لعدم إمكان تحصيل التخصص في مسائل العقيدة من قبل جميع المكلّفين، كما هو الحال في سائر العلوم التخصصيّة الأخرى.

وبنفس النكتة يتوجّه المراد من قوله تعالى: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، حيث دلالتها الواضحة على وجوب السؤال عند الجهل، ومقتضى السؤال هو العمل على طبق الجواب، وليس المقصود الأصليّ هو السؤال في نفسه؛ لوضوح أنّه لغوٌ لا أثر له؛ فلا مصحّح للأمر به لو لم يكن مقدمةً للعمل<sup>(١)</sup>.

ومنه تتّضح دلالة الآية على جواز التقليل وعلى حجيّة فتوى العالم على الجاهل،

(١) انظر: كتاب الاجتهاد والتقليل (من كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى)، تقرير بحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف: الميزرا علي الغروي التبريزى، الناشر: دار المادى للمطبوعات، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، قم: ص ٨٨.

وذلك هو مقتضى رجوع الجاهل إلى العالم، والمراد من أهل الذكر هم أهل العلم فلا اختصاص لها بأهل الكتاب، فإنَّ «الآية المباركة قد تضمّنت كبرىً كليّةً قد تنطبق على أهل الكتاب، وقد تنطبق على الأئمَّة عليهم السلام، وقد تنطبق على العالم والفقيئ، وذلك حسبما تقتضيه المناسبات على اختلافها باختلاف المقامات»<sup>(١)</sup>.

### مدخلية البداهة والوضوح في جواز التقليد وعدمه

لو لاحظنا مجموع المسائل الشرعية نجد أنَّ بعضًا منها بلغ رتبة الضرورة الدينية، من قبيل أصل وجوب الصلاة والصوم والحجَّ والزكاة، وبعضًا بلغ مرتبة اليقينيات. فما بلغ منها ذلك، لا يجوز التقليد فيه. وهذا حُكْمُ عَامٌ مُجْمَعٌ عليه<sup>(٢)</sup>؛ فالضروري واليقيني لا مرتبة فوقه ليُبدل بقول المجتهد الذي لا يورث أكثر من الظن أو الاطمئنان في أفضل أحواله بالنسبة للمقلَّد، ولا معنى لإلحاد ما هو حَجَّةٌ بغيره بما هو حَجَّةٌ بنفسه، بل لا معنى أن يكون للمجتهد في الضروريات واليقينيات رأيٌ، ولا للعملية الاجتهادية عملٌ، فإنه كما يرى سيدنا الأستاذ الخوئي: «إنَّ إثباتها لا يتوقف على العملية المذكورة فلا موضوع للتقليل فيها، فإنه اتباع المجتهد في رأيه، ولا رأي له فيها، حيث إنَّ نسبتها إلى العامي وغيره على حد سواء، وكذا الحال في الموضوعات الخارجية الصرفة لأنَّه لا مجال للاستنبط فيها»<sup>(٣)</sup>، وأمامَ من لم يحصل له اليقين بما هو يقيني في نفسه أو لم يبلغ عنده ما هو ضروري في نفسه إلى حدِّ الضرورة عنده، فإنَّه لا يعتدُ بإنكاره؛ لأنَّه

(١) انظر: كتاب الاجتهد والتقليل، للسيد الخوئي، مصدر سابق: ص٨٩.

(٢) انظر: العروة الوثقى، للسيد اليزدي، مصدر سابق: ج١ ص١٣ مسألة (٦)؛ وأيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية: ج١٣ ص١٦٠. فقرة (حكم التقليد في العقائد).

(٣) صراط النجاة، للميرزا جواد التبريزى، مصدر سابق: ج٣ ص٨ سؤال ٣.

وساسيٌ أو غير سوِيٌ.

إذن، فالأمور التي تبلغ حدّ الضرورة أو البداهة أو اليقينية فإنّها تكون معلومةً للمكلَّف، فلا معنى للاجتهد فيها فضلاً عن التقليل، ومنه تفهم أنّ ما نذهب إليه في مجال العقيدة: هو أنّ القدر المتيقن منها ممّا بلغت مرتبة الضرورة أو البداهة أو اليقينية بالمعنى المتقدّم الحاصل للجميع هو نفس العناوين الأساسية، المسماة بحسب اصطلاح المشهور بأصول الدين، وأمّا ما عدا ذلك فإنّها لا تخرج عن كونها - في الأعمّ الأغلب - من المسائل النظرية، التي يجب فيها الاجتهد لمن قدر عليه، أو التقليل من لم يتسمّ له بلوغ رتبة الاجتهد.

وهذه قاعدةٌ عامّةٌ - فيما يتعلّق بالضروريات والبداهات واليقينيات - حيث لا يجوز التقليل فيها مطلقاً، سواءً كانت في المسائل الشرعية أو في المسائل العقائدية، كما أنها قاعدةٌ عامّةٌ في غير ذلك، حيث لا بدّ من الاجتهد في النظريات بحسب المكنته أو اللجوء للتقليل تبعاً للسيرة العقلائية القائمة على أساس رجوع الجاهل للعالم، وهي قاعدةٌ عامّةٌ لا تختصّ بمجال دون مجال آخر، فلا معنى لأن يقال بنحوٍ مطلقٍ: لا يجوز التقليل في العقائد. وإنّما ينبغي التفصيل في ذلك.

ومن الواضح أنّ مسائل الاعتقاد لا تختلف، كغيرها من مسائل العلوم الأخرى التي لا يُكلَّف الإنسان فيها إلّا ما يستطيع، تبعاً للقاعدة القرآنية<sup>(١)</sup>، فإن كان

(١) المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وهي قاعدةٌ جذورها عقليةٌ وعقلانيةٌ، فالعقل السليم حاكمٌ باستحالة التكليف بغير المقدور، وعليه فلا معنى لأن يُكلَّف جميع المكلَّفين بالاجتهد في كلّ مسائل العقيدة التي لا تقلّ عدداً وعمقاً عن مسائل الشريعة، فذلك أمرٌ متعرّضٌ، بل محالٌ عادةً على طلبة العلوم الدينية ممّن لم يبلغوا رتبة الاجتهد، فكيف بمَنْ سواهم؟! فإذا ما حكمنا بلزم الاجتهد في كلّ مسائل العقيدة فإنَّ مفاد ذلك هو القول بأنَّ عامة الناس ممّن لم يبلغوا رتبة الاجتهد آثمون أو غير مؤمنين - والعياذ بالله - وهو قولٌ ظاهرٌ فساده، وعليه فلا يبقى

بوسع المكلف تحصيل العلم وبلغة رتبة الاجتهاد في العقيدة لزمه ذلك، وإلا فهو معذور، وحيث إنّه لا يتسرّى له البقاء خلواً من العقيدة السليمة، فإنّه يلزمـه الرجوع إلى المتخصص والأخذ عنه تقليداً في المسائل التي يجوز فيها التقليد، كما تقدّمت الإشارة لذلك.

### **الفرق بين مسلمة الدار ومسلمة الاختيار**

ذكر أنّ المسلمين بالنسبة لدخولهم في الإسلام ينقسمون إلى قسمين، هما:

#### **القسم الأول: مسلمة الاختيار**

يُراد بهم: جميع المسلمين الذين اعتنقا دين الإسلام عن علم وبصيرة، ويقع في طليعة ذلك معظم الصحابة الذين عرفوا الكفر ثم دخلوا في الإسلام على علم وبصيرة، بعدما عاينوا المعاجز الإلهية والكرامات النبوية، فدعّتهم فطرتهم للإيمان بذلك، ويلتحق بهذا الرعيل جميع من اعتنق الإسلام عن علم وبصيرة، سواءً كان كافراً أو وثنياً أو كتابياً في رتبة سابقة.

ولا ريب أنّ هذا القسم من المسلمين مدوحٌ وله الصدارـة في الإيمان والاعتقاد، كما أنّ هؤلاء عادةً ما يكون اعتقدـهم أقوى وأشدّ من سواهم، وأنّهم

أمامـنا سـوى القول بـجواز التقليـد في غير العـناوين الـثلاثة الرئـيسـية للـعقـيدة (الـتوـحـيد والنـبـوـة والمـعـاد)، أو قـل: في غير المسـائل الثـابتـة بالـفـطـرـة.

وـخلاصة ذلك: أن يـنزل المـكـلـف وـسـعـه في التـنـفـقـه في أـمـور دـينـه عـقـيـدة وـشـرـيعـة، فـمـا أـمـكـنـه فيـه الـاجـتـهـاد فإـنـه يـحرـم عـلـيـه التـقـلـيد، وـمـا لـم يـمـكـنـه فيـه ذـلـك، جـازـ لـه التـقـلـيد فيـه، إـلا فيـ المسـائل الفـطـرـية وـالـضـرـورـيـة وـالـيـقـيـنـيـة، سـوـاءـ كـانـتـ فيـ مـجـالـ الشـرـيعـة أوـ فيـ مـجـالـ العـقـيـدة، وـلـا فـرقـ بـيـنـ مـرـتـبـةـ التـقـلـيدـ فيـ العـقـيـدةـ وـمـرـتـبـةـ التـقـلـيدـ فيـ الشـرـيعـةـ فـيـهاـ يـجـوزـ فيـهـ التـقـلـيدـ سـوـىـ فيـ ضـرـورةـ تـحـصـيلـ مـرـتـبـةـ الـاطـمـئـنـانـ -ـ كـمـدـرـ مـتـيقـنـ -ـ عـنـدـ الـعـمـلـ بـالـفـتـوـيـ العـقـائـدـيـةـ، فـيـ حـينـ يـكـفـيـ حـصـولـ الـظـنـ الـمـعـتـرـ عـنـدـ الـعـمـلـ بـالـفـتـوـيـ الـفـقـيـهـ. (منـهـ دـامـ ظـلـهـ).

لديهم الحصانة الكافية لردع الشبهات والتشكيكات التي قد تعرّضهم.

### القسم الثاني: مسلمة الدار

وَيُرِادُ بِهِمْ: الَّذِينَ نَشَأُوا وَوُلُدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُدْرِكُوا الْكُفُرَ وَلَمْ يَتَلَقَّوْهُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَإِنَّمَا وَجَدُوا أَنفُسَهُمْ مُسْلِمِينَ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ، وَاسْتَمْرَرُوا عَلَى ذَلِكَ إِيمَانًا مِنْهُمْ وَاعْتَقَادًا بِأَنَّ مَا عَلَيْهِ آباؤُهُمْ هُوَ الْحَقُّ.

وَلَا رِيبُ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا الْقَسْمِ هُوَ جَانِبُ الْمَتَابِعَةِ الَّتِي تَكْفِي دِلِيلًا عَلَى صَحَّةِ الْعِقِيدَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ - وَهُمُ الْأَعْمَمُ الْأَغْلَبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَنْ يَتَحَقَّقُوا فِي الْعَنَاوِينِ الرَّئِيسِيَّةِ مِنَ الْعِقِيدَةِ مِنْ خَلَالِ اعْتِمَادِ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعَيَّةِ، وَأَنْ يُقْلَدُوا فِي مَا عَادُوا ذَلِكَ، فَلَا تَكْفِي مِنْهُمْ دُعُوَيُّ الْإِيمَانِ غَيْرُ الْمَصْحُوبَةِ بِالْدَلِيلِ<sup>(١)</sup>.

نَعَمْ، لَا يُشْرِطُ بِالْدَلِيلِ الْمُسَاقُ أَنْ يَكُونَ نَظَرِيًّا، حِيثُ تَصَحُّ الْعِقِيدَةُ بِالْدَلِيلِ الْفَطَرِيِّ أَوِ الْوَجْدَانِيِّ، بَلْ فِي الْدَلِيلِ الْفَطَرِيِّ سَكِينَةُ وَطَمَانِيَّةُ عَمِيقَةٌ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهَا الْدَلِيلُ الْعُقْلِيُّ الْقَطْعَيُّ، فَإِنَّ الْدَلِيلَ الْعُقْلِيَّ الْقَطْعَيُّ قَائِمٌ عَلَى إِثْبَاتِ وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ تَعْمَلًا عَنِ التَّعْرِيفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَفِي دَائِرَةِ الْعِرْفَةِ تَنْطَلِقُ دَائِرَةُ الْفَطَرَةِ وَالْوَجْدَانِ وَالْمَعْرِفَةِ الْخَضْرَوِيَّةِ.

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ هُمُ أَقْرَبُ لِلْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ مِنْهُمْ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يُسْتَطِعُ إِحْرَازُ تَفاصِيلِ عَقِيْدَتِهِ إِلَّا بِالتَّقْلِيدِ، كَمَا أَنَّ الْقَسْمَ

(١) لَوْ كَانَ يَكْفِي فِي تَلَقِّيْهُمْ عَقَائِدَهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ إِيمَانُهُمْ وَنَفْسُ الْمَتَابِعَةِ لِصَحَّتِ عَقِيدَتِهِمْ كُلَّ مَعْتَقِدٍ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَتَابِيًّا أَوْ كَافِرًا أَوْ وَثَنِيًّا، فَإِنَّ الْكَتَابِيَّينَ يَحْصُلُ لَهُمُ الْاَطْمَئْنَانَ، بَلِ الْقَطْعَ فِي تَلَقِّيْهُمْ عَقِيْدَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِمْ أَوْ مِنْ خَلَالِ مَا يَعِيشُهُ مِنَ الْطَّقوسِ الْكَنَائِسِيَّةِ، وَلَعَلَّ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ إِيمَانًا وَتَعْلِقًا وَارْتِبَاطًا بِعَقِيْدَتِهِ مِنْ بَعْضِ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، وَلَذِلِكَ نَجْدُ مِنَ الْفَرْضِ وَالْوَرْيَيْ جَدًّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمَعْتَقِدُ مِنْ عَقِيْدَتِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ أَوْ مِنَ الْأَدِيَانِ الْأُخْرَى. (مِنْهُ دَامَ ظَلَّهُ).

الثاني هم أقرب للتقليد منهم للعلم والاجتهاد، وإن كان بعض منهم قادرًا على سوق الدليل والأخذ به، سواءً في العناوين الرئيسية أو في تفاصيلها.

وخلاصة الأمر في كليهما معاً: أنه يجب عليهما الاجتهاد والنظر فيما لا يجوز فيه التقليد، كما يجوز لها العمل بالتقليد - سواءً على مستوى الفتوى أو على مستوى الدليل - فيما يجوز فيه التقليد، ولا ريب أن تحصيل الاعتقاد بالاجتهاد والنظر فيما يجوز فيه التقليد أفضل من التقليد فيه، وعلى المكلف بذل الوسع في تحقيق النظر ما أمكنه ذلك، وإلا فهو معذور فيما لم يسعه الاجتهاد والنظر فيه، ولا مناص له عندئذٍ من التقليد.

### **القائلون بجواز التقليد في العقائد**

**أولاً: الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ)**

ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه العدة كلاماً طويلاً في تحقيق هذه المسألة، ومنه قوله: «على أنّ الذي يقوى في نفسي: أنّ المقلد للمحقق في أصول الديانات وإن كان مخطئاً في تقليده، غير مؤاخذٍ به، وأنّه معفوٌ عنه، وإنّا قلنا ذلك مثل هذه الطريقة التي قدمناها؛ لأنّي لم أجده أحداً من الطائفه ولا من الأئمة عليهم السلام قطع موالة من سمع قولهم واعتقد مثل اعتقادهم، وإن لم يسند ذلك إلى حجّة عقلٍ أو شرعٍ، وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ ذلك لا يجوز لأنّه يؤدّي إلى الإغراء بما لا يؤمن أن يكون جهلاً؛ وذلك أنّه لا تؤدّي إلى شيءٍ من ذلك، لأنّ هذا المقلد لا يمكنه أن يعلم ابتداءً أنّ ذلك ساعغٌ له، فهو خائفٌ من الإقدام على ذلك، ولا يمكنه أيضاً أن يعلم سقوط العقاب عنه ويستديم الاعتقاد، لأنّه إنّما يمكنه أن يعلم ذلك إذا عرف الأصول؛ وقد فرضنا أنّه مقلدٌ في ذلك كله، فكيف يعلم إسقاط العقاب؟ فيكون مغرىً باعتقاد ما لا يؤمن كونه جهلاً أو باستدامته، وإنّما يعلم ذلك غيره من العلماء الذين حصل لهم العلم بالأصول وسبروا أحواهم،

وأنّ العلماء لم يقطعوا مواليتهم ولا أنكروا عليهم، ولم يسع ذلك لهم إلا بعد العلم بسقوط العقاب عنهم، وذلك يخرجه عن باب الإغراء<sup>(١)</sup>.

وهو قولٌ صريحٌ بالاتّجاه العام في قبول العقيدة المُتلقّاة والمولاة والطاعة حتّى في صورة عدم الاستناد إلى حجّة عقلٍ أو شرعٍ، ولعلَّ كثيراً من الصحابة قد آمنوا بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وبدعوة الإسلام لثقتم برسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلِه وليس لوقفهم على الأدلة المثبتة لصحّة الدعوة.

إنَّ كلامَ الشيْخ الطوسيِّ أعلاه يتضمّن - في الجملة - تبريراً لوجه التقليد في العقائد، وإنْ كان رحمة الله قد أنكر ذلك في موضع آخر، إلا أنَّ ما يهمُّنا في كلماته هذه ثلاثة أمورٍ، هي:

الأول: أنَّ المقلَّد للمحقّ في أصول الديانات.

الثاني: غير مؤاخِذٍ به، وأنَّه معفوٌ عنه.

الثالث: لم أجده أحداً من الطائفة ولا من الأئمَّة عليهم السلام قطع موالية من سمع قولهم واعتقد مثل اعتقادهم، وإنْ لم يستند ذلك إلى حجّة عقلٍ أو شرعٍ. فهذه الأمور الثلاثة - لاسيما الثانية والثالث - مُصَحَّحةٌ لمسألة التقليد، ولو كان التقليد باطلًا، لما كان هنالك وجہ للعفو عنه، ولا كان هنالك وجہ للقبول بمن اكتفى بالسماع فاعتقد. على أنَّ كلمته هذه إنما كانت في شأن أصول الديانات، وهي (التوحيد والنبوة والمعاد)، ونحن لا نرتضي ذلك مطلقاً، فإنْ كان هنالك وجہ لقبول التقليد أو التبرير له في أصول الديانات، فكيف بالمسائل الفرعية لها التي عادةً ما يعسر على سائر المكلَّفين الإحاطة بأدلّتها.

والذي نميل إليه في مبني الشيْخ الطوسيِّ رحمة الله هو ميله للقول بجواز التقليد

---

(١) العدة في أصول الفقه، لشیخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاری، الطبعة الأولى، ١٤١٧ھـ، قم المقدّسة: ج ٢ ص ٧٣١.

في العقائد، رغم أنه قد صدرت منه رحمة الله كلامٌ أخرى تدلّ على عكس المطلوب<sup>(١)</sup>، والمظنون أنه قد قرأ حال المكلفين بواقعيةٍ ومسؤوليةٍ كبيرةٍ فوجد أن تكليفهم بالاجتهاد في العقيدة أو في تحصيل العلم فيها، أمرٌ لا يتسنى للكلّ أحدٍ، فرفع عنهم المؤاخذة إذا ما قلّدوا في العقائد الحقة، وهذا ما نسميه بالاستجابة العمليّة لواقع حال الأُمّة ضمن إطارها الشرعيّ، رغم أن الحاجة الماسّة كانت لإطلاق مسألة التقليد فيما يصحّ فيه التقليد من مسائل العقيدة، ولعله رحمة الله لم يجد لذلك سابقةً علمائيةً تساعدـه على الفتوى في الجواز، فاقتصر على القدر الذي يُصحّح فيه أعمالـ المعـتقد تقليـداً دون الإعلـان المباشر بجوازـ التقـليـد، على أنـ الأمـر الثالث المـصرـح به لا تقتصر دلـالـته على العـفو وـعدـمـ المؤـاخـذـةـ، وإنـماـ فيـهـ دـلـالـةـ واضـحةـ علىـ جـواـزـ التـقـليـدـ فيـ العـقـائـدـ، وـهـذـاـ ماـ التـفـتـ لـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ حـيـثـ يـقـولـ: «وـمـاـ ذـكـرـهـ: مـنـ عـدـمـ قـطـعـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـئـمـةـ موـالـتـهـمـ مـعـ الـمـقـلـدـينـ - بـعـدـ تـسـلـيمـهـ وـالـغـضـ عنـ إـمـكـانـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـجـزـمـ بـعـقـائـدـهـمـ؛ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـأـحـواـلـهـمـ - لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـفـوـ، وإنـماـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ التـقـليـدـ»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الشيخ أحمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)

قال الشيخ أحمد الأردبيلي: «إنه يكفي في الأصول: الوصول إلى المطلوب كيف كان، بدليلٍ ضعيفٍ باطلٍ، وتقليديٍ كذلك... وعدم نقل الإيجاب عن النبي صلى الله عليه وأله وأئمته عليهم السلام والسلف، بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد»<sup>(٣)</sup>.

(١) العدة في الأصول، للشيخ الطائفـة محمدـ بنـ الحـسـنـ الطـوـسيـ، مصدرـ سابقـ: جـ ٢ـ صـ ٧٣ـ.

(٢) فرائد الأصول، للشيخ مرتضـيـ الأـنـصـارـيـ، مصدرـ سابقـ: جـ ١ـ صـ ٢٨٩ـ.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان (شرح إرشاد الأذهان)، للشيخ أحمد الأردبيلي (المقدس الأردبيلي)، صحـحـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ وأـشـرـفـ عـلـىـ طـبـعـهـ: مجـتبـيـ العـرـاقـيـ وـالـشـيـخـ عـلـيـ الـاشـتـهـارـيـ وـالـحـاجـ حسينـ اليـزـديـ الأـصـفـهـانيـ، جـامـعـةـ المـدـرـسـينـ فـيـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤٠٣ـهـ، قـمـ: جـ ٢ـ صـ ١٨٣ـ.

وفصّل في موضع آخر من المجمع بما هو أوضح وأقرب، حيث يقول: «وإنّه يكفي في الأصول أيضًا مجرّد الوصول إلى الحقّ بمثل ما مرّ مراراً، وإنّه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة، من غير اشتراط البرهان والحجّة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الشبوّيّة والسلبيّة والنبوّة والإمامنة وجميع أحوال القبر ويوم القيمة، بل يكفي في الإيمان اليقين بثبوت الواجب والوحديّة والصفات في الجملة بإظهار الشهادة به وبالرسالة وبإماممة الأئمّة، وعدم إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة ويلزمه اعتقاد سائر المذكورات في الجملة»<sup>(١)</sup>.

ثمّ يقول: «هذا ظنّي، قد استفدتّه أيضًا من كلام منسوب إلى أفضل العلماء وصدر الحكماء نصير الحقّ والشريعة ومعين الفرقـة الناجية بالبراهين العقلية والنـقلـية على حقيقة مذهب الشيعة الاثـنا عشرـية نفعـه الله بعلـومـه الدينـية وحـشرـه الله مع محمد خاتـم الرسـالـة وآلـه الأمـنـاء الأمـمـة عـلـيـهـمـ أـفـضـلـ السـلامـ وـالتـحـيـةـ؛ وـمـاـيـؤـيـدـهـ الشـرـيـعـةـ السـهـلـةـ السـمـحةـ...»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحـمـهـ اللهـ فيـ بـحـثـ وجـبـ الـعـلـمـ بـدـخـولـ وـقـتـ الصـلـاـةـ: «وبـالـجـمـلـةـ: كـلـ مـنـ فـعـلـ ماـ هـوـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـإـنـ لمـ يـعـرـفـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـ بـنـهـيـهـ وـقـتـ الـفـعـلـ، حـتـىـ لوـ أـخـذـ الـمـسـائـلـ عنـ غـيرـ أـهـلـهـ، بـلـ لوـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـ أـحـدـ فـظـنـهـاـ كـذـلـكـ وـفـعـلـ -ـ فـإـنـهـ يـصـحـ مـاـ فـعـلـهـ، وـكـذـاـ فـيـ الـاعـقـادـاتـ، وـإـنـ لـمـ يـأـخـذـهـاـ عـنـ أـدـلـتـهـ، فـإـنـهـ يـكـفـيـ مـاـ اـعـتـقـدـهـ دـلـيـلـاـ وـأـوـصـلـهـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ، وـلـوـ كـانـ تـقـلـيـداـ كـذـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ مـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـحـقـقـ نـصـيرـ الـلـهـ وـالـدـيـنـ قـدـسـ سـرـهـ الـعـزـيزـ، وـفـيـ كـلـامـ الشـارـعـ إـشـارـاتـ إـلـيـهـ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق: ج ٣ ص ١٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، للشيخ أحمد الأردبيلي، مصدر سابق: ج ٢ ص ٥٤.

### ثالثاً: الشيخ عبد الحسين الصافي<sup>(١)</sup>

قال رحمة الله في تقسيمات المقلّدين في العقائد:

«الأول: مَن قَلَدَ فِي مَسَأَةٍ حَقَّةً وَجَزْمٌ بَهَا مَثَلًا، وَقَلَدَ فِي وُجُودِ الصَّانِعِ وَصَفَاتِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، إِلَى آخِرِ مَا يَعْتَبِرُ فِي الْمَعْرِفَةِ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ؛ لَأَنَّ مَنَاطِ الإِيمَانِ اطْمَئْنَانُ النَّفْسِ بِالْعِقَادَاتِ الْحَقَّةِ، إِذْ كَمَا هَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَوْةِ النَّظَرِيَّةِ بِحَصْولِ الْعِقَادَاتِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَلَاحِظَةِ عَلَيْهِ... أَلَا تَرَى إِلَى تَكْرَرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ (آل عمران: ١١٤)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِيدَ طَرِيقَ إِيمَانِهِ وَمَسْتَنْدِهِ، فَبَعْدِ حَصْولِ مَا يَعْتَبِرُ فِي الإِيمَانِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، يَحْبُّ الْحُكْمَ بِإِيمَانِهِ، وَكَانَ الْحُكْمُ بِالْكُفَّرِ بِمَجْرِدِ عَدْمِ اسْتِنَادِ الْعِقَادَاتِ إِلَى الْاسْتِدَالَالِ مِنَ الْقَوْلِ....

الثاني: مَن قَلَدَ فِي مَسَأَةٍ حَقَّةً، مُثْلِ مَا ذُكِرَ وَظَنَّ بِهَا مِنْ دُونِ جَزْمٍ، فَالظَّاهِرُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ...»<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: السيد صدر الدين الرضوي (ت: ١٤٦٠هـ)

قال السيد المحقق صدر الدين في شرحه على الوافية، بعد أن تناول كلمات المقدّس الأربيلـي في جواز التقليـد في العقـائد: «ها هنا ثلاثة مقاماتٍ: الأول في أنه هل يجوز التقليـد في الأصول أو لا؟ الحق نعم؛ لأنّ الأصل عدم وجوب النظر، ولا صارف؛ إذ أدلة وجوب النظر مدخلـة»<sup>(٣)</sup>.

(١) من علماء القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية.

(٢) أقطاب الدوائر، للعلامة الشيخ عبد الحسين بن مصطفى الصافي، تقديم: الشيخ جعفر سبحاني، تحقيق وتحريـج: علي الفاضل القائـني النـجـفـيـ، نـشـرـ: دـارـ القرآنـ الـكـرـيمـ، المـطبـعةـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤٠٣ـهـ، قـمـ المـقـدـسـةـ: صـ ٥٠ـ٤٩ـ. وقد نـقـلـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ: فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ، مـصـدـرـ سـابـقـ: جـ ١ـ صـ ٥٧٩ـ.

(٣) شـرـحـ الـوـافـيـةـ، لـلـسـيـدـ صـدـرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ باـقـرـ الرـضـوـيـ الـقـمـيـ (ـمـخـطـوـطـ فـيـ مـكـتـبـةـ آـيـةـ اللـهـ

وقد تعرّض في مورد آخر من شرحه على الواقفية إلى بيان أقسام المقلّد - بناءً على القول بجواز التقليد في العقيدة - فذكر من وجوه ذلك آنَّه: إِمَّا أَنْ يَكُون مقلّداً في مسألة حَقَّةٍ أَوْ فِي باطِلٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنَ: إِمَّا أَنْ يَكُون جَازِماً بِهَا أَو ظَانًاً.

فالأول: وهو مَنْ قَلَدَ فِي مسألة حَقَّةٍ جَازِماً بِهَا - مِنْ قَبِيلِ: مَنْ قَلَدَ فِي وُجُودِ الصانع وصفاته وعدله - فهذا مُؤْمِنٌ؛ واستدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ مُعْتَبِرٌ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ حَصَلَ؛ والثَّانِي: مَنْ قَلَدَ فِي مسألة حَقَّةٍ ظَانًاً بِهَا مِنْ دُونِ جَزْمٍ، فَالظَّاهِرُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ إِذَا أَقْرَرَ؛ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ طَالِبًاً لِلْجَزْمِ مُشْغُلًا بِتَحْصِيلِهِ فَمَا قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

### خامساً: الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١-١٢١٤هـ)

قال الشيخ الأنصاري في مسألة جواز التقليد في العقائد: «الأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد؛ لعدم الدليل على اعتبار الزائد على المعرفة والتصديق والاعتقاد وتقييدها بطريق خاص لا دليل عليه.

مع أنَّ الإنصاف: أنَّ النَّظر والاستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتفطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم لكثرَة الشُّبهَ الحادثة في النفس والمدونة في الكتب، حتَّى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا شُبَهًا يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لأعمارهم في فنِّ الكلام، فكيف حال المشتغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده ليشتغل بعد ذلك بأمور معاشة ومعاده، خصوصاً والشيطان

المرعي في قم برقم: ١٢/٢٦٥٦، ورقة قبل آخر الكتاب)، نقلًا عن (أقطاب الدوائر)، للعلامة الشيخ عبد الحسين بن مصطفى الصافي، مصدر سابق: ص ٤٦.

(١) انظر: شرح الواقفية، مصدر سابق (مخطوط): ص ٤٨٤-٤٨٢. وأيضاً: فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري: ج ١ ص ٥٧٨-٥٧٩.

يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات و التشكيك في البديهيات؛ وقد شاهدنا جماعة قد صرفوا أعمارهم ولم يحصلوا منها شيئاً إلا القليل...»<sup>(١)</sup>.

كما أنه أشار في موضع آخر إلى أن الاجتهاد في مسائل العقيدة غير ميسّر لكل أحد، وإنما هو مختص بالأوحادي من العلماء، ولذلك يقول رحمة الله: «ومن هنا قد يقال: إن الاستغلال بالعلم المتکفل لمعرفة الله ومعرفة أوليائه صلوات الله عليهم أهل من الاستغلال بعلم المسائل العملية، بل هو المتعين، لأن العمل يصح عن تقليد، فلا يكون الاستغلال بعلمه إلا كفائيًّا، بخلاف المعرفة»<sup>(٢)</sup>.

ثم يستدرك قائلاً: «هذا، ولكن الإنصاف عنِّ من جانب الاعتساف، يقتضي الإذعان بعدم التمكّن من ذلك إلا للأوحادي من الناس، لأن المعرفة المذكورة لا تحصل إلا بعد تحصيل قوّة استنباط المطالب من الأخبار، وقوّة نظرية أخرى، لئلا يأخذ بالأخبار المخالفة للبراهين العقلية»<sup>(٣)</sup>.

ولكنه رحمة الله يُنفي إلى عدم كفاية التقليد مع عدم المطابقة للواقع، حيث يقول: «ليس المراد من كفاية التقليد هنا كفايته عن الواقع، مخالفًا كان في الواقع أو موافقًا، كما في الفروع، بل المراد كفاية التقليد في الحق وسقوط النظر به عنه»<sup>(٤)</sup>، مع أن الالتزام بصحة التقليد يقتضي الالتزام بلوازمه.

### سادساً: السيد محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)

ذهب السيد محسن الحكيم رحمة الله في المستمسك إلى التفصيل في المسألة، حيث يقول: «وتقام الكلام في هذا المقام موكولٌ إلى محله، كالكلام في وجوب

(١) فرائد الأصول، للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، مصدر سابق: ج ١ ص ١٨٣-٢٨٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ص ١٨٣-٢٨٤.

كون المعرفة عن النظر والدليل (كما هو المنسوب إلى جمِعٍ) وعدم وجوبه (كما نسب إلى آخرين) وحرمته (كما نسب إلى غيرهم) وإن كان الأَظْهَرُ الأوَّلُ مع خوف الضلال بدون النظر، والأَخِيرُ مع خوف الضلال به، والثاني مع الأمان من الضلال على تقدير كُلٌّ من النظر وعدمه، فراجع وتأمِّل<sup>(١)</sup>.

بل إِنَّه رحمة الله يرتضى جميع أَدْلَلَةِ جواز التقليد في الفروع أَدْلَلَةً لجواز التقليد في الأصول، حيث يرى أَهْمَها تَتَّجَهُ بِنَحْوِ وَاحِدٍ وَنَكْتَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّه لا موجب للخروج عن عموم هذه الأَدْلَلَةِ المُجُوزَةِ للتقليد في الشريعة والعقيدة بِنَحْوِ وَاحِدٍ إِلَّا الإجماع المَدْعَى في المقام، والذي عرفنا واقع الحال فيه.

قال رحمة الله: «أَدْلَلَةُ التقليد في الفروع، فَإِمَّا - لو تَمَّتْ دلائلها على جوازه في الفروع - دَلَّتْ على جوازه في الأصول بِنَحْوِ وَاحِدٍ، فليس الموجب للخروج عن عموم الأَدْلَلَةِ إِلَّا الإجماع المستفيض النقل»<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت واقع حال هذا الإجماع المَدْعَى في نفس كلماته رحمة الله.

#### سابعاً: السيد الخوئي (ت: ١٩٩٦ م)

قال سيدنا الأُسْتَاذُ الْخَوَئِي رحمة الله في تقريرات بحثه: «نعم، هناك كلام آخر في أَنَّه إِذَا حصل له اليقين من قول الغير يكتفى به في الأصول أو يعتبر أن يكون اليقين فيها مستندًا إلى الدليل والبرهان؟»<sup>(٣)</sup>.

ثم أجاب عن ذلك بقوله: «الصحيح جواز الاكتفاء به، إذ المطلوب في الاعتقاديّات هو العلم واليقين بلا فرقٍ في ذلك بين أسبابهما وطرقهما.

(١) مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٠٤ . وقد تقدَّم توجيه الضمائر في بحث مناقشة هذا الإجماع فراجع.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٠٣-٤٠٤ .

(٣) كتاب الاجتهاد والتقليد، للسيد الخوئي، مصدر سابق: ص ٤١١ .

بل حصول اليقين من قول الغير يرجع في الحقيقة إلى اليقين بالبرهان لأنّه يتشكّل عند المكلّف حينئذٍ صغرى وكبرى، فيقول: هذا ما أخبر به أو اعتقده جماعةٌ، وما أخبر به جماعةٌ فهو حقٌّ، ونتيجتها: أنّ ذلك الأمر حقٌّ، فيحصل فيه اليقين بإخبارهم<sup>(١)</sup>.

**ثامناً: الإمام العزّ بن عبد السلام الشافعي (ت: ٦٦٠ هـ)**

سُئل العزّ بن عبد السلام عن حكم تقليد العامي إماماً في العقائد: هل يجوز للعامي التقليد في مسائل الاعتقادات أصولها وفروعها، أم يجب عليه النظر في الأدلة، وإذا جاز له التقليد: هل يلزمه أن يجزم أن الحق مقلّده، أم يكفيه غلبة الظنّ؟

فأجاب قائلاً: «يكفى من العامي بالتصميم على الاعتقاد المستقيم؛ إذا حصل الاعتقاد مبنياً على قول بعض العلماء، أجزأ ذلك؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم بإسلام الأعراب والعامّة مع القطع بأنّهم لم يقفوا على الأدلة المنصوصة لذلك، وكذلك أجرى علماء السلف على جميع العامّة جميع أحكام الإسلام، مع العلم بأنّهم لا يعرفون تلك الأدلة، ولا يجري الظنّ فيما يجب اعتقاده؛ لأنّ الظان محوّز للنقص على الله تعالى، بخلاف المعتقد فإنه غير محوّز لتفيض اعتقاده. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>، فتكون أصل مسألة التقليد في العقائد صحيحةً.

إذن، فهناك مجموعة غير قليلة تذهب إلى القول بجواز التقليد في العقيدة، من المتقدّمين والمتّاخرين والمعاصرين أيضاً<sup>(٣)</sup>، مما يعني أنّ ما يروّج له من إجماعٍ

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: فتاوى العزّ بن عبد السلام الشافعي، تحقيق: محمد جمعة كردي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، تحت رقم (٤٤).

(٣) من مجلة المعاصرين الذين يفهمون من كلماتهم القول بجواز التقليد في العقائد - فيها عدا

أو شهراً بعدم جواز التقليد في العقيدة لا يمكن الركون إليه، فغاية ما ركز عليه الأعلام في مسألة التقليد في العقيدة هو حصول الجزم، دون أن يشترطوا طريراً خاصاً لتحصيله، فإذا ما أمكن تحصيل ذلك بواسطة التقليد كان بها، علماً أنَّ كثيراً من الأعلام لم يقصر الأمر على القطع والجزم، حيث قبل بحصول الاطمئنان حتى على مستوى الأصول بعنوانينها، فكيف بتفاصيل تلك الأصول، مع أننا على ما نذهب إليه بالجزم والقطع من جواز التقليد في العقائد لا نرتضي أي نوع من أنواع التقليد في العناوين الأساسية في العقيدة، حيث لابد من النظر والاجتهاد في ذلك، بالتفصيل المذكور آنفاً.

### ضوابط التقليد في العقائد

١. أن لا يكون المكلَّف قد بلغ رتبة الاجتهاد، وإنَّما فلا يجوز له التقليد إلا في المسائل التي قصر باعه فيها.
٢. أن لا يشتمل التقليد على المسائل التي يجب فيها الاجتهاد والنظر.
٣. أن تُراعي الأولوية في أشرفية مراتب التقليد، فمن أمكنه التقليد في الدليل ينبغي عليه متابعة الدليل، ومن أمكنه الاجتهاد والنظر في مسألة يصح فيها التقليد فإنَّه ينبغي عليه مراعاة النظر؛ فالتقليد بشكل عام - فيما يجوز فيه التقليد - طريق للعجز عن الاجتهاد والنظر.
٤. أن يتحقق له الاطمئنان - كقدر مُتيقن - في المسائل التي قلد فيها، سواء كان تقليداً في الدليل أو في الفتوى.

---

التوحيد والنبوة - هو الشيخ محمد مهدي شمس الدين، حيث يرى أنه لا محظوظ يذكر في التقليد فيسائر المسائل العقدية الأخرى، بل يرى أن سيرة المسلمين قائمة علىأخذ مثل هذه الاعتقادات من علمائهم. (انظر: الاجتهاد والتقليد، للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ص ٢٢٤-٢٢٥).

## ضرورة المرجعية الدينية في العقائد

من تبعات انحسار الأبحاث العقدية في الأوساط العلمية: أنها قد تركت بلا أثرٍ ولا أصولٍ ولا قواعد، مما فسح المجال إلى التقول فيها من قبل أناسٍ غير متخصصين، قد تحكمت بهم الأهواء والمطامع فأوجدوا مناخاً مشوباً بالاختناقات التكفيرية، وصنعوا أجواءً متوترةً مضطربةً أربكت الحركة الفكرية والاجتهادية الحقيقية، نظراً لكثرتهم المدعيات وقلة أهل الخبرة في ذلك.

ولذلك نجد أنَّ ارتباط الأمة بالمتخصصين في مجال العقائد - كما هو الحال في الفقه - ضرورةٌ معرفيةٌ وحاجةٌ عقلائيةٌ ملحةٌ، فضلاً عن كون هذه المرجعية ستسهم إلى حدٍ كبيرٍ في تقييم الأجراء العامة والخاصة من الشحن الطائفي والتصادم المذهبي، وهذا ما يُفضي إلى الحدّ من دائرة التوتر، بل ويعمل على إزالتها تماماً من واقع الأمة.

ولا ريب أنَّ الاختلاف الفقهي وإن كان يوجد حالاتٍ من التشظي المرجعي، إلا أنَّ طبيعة هذا الاختلاف لا تبلغ عادةً مرحلة القطيعة والتمزق والقتال، أو قل: إنَّ ذلك الاختلاف في فهم الدليل لا يوجد نوعاً من الخلاف بين طبقات الأمة؛ نظراً لكون كلٍّ منها ترجع في أمورها العملية إلى متخصصٍ معلوم الحال وتلتزم بأقواله، بل إنَّ مثل هذا الاختلاف قد يُعبر عن حالةٍ من الرقي والنضج والعمق في مجال البحث الفقهي.

وهذا بخلاف ما عليه الحال في مجال العقيدة الخالي من التصنيف المرجعي التخصسي، وهذا ما ينبغي العمل عليه، بل وما ينبغي الوصول إليه في مجال العقائد، لا أن تترك الأمة بدون مرجعية عقائدية متخصصةٍ تُبَيِّن لها المعتقدات من جهةٍ، وتزيل عنها الشبهات وتنعها من الوقع في الأضطرابات الفكرية والتمزق الداخليٍّ من جهةٍ أخرى.

نعم، إنّ غياب المرجعية العقائدية مُفضٍ إلى التشظي المذهبي وليس المرجعي، ولا ريب أنّ التشظي المذهبي والتشظي الداخلي في إطار المذهب الواحد. من هنا يتضح أنّ هنالك معطياتٍ معرفيةً وأثاراً عملاً تتحققها المرجعية العقائدية، ولذلك فهي ضرورة ملحة لإنقاذ الأمة من حالات التشرذم والتمزق المستمر الذي غالباً ما يكون الانفراق العقائدي خلفه، وأنّ السبب الحقيقي الكامن وراء ذلك الانفراق هو غياب حالة التخصص في مجال العقيدة؛ كما هو الحال في مجال العلوم الطبيعية، كالطب مثلاً، فعند غياب الأطباء المتخصصين في مجاهم فإننا سوف نجد أمامنا أشخاصاً مُتصدّين لهنّة الطب لا يفقهون من الطب شيئاً، وهذه هي طبيعة الأشياء وسنته من سنن الحياة، فإذا لم نملأ الفراغ بالمتخصصين في مجاهم فإننا سنجد أنفسنا تلقائياً أمام سلسلة من المفترين والجاهلين.

ولأجل تفادي وقوع تمزقاتٍ أكثر وأعمق في وسط الأمة، لابدّ من التسارع لرفع ذلك المنع الوهمي فيما يُسمى بحرمة التقليد في العقائد، والعمل على دعم المتخصصين المحقّقين في مجال العقيدة للتصدي المرجعي العقدي، فإنّ ذلك يعني إرجاع الأمة إلى عقلاء متخصصين، فتتحقّق حالة الانسجام والوئام بين طبقات الأمة، وتختلّص من حالات الانقسام والتنابذ الاجتماعي، لأنّ الرجوع إلى المتخصصين وارتباط الأمة بهم - حتّى على فرض حصول الاختلافات بين المتخصصين - لن يؤدّي إلى آثار اجتماعية سلبية في وسط الأمة.

وبخلاف ذلك فإنّ الأمة ستجد أمامها تلك الأصوات المنكرة، المزجّرة بلغة القتال والتمزق، رافعة شعار التكفير والتقتيل، وما بغيء هذه التنوءات التكفيرية، وغير المتميّزة لواقع الأمة، وغير المنطلقة من وسطه، إلّا شاهد صدقٍ على ما قلناه من كون خلوّ الساحة الإسلامية من المرجعيات العقائدية التحقيقية كفيل بالسماح لمثل هؤلاء وغيرهم من الإمساك بزمام الأمور وقيادة المسيرة نحو مجھولٍ وظلمانٍ.

وُبُوسٍ على الأصعدة كافّة.

ولذلك فإنّ ما نلتزم به من القول بضرورة وجود مرجعية عقائدية، لا يهدف إلى تحقيق إتزانٍ معرفيٍّ وضبط الواقع المعرفيٍّ فحسب، وإنما للتوقي من الواقع تحت طائلة التمزق والتنافر، والشريد والتقاول. وما نشاهد في بعض الساحات الإسلامية من تمزق دينيٍّ، فذلك لعدم وضوح المراجعات الفكرية العقائدية.

إذن، فإنّ افتراض وجود المراجعات العقائدية يعني بالضرورة وجود المتخصصين في ذلك، وهذا ما يعني بالضرورة وضع معايير وضوابط ستمنع من ظهور حالات التطرف في الأمة من تكفيرٍ وتضليلٍ وتمزق.

ولا ريب أنّ وجود عددٍ من المتخصصين سوف يتحقق مناعةً أكبر من الوقوع في الانحراف أو الخطأ، لاسيما ونحن نتعاطى مع أعدادٍ كبيرةٍ وطبقاتٍ مختلفةٍ ودرجاتٍ متفاوتةٍ في الفكر والثقافة والذوق والقدرة على التلقّي والتأثير وغير ذلك من وجوه الاختلاف، فمن الصعب جدًا أن تجتمع كلّ هذه الأدوات على رأيٍ واحدٍ، أو أنّ رأياً واحداً يكون قادرًا على جمع كلّ الطبقات والأطياف.

وهنا تكمن أهميّة تعدد وجود متخصصين في قيادة الأمة من الوجهين العقائدية والشرعية، فبذلك تكون قد استوعبنا الأمة بجميع طبقاتها وتحت المظلة العلمية والاجتهادية، وهذا الأمر يمكن تصوّره والعمل على تحقيقه؛ ولكن ينبغي أن يكون هنالك عملٌ جادٌ وعناءٌ خاصةً في مجال العقائد لا تقلّ عيّان بذلك في مجال الفقه.

وإذا استطعنا ربط الأمة وتنقيتها بالتجاه الرجوع في المسائل الاعتقادية إلى المراجعات العقدية من ذوي الاختصاص المعلوم، كما هو الحال في المسائل الفقهية، فإنّنا نكون قد وفّرنا الفرصة الكبيرة لتحسين الأمة، وعندئذٍ سوف لا تتقبل الأمة من أيّ أحدٍ، بل سوف تتصدى للأمة بأبنائها إلى كلّ من يتقول على الشارع

المقدس، فتطالبه بالدليل والبيان أو الإثبات على تخصّصه واجتهاده، وبذلك يتم القضاء على الأصوات الناطقة باسم الجهل والتخلّف والرجعية والإقصاء، تلك الأصوات التي تمارس إرهاباً فكريّاً وجسديّاً في واقع الأمة على أساس قراءةٍ مظلمةٍ وسوداويةٍ للدين شريعةً وعقيدةً.

### إسهام الرجعية التخصّصية العقائدية في تطور علم العقائد

لو راجعنا أبحاث الفقه وأصول الفقه سنجد مصادر كثيرةً، ونلاحظ تطوراً هائلاً، وتجارب غنيةً، وأبحاثاً عميقاً، وما ذلك التقدّم والتطور إلا لكثرـة المتخصصـين في هذين المجالـين، ونتيـجة حاجة الناس المستـمرة والمتـجدـدة لهم بعدـما أـجيـز الرجـوع إـلـيـهمـ، وبـخـلـاف ذـلـكـ ماـ نـجـدـهـ فـيـ الـأـبـحـاثـ العـقـائـدـيـةـ التيـ أـشـيعـ فـيـهـاـ إـغـلاقـ بـابـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـتـخـصـصـ وـالـمـنـعـ منـ التـقـليـدـ فـيـهـاـ،ـ مـاـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ ضـمـورـهـ وـضـعـفـهـ،ـ وـقـدـ شـكـلـ ذـلـكـ خـسـارـةـ مـعـرـفـيـةـ كـبـيرـةـ جـداـ يـصـعبـ تـعـويـضـهــ.

ولعل هذا ما يُفسّر لنا بوضوح وجه الفرق الهائل فيما لو أخذنا مسألة فقهيةً وأخرى عقائديةً، وقسنا إحداها إلى الأخرى من حيث دقة وعمق البحث العلمي وكثرة الآراء الواردة فيها، حيث نجد المسألة الفقهية قد بحثت فيها جميع الاحتمالات الواردة، وعنونـتـ فـيـهاـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ،ـ وـأـجـبـيـتـ فـيـهاـ مـعـظـمـ الإـشـكـالـاتـ الـوـارـدةـ وـالـمـحـتمـلةـ،ـ وـبـخـلـافـهـ تـامـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـعـقـائـدـيـةـ،ـ فـعـادـةـ مـاـ نـجـدـهـ بـكـراـ،ـ لـمـ تـبـحـثـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ ضـيـقـةـ،ـ وـضـمـنـ بـعـدـ وـاحـدـ مـنـ أـبـعـادـهـ الـمـتـعـدـدـةـ؛ـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ هوـ قـلـلـةـ الـمـتـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـيـدـةـ،ـ حـتـىـ آنـنـاـ نـلـاحـظـ أـنـ الـآـرـاءـ الـتـيـ تـنـسـبـ لـلـشـيخـ الـمـفـيدـ وـالـخـواـجـةـ الطـوـسيـ وـالـعـالـمـةـ الـحـلـيـ لـازـالـتـ شـبـهـ حـاكـمـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـائـدـيـ؛ـ نـظـرـاـ لـنـدرـةـ الـمـتـخـصـصـينـ،ـ وـلـمـنـعـ غـيرـ المـبـرـرـ مـنـ التـقـليـدـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـيـدـةـ،ـ فـذـلـكـ قدـ أـدـىـ إـلـىـ ضـمـورـ الـبـحـثـ الـعـقـائـدـيـ.ـ وـلـوـ آنـنـ جـمـيعـ مـاـ قـالـهـ الشـيخـ الـمـفـيدـ أوـ الـخـواـجـةـ

الطوسي أو العلامة الحلي قد تُعومِل معها كما تُعومِل مع آراء الشيخ الأنصاري في الرسائل<sup>(١)</sup>، والآخوند في الكفاية<sup>(٢)</sup>، لكننا قد ناقشنا معظم أفكارهم، وأعطيانا أفكاراً أخرى هي أفضل وأعمق مما جاءوا به، ولكن حيث إن أفكارهم وأقوالهم لم تُناقَش فإنّنا نجدها حاكمة على الفكر العقدي حتى يومنا هذا.

ولا شك أنّ هذا الأمر يعكس لنا قصوراً واضحاً، لابد من العمل على مواجهته بشجاعة، والخروج من مظلّته التأريخيّة الحاكمة، والتي جمّدت الحركة الفكرية والعقدية لعقود طويلاً، بل لقرون عديدة، حتى تكون الأمة مقلّدة لهم في آرائهم العقدية في الوقت الذي يرفعون فيه شعاراً خاطئاً مفاده عدم جواز التقليد في العقائد.

إذن، فإنّ عدم وجود متخصصين في كلّ عصر، أو قل: عدم وجود الدواعي الموضوعية للتخصص في مجال العقيدة<sup>(٣)</sup> قد أبقى البحث العقدي في سباتٍ تأريخيٍّ طويلٍ، ولذلك نجد أنّ إحداث المرجعية العقدية في واقع الأمة ضرورة علمية، بل وضرورة تأريخية تفرض نفسها للخروج من الدوائر المعتمة التي

(١) كتاب في علم أصول الفقه أسماه بـ«فرائد الأصول»، تضمن عدّة رسائل أصولية.

(٢) كفاية الأصول، من الكتب الرئيسية في علم الأصول، للشيخ محمد كاظم الخراساني الملقب بالآخوند (ت: ١٣٢٩ هـ).

(٣) واحدةٌ من أبرز الدواعي الموضوعية ذات البعد الاجتماعي لوجود متخصصين في أيّ مجالٍ علميٍّ هو وجود انتفاع عمليٍّ حقيقيٍّ متربّ على وجودهم، كما هو الحال في مجال الفقه، فإنّ كثرة المتخصصين فيه، خلفيّته العملية وجود مقلّدين وأتباع للمتخصص، أو قل: متبعين بعلمه من خلال رجوعهم إليه بالتّقليد، فإذا ما افترضنا إغلاق باب التقليد في العقائد، فإنّنا نكون قد ألغينا ذلك الداعي الموضوعيّ ذو البعد الاجتماعي، ولو افترضنا إغلاق باب التقليد في مجال الفقه، فإنّنا سنجد بصورةٍ عمليةٍ انحسار دائرة المتخصصين، بما لا يخفى على المطلع. (منه دام ظله).

تُبَصِّر للحاضر بعين ماضٍ سُـاحِقٌ، وتفرض علينا فهـماً محدوداً قد خضع لتأثير الظروف الـزمكـانـيـة حينها، وتأثير طبيعة الأدوات المعرفـيـة المتوفـرـة آنذاك، والنظريـات العلمـيـةـ الحاكـمـةـ، والتي تـعـتـبـرـ بدائـيـةـ إـلـىـ حدـ ماـ بالـقـاـيـسـةـ إـلـىـ الأـدـوـاتـ المـعـرـفـيـةـ والنـظـرـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ.

وعليـهـ، فإذاـ ماـ أـرـدـنـاـ أنـ نـنـهـضـ بـالـمـجـالـ الـفـكـرـيـ وـالـعـقـدـيـ عـلـمـيـاـ، وـنـغـطـيـ الـحـاجـةـ الـمـاسـةـ لـذـلـكـ عـلـمـيـاـ، فـلـابـدـ منـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـيجـادـ مـتـخـصـصـيـنـ فـيـ ذـلـكـ، بـالـنـحـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ الـفـقـهـيـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـتـحـقـقـ دـوـنـ وـجـودـ الـدـوـاعـيـ الـمـوـضـوـعـيـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ طـبـيـعـةـ الـعـلـومـ كـافـةـ، لـاـسـيـماـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـهـاـ.

وبـالـتـالـيـ فإنـ اـفـرـاضـ التـقـلـيدـ فـيـ مـجـالـ الـعـقـيـدـةـ، وـضـمـنـ الـضـوـابـطـ الصـحـيـحةـ، يـعـنيـ ضـرـورـةـ وـجـودـ مـتـخـصـصـيـنـ تـؤـولـ إـلـيـهـمـ مـرـجـعـيـةـ الـأـمـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـبـالـتـالـيـ سـتـكـونـ الـمـحـصـلـةـ إـغـنـاءـ وـإـثـرـاءـ حـقـيقـيـاـ لـلـبـحـثـ الـعـقـدـيـ، وـمـنـهـ يـتـضـحـ وـجـهـ الـاشـتـهـاءـ وـالـخـطـأـ فـيـ قـوـلـ الـبـعـضـ مـنـ: «أـنـ تـجـوـيزـ التـقـلـيدـ فـيـ الـأـصـوـلـ، سـبـبـ لـإـمـاتـةـ الـدـيـنـ، وـزـوـالـهـ عـنـ الـقـلـوبـ وـالـأـرـوـاحـ، وـفـسـحـ الـمـجـالـ لـلـمـلاـحـدـةـ وـالـزـنـادـقـ لـبـثـ بـذـرـ الـكـفـرـ وـالـنـفـاقـ، أـعـاذـنـ اللـهـ مـنـ مـكـائـدـهـمـ وـدـسـائـسـهـمـ»<sup>(١)</sup>، فالـعـكـسـ هوـ الصـحـيـحـ بـالـتـهـامـ وـالـكـمالـ، فـفـيـ فـتـحـ بـابـ التـقـلـيدـ فـيـ الـعـقـائـدـ إـحـيـاءـ لـلـدـيـنـ عـقـدـيـاـ، كـمـاـ هوـ الـحاـصـلـ فـيـ إـحـيـاءـ الـدـيـنـ فـقـهـيـاـ، وـإـنـ وـجـودـ الـمـتـخـصـصـيـنـ الـمـواـجـهـيـنـ لـشـبـهـاتـ الـمـلاـحـدـةـ وـالـمـغـرـضـيـنـ كـفـيـلـ بـرـدـعـهـمـ، وـأـمـاـ الـاتـكـالـ عـلـىـ مـقـولاتـ الـمـاضـيـنـ وـإـجـابـاتـ السـالـفـينـ فـإـنـهـ إـمـانـ فـيـ تـشـيـيـتـ الشـبـهـاتـ وـتـعـمـيـقـ لـلـإـشـكـالـاتـ، وـإـمـانـ فـيـ الـهـرـوبـ إـلـىـ أـزـمـنـةـ لـاـ تـمـثـلـنـاـ، وـلـاـ نـنـتـمـيـ إـلـيـهـاـ؛ فإذاـ ماـ أـرـدـنـاـ إـحـيـاءـ الـعـقـيـدـةـ وـتـطـوـيرـ وـتـعـمـيـقـ بـحـوـثـهـاـ،

(١) الإيهان والكفر في الكتاب والسنة، للعلامة الفقيه جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٠٩ هـ، قم المقدسة: ص ٩١.

فإن ذلك لا يكون أبداً بدون افتراض وجود مرجعيات دينية عقدية، وإذا ما سمعنا - من هنا وهناك - أصواتاً تقفز على الواقع المحسوس في بعديه العلمي والعملي، مشككة بأطروحة المرجعية العقدية وجدوايتها التقليد في العقائد، فلذلك أسباب كثيرة، من أهمها خلو ساحتهم العلمية من التاج العقدي، درساً وتدريساً وتأليفاً.

### **النص الديني وقراءة غير المتخصص**

إنّ من أعظم المخاطر التي تحيق بالدين والأمة: فسح المجال لقراءة النص الديني (القرآن والسنّة الشريفة) لغير المتخصصين، بمعنى السماح لهم بتقديم قراءاتهم القاصرة، على أساس أنها تمثل اجتهادات يمكن القبول بها، دون أن يمتلك أصحاب هذه القراءات تخصصاً ملحوظاً في قراءة النص، ودون أن يمتلكوا أدوات العلوم المطلوبة في الوصول إلى المتعجم العلمي التخصصي.

وهذا ما نلاحظه على مستوى العقيدة والتفسير، فضلاً عما هو شائع في مجال الفقه، حيث نجد تخيّطاً بيناً يكون نتاجه الطبيعي تصوير الحق باطلأ، والباطل حقاً؛ وتصوير الواقع وهماً، والوهم واقعاً؛ نظراً لعدم وجود تخصصٍ ومنهج علميٍ يحدد من خلاله الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ، ولذلك لا يصح الركون والأخذ بقراءة غير المتخصص من لا مكنته له في التعاطي الدقيق مع السنّة ومرادات النص الديني.

ينبغي أن يكون واضحاً: إننا لستنا بصدور حاكمة أدعياء التخصص في مجال قراءة النص، بقدر ما نحن بصدور التوصيف من جهة، والعرض إلى الموضع التي تُحيل دون القبول بتلك القراءات القاصرة من جهة أخرى.

نعم، لابد أن يكون هنالك منهجه علمي متبع يعتمد في قراءة النص، وهذا

المنهج العلمي لا يدرك تفاصيله والعمل بمقتضاه غير المتخصص، وبهذا يمكن لنا محاصرة الفوضى السائدة في الفتوى العقدية والفتوى الفقهية التي كثيراً ما تصدر من أفواه لا تجيد غير كلمات الإقصاء طريقاً للدفاع عن تحبّطها.

إن الرؤى القاصرة والثقافة العامة لا يمكن أن تصنع قارئاً متخصصاً، كما هو الحال فيسائر الوظائف والأعمال والمهن التي تقضي التخصص، من قبيل مهنة الطب الشريفة، فإنه لا يتسع لمن يمتلك معلومات عامةً و مختلفةً في عالم الطب أن يفتح له مطباً يعاين فيه المرضى ويصف لهم الدواء، ولو فعل ذلك فلن تجد عاقلاً يراجعه في تشخيص مرضه ووصف العلاج.

ولذلك فالقارئ غير المتخصص في مجال التفسير ليس له أن يدلي بدلوه في تفسير آيات الله تعالى، وإلا سنجده أنساناً أمم ركاماً هائلاً من الجهالات والتخبّط والانحراف، وسيجد غير المتخصص في تفسير القرآن نفسه أمم معضلة حقيقية في توجيه بعض النصوص، من قبيل قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ...﴾ (محمد: ١٩)، ولعله سينسب وقوع المعصية إلى الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله؛ في حين أن القارئ المتخصص يدرك جيداً بمنطق العصمة الثابتة للرسول صلّى الله عليه وآله عقلاً وقرأناً وسنةً أنه ليس المقصود من النص نسبة الذنب إليه.

وهنا ينبغي التعرّض إلى أهم موانع التي تقف حائلاً أمام غير المتخصص في قراءة النصّ الديني من جهة، وتقف حائلاً أمام تصدي غير المتخصص للإفتاء في مجال العقيدة والشريعة من جهة أخرى؛ حيث سنقف بصورةٍ موجزة جدّاً عند عشرة موانع أساسية لا يستطيع التعاطي معها بصورةٍ فنية غير المتخصص في مجال قراءة النصّ الديني، سواءً في مجال الشريعة أو العقيدة أو التفسير، وبالتالي فهو ملزم شرعاً وعرفاً بالرجوع إلى المتخصص؛ لكي لا يقع في دائرة العمل بالرأي الشخصي الممنوع شرعاً.

## موانع قراءة النص لغير المتخصص

### المانع الأول: البعد الذاتي في قراءة النص

بمعنى: أن قارئ النص له ذهنيةً وعلوماً تختلف كثيراً عما كان عليه عصر النص، وهذا العامل الذاتي مدخليةً في فهم النص وفي تحديد مسار النص، مما يؤدي إلى إحاطة النص الشرعي بالغموض؛ ومن الواضح أن المسألة الأهم في المقام مع اختلاف الأفهام، هي: بأي فهم منها نأخذ ونعمل وهي متعددة ومختلفة؟ وهذا ما يقتضي وجود المتخصص الذي يكون فهمه حجة يمكن اعتماده والعمل في ضوئه.

### المانع الثاني: ضياع القرائن

فعندما نتعامل مع النص القرآني، فإنه من الضروري معرفة شأن وظرف نزوله، ومعرفة الأجواء التي كانت تحيط بال المسلمين في ظرف النص أيضاً، بحيث إن كثيراً من تلك القرائن -اللفظية والحالية- قد فقدت، أو لم نقف عليها، فإنه يُصبح من العسير فهم النص لكل أحد، وإنما لابد من متخصص، فلا تكفي في ذلك الثقافة العامة.

### المانع الثالث: عدم استقراء النصوص الواردة في كل موضوع

من الواضح: أن المعرفة الدينية - عقيدةً وشريعةً - لم تُبيَّن في مكانٍ واحدٍ وزمانٍ واحدٍ، فربما تأتينا روايةً عامّةً مطلقةً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وياقي المخصوص أو المقيد لها في روايةٍ عن الإمام الصادق عليه السلام، أي: بعد قرنٍ ونصف من الزمن، فمن يُريد فهم النص الشرعي لابد له من استقراء جميع النصوص الواردة في المورد الواحد، كما لابد له أن يكون مطلعاً على قواعد

الجمع العرفي، من قبيل تقديم **الخاص** على **العام**<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أنّ هذه الأبحاث **الخاصة** بعلم **أصول الفقه** تحتاج إلى مراجعة ذوي الاختصاص فيها، والتي لا تكفي فيها الثقافة العامة.

#### **المانع الرابع: التصرف بالنص (أو النقل بالمعنى)**

وهذا من جملة العوامل المعايقه عن فهم النصّ، وهو مختص بالنص الروائي؛ إذ لا تغيير في ألفاظ القرآن، وهذا أمرٌ واضحٌ؛ وفي هذا العامل يكون الراوي قد سمع منهم عليهم السلام ولم يكتب ما سمعه مباشرةً، فعندما قام بنقل ذلك فإنه عادةً ما يهتمّ بمضمون ما سمعه، فنقل إلينا ذلك المعنى الذي فهمه، فيما إذا حفظ المعنى أو المضمون كاملاً، وإلا فالمشكلة ستتعقد أكثر.

#### **المانع الخامس: ظروف الراوي ومستواه**

وهذا العامل عادةً ما يغفل عنه، وهو أنّ الروايات في كثير من الأحيان ناظرةٌ إلى ظروف الراوي ومستواه الذهنيّ وخصوصياته، فلم يكن النظر إلى حالةٍ عامّةٍ تعمّ زمان الراوي وحاله، فيؤدي قطع الرواية عن ظروف الراوي إلى جعلها عامّةً مع أنها تمثل حالةً خاصةً، فيأتي القارئ غير المتخصص ويعمم الحكم فيها، ولذلك نؤكّد ضرورة وجود المتخصص.

---

(١) من قبيل قول الشاعر: «حرَّم اللهُ الربِّا» فهذا عامٌ يشمل جميع صور الربا، ثم جاء نصٌ آخر يقول: «ليس بين الوالد وولده ربا» وهو خاصٌ، لأنّه يخصّص ذلك العام، ويُقدّم عليه، فلا يكون مورداً للربا بين الوالد وولده داخلاً تحت حكم العام. انظر: (دروس في علم الأصول، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ، قم المقدّسة: الحلقة الأولى، ص ١٤).

## المانع السادس: الدس والتزوير

ونعني به خصوص الدس والتزوير الذي دخل في ثراثنا الديني، وهو من أشد العوامل إضراراً بفهم التصوص الدينية، وأسوأ أنواع الدس ما يُسمى بالإسرائيليات<sup>(١)</sup>، وقد يُبيّن ذلك في الكتب التي كُتبت في الموضوعات<sup>(٢)</sup>؛ ولا أحد يستطيع الكشف عن مظان الدس والتزوير غير المتخصص، فيكون الرجوع إليه على نحو من الضرورة.

## المانع السابع: مسألة التقىة

لا شك أن المتبّع لحياة الأئمّة عليهم السلام يدرك مدى حرصهم على التقىة؛ نظراً لكون الحكّام الذين عاصروهم كانوا بصدّ إقصاء الأئمّة وإبعادهم

(١) الإسرائيليات جمع إسرائيلية، وهي قصّة أو أسطورة تُروى عن مصدر إسرائيلي، سواءً كانت عن كتابٍ أو عن شخصٍ تنتهي إليه سلسلة أسناد القصّة، وهذا الاصطلاح استعمله علماء التفسير والحديث، ويريدون به كلّ ما تطرق إلى التفسير والحديث والتاريخ من أساطير قديمة. (انظر: التفسير والمسنون في ثوبه القشيب، للشيخ محمد هادي معرفة، نشر: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ: ج ٢ ص ٥٩٤).

وبالتالي فإنَّ الإسرائيلية صفة أطلقت للتغلب، لا يُعرف عن اليهود من الدس والتزوير، فإنَّ غالباً ما يُروى من هذه الخرافات والأباطيل يرجع في أصله إلى مصدر يهوديّ، ولكن لا انحصار بهم، فإنَّ هنالك وضَّاع حديثٍ من المسلمين، كانوا مشهورين بالكذب والدس، وقد أوسمت روایاتهم بالإسرائيليات أيضاً، وقد ذكر العلامة الأميني طائفَةً من الوَضَاعين في موسوعته (الغدير)، حتى بلغت سلسلة الوَضَاعين والكذابين عنده إلى (٧٠٠) رجل. (الغدير في الكتاب والسنة، العلامة الأميني، تحقيق: مركز الغدير للدراسات الإسلامية: ج ٥ ص ٣٠٠).

(٢) من قبيل: «كتاب الموضوعات» لأبي فرج ابن الجوزي، و«الأحاديث الدخيلة» للشيخ محمد تقى التستري.

عن دورهم الحقيقـي والديني في واقع المجتمع الإسلامي بعد أن تم إقصاؤهم سياسـياً؛ فكانوا عليهم السلام يتسلـّحون بالتقـيـة لكي يستطيعوا أداء أدوارهم الدينـية والاجتماعـية فيما تركه لهم النبي صـلـى الله عليه وآلـه في الأمة، ولـكي يحفظوا حياتـهم وحياة أصحابـهم المخلصـين<sup>(١)</sup>.

ولا شكـ أن تحـديد موارد التقـيـة من غيرها أمرـ في غـاية التـعـقـيد، لا يـمـكـن من القـول الفـصل فيه غير المتـخـصـص.

#### المانع الثامن: صعوبة إدراك المستوى الذي عليه المـخـاطـب بالـنـصـ

لا شكـ أنـ صـعـوبـة إـدـرـاكـ المـسـتـوـي الـذـي عـلـيـه المـخـاطـبـ بـالـنـصـ، يـجـعـلـ القـارـئـ غيرـ المـتـخـصـصـ يـسـقطـ ذـلـكـ الغـرـضـ المـلـحوـظـ فـيـهـ طـبـيـعـةـ المـخـاطـبـ وـمـسـتـوـاهـ الـذـهـنـيـ علىـ المـخـاطـبـ الـآخـرـ الـذـيـ قـدـ يـكـوـنـ أـدـنـىـ أوـ أـرـفـعـ مـنـ السـابـقـ.

ولا ريبـ أنـ اختـلافـ الخطـابـ باختـلافـ طـبـيـعـةـ المـخـاطـبـ فـيـ مـسـتـوـاهـ الـعـرـقـيـ والإـدـرـاكـيـ يـعـتـبرـ قـضـيـةـ عـقـلـائـيـةـ تـنـمـ عنـ حـكـمـ وـتـدـبـيرـ، لأنـ الـهـدـفـ الـحـقـيقـيـ مـنـ الخطـابـ هوـ الإـفـهـامـ وـالـاسـتـفـادـةـ وـالـعـمـلـ، وـلـاـ يـصـحـ أنـ يـكـوـنـ الخطـابـ نـاقـضاـ للـغـرـضـ، وـهـذـاـ هـوـ الـدـيـدـنـ الـعـامـ لـلـسـيـرـ الـعـقـلـائـيـ فـيـ لـغـةـ التـخـاطـبـ وـالـحـوـارـ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـنـ الـإـمـامـ جـعـفـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـكـيـ فـيـهـ سـيـرـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ الـعـقـلـيـةـ مـعـ أـمـمـهـ، حـيـثـ يـقـوـلـ: «ـمـاـ كـلـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ بـكـنـهـ عـقـلـهـ قـطـ»ـ، وـقـالـ: «ـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: إـنـاـ مـعـاـشـ الـأـنـبـيـاءـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـكـلـمـ النـاسـ عـلـىـ قـدـرـ عـقـولـهـمـ»ـ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: بـحـوـثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، لـلـسـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدرـ، مـصـدـرـ سـابـقـ: جـ ٧ـ صـ ٣٥ـ.

(٢) الـأـصـوـلـ مـنـ الـكـافـيـ، لـلـشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ، مـصـدـرـ سـابـقـ: جـ ١ـ صـ ٢٣ـ حـ ١٥ـ. وـالـمـقـصـودـ مـنـ قـوـلـهـ «ـبـكـنـهـ عـقـلـهـ»ـ حـقـيـقـةـ عـقـلـهـ وـتـقـامـهـ؛ لأنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـلـيـهـ هـوـ الـإـنـسـانـ الـكـامـلـ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـةـ -ـ غـيـرـ الـمـعـصـومـينـ الـكـامـلـينـ -ـ لـاـ يـرـتـقـونـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ عـقـلـهـ، فـيـضـطـرـ لـمـخـاطـبـتـهـ

وهنا قد نجد نصوصاً تتعاطى مع موضوع واحد بأجوية مختلفة، يعود السر فيها إلى اختلاف مستويات المتكلمين؛ فنجد - مثلاً - سائلاً يسأل الإمام علياً الرضا عليه السلام عن التوحيد، فيقول له عليه السلام: «هو الذي أنتم عليه»<sup>(١)</sup>، ونجد هشام بن سالم يروي أنه قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: أنتعُّ ربِّك؟ فقلت: نعم، قال: هات. فقلت: هو السميع البصير. قال: هذه صفة يشتراك فيها المخلوقون، قلت: فكيف تنتعَّه؟ فقال: هو نورٌ لا ظلمة فيه، وحياة لا موت فيه، وعلمٌ لا جهل فيه، وحقٌ لا باطل فيه». يقول هشام - فخرجت من عنده وأنا أعلم الناس بالتوحيد<sup>(٢)</sup>؛ ولا شك أن للاجابة الثانية العميقه علاقةً بها يتمتع به هشام من مكانة علمية، حيث كانت له درجة خاصة، وهي ما نعبر عنها بالتفقه الخاص في قبال التفقة العام؛ وعليه فمراعاة ما يمتلكه الراوي المباشر أو السائل من قدرات علمية، له أثر كبير في فهم مراد النص الشرعي.

#### المانع التاسع: مدخلية الزمان والمكان في فهم النصوص الشرعية

إنّ لعنصرِيِّ الزمان والمكان مدخلية كبيرة في فهم النصوص الشرعية، بل لها مدخلية عظيمة في الشريعة والعقيدة معاً، كما سيأتي.

إنّ غير المتخصص لا يستطيع أن يلحظ مدخليةِ الزمان في قراءة النص، ومدى تأثيره في ذلك، فيظنُّ غير المتخصص بانحصر المفهوم النصي في مصاديقه

بقدرهم لا بقدره صلّى الله عليه وآله، وهذا المعنى الدقيق إشارة قرآنية لطيفة، وهو قوله تعالى: ﴿أَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٍ بِقَدْرِهَا﴾ (الرعد: ١٧)، فالأودية عاجزة عن استيعاب الماء الغزير الذي يفوق حجمها، فتأخذ منه بقدر مساحتها وطاقتها، والنبي صلّى الله عليه وآله بصفته عارفاً بنفسه وبأمته، فإنه يُكلّم كلّ واحدٍ منهم بقدره - المخاطب - لا بقدره هو صلّى الله عليه وآله.

(١) التوحيد، للشيخ الصدوق، مصدر سابق: ص ٤٦ ح ٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٤٦ ح ١٤.

السالفة فيه، فلا يتمكّن من التفريق بين مساحة المفهوم ومساحة المصدق.

### المانع العاشر: نوع الأدوات المستعملة في قراءة النص الديني

وهذا المانع له تأثيرٌ كبيرٌ وعميقٌ جدًا في قراءة النص الديني، حيث يرتبط بطبيعة الأدوات التفسيرية المستفادة في قراءة النص، فهناك من يتسلح بالأدوات اللغوية فقط فيقدم نتاجاً تفسيرياً محدوداً بحدود اللغة، وهناك من يتزود بالنظريات العقلية عموماً والفلسفية خصوصاً، فيخرج برأية تختلف عن الرؤية اللغوية، وهكذا الحال فيمن توفر على أدواتٍ ورؤى كونية إلهية كاملة، فإنه يقدم فيما ينسجم مع مرتبته.

ومما تقدم نستفيد ثمرةً مهمّةً وهي: أنَّ كُلَّ مَنْ لَا يمكِّنه التعامل مع تلك العوامل وأخذها بعين الاعتبار، فإنه لا يحقّ له بعد ذلك أن يطرح نفسه مُثلاً عن الشارع، ولا يحقّ له أن ينسب إلى الشارع المقدّس أيّ معرفةٍ من المعارف الدينية، بل هو ملزمٌ شرعاً بالرجوع إلى العالم المتخصص في مجده، وهو المرجع الديني الجامع للشراط.

### شروط المرجعية العقائدية

تنقسم الشروط الواجب توفرها في المرجع العقائدي إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولاً: الشروط العلمية.

ثانياً: الشروط الدينية.

ثالثاً: الشروط الصحيحة.

### الشروط العلمية

وهي الشروط التي في صورتها تُصنّع الفتاوى العقائدية، فإذا انعدم واحدٌ منها بطل تقليده تماماً، وهي:

١. بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق والاستنباط التام، وهو ما أسميناه بالتفقة الخاصّ أو بدرجة التخصص، حيث يكون قادرًا على الكشف عن مراد النصّ ومعالجة التعارض بين الأدلة، وغير ذلك مما تقدّم ذكره في الموضع التي تمنع غير المتخصص من بلوغ رتبة الاجتهاد والتخصص في قراءة النصّ الدينيّ، ولا يجوز تقليل المجتهد المتجزئ في مسألة حتّى وإن كان هو الأعلم فيها.

٢. الوقوف على مقومات الرؤية الكونية الإلهيّة، في بعدها النظري الفلسفـيـ، وعمقها المعنويـ العـرـفـانـيـ، ونمطـها الـظـاهـريـ التـشـريـعيـ.

٣. أن يكون قد بلغ رتبة التخصص في التفسير والتأويل في مجال القرآن والحديث، نظرًا لعدم انحصار التفسير والتأويل بالقرآن - خلافاً للمشهور الذي لا أصل له، الذي يربط التفسير والتأويل بالقرآن فقط - فمن لم يبلغ مرتبة الفهم في القرآن والحديث تفسيرًا وتأويلاً فلا يجوز له الإفتاء في مجال العقيدة<sup>(١)</sup>.

### الشروط الدينية

وهي الشروط التي توفر الاطمئنان للمقلّدين في قبول فتواه، بعد الفراغ من تحقق الشروط العلمية، وهي:

١. العدالة والوثاقة، والعدالة بمعنى الاستقامة، فلا يكون فاسقاً، فضلاً عن أن لا يكون منحرفاً أو شاذًا؛ والوثاقة بمعنى الصدق، فلا يكون كاذبًا فضلاً عن أن يكون كذوباً.

٢. التدين الظاهريـ والصلاح والورع، فلو وقع منه إهمالٌ متعمدٌ في عبادةـ، أو

(١) من هنا يتّضح لنا واقع حال كثيـرـ من المتصدـيـنـ لأمورـ العـقـيـدةـ، مـنـ لاـ يـحـسـنـونـ ذـلـكـ، فـيـقـتـونـ فـيـ الـأـمـةـ وـلـاـ يـزـيدـونـهـاـ إـلـاـ خـسـارـاـ وـتـضـلـيـلاـ.

ارتكاب حُرّمٍ في معاملةٍ، وتغاضى عن ذلك عن مكابرةٍ أو عدم مبالاةٍ  
فإنه يبطل تقليده، حتى وإن كان الأعلم في زمانه، وأماماً إن وقع منه ذلك  
عن غفلةٍ فينبئه له، فإن التفت واستجاب كان بها، وإلا لزم العدول عنه.

### الشروط الصحية

وهي الشروط التي تمنع من تأثير الفتوى باضطراب الشخصية نفسياً وعضوياً،  
وهي كالتالي:

١. أن لا يكون مريضاً بأي نوع من الأمراض النفسانية، وأن لا يكون مريضاً  
مريضاً عضوياً يمنعه أو يعيقه عن أداء مهام المرجعية<sup>(١)</sup>.
٢. أن لا يكون مصاباً بمرض النسيان، بنحوٍ يحتاج فيه للتذكير بنحوٍ لافتٍ  
للنظر.
٣. أن لا يكون مضطرباً قلقاً بنحوٍ يقل فيه الضبط عنده، وبعبارة أخرى: أن

(١) كما يفضل فيه أن يكون صحيح البدن، خالياً من العاهات البدنية، سواءً كانت في أصل  
الخلقة أو وقعت له عرضاً، فإن العاهات البدنية لها أثران سلبيان على المرجع والمقلد، أمّا  
المرجع فإنه قد يؤثّر ذلك على وضعه النفسي، ويجعله يشعر في أعماقه بشيءٍ من النقص.  
وأمّا الأثر المباشر على المقلد فإنه يخلق حالةً من التغور، لاسيما إذا كانت العاهة في لسانه  
أو بعض مخاسن الوجه، وهذه الأمور وإن كانت بنفسها لا تصلح أن تكون مانعاً  
- ولذلك لا يعتبرها السيد الأستاذ مانعاً - إلا أنها تُوجّد نوعاً من النفرة، وهذه النفرة  
بالاجتماع مع أصل العاهة ستترك أثراً غير طيبٍ على أداء المرجع، ولذلك أقول: من  
الأفضل أن يكون المرجع الديني بشكل عامٍ - ومنه المرجع العقائدي - خالياً من العاهات  
البدنية، لاسيما ونحن ندرك ومن خلال بعض المضامين الروائية أنَّ الأنبياء والأئمَّة  
عليهم السلام يُشترط فيهم الخلو من العاهات البدنية أو الخلو من كل شيءٍ يُوجب  
النفرة فيهم، وإنَّ المرجع الديني - بحسب الفرض - يقوم بأداء وظيفة الأنبياء والأئمَّة  
عليهم السلام في مجال بيان الدين وترويجه.

لا يكون سريع التبدل في رأيه، فلا يكاد يثبت على شيءٍ، فذلك ممَّن لا يصحّ الرجوع له جزماً.

### **جواز التبعيض في التقليد العقدي**

للمكلَّف أن يرجع في أموره الاعتقادية إلى مجموعةٍ من المتخصصين دون الانحصار بشخصٍ واحدٍ، ولكن مع اجتماع الشروط المذكور آنفاً (العلمية، والدينية، والصحّية)، ولا يشترطبقاء على مرجعٍ واحدٍ، مادام المقلدون واقعين ضمن طبقةٍ واحدةٍ، حيث لا يكون التفاوت بينهم فاحشاً.

نعم، إذا كان هنالك تفاوتٌ فاحشٌ بين متخصصٍ في العقيدة وآخرين دونه، فإنَّه لا يجوز التبعيض في المقام، وكلما كان المتخصص في العقيدة جاماً لأصول المعرفة الأخرى ومجتهداً فيها، كان هو الأقرب للأعلمية في مجال العقيدة، والعكس بالعكس.

### **الفصل الثالث**

## **بحث تمهيدية في زمانية العقائد**

- علماء العقيدة رجال مراحلهم
- أسباب تأثير النتاج العقائدي
- الاطمئنان شرط في صحة التقليد في العقائد
- حقيقة الاطمئنان وطرق تحصيله
- حجية الخبر الواحد في إثبات مسائل العقيدة
- الفرق بين الباحث القاصر والمقصّر والمستضعف
- حكم المقصّر عند مطابقة عقيدته - الفاسدة ظاهراً - الواقع
- أهمية الاحتياط في التأكيد من الخروج من دائرة التقصير
- أثر الزمان في تحديد هوية القاصر والمقصّر



## علماء العقيدة رجال مراحلهم

لا ريب أن النتاج العقدي الذي قدّمه أعلام الأمة، ومنهم أعلام مدرسة أهل البيت، يُشكّل رصيداً عظيماً في بناء وتطور المنظومة العقدية، كما أن كثيراً منه صار نتاجاً مرجعياً نتزّرَد منه ونُصحح في ضوئه كثيراً من الرؤى المعاصرة.

ولكن ينبغي أن يكون التعاطي مع هذا النتاج العقدي للمتقدّمين والمؤخرين من أعلام الأمة بنحو لا يلزم منه الحاكمة المطلقة على كلّ نتاج عقديٍ لاحقٍ، فإنّ المتقدّمين والمؤخرين كانت لديهم رؤى عقدية متأثرةً كثيراً بواقعها وظرفها المكاني، ومساحة التحدّيات التي واجهوها آنذاك.

ومنه يتّضح: أنّ ما وصلنا منهم فيما يتعلّق بقراءتهم وفهمهم للتراث الإسلامي ليس بالضرورة أن يكون هو المثل الأخير للرؤى الواقعية للدين والمذهب، فالشیخان المفید والصادق رحمهما الله مثلاً، قدّما نتاجاً عقدياً عظيماً، وقد مثلا مرحلةً متطوّرةً في زمنهما، بل إنّ كلّ واحدٍ منهما كان رجل مرحلته بجدارة، وقد ملأ فراغاً كبيراً لا يتصوّر ملؤه بدونه، ولكنّ هذا لا يعني انحصر الفهم والرؤية العقدية بهما، أو بغيرهما؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما إنما قدّم فهمه الخاصّ به للعقيدة، ولذلك فهو ليس حكماً حاكماً على الأفق العقائدي إلى يوم القيمة، بل هو ليس حاكماً على الجيل التالي له، فكيف بالأجيال اللاحقة.

من هنا ينبغي أن يكون واضحاً: أنّ كلّ مرحلة زمانية لها رجالها فقهها وعقيدةً وتفسيرًا وفلسفةً وعرفاناً، وبعبارة أخرى: إنّ لكلّ جيل ومرحلة زمانية علماء تنبّق رؤيتهم الدينية من خلال قراءة تحيصية للتراث الديني بروءة تحاكي الواقع المعاش وما يفرزه من معطياتٍ وتحدّيات.

ومن الواضح: أنّ جميع المتكلّمين من المتقدّمين والمؤخرين لم يقدّموا لنا فهماً

ورؤيةً معصومةً من الاشتباه والخطأ، ولا نظنّ أنّ هنالك عاقلاً من الفريقين ينسب ذلك لأيٍّ منهم، وإنما يلتزم الجميع الذين اعتمدوا تلك القراءة على أنها تمثّل فهماً خاصاً بهم، وليس هي بالضرورة تمثّل التراث الواقعيّ بعينه.

ومنه تفهم أنّ محدودية فهمهم ورؤيتهم العقدية لا تتعكس على واقعية التراث الدينيّ نفسه؛ لأنّ التراث الدينيّ عبارةٌ عن نصوصٍ قابلةٍ لتحمل الرؤى المختلفة والمترابطة بحسب مستويات الفهم، واختلاف الرؤى لا يعني بالضرورة اختلاف التراث الواقعيّ نفسه.

إذن، فكلّ فهم ورؤى ونتائج عقديةٍ يُقدم، فإنّه لا يصحّ تعميمه على جميع المقاطع الزمانية، لاسيما في المسائل الاجتهادية الخلافية، وأماماً المسائل القطعية التي وصلت حدّ البداهة فإنّها لا تصل النوبة بها إلى التغيير أو التشكيك.

جديرٌ بالذكر: أنّ السواد الأعظم من المتكلّمين المتأخرين والمعاصرين والمثقفين في مجال العقيدة ممَّن يدافعون عن فكرة الاجتهاد في العقيدة وشجب التقليد فيها، هم مُقلّدةٌ بالمعنى الأخصّ لجملةٍ من المتكلّمين المتقدّمين، فيحتاج البعض منهم على نفس دعوى عدم جواز التقليد في العقيدة بكلمات المتقدّمين تقليداً منه لهم!

وهذا الأفق التقليديّ للمتقدّمين على سعته فإنّه مسموحٌ به عملياً، وليس هنالك مبررٌ لذلك سوى أقدميّتهم، وكان الأقدميّة تمنع من القداسة والخصانة بال نحو الذي يُسمح ويُصحح - في ضوئه - تقليدنا لهم في العقيدة بصورة عملية، مع أنّ المدار الحقيقـي هو الدليلـية والجانبـ العلمـي لا غير.

إذن، لابدّ للأمة من الخروج من تأثيرات القداسة المتوهّمة لرجـال يصيـبون ويخطـئون، وأن يكونـ الحاكمـ الفـعلـيـ فيـ القـضاـياـ الـديـنـيـةـ هوـ الدـلـيلـ،ـ وأنـ يـكونـ المرـجـعـ الحـقـيقـيـ هوـ الحقـ نـفـسـهـ لـاـ الشـخـصـ بـعـيـنـهـ،ـ ولاـ رـيبـ أنـ هـذـهـ الدـعـوـةـ لـلـخـرـوجـ -ـ أوـ التـخـفـيفـ -ـ منـ ضـغـطـ الـقـدـاسـةـ سـتـواـجهـ رـدوـاـ عـنـيـفـةـ منـ قـبـلـ أـصـحـابـ

القداسة المعاصرین أنفسهم؛ لأنّهم (عملياً) يُرجعون الأُمّة إليهم في جميع المجالات المعرفية، ومنها العقدية، وليس لهم - في هذا الإرجاع المقصود منهم، أو الرجوع العفوّي من قبل الأُمّة لهم - سوى ثوب القداسة في المجالات المعرفية التي لا يجيزون (نظرياً) التقليد فيها، فإذا ما طلبوا بالدليلية كعنوانٍ موضوعيٍّ حاكمٍ في مجال العقيدة عوضاً عن ثوب القداسة، فإنّهم سيتسبّبون بالعنوان التقليديّ - الذي لم يمارس عملياً - وهو حرمة التقليد في العقيدة.

ومن المؤسف: أن الواقع العلمي - عادةً - لا تجده مرتقاً إلى المستوى المطلوب، فيكون البديل الحاضر عملياً هو الإرجاع القهقرى إلى ما قاله الشيخ المفید أو الشیخ الصدق، دون أن ينتفوا إلى أنّهم ومُقلّدیهم صاروا مُقلّدين عمليّين للشیخین المفید والصدق، وهذا هو ما عیناه بضرورة الخروج من تراث القداسة المتوهّم، لا الخروج من قداسة التراث، وأنّ على الأُمّة ونخبها وعلمائها المتنورين أن يخوضوا هذه المواجهة لإنقاذ الواقع من روّى تأريخيّة حاكمة لا تمثّل أكثر من نفسها وزمانها وظروفيها وتحدياتها.

### **أسباب تأخر النتاج العقائديّ**

لا ريب أن هنالك تخلّفاً كبيراً في النتاج العقائديّ، فنحن إذا ما أردنا البحث في مسألة فقهية أو أصولية، يُقال لنا: قال السيد الخوئي، وقال الأخوند الخراساني، وقال الشیخ الأعظم الانصاريّ، فتكون بين أيدي القارئ والباحث نتاجاتٌ معاصرةٌ تمكّنه من إدراك دقائق المسألة، فلا يجد نفسه مأسوراً لآراءٍ تأريخيّة مضت عليها عقودٌ بل قرونٌ من الزمن، وإذا ما أراد الباحث عقد مقارنة بين النتاج الفقهي والأصولي بين المقدمين والمتّاخرين من جهة وبين المعاصرین، فإنه سيجد فرقاً شاسعاً على المستويين الأفقيّ والعموديّ، حيث يجد عناوين فقهية وأصولية جديدةً، وهذا هو الامتداد الأفقيّ، ويجد في المسألة الواحدة تفصيلاتٍ كثيرةً وعميقةً تفتقرها مصنّفات المتّاخرين

فضلاً عن المتقدمين.

وقد كان مقتضى الحال والسير العلمي أن يجري هذا التطور والتنوع فيسائر المعرف والعلوم الدينية، والتي منها علم العقائد، إلا أننا إذا أردنا البحث في مسألة عقائدية فإنّه سيُقال لنا: قال الشيخ المفيد، وقال الشيخ الصدوق، وقال السيد المرتضى، وقال الخواجة الطوسي، فيرجعونا إلى أكثر من ألف سنة؛ وهذا دليل واضح على الفقر الشديد في التاج العقدي.

ولعل أحد أهمّ أسباب تأخر البحث العقائدي وعدم تقدّمه بنفس المقدار الحاصل في علم الفقه هو المنع من الرجوع إلى المتخصص في مجاله، ولذلك نجد أنّ الآراء المطروحة في علم الكلام قليلة جدّاً، وتکاد تكون مقصورة على مجموعة محدودة من العلماء، حيث تقرأ رأياً للمتقدمين، وبعض الآراء القليلة والمتناشرة هنا وهناك لبعض المؤخرين، حيث تفصل بينها مقاطع زمنية واضحة، ولا تکاد تجد رأياً اجتهادياً واضحاً لطبقة المعاصرين.

إذن فما نجده من الاختلاف الحاد - نوعاً وكمّاً - بين التاجين الفقهي والعقائدي، يعود بالدرجة الأساس إلى فقدان المتخصصين في مجال العقيدة من جهة، وإلى غلق باب التقليد في العقيدة من جهة أخرى، مما أدى - بطبيعة الحال - إلى إغلاق أو انتفاء الدواعي العلمية والعملية لبذل الجهد في مجال العقيدة توهماً من عدم الحاجة لذلك، أو لعدم وجود من يرجع إليهم بذلك، بخلاف الحالة المرصودة للجميع في مجال الفقه، ولذلك نجد في كلّ مسألة فقهية وعلى مدى اثني عشر قرناً تراثاً غنياً، من حيث تعدد الآراء وكثرة الفقهاء.

إنّها نكتة مهمّة وسؤال جدير بالاهتمام، يدور حول السرّ في ندرة المتكلمين في حين نجد الفقهاء كثيرين جدّاً، وبتبع ذلك نجد انحساراً في التاج العقدي وانتشاراً واسعاً في التاج الفقهي؛ فلِمَ يكون ذلك، ونحن نعلم ابتداءً صعوبة المطالب العقدية، والتي لا تقلّ عمقاً من المطالب الفقهية، كما نعلم أيضاً أنّها لا

تقلّ أهميّة عن المسائل الفقهية إن لم تكن هي الأهم؟

والجواب الذي يفرض نفسه بقوّة الواقع المrir، هو افتتاح باب الرجوع للمتخصص في مجال الفقه - أي: جواز التقليل في الشريعة - دون العقائد، ولا شكّ أنّ المنع من الرجوع إلى المتخصص في مجال العقائد، هو العقبة الكوئود التي قوّضت الدواعي والضرورة للاجتهاد في الأمور الاعتقادية، لذا نجد أنّ فتح باب الاجتهاد والتخصص وجواز الرجوع إلى المتخصص في مجال العقائد سوف يجعل العلوم العقائدية والقرآنية أيضاً توسيع وتعقّد كثيراً، وتوضع لها القواعد والضوابط الصحيحة.

ولنا أن نسأل بوضوح: لماذا كلّ هذا التأخّر وعدم الاهتمام بالشكل الذي يتنااسب مع مقتضيات العصر ومع ما يُواجهه الإسلام عموماً ومدرسة أهل البيت خصوصاً من قبل المغرضين والأعداء، مع أنّ الضرورة موجودة للبحث وللعملية الاجتهادية؟

والجواب: إنّ الأعلام لم يجدوا تكليفاً موكلواً إليهم إزاء المسلم في الأمور الاعتقادية، فلا تجدهم يتصدّون في مجال العقيدة إلّا ضمن دائرة ضيقّة ومحدودة تفرضها حالة التعرّض إلى تشكيكٍ قادمٍ من الخارج، وبعد أن يكون التشكيك أو الشبهة قد أخذت مأخذها من نفوس شريحة كبيرةٍ من المجتمع، نظراً لعدم أو ضعف تحصين الأمة، والذي لا يمكن تحقيقه (التحصين) إلّا بالرجوع إلى أصحاب الاختصاص.

ولعلّ من غرائب الأمور: أنه مع وجود ضرورة المتخصص وضرورة الرجوع إليه في مجاليه، إلّا أنها لم تؤثّر عبر تاريخٍ يمتدّ إلى أكثر من ألف وأربعين عام، وكأنّ هاتين الضرورتين لم تتمكّنا من تنمية المعارف العقائدية وتعميقاتها، أو بأنّ درجة الوعي في الأمة لم ترق إلى مستوى المطالبة بذلك، كما أنّ الاتجاهات السلطوية للحكومات المتعاقبة لم تعنَ بذلك، ولعلّها كانت تقف في وجه التصدي

المرجعي للعقائد؛ خشية على م الواقعها؛ فإن الموضع الحقيقى للمرجع العقائدى هو أعظم من موقع المرجع الفقهى - أي: عكس ما يفرضه الواقع الخارجى الموروث - وبالتالي فإنها غير مستعدة لظهور المرجعى العقائدى، كما أن السير العام للعلماء والأئمّة قد تقبل فكرة إزاحة المرجع العقائدى، لأسباب كثيرة تستحق الوقوف عندها في دراسة مستقلة، ولكننا سنجزها في البحث التالى، بما يتحقق لنا رؤية أوليّة في ذلك.

### إجمال أسباب تأخر البحث العقائدى

لا شك أن هنالك أسباباً أخرى لا تقل خطورةً ومساويةً عن غلق باب التقليد في مجال العقيدة، وعزل المتخصص في العقيدة عن أداء وظيفته العملانية تجاه المكلفين؛ ومن تلك الأسباب:

**أولاً:** قتل روح البحث العقدي والتحذير الشديد - غير المبرر - من روح التجديد فيه، وكأن التجديد فيه كفر صريح يستدعي الفرار منه، مع أن القبوع في رؤية الماضين قد يُوقع - عملياً - أبناء الأمة في تناقضات قد تقضى بالكثير منهم إلى دائرة التمرد والكفر، لأن نتاج السابقين برأيته الصريحة يخلق بذاته اختناقات شديدةً ومتزاًقاً وتشظياً يصلح حد التقاتل، وهذا ما نجده واضحاً في الرؤى السلفية المقيدة التي تريد مننا الاحتكام إلى اجتهادات لم تكن بمستوى أزمنتها، فضلاً عن تخلفها الكبير عن أزمنة اللاحقين بها.

**ثانياً:**أخذ الحكم بعدم جواز التقليد في العقيدة بنحو قد بلغ حدّ الضرورة الدينية، وعلى مستوى من القداسة يلزم منه التشكيك بكل دعوى موضوعية علمية لفتح باب التقليد في العقيدة وإرجاع الأمة إلى المتخصصين بدلاً من تركهم في دوامة وتعييب وضياع.

**ثالثاً:** عدم وجود مردوداتٍ مادية ومناصب دينية مرموقة للمجتهد في العقيدة،

فلا تُجْبَى له الحقوق الشرعية، ولا تؤول إليه المرجعية الدينية، وهذا الأمر أن طالما كانا مُحرّكين ذاتيّين لتحصيل مرتبة الاجتهاد والسعى - عند البعض - لنيل مقام المرجعية على المستوى الفقهيّ، بل عمل كثير من أصحاب الاتجاه المرجعيّ الفقهيّ على تشريف الأمة على كون المرجعية الدينية هي مرجعية فقهية لا غير.

رابعاً: القصور العلمي في مجال العقيدة، وعدم وجود منهج علمي واضح يمكن اتّباعه ومواولته من قبل طلبة العلم، بخلاف واقع الحال في مجال الفقه، فهناك سلسلة واضحة يعرّفها أقل طلبة العلم، فإذا ما أراد أحدهم أن يبلغ رتبة الاجتهاد في مجال العقيدة وجد نفسه أسيراً لأدوات الاجتهاد الفقهيّ من جهة، ووجد نفسه محاصراً برؤى قديمة تقليدية لا يكاد أن يلتقط الباحث فيها أنفاسه لضيق منافذها، ولا يكاد يُنصر من خلالها أصابعه لعتمتها وعدم تلبيتها لواقع الحال، فيجد الباحث قصوراً واضحاً في المادة والأدوات.

خامساً: قلة المصادر والمراجع في مجال الأبحاث العقدية، وهذا ما يُولّد عادةً نفوراً، قياساً بما عليه الحال في الأبحاث الفقهية من الكثرة الكاثرة التي تولد أنساناً واطمئناناً، ولذلك سيجد الباحث في مجال العقيدة نفسه بحاجة ماسية إلىبذل الجهد الأكبر، وممارسة التحقيق والتدقيق للخروج برؤى متكاملة.

سادساً: صعوبة مواجهة الشبهات المعاصرة التي طالت مجال العقيدة بشكلٍ كبير جدّاً، فيحجم العالم عن الدخول في مجال علمي لا يستطيع فيه إحراز تقدّم واضح، ولكي لا يعطي صورة مشوّهة عن شخصيته العلمية في عرض فهم خاطئ أو الالتزام بنتائج يلزم منها بطلانٌ فيتهم بالتقسيم من جهة، ويُتهم في دينه من جهة أخرى، فيكون الإحجام والوقوف على الجبل أسلم له علمًا وعملاً وحاضرًاً ومستقبلاً.

سابعاً: الجوّ الخانق الذي تفرضه الحوزات العلمية على المهتمين بمجال العقيدة، حيث لا ترى فيهم علماء حقيقين، ولا تمنحهم ألقاباً علميةً تليق بمقامهم، فهم من

ووجهة نظرٍ فقهيةً تقليديةً - مهما بلغوا من رتبة علميةٍ في مجال العقيدة، ما لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في الفقه - مجرد عوامٌ، بل قد يُوصمون بعناؤين يُطلقونها عليهم للتكليل من شأنهم ومستواهم العلميٍّ - من قبيل المفَكِّر والمتكلِّم والباحث وغير ذلك من ألقابٍ داخلةٍ في (كلمة حقٌّ يُراد بها باطلٌ) - حتّى وإن بلغوا فيما بعد، رتبة الاجتهاد الفقهيٍّ، فإنَّهم سيقولون في نظر ذلك الجوّ الخانق عوامٌ غير معترفٍ باجتهادهم، وهذا ما أدى بكثيرٍ من الأعلام إلى الإحجام عن الدخول في البحث العقديّ أو التفسيريٍّ إلَّا في مراحل متأخرَةٍ من عمره، وبعد أن يكون قد ثبت أقدامه في الساحة الفقهية والمقامات المرجعية، بنحوٍ لا يؤثِّر على مقامه العلميٍّ ذي البعد الاجتماعيٍّ، وإلَّا فعليه أن يتدارك أمره، وأمّا الذين شمّروا عن ساعد الجدّ وحملوا المسؤولية الدينية الحقة ضاربين تلك البروتوكولات عرض الحائط، فإنَّهم رغم جدارتهم وأعلميتهم - لا علميتهم فحسب - في مجال الفقه والأصول، دفعوا ثمناً كبيراً، وعاشوا في ضنكٍ من العيش والمحاصرة والتضييق بها لا يخفى على المطلع.

ثامناً: التشويه المستمر والتشكيك الدؤوب في عمق المطالب العقدية، حيث اعتاد أصحاب الجوّ الخانق، على تصنيف البحوث العقائدية في مراتب علميةٍ متأخرَةٍ عن البحث الأصولي والفقهيٍّ، فالباحث الفقهي عالمٌ لا يلجه إلَّا الخواص من العلماء، وأمّا البحوث العقائدية والتفسيرية والفلسفية والعرفانية فأبوابها مشرعةٌ أمام الجميع، فيلتجها العالم والمتعلم والجاهل.

من هنا نرى أنَّ كثيراً من أعلام الأمة لم يجدوا ضرورةً للتصدي عقائديًّا إلَّا إذا كان هنالك هجومٌ كبيرٌ يتعرّض له الإسلام أو مدرسة أهل البيت، وأن يكونوا قد اطّلعوا عليه، وقدّروا خطورته، وما عدا ذلك فإنَّهم لا يقدمون على شيء<sup>(١)</sup>.

(١) لا ريب أنَّ هنالك أسباباً أخرى تقف وراء تخلّف وتأخر البحث العقائدي، ربما نُوقّت

ونحن - وبقطع النظر عن الأسباب الآنفة - نرى أنَّ الضرورة البحثية وحدها حاكمةٌ بالتعريض إلى البحث العقائدي، فإنَّ تعميق المعرف والخروج بمعطياتٍ جديدةٍ تفرضها الطبيعة البحثية الدوّوبة أمرٌ لابدّ منه، وهذا لا يُمكن تحصيله دون التعاطي - على أقلِّ التقادير - مع البحث العقائدي بال نحو الذي نتعاطى فيه مع البحث الفقهي.

كما أنَّ من أهمِّ الدواعي الموضوعية للتخصص الفقهي: بيان الأحكام والحلول للإشكاليات والتحديات التي تواجه الأمة، فإنه داعٍ سارٍ إلى المعرف الدينية كافية، وهو من لوازם تعميق المعرف العقائدي، ومن الواضح أنَّه مع عدم جواز الرجوع للمتخصص لا تبقى جدوٍ أو ضرورة كبيرةٌ لبيان الأحكام والحلول، وبذلك يتغذى الداعي الأساسي لعميق المعرف ولا تبقى منه إلَّا الحالات الفردية المحدودة جدًا والتي لا تلبّي الحاجة، وهذا هو واقع حال التاج العقائدي.

وعلى أيِّ حالٍ، فما نريد أن نؤكّده هنا: أنَّ الدواعي الموضوعية للتخصص في مجال الفقه كان ولا زال موجوداً، ولذلك نجد كمًا ونوعًا وعمقاً في الأبحاث الفقهية لا يُضاهيه أيٌّ مجالٌ معرفيٌّ إسلاميٌّ آخر، في حين نجد أنَّ هذه الدواعي الموضوعية للتخصص في المجال العقائدي بالرغم من أنها تفرض نفسها، إلَّا أنها لا تلقى استجابةً واضحةً، والت نتيجة الطبيعية هي انحسار البحث العقائدي وتخلّفه الواضح عن التحدّيات التي يواجهها، مما يُساعد كثيراً على تفرد أو طغيان الاتجاه السلفي القائم في فكره وتطلّعاته القهقرية، وهذا ما يستلزم متنًا الخروج من خطر التقهر والتقوّق في تلك الكهوف المظلمة، وضرورة الانفتاح على واقعٍ فكريٍّ جديدٍ، يؤمن بالأصلية والتجدد، وهذا ما لا يُمكن النهوّض به دون الالتزام المبدئي بضرورة تحقيق مرجعياتٍ معارفيةٍ متّوقةٍ، ومنها المرجعية العقائدية.

---

لعرضها في رسالٍة خاصٍّ بخلفيات المنع من التقليد في العقيدة. (منه دام ظلّه).

جدير بالذكر: أنّ من عوامل ازدهار البحث الفقهيّ - دون سائر البحوث الدينية الأخرى - وظهور حالة من الرقيّ والحيوية والاستمرار: عدم جواز تقليد المبتدأ، فالعامل الأوّل الرئيسيّ (وهو فتح باب التقليد فيه) والعامل المساعد الآخر (وهو عدم جواز التقليد ابتداءً) قد أطلقا العنوان للبحث الفقهيّ. وفي قبال ذلك، مورست سياسة تضييق الخناق على البحث العقائديّ، وذلك من خلال غلق باب الرجوع فيه إلى المتخصص، فكانت هذه الحالة من النكوص والقهقرية.

ولذلك فإنّ ما ندعو له من ضرورة تحقيق مرجعية دينية متکاملة، تتحقق المصدق الفعليّ لعنوان المرجع الدينيّ بشموليته<sup>(١)</sup>، نشرط فيه أمراً لا بدّ من

(١) قد يقال: بأنّ الشمولية المدعاة في المقام قد كانت ممكنة في الأزمنة السابقة؛ نظراً لضيق دائرة المعارف آنذاك، حيث كان من الممكن جدّاً أن يتخصص الإنسان في أكثر من علم، وأماماً في عصورنا هذه، فلم يعد ذلك ممكناً؛ نظراً لتوسيع العلوم، وازدياد عمقها. وهذا الكلام فيه مقدار من الصحة، ولذلك لا ينبغي أن تأخذنا الدهشة ونحن نقرأ في ترجمة أحد الأعلام القدماء من أنه جمع بين الفقه والكلام والتفسير والطبّ والموسيقى وعلوم العربية وعلوم الفلك وغير ذلك، كالفارابي وابن سينا، فإنّ جميع ما كان قد قرأه ووقف عليه لا يعدل مساحة ما كتب في تخصصٍ واحدٍ في عصورنا هذه، وقد كان الناس آنذاك يرجعون إلى المتخصص في جميع أمورهم لهذه التكثة، ولكن وبمرور الزمن انفصل الفقه عن سائر العلوم الأخرى، واقتصر الرجوع إلى المتخصص في مجال الفقه فقط دون سائر المعارف الأخرى؛ لشعور الفقيه في أمور الشريعة بعدم إمكان الجمع من جهة، ولاستشعاره بمجموعة الأسباب التي تقدم عرضها آنفاً.

ولكنّ هذا لا يمنع من تحقيق الجامعية والشمولية المطلوبة التحقيق، لأنّ الجامعية والشمولية قد تتحقق في فردٍ واحدٍ استطاع أن يقف على مجموعة المعرف الإسلامية الرئيسية، لاسيما مع وجود الإمكانيات الهائلة في الوصول إلى المعلومات بيسير، وقد تتحقق هذه الجامعية في اجتماع أكثر من شخصٍ، أي: في مجموعة، ف تكون المجموعة بمجموعها مرجعية دينية متصدّية، عقيدةً وشريعةً وتفسيراً وفلسفةً وعرفاناً، وهذه المجموعة رئيسٌ عليها، يكون

تحقّقه، وهو شرط المعاصرة في المتخصص الذي يُرجع إليه؛ نظراً لظهور مجموعةٍ من المسائل الجديدة التي أفرزها الجانب الثقافي المنفتح على العالم بأسره، وعمقها الوعي المُتَنَامِي الذي وصلت إليه الأمة، والذي تنتهي معظم أسباب تنايمه إلى دخول الأدوات المعرفية الجديدة التي فرضتها المدنية الحديثة المتمثلة بالنموذج الغربي الحديث، فهذه الأدوات المعرفية المعاصرة مسؤولةٌ بالدرجة الأساس عن الحراك الفكري المعاش، والذي نُثمنه باعتباره ناتجاً إنسانياً خلاقاً، بقطع النظر عن قبولنا به أو عدم القبول، فإنَّ المسألة لا تكمن في القبول وعدمه، كما يُحاول أن يُصوّر لنا ذلك بعض القاصرين فكريّاً، وإنما تكمن في مدى وكيفية تعاطينا - كإسلاميين - مع هذه الأدوات المعرفية وما تنتجه لنا من ثقافةٍ وفكرةٍ وسلوك.

ولا نعلم كيف لنا التعاطي مع المسائل العقدية المعاصرة من خلال اعتقاد رؤىٰ فكريّة وأدواتٍ معرفيةٍ تعود إلى زمن المتقدمين كالشيخ المفید والصادوق والطوسىٰ رحمة الله<sup>(١)</sup>، ولذلك فإنَّ مراعاة هذين الشرطين المهمين - معاصرة

---

هو الأكثر علمًا وجامعةً من الباقي، وبذلك يتحقق المطلوب في الرجوع إلى المتخصص في جميع المجالات المعرفية الدينية، سواءً كان المتخصص في ذلك شخصاً واحداً أو عدّة أشخاصٍ، وقد مررت بعض التوضيحات في ذلك في خاتمة الفصل الثاني من المحور الأول، وضمن عنوان (التركيب الكلي والتركيب النسبي)، وجدير بالذكر: أنه لو قُنِّت العلوم والمعارف الإسلامية، وتمَّ الوقوف على خطوطها البينية التي لا يشذ عنها علمٌ، فإنه سيكون من الممكن جدًا الوصول إلى الشخصية العلمية المرجعية الجامعة، ويحسب تعبير السيد الأستاذ بالشمولية، ولنعم ما قيل في ذلك:

(وليس على الله بُمُسْتَبِدٍ أن يجمع العالم في واحدٍ).

(١) مرَّ وسيمرَّ - لأكثر من مرَّة اصطلاح المتقدمين والتأخّرين والمعاصرين، وهي اصطلاحاتٌ موضوعةٌ لتصنيف أعلام الأمة بحسب الحقب الزمانية وليس بحسب المراتب العلمية، ويُطلق اصطلاح المتقدمين ويراد به طبقة المحدثين أو الطبقة العلمائية التي عاشت أو اقتربت من زمن النصّ أو من زمن الغيبة الصغرى للإمام المهديّ التي امتدّت من عام

المتخصص الذي نُرجع الأمة إليه، ومراعاة الأدوات المعرفية المعاصرة - وغيرهما مما يمكن ضبطه في هذا المجال، سيؤدي بالضرورة إلى نمو علم العقائد وتجدده وتعزيز أبحاثه.

### الاطمئنان شرط في صحة التقليد في العقائد

تقدّمت عدّة إشاراتٍ منا إلى أنّ العامل بالقوى العقائدية لابدّ له من أن يحصل له اطمئنانٌ، فلا يكفي في ذلك الاعتماد على مفad الأمارة التي لا تورث أكثر من الظنّ المعتبر، كالشهرة وخبر الثقة.

نعم، إذا أورثت الأمارة اطمئناناً - كما في بعض موارد خبر الثقة العدل - فإنّه يصحّ الاعتماد على ذلك؛ لأنّ المفad الحقيقّي هو حصول الاطمئنان بطريقٍ شرعاً واضحاً ومعتبراً<sup>(١)</sup>، فإن لم يصل المكلّف إلى رتبة الاطمئنان - كقدر مُتيقنٍ - في أيّ

(٢٦٠هـ) إلى عام (٣٢٩هـ)، فتشمل النجاشي والكليني والصدوقين معاً والشيخ المفيد وعلم المهدى والشيخ الطوسي، وأما طبقة المتأخرین فتشمل ابن إدريس والخواجة الطوسي والحقّ الحلي والعالمة الحلي والشهیدین الأول والثانی، وأما متأخری المتأخرین فيشمل الشيخ كاشف الغطاء والشيخ الانصاری والسيد بحر العلوم، وأما اصطلاح المعاصرین ففيه خلافٌ، ولكنّ الظاهر فيه أنه يبدأ من السيد البزدي والأخوند الخراساني وإلى يومنا هذا، وربما يكون السيد الخوئي هو آخر المعاصرین، لتبدأ مرحلةً جديدةً وهي معاصری المعاصرین الشاملة لكلّ المتصدّرين من أعلام الدين.

جدير بالذكر أنها مجرّد اصطلاحاتٍ تقريبيّة، وإن كان البعض حاول أن يُرتب عليها أموراً تتعلّق بالشهرة العملية والروائية والفتواهية، كما سيأتي.

(١) فلو حصل الاطمئنان لشخصٍ عن طريق الرؤيا أو الأخذ بقول غير المتخصص لعظيم ثقته به، فإنه لا يصحّ منه هذا الاعتقاد، وإنّ هذا النوع من الاطمئنان فاقد للاعتبار الشرعي، فلا الرؤيا - وإن كانت صادقةً - حجّةٌ شرعيةٌ، ولا العمل بقول غير المتخصص - وإن كان ثقةً - جائزٌ شرعاً. (منه دام ظله).

عقيدةٍ كانت، فإنَّه غير ملزمٍ بها، أو قل: لا يصحُّ منه الاعتقاد بها فيها لو وقع منه ذلك، وبذلك سيكون معذوراً ولا جُناح عليه، وليس لأحدٍ اتهامه أو وصفه بصفاتٍ فاقدةٍ لموضوعها.

وأمّا طرق تحصيل الاطمئنان فقد تحصل بصورةٍ شخصيَّة نتيجة المعرفة بالتصدي للإفتاء العقديٍّ، وقد يحصل له ذلك بواسطة المتابعة لنتائج التصدِّي، وقد يحصل له الاطمئنان من خلال المعرفة بالتصدي والمتابعة لنتائجِه، هذا فيما إذا كان المكلَّف عاملًا بالتقليد فيما يصحُّ فيه التقليد، وأمّا إذا لم يكن مقلَّداً ففيه صورتان، هما:

الصورة الأولى: لم يكن مقلَّداً وهو فاقدٌ للاختصاص.

الصورة الثانية: لم يكن مقلَّداً وهو واجدٌ للاختصاص.

أمّا في الصورة الأولى، فيجب فيها الالتزام بالتقليد، وإلا فإنَّ كلَّ ما عليه لا يجديه بشيءٍ ثالثٍ، إلا إذا كان قاطعاً جازماً به؛ لأنَّ إنَّما صيَّحنا العمل بالاطمئنان في التقليد في العقيدة، لأنَّ المدار مدار التقليد، حيث العمل بفتوى المتخصص، وأمّا في صورة كون المكلَّف عاملًا بقوله وهو غير متخصصٍ فإنَّه لا يكفيه حصول الاطمئنان، وإنَّما لابدَّ من القطع، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ العمل بالاطمئنان في المقام هو فرع تقليد المتخصص لا تقليد الشخص غير المتخصص لنفسه.

وأمّا في الصورة الثانية، وهو كونه غير مقلَّد للغير وأنَّه واجدٌ للاختصاص في مجال العقيدة، فإنَّ كان مبلغ ما انتهى إليه بحثه وتحقيقه هو الاطمئنان بقوله فلا ضير في ذلك، ما لم تكن المسألة مشروطةً بحصول القطع فيها.

وعليه فللمتخصص العمل بفتواه العقائدية وإنْ كان لم يبلغ مرتبةً أكثر من الاطمئنان، وليس لغير المتخصص العمل بقوله وإنْ حصل على رتبة الاطمئنان، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الاطمئنان المسبوق بالتخصص يجوز العمل بمقتضاه، سواءً كان للمقلَّد أو للمتخصص نفسه، وأمّا الاطمئنان غير المسبوق بالتخصص فلا يجوز العمل بمقتضاه بالنسبة للمقلَّد.

## حقيقة الاطمئنان وطرق تحصيله

مررت إشارةً يسيرةً إلى أنَّ الاطمئنان قد يحصل بصورةٍ شخصيَّةٍ نتيجةً المعرفة بالتصديٰ للإفتاء العقديٰ، وقد يحصل له ذلك بواسطة المتابعة لنتائج التصدِّي، وقد يحصل له الاطمئنان من خلال المعرفة بالتصديٰ والمتابعة لنتائجه. وهنا ينبغي التعرُّض إلى بيانٍ جديداً نسلط فيها الضوء على حقيقة الاطمئنان وكيفية تحصيله، فما هو الاطمئنان؟

**الاطمئنان: هو العلم العادي والعرفي<sup>(١)</sup>، والذي تحقق فيه الدرجة التصدِّيقية**

(١) كنا قد تطرَّقنا إلى تفصيل المسألة في كتابنا (*التفقه في الدين*)، وخلاصته أنَّنا قد بينا هنا لك أنَّ للعلم ثلاثة اصطلاحاتٍ، وهي:

**الأول:** هو العلم الخاصُّ، أو اليقين بالمعنى الأخصُّ، وهذا العلم الخاصُّ يتألف من جزمين، الأول: الجزم بثبوت المحمول للموضوع، والثاني: الجزم باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، بمعنى استحالة خلاف القضية، فقولنا: «الله موجود»، فيه جرمان، الأول: ثبوت المحمول (موجود) للموضوع (الله)، والثاني: استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، والأجل وجود هذين الجزمين سُميَّ هذا العلم الخاصُّ بالعلم المركب، في قبال العلم البسيط الذي يشتمل على جزمٍ واحدٍ فقط.

**الثاني:** هو خصوص العلم العامُ أو العلم البسيط، وهو ثبوت المحمول للموضوع، وبعبارةٍ منطقيةٍ: حصول الجزم بأنَّ هذا ثابتٌ لذلك، كجزء من بثبوت القيام لزيد في قضية: «زيد قائمٌ»، وبهذا الجزم يكون صاحبه معتقداً بتلك النسبة.

**الثالث:** وهو العلم العادي، أو العرفي، ويُصلح عليه بالاطمئنان، وهذا القسم الثالث هو غير الثاني، ففي الثاني يوجد جزمٌ، ومع الجزم لا يوجد احتمال المخالف في نظر القاطع، وأمّا في الثالث فهو بحسب النظر العرفيٰ علم، والذي يساوي نفس الاطمئنان، والاطمئنان ليس جزماً، ولذلك يوجد احتمال وجود المخالف في الطرف الآخر.

وفي قبال هذه الاصطلاحات الثلاثة للعلم يوجد الظنُّ.

وعليه فالآمور الاعتقادية - بحسب ما نعتقد، وهو الصحيح - على أربعة أقسام، هي:

١. قسمٌ لا يكفي فيه إلَّا العلم الخاصُّ، من قبيل إثبات الواجب وتوحيده.

سكوناً في النفس، وهذا النوع من العلم المتداول بين الناس لم تلحظ فيه الدقة العقلية المعاقة للعلم الاصطلاحي المتضمن للكشف التام، وإنما لوحظ فيه خصوصية تدنيه من مرتبة العلم، وهي كونه متأخماً للعلم، فالاطمئنان علمٌ عرفيٌ متاخمٌ للعلم الاصطلاحي، ومن مقتضيات الاطمئنان أن يورث سكون النفس.

ولأجل هذا ذهب بعض الأعظم إلى أنَّ مراد السيد المرتضى من تعريفه للعلم بأنه: «ما اقتضى سكون النفس»<sup>(١)</sup>، هو مجرد الاطمئنان.

قال الشيخ الأعظم: «إنَّ مراد السيد قدس سره من العلم الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان، فإنَّ المحكى عنه قدس سره في تعريف العلم: أنه ما اقتضى سكون النفس، وهو الذي ادعى بعض الأخباريين: أنَّ مرادنا بالعلم

---

٢. وقسمٌ يكفي فيه العلم العام أو البسيط، كما هو الحال في جملة من المسائل المتفَرِّعة على الأصول الثلاثة (التوحيد والنبوة والمعاد).

٣. وقسمٌ يكفي فيه العلم العادي (الاطمئنان)، كما هو الحال في عشرات المسائل العقائدية الأخرى، من قبيل الإيمان بالبرزخ وعداب القبر.

٤. وقسمٌ يكفي فيه الظنُّ المعتبر (كمفad خبر الواحد)، كما هو الحال في البحوث المتعلقة بالموافق في يوم القيمة.

وبالتالي فإنَّ القضية ليست منحصرةً بالعلم الخاص المركب، ولا بالعلم البسيط، ولا حتى بالعلم العادي، فهناك تفصيلٌ كثيرٌ؛ لأنَّ الأمور الاعتقادية ليست على درجةٍ واحدةٍ من الأهمية. (منه دام ظله).

ولمراجعة التفصيل انظر: التفقيه في الدين، حوارٌ مع سماحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، مصدر سابق: ص ١٢٠ فما بعد.

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، للسيد الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، انتشارات جامعة طهران، تصحيح وتقديم وتعليق: الدكتور أبو القاسم كرجي، طهران: ج ١ ص ٢٠؛ وأيضاً: رسائل الشريف المرتضى، للسيد الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، تقديم: السيد أحمد الحسيني، نشر: دار القرآن الكريم، طبع مطبعة الخير، ١٤٠٥ هـ، قم المقدسة: ج ٢ ص ٢٧٦.

بتصدور الأخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال رأساً<sup>(١)</sup>، وقال في مورد آخر: «وأحسن منه ما قدمناه - أي: في المورد السابق - من أن مراد السيد من العلم ما يشمل الظن الاطمئناني، كما يشهد به التفسير المحكى عنه للعلم، بأنه: ما اقتضي سكون النفس»<sup>(٢)</sup>.

وللمحدث الاسترآبادي في «الفوائد المدنية» ما يؤكّد ذلك، وهو أن مراده من العلم واليقين: هو ما يشمل العلم العادي الذي يقتضي سكون النفس، دون اليقين الذي لا يقبل الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

والمراد من سكون النفس: «أنه متى شُكِّ في ما يعتقد لا يشكّ، ويمكنه دفع ما يورّد عليه من الشبهة»<sup>(٤)</sup>، فالاطمئنان تعبير آخر عن سكون النفس، والعكس صحيح أيضاً، وإن كان سكون النفس - كصفة نفسانية تكوينية - شاملًا لما يؤدّيه القطع والتواتر أيضاً.

إذن، فالاطمئنان تعبير آخر عن سكون النفس، وعادةً ما يحصل هذا السكون بعد انزعاج واضطراب، فهو مأخوذ من قولهم: اطمأنت الأرض وأرض مطمئنة، إذا كان فيها انخفاض يستقر فيها الماء إذا سال إليها، والحجر إذا هبط إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) فرائد الأصول، للشيخ مرتضى الأنصاري، مصدر سابق: ج ١ ص ٣٣١.  
ومراده من بعض الأخباريين هو الشيخ المحدث يوسف البحرياني، حيث ذكر ذلك في كتابه: الدرر النجفية من المتنقّطات اليوسفية (طبعة حجرية)، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام؛ إيران: ص ٦٣). فراجع.

(٢) فرائد الأصول، للشيخ مرتضى الأنصاري، مصدر سابق: ج ١ ص ٣٤٢.

(٣) انظر: نهاية الأفكار، للشيخ آقا ضياء الدين العراقي، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٣٦.

(٤) الرسائل العشر، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: واعظ زاده الخراساني، نشر: جامعة المدرسين، ١٤٠٤ هـ، قم المقدّسة: ص ٧٤.

(٥) انظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق: ج ٢ ص ٣٧٣.

## خواص أخرى للاطمئنان

وللاطمئنان خاصيّة في غاية الأهميّة، هي: كون الاطمئنان نافذةً لتحصيل الحجّية لكثير من الأمارات والحجج التي لم يقم عليها دليلٌ خاصٌ، فتشتبّه لها الحجّية بواسطة الاطمئنان، وبعبارة أخرى: يتم ذلك لها من خلال تحولٍ ارتقائيٍ في الدرجة التصديقية من مرتبة الظنون غير المعتبرة إلى درجة الاطمئنان، باعتباره حجّة عقلائيّة، وإن شئت فقل: إن الاطمئنان حجّة ببناء العقلاء، ولم يرد الردّ عنه من الشارع، كما هو واضح.

ومن خواصه الأخرى: سلّمته المعرفية بين الإنسان وبين العلم الحقيقيّ، فصار الاطمئنان وسيلةً عملاً موصولةً إلى مرتبة العلم الحقيقيّ، ولأجل ذلك يُعدّ الاطمئنان علمًا، بل إنّ كثيراً من الاستدلالات العلميّة والبراهين النظرية التي يلتزم بها علماء الأصول والفقه وعلماء الكلام، هي في واقعها التصديقية ظنونٌ اطمئنانيّة، إلا أنّهم يتعاطون معها على أنها علمٌ حقيقيٌّ نظراً لفاعلية الاطمئنان وتوصيليته الفعلية للعلم نفسه، فيجعل المطمئن بالغاً مرتبة العلم بصورةٍ عملية، أو قل: إن الاطمئنان قادرٌ على جعلهم يتصرّرون أنّهم بلوغوا مرتبة العلم، وما هذا إلا للعلاقة الوثيقة والمتنية بين الاطمئنان والعلم.

وقد عرفت أنّ العرف لا يرى في الاطمئنان ظناً عامّاً أو خاصّاً، وإنّما يرى فيه علمًا، بل لا يبعد أن يرى فيه علمًا حقيقيًا ولو على مستوى العمل والتطبيق، ومن الواضح أنّه لو لا اعتماد الاطمئنان والعمل به لتوقف سائر العقلاء في أمورهم العملية؛ نظراً لكون الغالب منها مبنياً على الاطمئنان، بل ستتوقف حركتهم العلميّة والمعرفيّة، لكثرة ما يدخل الاطمئنان في إثباته.

من هنا إذا ما أُريد التدقيق والتحقيق في النتاج المعرفي على مستوى علمي الأصول والفقه وعلم الكلام، وفي الموارد المدعى فيها تحقّق العلم الحقيقيّ، سنجد

مساحاتٍ كبيرةٍ منها قائمةً على أساس الاطمئنان (العلم العادي والعرفي). فبنظره دقّيةٌ فاحصةٌ سنكتشف أنَّ الأعمَّ الأغلب من نتائج الفهم الديني ونتائج العلوم التجريبية قائمةٌ على استدلالاتٍ نظريةٍ اطمئنانيَّة، وليس على استدلالاتٍ نظريةٍ قائمةٌ على أساس العلم الحقيقِي، وسنجد أنَّ ما يُسمَّى عندهم بالحقيقة العلميَّة هو في حقيقته لا يخرج - في الأعمَّ الأغلب - عن كونه حقيقةً اطمئنانيَّة؛ ولأجل كونهم لا يُفرِّقون عمليًا بين العلم الحقيقِي والعلم العادي الاطمئناني، فإنَّهم يُطلقون تسمية العلم على النتيجة الاطمئنانيَّة، ولا يبعد أن يكون هذا المعنى متحققاً حتَّى في الاستدلالات النظرية في المعرفة الدينيَّة، فقهاً وأصولاً وكلاماً وتفسيراً.

ولعلَّ هذا ما يرجُح كون حجَّة الاطمئنان ذاتيَّةً وليس جعليةً من قبل الشارع المقدَّس بتوسُّط السيرة العقلائيَّة المضادة من قبله، كما هو الحال في القطع، ويؤيد ذلك أنَّ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم لم تكن شاملةً له ابتداءً، أو قل: هو خارجٌ تخصصاً، فإنَّ النهي الوارد عن العمل بالظن قد ورد وسائر أمة العلاء عاملةً بالاطمئنان، فلم يرد تشخيصٌ من قبل النبي أو الإمام في كونه مشمولاً للنهي، فكان العمل بمقتضاه غير متوقفٍ على إمضاء الشارع؛ لأنَّه غير قادرٍ للحجَّة، ولم يكن مشمولاً للنهي، أو قل: بأنَّ الشارع المقدَّس قد تعاطى مع الاطمئنان كما يتعاطى مع القطع في عدم حاجته لجعل الحجَّة له، ف تكون حجَّة الاطمئنان مشابهةً تماماً لحجَّة الظهور، حيث لا يعلم طريق آخر غيره لمعرفة وتشخيص مراد المتكلَّم، وبالتالي لا تصلح الآيات الناهية عن العمل بغير العلم للردع عنه، فالردع في المقام لازمه التوقف عن التعاطي مع الخطابات الشرعية جميعاً، لأنَّها موقوفةٌ على الظهور، ولذلك فهو خارجٌ عن النهي تخصصاً، والكلام الكلام في مورد الاطمئنان<sup>(١)</sup>.

(١) من الواضح أنَّ البيانات التفصيلية في تحقيق حجَّة الاطمئنان، وتحقيق كونها ذاتيَّةً أو مفعولةً من قبل الشارع، ليس هذا موضعها وأوانها، وإنما يطلب ذلك في بحوثنا العليا في

جدير بالذكر: أن هنالك مساحة ضيقَة جدًا غير محسوسة، أو غير ملتفت لها، بين العلم الخاص المركب والعلم العام البسيط، ف تكون ملغاً بصورةٍ عمليةٍ، كما هو الحال في نتيجة الاستقراء الناقص الذي أوجب التصديق بنحو يلغى معه الالتفات إلى النسبة المخالفة، وعدم الالتفات هذا إنما يحصل بصورةٍ تكوينيةٍ وليس افتراضية، أو قل بحسب تعبير أستاذنا الشهيد الصدر: إنه نتيجة تراكم القيم الاحتمالية، فتزداد درجة احتمال تلك القضية حتى يصبح احتمال نقيضها قريباً من الصفر، أو أنه يزول لضالته، ولكن الذهن البشري مخلوقاً على نحو لا يحتفظ باحتمالات ضئيلة قريبة من الصفر<sup>(١)</sup>، وتلك القيمة الاحتمالية الكبيرة التي تقابلها في الطرف المقابل قيمة احتمالية ضئيلة جداً لا يلاحظها العقل البشري، تسمى في هذه الحالة بالعلم بالمعنى الأعم أو العام<sup>(٢)</sup>، بل إن تلك القيمة الاحتمالية المقابلة والضئيلة - بحسب تعبير بعض المعاصرين - ليست سوى احتمال وهي لا يعنى به<sup>(٣)</sup>، وقد يُوضح على هذا النوع من العلم باليقين الموضوعي في مقابل اليقين الذاتي الناشئ عن العوامل المزاجية والشخصية<sup>(٤)</sup>.

وأمّا بالنسبة للعلم العادي (الاطمئنان)، فإنه تُوجَد في قباله قيمة احتمالية ملحوظة، وإن العقل لا يتتجاوزها، فهي ليست ضئيلة إلى درجة لا يلاحظها العقل البشري، ولكنها لا تُشكّل عائقاً للعمل بمقتضى هذا الاطمئنان أو العلم

علم أصول الفقه. (منه دام ظله).

(١) انظر: دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) انظر: المصدر السابق: ج ١ ص ٢٥١.

(٣) انظر: الرافد في علم الأصول، من أبحاث سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، نشر: مطبعة حميد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم المقدسة: ص ١٣١.

(٤) انظر: دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٥١؛  
الرافد في علم الأصول، للسيد علي الحسيني السيستاني، مصدر سابق: ص ١٣١.

العرفي؛ لأنَّه يُحْقِق نسْبَةً تصديقِيَّةً عالِيَّةً قرِيبَةً من درجةِ العلم البسيط من حيث مقتضيات العمل، ولذلك فهو مُلْحُقٌ من الناحية العمليَّة بالعلم البسيط العام أو العلم الأعمّ، بحسب اصطلاح أُسْتَاذنا الشهيد الصدر رحمه الله، فينحصر الفرق بينهما في الجانب النظري لا العملي والتطبيقي.

قال أُسْتَاذنا الشهيد الصدر رحمه الله، عند بحثه في درجة الوثوق في وسائل الإِحْرَاز الوجْداني: «وَأَمَّا الاطمئنان فقد يقال بحججِيه الذاتيَّة عقلاً تنجيزاً وتعذيراً كالقطع، بمعنى: أنَّ حَقَّ الطاعة الثابت عقلاً، كما يشمل حالة القطع بالتكليف، كذلك يشمل حالة الاطمئنان به، وكما لا يشمل حالة القطع بعدم التكليف، كذلك لا يشمل حالة الاطمئنان بعده، فإن صحت هذه الدعوى لم نكن بحاجةٍ إلى تعبِّدٍ شرعيٍّ للعمل بالاطمئنان مع فارقٍ، وهو إمكان الردع عن العمل بالاطمئنان، مع عدم إمكانه في القطع كما تقدَّم، وإن لم تصحَّ هذه الدعوى، تعَيَّن طلب الدليل على التعبِّد الشرعي بالاطمئنان، والدليل هو السيرة العقلائيَّة المضادة بدلالة السكوت»<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ هنالك منْهَا وجْدانياً إلى اقتران الاطمئنان بالعلم العام واندكاكه عملياً به، بمعنى: أنَّ حَقَّ الطاعة الثابت عقلاً، كما يشمل حالة القطع بالتكليف، كذلك يشمل حالة الاطمئنان به، وكما لا يشمل حالة القطع بعدم التكليف، كذلك لا يشمل حالة الاطمئنان بعده، مع فارقٍ، وهو إمكان الردع عن العمل بالاطمئنان، مع عدم إمكانه في القطع، كما تقدَّم.

ومن هنا يُمكن القول بكافِيَةِ الظنِّ الاطمئناني بحيث يرتفع التحير والتزلزل حتى مع إمكان تحصيل العلم، بل يكفي الظنُّ المُعتبر عند عدم العلم أو عدم الاطمئنان، وذلك في مسائل عقديةٍ معينةٍ، سيأتي تفصيلها في محلها.

(١) انظر: دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٥١.

## كيفية تحصيل الاطمئنان

وأمّا تحصيل الاطمئنان فتارةً يكون في المعلومة المستفادة وأخرى يكون في صاحب المعلومة، وتحصيل ذلك يكمن في عدّة طرق شرعية وعقلائية، منها<sup>(١)</sup>:

### الطريق الأول: الفحص والبحث والمتابعة

لا ريب أنّه مع الفحص والبحث والتحقيق ستكون المحصلة العلميّة - على الغالب - تحصيل الاطمئنان، لاسيما إذا ما أتبعنا ذلك باستقراء في الكتب الاستدلاليّة ومتابعة كلمات الأعلام في مورد البحث.

إذن فالطريق الأمثل لتحصيل الاطمئنان يكمن في الفحص والتحقيق والاستقراء والمتابعة، وهذا هو أفضل وأشرف الطرق المقبولة والمعمول بها شرعاً وعقلاً وعقلائياً في تحصيل المعلومة الصحيحة.

### الطريق الثاني: الخبرة والوثاقة وصلاح الدين

إنّ الرجوع إلى أهل الخبرة منّ أحرزت وثاقتهم وصلاح دينهم موجبٌ - بحسب العادة - لتحقيق الاطمئنان، بل إنّ العقلاء إنّما يتحققون من هذه الأوصاف الثلاثة طلباً للاطمئنان، وبالتالي فما نشترطه من حصول الاطمئنان - كقدرٍ مُتيقِّنٍ - في مسائل التقليد في العقيدة يكون داعياً لتحقيل أسبابه، والتي منها إحراز الخبرة والوثاقة وصلاح الدين في الأشخاص الذين يحدّدون مصاديق المرجعيّة الدينية في الفقه والعقيدة والتفسير وبقيّة المعارف الدينية، ولا ريب أنّ

---

(١) سيُوضح للقارئ الكريم: أنَّ معظم هذه التقسيمات هي من مختصات هذا الكتاب، وهذا ما يكشف لنا مساحةً جديدةً من المكانة العلميّة التي عليها السيد الأستاذ دام ظله، وستتجلى لنا هذه الحالة الإبداعيّة الفريدة في تقسيمات البحث اللاحق الخاص بحجّية الخبر الواحد في إثبات مسائل العقيدة.

اللجوء إلى هذا الطريق مقبولٌ شرعاً وعقلاً وعقلائياً في تحصيل المعلومة الصحيحة وتحديد الجهة المؤهلة لذلك.

### الطريق الثالث: الشهرة والسير المحسنة

وهو طريقٌ متخصصٌ بتحصيل الاطمئنان بصاحب المعلومة، وهو الاطمئنان الشخصي المعتمد به، فشهرة المرجع الديني وحسن سيرته داعيَان وجاذبيَان للاطمئنان إليه، بل والاطمئنان بقوله أيضاً، والاطمئنان الأول صحيحٌ ومقبولٌ، وأما الثاني فلا يكفي به؛ إذ لا بدّ من التحقق والتثبت في توفر عدة مقدماتٍ أخرى، ومن أهمّ تلك المقدمات أن يكون الشخص متخصصاً في المجال الذي يُرجح فيه إليه، فلا يكفي أن يكون المرجع الفقهي - على سبيل المثال - مرجعاً في العقيدة أو التفسير أو الحديث اعتماداً على حسن سيرته وشهرته في مجال تخصصه الفقهي، ولا يسوغ له الإفتاء أو التصدّي لأيّ مجالٍ دينيٍّ لم يُحرز فيه تخصصه في رتبة سابقةٍ، وما عليه كثيرٌ من عامة المكلفين من التسامح في هذا المجال لا يكون مبرئاً للذمة.

### الطريق الرابع: شمولية المعرف

إنَّ المتصدِّي للمرجعية الدينية كلَّما كان موسوعياً ومتخصصاً في أكثر من مجالٍ معروفيٍّ من المعرف الدينية فإنَّه يُوفِّر الاطمئنان بنحوٍ أسرع وأكبر، لأنَّه يمتلك رؤيةً ومنظومةً كاملةً تساعدُه كثيراً على تشخيص الواقع، بخلاف الحال فيمن أحرز تخصصاً علمياً واحداً، فإنَّه وإن كان الأعلم فيه فإنَّه ستبقى لديه مساحاتٌ معرفيةً ذات صلةٍ بتخصصه لم يحرزها أو لم يتكونَ لديه رأيٌ تخصسيٌ فيها، فيكون ذلك مؤدياً بصورةٍ تلقائيةٍ إلى تقديم إجاباتٍ واجتهاهاتٍ محدودة الأفق، في حين أنَّ الشارع المقدَّس عندما سنَّ الأحكام لاحظ فيها الأبعاد المعرفية الأخرى، لاسيما

البعد العقدي، فضلاً عن الجوانب النفسية والاجتماعية.

إذن، فالمرجعية الشمولية طريقٌ سالكٌ لتحصيل الاطمئنان، بخلاف التخصص

المحدود، فإنه عادةً ما يكون فاقداً للرؤية الدينية الشمولية التي في ضوئها وضعت الأحكام وسنت الشريعة<sup>(١)</sup>.

### الطريق الخامس: الاطلاع الإجمالي

وهذا الطريق خاصٌ بأصحاب التفّقّه العام أو الثقافة العامة، فإنّهم عادةً ما يتكونون لديهم علمٌ إجماليٌ بمسائل العقيدة، وهذا العلم الإجمالي يُساعدهم كثيراً في تحصيل الاطمئنان بما يتوفّروا عليه من علمٍ تفصيليٍ بتلك المسائل، سواءً كانوا مجتهدين في تلك المسائل أو مقلّدين، وفي صورة كونهم مقلّدين، فإنّهم إنما أن يكونوا مقلّدين في الدليل أو في الفتوى، وعلى الأوّل فإنّ مقتضى المطابقة بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي هو حصول الاطمئنان بالمسألة، وعلى الثاني فإنّ مطابقة علمهم الإجمالي لمفاد الفتوى كثيراً ما يُؤفّر الاطمئنان لهم.

### حجّية الخبر الواحد في إثبات مسائل العقيدة

وقع جدلٌ كبيرٌ في اعتماد الخبر الواحد في عددٍ مجالاتٍ معرفيةٍ، أهمّها الفقه والعقيدة والتفسير، وقد كانت الغلبة في مجال الفقه للقائلين بحجّيته رغم كاشفيّته الناقصة، وهكذا صار الخبر الواحد (الثقة أو العدل) معتمداً في جميع الأبواب الفقهية عند الفريقين معاً؛ والصحيح الذي لا يعتريه الشك في المقام: هو القول بحجّيته بقطع النظر عن خلفية هذه الحجّية المختلف فيها بين كونها قرآيةً أو

(١) لا ريب أنَّ هنالك كثيراً من فقهاء الأمة ومراجع الدين قد توافروا على المعارف الأساسية للدين، رغم أنّهم لم يُعرف عنهم الاجتهاد والتخصص إلا في مجال الفقه، وعليه فالكلام ليس مقصوداً به جهة معينة، وإنما نحن بصدق تنفيح قضية مفادها: أنَّ الشمولية المعرفية تمكّن صاحبها من تقديم رؤى كاملةٍ وصحيحةٍ، بخلاف صاحب التخصص في مجالٍ واحدٍ، فإنه محدودٌ بمجاله فيكون عاجزاً عن تقديم رؤى متكاملةٍ حول الدين. (منه دام ظله).

روائية أو عقلائية<sup>(١)</sup>.

وأماماً في مجال التفسير، فالظاهر هو غلبة القائلين بحجّيته أيضاً، لاسيما عند المعاصرين، ولكن الجدل في عدم حجّيته لم تُطْوِ صفحاته بعد، فلازال هنالك من يُصَرّح بعدم بحجّيته في التفسير من أعلام المعاصرين فضلاً عن جملة من المتقدّمين والمتأنّرين، ولكن الصحيح في المقام هو القول بحجّيته لاسيما على مستوى التطبيقات، فلا كلام في كبرويته، وإنما الكلام في مساحة ما صحيحاً من أخبار الآحاد في مجال التفسير، فإنه بحسب الاستقراء - شبه التام - وجدنا أنّ الأعمّ الأغلب من الروايات التفسيرية ضعيفة السند، رغم أنّنا لا نغلق أبواب العمل بالخبر الواحد مجرّد ضعف سنته، نظراً لما نلتزم به من تصحيح العمل بالخبر الضعيف إذا ما كان محفوفاً بقرائن مصححة، والتي من جملتها مكانة المخبرين، لاسيما الناقل الأخير منهم<sup>(٢)</sup>، وقد مرّ بنا إشاراتٌ لذلك في طرق تحصيل الاطمئنان.

وأماماً في مجال العقيدة - وهو محلّ كلامنا - فالظاهر فيه: أنّ الغلبة التأريخيّة هي للقايلين بعدم حجّيته، ولا يُعرف هنالك قائلٌ يُصَرّح بحجّيته رغم وجود جدلٍ ما في المسألة، وأنّ المسألة لم تُحسم بشكلٍ نهائيٍّ.

والصحيح في المقام: القول بالتفصيل، فلا نفي تامّ لحجّيته ولا إثبات تامّ، وهذا التفصيل إنما تفرضه طبيعة المسائل العقائدية، فمنها ما لا تصحّ العقيدة فيها إلّا بحصول العلم حصرًا، كإثبات الواجب وتوحيده، ومنها ما لا تصحّ العقيدة فيها إلّا بحصول العلم أو الاطمئنان، من قبيل المسائل المتعلقة بصفات الواجب، وأيضاً فيما يتعلّق ببعض شروط النبوة أو الإمامة، من قبيل النصّ

(١) للوقوف على تفاصيل المسألة تراجع دروسنا العليا في علم أصول الفقه في البحث الخارج، وأيضاً يراجع كتابنا «الظن» . (منه دام ظله).

(٢) للوقوف على تفاصيل المسألة تراجع دروسنا العليا في علم أصول الفقه في البحث الخارج، وبعض مصنّفاتنا في مجال الفقه والأصول والتفسير. (منه دام ظله).

والمعجزة، أو بصفات النبي أو الإمام من قبيل العصمة، ومنها ما تصحّ العقيدة فيها ولو بتحصيل الظنّ المعتبر، من قبيل مسائل البرزخ.

وعليه، فإنّ نفي الحجّية عن الخبر الواحد في مجال العقيدة سيؤدي بنا إلى التشكيك في صحة كثيّر من المسائل العقدية التي لم تبلغ فيها الأدلة مرتبة الاطمئنان فضلاً عن القطع واليقين، كما أنّ إثبات الحجّية المطلقة للخبر الواحد في جميع مسائل العقيدة لا يتحقق الغرض المطلوب تحصيله، وهو نفس الاعتقاد.

من هنا يلزم عرض تفصيلٍ موجزٍ حول مساحات الحجّية التي يشغلها الخبر الواحد الثقة والخبر الواحد العدل<sup>(١)</sup>.

### تقسيم الأخبار الأحاد

يمكن تقسيم الأخبار الأحاد إلى ما يلي<sup>(٢)</sup>:

أولاًً: خبر الثقة، ويراد به: الخبر المروي عن الرسول أو الإمام بواسطة رواةٍ ورد توثيقٌ صريحٌ فيهم، فلم يعلم فيهم كاذبٌ أو فاسقٌ، سواءً كانوا من أتباع مدرسة أهل البيت أو لم يكونوا منهم. وهو على قسمين:

١. خبر الثقة العادي، وهو: الخبر المقبول بواسطة رواةٍ ورد فيهم توثيقاتٌ عامّةٌ أو توثيقٌ خاصٌ صريحٌ من جهةٍ واحدةٍ<sup>(٣)</sup> لم تكشف إلا عن وثاقته لا غير.

(١) يرى السيد الأستاذ دام ظله: أنَّ هنالك فرقاً مهمّاً في ما يتتجه خبر الثقة وما يتتجه خبر العدل، فخبر الثقة لا يتوّقع منه - عادةً - الوصول بدرجته التصديقية إلى مستوى الاطمئنان، وأمّا خبر العدل فإنَّه يُتوقع منه الوصول بالمللَف إلى مرتبة الاطمئنان، لاسيما إذا كانت وثاقة العدل أعلىَيْه، وهذا الاختلاف النسبي أثرٌ عظيمٌ على مساحة ما يصحّ العمل به من أخبار الأحاد في مجال العقيدة، تقليداً واجتهاداً.

(٢) إنَّ الأعمَّ الأغلب من هذه التقسيمات هي من مختصات هذا الكتاب.

(٣) المراد من التوثيقات العامة هو ورود اسم راوٍ ضمن عنوانٍ عامٍ لا بعينه، من قبيل: فلانُ

من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في نظر الشيخ الطوسي، فعدّه من الأصحاب توثيقاً عاماً لا بعينه، وهكذا لو وقع شخصٌ في طريق رواية رواها أحد أصحاب الإجماع، فهذا توثيق عام له، وهكذا في وكالة الإمام عليه السلام، وطول أمد الإجازة، ومصاحبة المعصوم عليه السلام، وترجم أحد الأعلام، وكثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام، أو قول راوٍ ثقةٍ بأنه لا يروي إلا عن ثقةٍ، من قبيل قول علي بن إبراهيم القمي وهو ثقةٌ، حيث يذكر في مقدمة تفسيره: «نحن ذاكرون وخبرون بما ينتهي إلينا من مشائخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم». (تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، مصدر سابق: ج ١ ص ٤)، أو أدعاء ذلك له، من قبيل ما ذكره الشيخ في ترجمة علي بن الحسن الطاطري من أنه: «له كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم».

(الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القمي، طبع ونشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، قم المقدسة: ص ١٥٦ رقم: ٣٩٠). فهذه الطرق وغيرها، من التوثيقات العامة، وأما التوثيقات الخاصة فيراد بها ورود توثيقٍ خاصٍ لراوٍ بعينه، من قبيل التوثيقات الصرحية من الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام بحق المحدث الثقة يونس بن عبد الرحمن والمحدث الثقة زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، بحسب تعبيره عليه السلام. (انظر: وسائل الشيعة، للشيخ الحر العاملي، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١٤٤ ح ٢٧)، وكذلك في التوثيقات الأعلامية الصرحية من قبل الإمام العسكري عليه السلام بحق السفiriين الأول والثاني: «العمري وابنه ثقتن، مما أدي إليك فعني بؤديان، وما قالا فعني يقولان، فاسمع لهم وأطعهما فإنهم الشقان المأمونان».

(أصول الكافي، لثقة الإسلام الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١).

وقد وقع خلافٌ في مدى اعتبار التوثيقات العامة، وما يظهر من كلمات السيد الأستاذ دام ظله هو عدم اعتبارها، لأنّها لا تفيد علينا ولا اطمئناناً، فهي لا تشكّل قرينةً توثيقيةً، وإن كانت تصلح كقرينةٍ مُساعدةً لابدَّ أنْ تضمّ لها قرائنٍ أخرى للتوثيق.

ولكنَّ الراجح فيها - بحسب فهمي - هو القول باعتبارها، فإنَّ ثبوت صدورها من المعصوم عليه السلام، ثم سلب الاعتبار عنها، يجعل أصل صدورها بلا فائدة؛ ومن هنا نجد السيد الخوئي يلتزم باعتبارها، حيث يقول: «إنَّ الوثاقة تثبت بإخبار ثقةٍ، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخصٍ معينٍ بخصوصه وأن يشهد بوثاقته في ضمن

ويترتب عليه ما يلي: الأخذ به في مجال الفقه والتفسير، وأماماً في مجال العقيدة فلا يصح اعتماده في جميع مسائلها، إلا إذا أورث الاطمئنان أو بلغ رتبة الخبر الأعلائي، فيصح اعتماده في المسائل المتفرعة على نفس الأصول الأساسية.

٢. خبر الثقة الأعلائي<sup>(١)</sup>، وهو: الخبر المنقول بواسطة رواي ورد فيهم توثيقاً خاصةً صريحةً من جهاتٍ عديدةٍ، فضلاً عن التوثيقات العامة، لتكشف عمّا هو أكثر من الوثاقة العادية.

ويترتب عليه ما يلي: الأخذ به في مجال الفقه والتفسير، وأماماً في مجال العقيدة فيصح اعتماده في جميع مسائلها المتفرعة على الأصول الأساسية، وإن لم يورث

---

جماعـةـ، فإنـ العـبـرـةـ هـيـ بـالـشـهـادـةـ بـالـوـثـاقـةـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ الدـلـالـةـ مـطـابـقـيـةـ أـمـ تـضـمـنـيـةـ، ولـذـاـ نـحـكـمـ بـوـثـاقـةـ جـمـيعـ مـشـايـخـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ الـذـيـنـ روـىـ عـنـهـمـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ معـ اـنـتـهـاءـ السـنـدـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ» (معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ: ج ١ ص ٤٩). وأماماً التوثيقـاتـ الـخـاصـةـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ اـعـتـارـهـ).

(١) الأعلائية في الوثاقة امتياز يمنح الخبر رتبة في التقدم على الخبر المعارض له، بل فيه اقتضاء تحويل خبر الثقة أو الصحيح إلى خبر يورث الاطمئنان، والاطمئنان حجيته عقلائية، وهذه الأعلائية إنما أن تتأتى من شخصية الرواية؛ نظراً لتبنته وتدقيقه، أو لكونه عالماً فقيهاً أو متكلماً أو مفسراً، وليس مجرد راو، وإنما أن تتأتى من طبيعة التوثيق الوارد فيه، كما في قول الإمام الرضا عليه السلام بحق زكريا بن آدم (هو: زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة جليل القدر، عظيم الشأن، له كتاب، وهو المرافق للإمام علي بن موسى الرضا عليهم السلام في الحج)، حيث روى علي بن المسيب في خبر صحيح أنه قال: «قلت للرضا عليه السلام شفقي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممّن أخذ معلم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا». (اختيار معرفة الرجال، لشيخ الطائفة الطوسي، مصدر سابق: ج ٢ ص ٨٥٨، رقم: ١١١٢).

وقد تتأتى وتتأكد من خلال اجتماع الطريقين فيه، كما هو الحال في زرارة بن أعين ومحمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن، ومن في رتبتهم.

الاطمئنان، وأمّا إذا أورث الاطمئنان - وهو أمر مكُنْ - فلا ريب في صحة اعتماده حتى في المسائل الكبروية، من قبيل بحث الصفات والعصمة.

ثانياً: خبر الثقة العدل، ويراد به: الخبر المروي عن الرسول أو الإمام بواسطة رواة ثقات لم يعلم بهم كاذب أو فاسق، وعدولٍ من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

وهو على قسمين (بالحظ العدل):

١. خبر الثقات العدول الذين فيهم من لم يرو عن المعصوم مباشرةً، وهو على قسمين، هما:

**ألف:** خبر الثقات العدول العادي، وهو خبر الثقات التابعين إلى مدرسة أهل البيت، الذين لم ترد فيهم - أو في أكثرهم - توثيقاً كثيرةً، أو كان طريق توثيقهم من خلال التوثيقات العامة.

(١) لا يراد من العدالة في المقام ما يقابل الفسق، لأنَّ خبر الفاسق لا كلام في بطلانه، وإنما يراد به أن يكون الرواية شيعياً إمامياً اثنى عشرياً، وهذا ما يُصلح عليه في كتب الدرائية بالخبر الصحيح، وهو الذي يطلق عليه مشهور الفقهاء بالمؤمن - تقدُّم في الفصل الأول بيان مهم حول الإيمان وبيان قسميه، الإيمان بالمعنى العام والإيمان بالمعنى الخاص، فراجع -

كما لا يريدون الإيمان المقابل للكفر أو المقابل للفسق، وإنما المقابل للمخالف الذي لا يلتزم بإمامية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وعليه فيكون ما ورد في الأخبار، من قبيل ما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّthem فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كُملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخْرَته وحرمت غيبته». (الخصال، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: جامعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم: ص ٢٠٨ ح ٢٨؛ وسائل الشيعة، للشيخ الحرّ العاملی، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ٣٩٦ ح ١٥، الباب: ٤١)، لا يراد به الاصطلاح العلمائي الخاص بأتباع مدرسة أهل البيت.

ويترتب عليه ما يلي: الأخذ بخبرهم في مجال الفقه والتفسير، وأمّا في العقيدة فيصح اعتماده في المسائل التي لا يُشترط فيها تحصيل الاطمئنان، من قبيل مسائل البرزخ وما شابه.

باء: خبر الثقات العدول الأعلائي، وهو خبر الثقات الإمامية الذين وردت فيهم - أو في أكثرهم - توثيقات خاصة كثيرة، كثيراً ما تُشكّل قرينة على ارتفاع الدرجة التصديقية لخبرهم، فيرتقي من مستوى الظن إلى الاطمئنان.

ويترتب عليه ما يلي: الأخذ بخبرهم في مجال الفقه والتفسير، وأمّا في مجال العقيدة فالقدر المتيقن اعتماده في المسائل التي لا يُشترط فيها تحصيل الاطمئنان، وأمّا فوق ذلك فالراجح اعتماده أيضاً، لاسيما في صورة توريثه للاطمئنان، وأمّا في ما عدا ذلك من مسائل العقيدة كالأصول نفسها أو ما كان قريباً من مستواها فلا ريب بعدم صحة اعتماده.

٢. خبر الثقات العدول الذين رووا عن المعصوم مباشره، وهو على قسمين:  
ألف: خبر الثقات العدول العادي، وهو: الخبر الذي قد يورث الاطمئنان.  
ويترتب عليه ما يلي: الأخذ به في مجال الفقه والتفسير، وأمّا في مجال العقيدة فإن أورث الاطمئنان، صح العمل بمقتضاه في المسائل المشروطة بالاطمئنان فضلاً عما سواها، وأمّا ما فوق ذلك فلا ريب في بطلان العمل به.

باء: خبر الثقات العدول الأعلائي، وهو: الخبر المورث - عادة - درجة الاطمئنان، نظراً للأعلائية وثاقة رواته وعدالتهم.

ويترتب عليه ما يلي: الأخذ به في مجال الفقه والتفسير والعقيدة أيضاً، لاسيما في المسائل المشروطة بالاطمئنان فضلاً عما دون ذلك، وأمّا ما فوقها فالامر مشكّل، ومقتضى الاحتياط التوقف.

ثالثاً: الخبر الضعيف، وهو على أربعة أقسام:

١. الخبر الضعيف العادي، وهو: الخبر المروي عن رواة - كلهم أو بعضهم - لم

ترد فيهم توثيقاً عامّةً ولا خاصّةً، ولم يرد الخبر بطرق عديدة، ولم تروه المصنّفات الحديثيّة الرئيسيّة.

ويترتب عليه ما يلي: عدم صحة الاعتماد عليه في جميع المجالات المعرفية، ولا يستفاد منه إلّا في مجالٍ واحدٍ، وهو أن يكون عامل ترجيح لخبر صحيح معارضٍ بخبر آخر صحيح، حيث يُسّهم في زيادة الدرجة التصديقية للخبر الموافق له مضموناً، ويتأكّد هذا في صورة كون الخبر الضعيف يحمل مضموناً عالياً.

٢. الخبر الضعيف المحفوف بقراءان مرجحة أو مصححة، وهو: الخبر المروي عن رواةٍ - كلّهم أو بعضهم - لم ترد فيهم توثيقاً عامّةً ولا خاصّةً، ولكنه ورد بعده طرق، أو روتة المصنّفات الحديثيّة الرئيسيّة، أو أنه يحمل مضموناً عالياً ناطقةً بصدقه.

ويترتب عليه ما يلي: يمكن اعتماده في مجال التفسير، وأمّا في مجال الفقه والعقيدة، فلا يصحّ الأخذ به بنحوٍ مستقلٍ، ولكنه ينفع كثيراً في تشكيل قرينةٍ مرجحةٍ للمضمون، أو قرينةٍ مصححةٍ في حال كون مضمونه موافقةً للخطوط العامة للمجال المعرفي الوارد فيه، ويتأكّد ذلك فيما لو اجتمعت فيه مجموعة قرائين مصححةً لا قرينةً واحدةً مما تقدّمت الإشارة لها.

٣. الخبر الضعيف المألف في مضمونه، وهو: الخبر المروي عن رواةٍ - كلّهم أو بعضهم - لم ترد فيهم توثيقاً عامّةً ولا خاصّةً، ولكنه يحمل مضموناً مألفاً في الوسط الدينيّ.

ويترتب عليه جميع ما تقدّم في القسم الثاني.

٤. الخبر الضعيف الشاذ في مضمونه، وهو: الخبر المروي عن رواةٍ - كلّهم أو بعضهم - لم ترد فيهم توثيقاً عامّةً ولا خاصّةً، ويحمل مضموناً لا أنس للعامّة والخاصّة به.

ويترتب عليه ما يلي: عدم الأخذ به في جميع المجالات المعرفية، ولا يصلح

أن يكون شاهداً لشواذٍ، ولا يُسهم في تشكيل قرينةٍ مصححةٍ، بل ربما ساعد على تشكيل قرينةٍ مبطلةٍ خبرٍ صحيحٍ جاء وفق مضمونه وكان معارضًا بخبرٍ صحيحٍ على خلاف مضمونه، فيكون الخبر الضعيف الشاذ مؤشرًا على ترجيح الخبر المعارض لمضمونه وإسقاط الخبر الموافق له وإن كان صحيحاً.

### القرائن المصححة للعمل بالخبر الضعيف

بالرغم من أنَّ الاتجاه العام في التعاطي مع الخبر الضعيف قائمٌ على أصل الرفض، ونتيجةً لعمم هذا الأصل فقد راح ضحيتها مئات الروايات التي قد يكون بعضها موافقاً في مضمونه للقرآن الكريم، ومع ذلك فإنَّ الأصل الذي ينبغي الانطلاق منه في التعاطي مع الخبر الضعيف هو البحث عن القرائن المصححة، وهذا ما يجعلنا نبحث في أهمِّ القرائن والعوامل المساعدة على رفع القيمة الاحتمالية التصديقية للخبر الضعيف السند، ومن ثمَّ تصحيحه والعمل به، وأمامَ هذا القرائن فمنها ما يلي<sup>(١)</sup> :

---

(١) سيجد القارئ المحقق: أنَّ كثيراً من هذه القرائن والعوامل المساعدة التي تعمل على تصحيح العمل بالخبر الضعيف هي من إبداعات السيد الأستاذ دام ظله، فلا سابقة علمية عليه في ذلك، وهذا ما يكشف عن موضع آخر وتطبيق آخر لدعوه العلمية والموضوعية لإعادة قراءة التراث الديني بلغة جديدة بعيداً عن الرؤى الضيقة والأفهام المغلقة والآليات الفاسدة التي غدت فيها روح التلقّي والتختنق بدلاً من غرس روح النقد والانفتاح على الآخر، فكانت النظرة الحاكمة الموروثة مؤطّرة بالخصوصة والتنافر بدلاً من الأخوة والتكامل، وهذا التقى التعارفي والمعرفي تجده حاضراً بشكل أعمق وأخطر في المدارس الإسلامية الأخرى التي تعاني تعيناً إعلامياً فجأً، فصار كل واحد منا ينظر من ثقب إبرة، وهذا ما يدعونا لإحداث ثورة معرفية كبرى في واقعنا العلمي والديني والاجتماعي، ثورةٌ يرفع لواءها المعتدلون من أعلام الأمة، للخروج من عتمة التطرف والإقصاء الفكري والتزعة الأموية الداعية لتفويض الدين.

## أولاً: عمل الأصحاب (الشهرة العملية)

ما عليه المشهور بين المتأخرین هو القول بأنّ الخبر إن كان ضعيفاً في نفسه فإنّ عمل الأصحاب به - أو الشهرة العملية - جابرٌ له، وقد ذكر المیرزا النائینی رحمه الله في وجه ذلك: أنّ الخبر الضعیف المنجبر بعمل المشهور حجّةً بمقتضی منطق آیة النبأ<sup>(١)</sup>؛ إذ مفاده هو القول بحجّیة خبر الفاسق مع حصول التبیّن ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وعمل المشهور تبیّن<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف في ذلك أستاذنا السید الخوئی رحمه الله، حيث انتهى به التحقيق إلى عدم تمامیة الوجه المذکور، معتبراً أنّ التبیّن عبارۃ عن الاستیضاح واستکشاف صدق الخبر، وأنّه إما أن يكون بالوجдан أو بالتعبد، وليس هناك تبیّن وجданٌ ولا تبیّن تعبدٌ يوجب حجّیة خبر الفاسق.

وعليه فإنّ الخبر الضعیف لا يكون حجّةً في نفسه على الفرض، وكذلك فتوی المشهور غير حجّةٍ على الفرض أيضاً، وانضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّیة، فإنّ انضمام العدم إلى العدم لا ينتج إلا العدم، ودعوى أنّ عمل المشهور بخیرٍ ضعیفٍ توثیق عملٍ للمخبر به فيثبت به كونه ثقةً، فيدخل في موضوع الحجّیة، مدفوعةً بأنّ العمل محملٌ لا يعلم وجهه<sup>(٣)</sup>.

ولكن الصحيح في المقام هو أنّ عمل الأصحاب قرینةٌ مرجحةٌ ولیست مُصحّحةً للعمل بالخبر الضعیف، فعمل الأصحاب أو الشهرة العملية لها قیمتها الاحتمالية في رفع نسبة التصحيح والتصدیق، ولیست هي وحدها قرینةً کافية

(١) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ (الحجرات: ٦).

(٢) انظر: مصابح الأصول، بحث آیة الله العظمی السید الخوئی، قرره: السید محمد سرور الوعاظ البهسودی، منشورات مکتبة الداوري، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ھـ، قم: ج ٢ ص ٢٠١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

للتصحيح، ومن ثم فإن هذه الشهادة لا يترك العمل بها، كما أنها لا تصلح أن تكون هي وحدها ملائكة في التصحيح.

جدير بالذكر: أنَّ معنى كون عمل الأصحاب جابرًا للخبر الضعيف هو أنَّ الأصحاب قد اطلعوا على قرائن حفَّت بالخبر الضعيف، جعلتهم يعملون به، فإنْ أمكننا الاطلاع على تلك القرائن فإنه من الممكن جدًا أن تُشكِّل لنا قرينةً تصحيحيَّةً للخبر الضعيف، وأمَّا مجرَّد علمنا بأنَّ الأصحاب قد عملوا بالخبر الكذائي الضعيف السند، فذلك لا يُشكِّل عندنا قرينةً تصحيحيَّةً، وإنَّها هو قرينةً ترجيحيَّةً أو ترجيحيَّةً، تحتاج إلى ضم قرائن أخرى، وأمَّا ما ذكره السيد الأستاذ الخوئي - رغم قوله لقول الميرزا في دورته الأصولية الأولى - فإنَّه لا يخرج عن كونه مناقشةً في مؤدى آية النبأ، وهي ليست الطريق الوحيدة لبران العمل بالخبر الضعيف، فالكلام كله يدور حول نفس عمل الأصحاب، وقد عرفت المراد منه، علمًا بأنَّ عمدة فقهاء مدرسة أهل البيت قد التزموا بكون عمل الأصحاب جابرًا للعمل بالخبر الضعيف<sup>(١)</sup>.

جدير بالذكر: أنَّ الجبران إنَّما هو خاص بالخبر نفسه لا بالخبر، فلا يكون عمل الأصحاب توثيقاً للراوي الضعيف، وإنَّما هو قرينةً ترجيحيَّةً أو ترجيحيَّةً لتوثيق الخبر الضعيف نفسه فيما إذا انضمت له قرائن أخرى ترتفق إلى مقام التصحيح والعمل بمقتضى ذلك الخبر الضعيف.

ومن الواضح: أنَّ ما هو الحجَّة من الخبر - بحسب بناء العقلاء - هو الخبر الموثوق بصدوره أو الموثوق بصدقه، وحجَّية قول الثقة لأجل كون وثاقته أمارةً

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر، تأليف: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي، حقَّقه وصحَّحه عدَّة من الأفاضل، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٣٦٤ ش، قم المقدسة: ج ١ ص ٤٢٨.

على صدوره من الإمام وصدقه في كلامه، وعلى ذلك فلو كان عمل الأصحاب مورثاً للوثيق الشخصي بالصدور - وإن لم يكن مورثاً لوثيقة المخبر - كفى في كون الخبر حجّة<sup>(١)</sup>، بمعنى أنّ عمل الأصحاب ارتقى للتصحيح، كما لو اطلّعنا على تلك القرائن التي دعتهم للتصحيح، وقد عرفنا الوجه في ذلك.

### الشروط الثلاثة لقاعدة الجبران بعمل الأصحاب

ذكر جملة من الأعلام أنّ هنالك ثلاثة شروط لابدّ من مراعاتها للعمل بقاعدة جبران الخبر الضعيف بعمل الأصحاب، وهي:

**الشرط الأول:** لابدّ من إحراز استناد عمل الأصحاب وفتواهـم إلى هذه الرواية الضعيفة السند، إذ لا يكفي مجرد التطابق بين فتاواهـم ومضمون الرواية، والكشف عن استنادـهم إماً بواسطة تصريحـهم أو بواسطة القرائن.

**الشرط الثاني:** لابدّ أن يكون المستندون، من قدماء أصحابـنا لا من المؤخـرين ولا من المتوسطـين، فضلاً عن المعاصرـين، فإنـ أولئـك الـقدماء هـم الذين يحصلـ لنا اطمئـنانـ بأـتهمـ يـنقلـونـ الأمـورـ إـماـ حـسـاـ أوـ ماـ هوـ قـرـيبـ منـ الحـسـ.

**الشرط الثالث:** لابدّ من انحصرـ الاستـنـادـ بهـذهـ الروـاـيـةـ الـضـعـيـفـةـ، فقدـ يـثـبـتـ استـنـادـهـمـ إـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـضـعـيـفـةـ وـلـكـنـ فـيـ المـقـابـلـ أـيـضاـ قدـ اـسـتـنـدـواـ إـلـىـ رـوـاـيـاتـ آـخـرـىـ، فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـيـكـونـ اـسـتـنـادـهـمـ جـابـراـ.

ونظـراًـ لـكـونـ التـفـصـيلـ فـيـ مـنـاقـشـةـ هـذـهـ الشـرـوـطـ يـخـرـجـنـاـ عـنـ الغـرـضـ، فـإـنـاـ نـحـيلـ مـرـاجـعـةـ التـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلةـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ درـاسـاتـ قـدـمـنـاـهاـ مـسـبـقاـ فـيـ بـحـوـثـنـاـ الـعـلـيـاـ فـيـ

(١) انظر: المهدب، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابليسي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعـة لـجـمـاعـةـ المـدـرسـينـ، قـمـ المـشـرـفةـ: جـ ٢ـ صـ ٦ـ.ـ والـكلـمـةـ جاءـتـ فـيـ مـقـدـمةـ المـحـقـقـ لـلـكـتـابـ الشـيـخـ جـعـفرـ السـبـاحـيـ.

الفقه والأصول<sup>(١)</sup>، وبناءً على ذلك سوف نقدم إجابةً موجزةً جدًا.  
أما الشرط الأول؛ فهو بديهي التحقق، وإلا لا معنى للاستناد إلى عمل الأصحاب، فلابد من الكشف عن استنادهم على ذلك الخبر الضعيف، إما بواسطة تصريحهم أو بواسطة القرائن، كما هو واضح في أصل الشرط.

وأما الشرط الثاني؛ فهو مجرد شرط استحساني لا دليل عليه، فإن أكثر المتأخرین كانوا علماء فقهاء محققين، بل إن كثیراً منهم كانوا الأكثر علمًا وفهمًا من كثیر من علمائنا المتقدّمين الذين غلت عليهم صفة المحدثين، وما قيل من: «أن مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل الأصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم عليه السلام»<sup>(٢)</sup>، فمجرد استحسان من الطرفين معاً، ولا محصل له، إلا إذا كان المراد من اصطلاح (الأصحاب) يُراد به خصوص أصحاب الأئمة، أو الذين عاشوا في عصر النص.

وأما الثالث؛ فهو استحساني أيضاً، فالكلام إنما في مضمون الرواية، فإذا ثبت أن الأصحاب عملوا به فلا ضير في كونهم أخذوه من الرواية الضعيفة أو من غيرها، وحيث إننا لم تصلنا رواية صحيحة تحمل مضمون الخبر الضعيف، وإنلا لا معنى للعمل على تصحيح الخبر الضعيف مع وجود خبر مطابق أو موافق صحيح السند، فيكون عملهم الموافق للخبر الضعيف - مع عدم وصول خبر صحيح موافق - دليلاً على كونهم قد استندوا على نفس الخبر الضعيف.

(١) مراجعة تفصيل المسألة ينظر كتاب: (كليات فقه المكاسب المحرّمة، تقريرًا لأبحاث سماحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: الدكتور طلال الحسن، نشر: مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ، بيروت: ص ١٨٦ فما بعد)، وأيضاً يُنظر في دروس البحث الخارج في (حجّة الخبر الواحد)، لم تطبع بعد.

(٢) مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبي القاسم الخوئي، مصدر سابق: ج ٢، ص ٢٠٢.

ثم إننا علمنا بأن التصحيح المطلوب، لا يشمل الرواة ليثار مثل هذا الإشكال، وإنما يقتصر على الرواية.

### ثانياً: أعلائية وثاقة بعض رواته، لاسيما الراوي الأخير

إن الراوي الثقة الذي بلغت وثاقته درجة أعلائية، يمنح الخبر الضعيف دفعهً تصديقيةً وامتيازاً يتقدّم به على الخبر الضعيف الحالي من ذلك، ويتأكد هذا المعنى فيها إذا كان الثقة الأعلائي واقعاً في آخر سلسلة الرواية، لأن مقتضى أعلائية وثاقته التثبت في النقل، فتكون روايته عن المتهمين بالضعف فيها تلميح غير مباشر إلى صحة الخبر المقول عنهم، وهذا لا يستلزم منه سراية توثيق الخبر إلى توثيق الخبر الضعيف، فإن علم الراوي الثقة الأعلائي ببطلان أو ضعف الخبر كفيل في غضن الطرف عن الرواية فلا ينقلها، أو يُشير إلى محل الضعف فيها، وحيث إن مثل هذا لم يرد - عادةً - في الأخبار الضعيفة فإنه يبقى احتمال كونه قد ثبت أو ترجح عنده وثاقة الخبر - سواءً وافق ذلك وثاقة الراوي أو لم يوافقه - فآل إلى نقله.

جدير بالذكر: أن أعلائية وثاقة بعض الرواية قد تكون كفيلة بتحقيق الاطمئنان بالصدور، وبعبارة أخرى: إن إحراز وثاقة الراوي إحدى الطرق إلى تحصيل الاطمئنان بالصدور<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: توارد الخبر في أكثر من طريق

لا ريب أن توارد الخبر في أكثر من طريق، يعطي قيمة احتماليةً تصديقيةً جديدةً؛ فلو تكرر الحديث - لفظاً أو معنىً - مررتين وبطريقين مختلفين، فإنه يعطي قيمةً تصديقيةً أعلى من قيمة وروده مرّة واحدةً، وهكذا كلما تكرر الحديث أكثر،

(١) انظر: الرسائل الأربع (قواعد أصولية وفقهية)، للشيخ جعفر السبحاني، تقريرات جمع من الفضلاء، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة: ج ٣ ص ٦٨.

ازدادت قيمته التصديقية أكثر، وهذا التكرار يُلحظ من جهات:

**الأولى:** أن يتكرّر الخبر في نفس الطريق إليه - نفس سلسلة السنن - في نفس المصدر الروائي ولكن بلفاظ متقاربةٍ.

**الثانية:** يكرّر بلفاظٍ واحدةٍ - وضمن نفس سلسلة السنن - ولكن في أكثر من كتابٍ.

**والثالثة:** يكرّر الخبر لفظاً أو معنىً ولكن بطريقٍ آخر - سواءً جاء في نفس المصدر الروائي أو في غيره - ومن الواضح أنَّ اللحاظ الثالث أفضل حالاً من سابقيه من حيث القيمة الاحتمالية التصديقية، كما أنَّ اللحاظ الأول أفضل حالاً من الثاني، فالثاني مجرّد تكرار لا يُضيف قيمة احتماليةً جديدةً بلحاظ نفس الخبر، ولكن يضيف شيئاً جديداً إذا كان المصدر الآخر ذات قيمة معرفيةٍ ومرجعيةٍ ملحوظةٍ.

وعلى أيّ حالٍ فإنَّ تكرار الحديث بأيّ طريقٍ كان، يدفع بالتجاه التصديق به وتقليل نسبة الضعف، فإذا ما اتفق تكرار الخبر وفق الاتجاهات الثلاثة المذكورة آنفاً، فإنه سيكون عنصراً مساعداً كبيراً لتصحيح العمل بهذا الخبر.

#### **رابعاً: أعلائية مضامين المتن وسلامته من القصور**

وهذا ما التفت له جملة من الأعلام، منهم السيد كاظم اليزدي في حاشيته على المكاسب، فقد صَحَّحَ سند بعض الروايات الضعيفة السنن من خلال مضامينها ومتناها، وهي الطريقة المُعبِّر عنها بتصحيح السنن من خلال المتن.

يقول السيد اليزدي رحمة الله: «إنَّ هذه الرواية الشريفة وإن كانت مُرسلةً... ومع ذلك فيها أمارات الصدق فلا بأس بالعمل بها»<sup>(١)</sup>، فيكون العمل بالرواية ليس مرتبطاً دائمًا بصحّة السنن، وإنما يكفي في ذلك وجود أمارات الصدق فيها،

---

(١) حاشية على كتاب المكاسب، للسيد محمد كاظم اليزدي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٧٨ ش، قم: ج ١ ص ٢.

فهي كاشفة عن صدورها عن المقصوم عليه السلام.

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب كتاب «تحف العقول» نفسه، حيث يقول:

«وأسقطتُ الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً وإن كان أكثره لي سماعاً، ولأنَّ أكثره آدابُ وحِكْمٌ تشهد لأنفسها...»<sup>(١)</sup>، فهو يرى أيضاً أنَّ أمارات الصدق معها وأنَّ الشاهد على صحتها يكمن في مضمونها، فيستغني بذلك عن سلسلة السنن، ثم يؤكّد الشيخ الحرّاني هذه النكتة بقوله: «وهذه المعاني - أي: الآداب والحكم - أكثر من أن يحيط بها حصرٌ وأوسع من أن يقع عليها حظرٌ، وفيما ذكرناه مقنعٌ لمن كان له قلبٌ وكافٍ لمن كان له لُبٌ»<sup>(٢)</sup>، ومن ثم لا يصحّ وفقاً لهذا المبني القدح بروايةٍ مجرّد ضعف سندتها، وإنما لابدَّ من الوقوف على متنها وملحوظة مضمونها، فإن كانت ذات مضمون عاليٍّ، كما هو الحال في الروايات الواردة في العقيدة والأخلاق، فإنما ستكون فوق مستوى الشبهات، وهذا ما نلتزم به عملياً في التراث الوارد عن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام في الكتاب العظيم (نهج البلاغة) الذي جمعه الشريف الرضي، فضلاً عن الروايات الأخلاقية التي في ضوئها يُصنع السلوك.

وما يظهر لنا: أنَّ مسألة التدقيق في الأسانيد على حساب المضمون إنما جاء بها بعض المتأخرين من أصحابنا، حيث وضع شرائط وضوابط أقصى كثيراً من روایاتنا مجرّد مجيء راوٍ ضعيفٍ، ليتهي به مبناه إلى إلغاء كُم عظيمٍ من تراثنا الروائي، ولعلَّ من أكثر وأخطر الإخفاقات العلمية والخسارة المعرفية: شيوع هذا المبني في أوساطنا العلمية؛ فإذا ما أردتَ تصحيح خبرٍ، يُقال لك: لا طريق لتصحيحه لأنَّه خلاف المبني المعتمدة في الدراسة والحديث والرجال.

وعوداً على بدء ينبغي التركيز على حقيقةٍ علميةٍ مهمّةٍ، وهي أنَّ الشيخ ابن

(١) مقدمة (تحف العقول)، محمد الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني، مصدر سابق: ص ٣.

(٢) المصدر السابق.

شعبة الحرّاني رحمه الله لم يحذف أسانيد روایاته لأجل الاختصار فقط، وإنما لأجل وجود شواهد الصدق فيها، وإذا ما عرّفنا أنّ صحة السند إنما هو أمرٌ طريقيٌ لا تعيّديٌ فإننا ننتهي إلى نتيجةٍ في غاية الأهميّة، وهي أنَّه متى ما توفر لدinya طريقٌ آخر غير صحة السند كاشفٌ عن قول المقصوم، فإنه لا مانع من الالتزام به حتّمًا؛ إذ لا تعيّدية في صحة السند، وإنما صحة السند مجرّد طريقٌ ولا انحصر فيه للكشف عن الصدور، حيث يمكن إثبات ذلك عن طريق نفس المضامين.

ولنضرب مثالاً، وهو الخبر الوارد في نفس متن الزيارة الجامعة، فإنه خبرٌ قد يُخدش في صحة سنته، فإذا ما لاحظنا مضمون هذه الزيارة العظيمة وتتبعناها جملةً جملةً، ومقطعاً مقطعاً، فإنه سوف يتراجّح عندنا إثبات صحة سند كل جملةٍ ومقطعٍ ورد فيها، قرائياً وروائياً، وهذا يعني صدورها من المقصوم عليه السلام، وهذا هو معنى كون أمارات صدقها معها.

والكلام الكلام يجري في نهج البلاغة، كما تقدّم، بل يجري في معظم الروايات الواردة بغير سندٍ، من قبيل ما جاء في نفس كتاب تحف العقول<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: زمان الرواية والرواة

لزمان الرواية والراوي مدخليةٌ دقيقةٌ في تصنيف الروايات، فهناك أزمنةٌ عصيبةٌ مرّ بها محدثو مدرسة أهل البيت، وهي الأزمنة التي مورس فيها أشدّ أنواع الاضطهاد، كما هو الحال في زمن معاوية بن أبي سفيان ويزيد بن معاوية، وزمن موسى الهادي العباسي وأخيه هارون العباسي وحفيده المتوكّل العباسي، ففي تلك الأزمنة كان يُفضل للمرء أن يُقال له زنديق ولا يُقال له رافضي؛ لشدة ما يُلحق بالشعبي الإمامي من أذى وقتلٍ وتشريدٍ، وقد كان البعض لا يرتضي موقف الحياد، كما هو ديدن الكثير من الطغاة

(١) مراجعة تفصيل المسألة ينظر كتاب: كليات فقه المكاسب المحرّمة، تقريراً لأبحاث سماعة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، مصدر سابق: ص ١٨.

على مر العصور، فإن لم يكن مع الظلمة فهو مع خصومهم، وفقاً لمنطق (إن لم تكن معي فأنت ضدي)، والذي راح ضحيته الكثير من الأبرياء.

وهذا ما دعا كثيراً من المحدثين لحفظ أنفسهم من القتل، وحفظ أموالهم من السلب، وحفظ أعراضهم من الهتك، أن يستجيبوا بالترضي على أعداء أهل البيت وأن يتقربوا من السلاطين لدفع شرّهم، وأن يكتموا فضائل ومناقب ومقامات أهل البيت، بل أن يتذمّروا لبعضٍ منها؛ لأنّ القول بواحدةٍ منها يعني الاتهام بالرفض، والاتهام بالرفض كان كافياً في وضعه على لائحة التكفير والإرهاب!

من هنا ينبغي التروي كثيراً في المحدثين الضعفاء أو الذين لم يرد فيهم توثيق أو مدح، بل لا بدّ من التروي في بعض المحدثين الذين ورد فيهم ذمٌ وطعنٌ عاشوا في تلك الأزمنة العصيبة، للتحقق من الظروف الموضوعية التي دعت لذلك.

ولا ينبغي أن نغفل عمّا ورد من ذمٌ في بعض الأصحاب طلباً للعافية لهم من شرور الطغاة، والكلام هو الكلام في المدح الوارد في أشخاصٍ سيئين لا غبار في نسبهم ونفاقهم، وما أكثر هذا؛ ولذلك علينا التروي ثم التروي في تقسيم الروايات الضعيفة التي ورد فيها رواهُ عاشوا أزمنةً حرراء لم يجِن فيها المؤمن غير التقتيل والتشريد والتسقيط، فعانوا من القتلى معاً، قتل الشخص وقتل الشخصية<sup>(١)</sup>.

من هنا إذا ما ورد تضعيفٌ أو طعنٌ في راوٍ ورد في سلسلةٍ خبرٍ ضعيفٍ، فلا بدّ من التروي فيه، ولا يكفي أن نأخذ تضعيفه كأصلٍ موضوعيٍّ مأخوذه من توثيقات النجاشي أو الشيخ الطوسي، أو من التضعيفات الكثيرة والخطيرة التي صرّح بها بعض المعاصرين، والتي ضيقَت دائرة عليهم، ومارست ضدّهم

(١) ولسنا من هذا بعيدين، ففي عهد الطاغية صدام اضطرّ كثيرٌ من المؤمنين إلى محاباته والسكوت عن خطایاه لدفع ما هو أعظم، كما اضطرّ بعضٌ إلى مدحه والثناء عليه والترضي على أعداء أهل البيت، تقىيًّا منه وحفظاً للنفس المحترمة، فهل يصحّ بعد هذا أن تَهم هؤلاء الأخيار بالنفاق أو بالخيانة، وقد كانوا سبباً حقيقياً في حفظ تراث الأمة وحفظ أهلها؟!

أعنف مقاييس التوثيق، فكانت النتيجة العملازية هي ازدياد الروايات الضعيفة وسقوط كثيرٍ من الروايات المؤثقة<sup>(١)</sup>.

### سادساً: التعاطي بحذر مع توثيقات المتشدّدين

وهذا العامل ذو صلةٍ وثيقةٍ بالعامل السابق، ولكنَّه منظورٌ فيه من زاويةٍ أخرى، ففي الزاوية السابقة كُننا نلحظ زمن الرواية والراوي، فإنَّه كثيراً ما يملي على المحدثين سلوكاً قد يوهم بعضَ من كتب في التوثيقات أنَّهم ليسوا ثقاتٍ، وأمّا في هذه الزاوية فإنَّنا نريد إلفات النظر إلى أنَّ بعضَ المؤثقيْن - ممَّن نُقلت عنهم التوثيقات - كانوا متشدّدين جدّاً، فإذا خرج عالمٌ أو حدثٌ عن منهجهم لسعوه بسوط التشكيك والتفسيق، وكم لهذا من شواهد، ويكونوا في ذلك ما جرى على جابر بن يزيد الجعفي<sup>(٢)</sup> (ت: ١٢٨هـ) الذي مدحه بعضُ<sup>(٣)</sup>، وذمه بعضُ<sup>(٤)</sup>، ووثقه بعضُ<sup>(٥)</sup>، وأنصفه بعضُ<sup>(٦)</sup>، واتهمه بعضُ علماء عصره بالغلوّ وأمر بطرده من مدنته، مع أنَّه قد ورد فيه توثيقٌ عظيمٌ من الإمام الصادق عليه

(١) انظر: معجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الخوئي، مصدر سابق.

(٢) انظر: رجال ابن داود، لتقيي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلي، نشر: المطبعة الحيدرية، ١٩٧٢م، النجف الأشرف: ص ٦١ رقم: ٢٩٠.

(٣) انظر: رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، لأبي العباس أحمد بن عليّ النجاشي (٣٧٣-٤٥٠هـ)، تحقيق: موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ، قم المقدّسة: ص ١٢٩، رقم (٣٣٢).

(٤) انظر: الرجال، لابن الغضائري، أحمد بن الحسين البغدادي (ابن الغضائري)، كتاب المستدركات، تحقيق: الأستاذ السيد محمد رضا الحسيني الجلاي، قم: ص ١.

(٥) انظر: خلاصة الأوّال، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، قم المقدّسة: ص ٣٥، الباب الثالث (جابر ثلاثة رجال) تحت رقم (٢).

السلام، حيث قال فيه: «رحم الله جابرًا كان يصدق علينا»<sup>(١)</sup>، ولم يكن فيه من عيبٍ سوى أنه كان يمتلك علوماً لم تكن عند أكثر معاصريه، وهي العلوم الباطنية، كما أنه كان يُظهر ولاءً، جهل حقيقته كثيرون.

### سابعاً: طبقة المصدر الحديثي الناقل

تختلف الكتب الحديثية من حيث قيمتها العلمية ودرجة الوثاقة بها، ومستوى القبول بها، فهنالك الكتب الأساسية والتي يطلق عليها في مدرسة أهل البيت بالكتب الأربع<sup>(٢)</sup>، وهنالك الكتب الثانوية المعتبرة<sup>(٣)</sup>، كما أن هنالك كتاباً ثانوياً غير معتبرة، وقريب من هذا التقسيم تجده في مدرسة الصحابة، فلديهم الصحيحان والسنن الأربع، ثم تليها الكتب الأخرى، وهذه الكتب الستة نفسها على طبقتين أو أكثر، يقع في صدارتها صحيح البخاري وصحيح مسلم، والأول مقدم على الثاني، كما أن السنن تقدمها سنن أبي داود ويتأخر عنها سنن النسائي<sup>(٤)</sup>.

وبالتالي فإن الحديث الضعيف الذي ينقله الكليني في الكافي - وهو من أهم كتبنا الحديثية - لا يُقاس به خبرٌ ضعيفٌ ينقله كتابٌ حديثي ثانوي كالمحاسن أو تحف العقول أو بصائر الدرجات، فضلاً عمّا إذا نقله مصدرٌ ثانوي مشكوكٌ في اعتباره؛ من قبيل كتاب دعائم الإسلام<sup>(٥)</sup>، كما أن الخبر الضعيف الذي يُنقل في

(١) بصائر الدرجات الكبرى، محمد بن الحسن الصفار، تحقيق: ميرزا محسن باغي، الناشر: مؤسسة الأعلمى، ١٤١٤ هـ، طهران: ص ٢٧٩ - ٤.

(٢) الكتب الأربع هي: (أصول وفروع الكافي للشيخ الكليني، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، التهذيب والاستبصار للشيخ الطوسي).

(٣) من قبيل: (كتاب الحصول وكتاب معاني الأخبار للشيخ الصدوق، وكتاب المحاسن للشيخ أحمد بن محمد البرقي، وكتاب وسائل الشيعة للفقيه المحدث الحر العاملي...).

(٤) لهذا التقديم والتأخير أسباب كثيرة، يطول شرحها، منها ما يتعلّق بمواجهة الخصوم.

(٥) للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي. ولمراجعة تفصيل المسألة في مدى

المحاسن أو التحف أو البصائر لا يُقاس به خبر ضعيف ينطلقه مصدر ضعيف، وإن كان مؤلفه ثقةً صدوقاً.

من هنا يتعين علينا الأخذ بنظر الاعتبار طبقة المصدر الحديثي الناقل، فإنَّ الحديث الضعيف الوارد في أحد الكتب الحدِيثية - لاسيما كتاب الكافي الشريف - يحمل في الضمن قيمةً تصديقيةً، إذا ما ضمَّت إلى عوامل تصحيحيَّةٍ أخرى؛ فإنَّها ترفع من القيمة الاحتمالية التصديقية للخبر والعمل به.

### ثامناً: الشهرة

تقدَّم الحديث عنه في العامل الأوَّل، وهو عمل الأصحاب، فقد أدرج الأعلام موضوع الشهرة في مسألة عمل الأصحاب، ويريدون من ذلك خصوص الشهرة العملية، وقد تقدَّمت الإشارة لذلك، ولكن هنالك نوع آخر من الشهرة، وهي الشهرة الروائية، كما أنَّ هنالك شهرةً ثالثةً وهي الشهرة الفتوائية، وما نريد بحثه في المقام هو خصوص الشهرة الروائية بين الأصحاب، سواءً عملاً بها أو لم يعملاً، وقد ورد ذكرها في كلمة الإمام عليٰ الرضا عليه السلام: «خُذ بما اشتهر بين أصحابك»<sup>(١)</sup>، أي: خُذ الخبر المشهور بين أصحابك، والظاهر أنَّ المقصود من الأصحاب هم أتباع مدرسة أهل البيت، ولكنَّ الأظهر منه هو بين المحدثين أو أهل العلم من أتباع مدرسة أهل البيت، إذ لا ثمرة من

---

اعتبار هذا الكتاب يُنظر: كليات فقه المكاسب المحرمة، تقريراً لأبحاث ساحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، مصدر سابق: ص ٢٦٧.

(١) المهدِّب البارع في شرح المختصر النافع، تأليف العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧-١٨٤)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعَة لجامعة المدرسين، ١٤٠٧هـ، قم المشرفة: ج ٢ ص ٨٢؛ وأيضاً: عوالي اللائى، لابن أبي جمهور الأحسائي، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩. وفي بعض المصادر رويت عن زراره بن أعين عن الإمام محمد الباقر عليه السلام.

### الأخذ بالشهرة الحاصلة بين عوام الناس<sup>(١)</sup>.

إذا أتضح ذلك فإنّ مثل هذه الشهرة من الممكن أن تكون مصححةً للعمل بالخبر الضعيف إذا كان قد بلغ مثل هذه الشهرة، فإنّ الإمام عليه السلام لم يشر إلى مسألة السند، ولا إلى رواية بلفظٍ خاصٍ، كما هو واضحٌ، وإنّما مراده شهرة المضمون، وأمّا ما يعرض ذلك المضمون فإنه من جانب السند لا غير، ومسألة تصحّح الأسانيد ومبانيها قد جاءت متأخرةً على زمن النصّ، فغاية ما كان ثابتاً آنذاك هو الأخذ بالخبر الموثوق بتصديقه، أمّا كون الخبر الكذائيّ كان ثقةً أو عدلاً أو ليس كذلك، فقد جاء متأخراً، فالخبر بما هو، خلوٌ من المعوقات، ومن ثم فالشهرة تعني شهرة المضمون الروائيّ، سواءً كان خبراً متواتراً أو صحيحاً أو موثقاً أو حسناً أو مقيولاً أو ضعيفاً<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فما الضير في اعتماد هذا العامل **المصحح** أو المساعد للأخذ بالخبر الضعيف؟

وأمّا ما يُقال في ردّ العمل بهذا العامل المساعد فهو الآخر مجرد استحسانٍ، ويبقى صوت الإمام الأمر بالأخذ بالخبر المشهور بين الأصحاب حاكماً، علمًا بأنّ غاية ما يُشكل على العمل بهذا العامل المساعد هو ما جاء في الشرط الثاني الذي أشرنا له في بحثنا في العامل الأول، وقد عرفت الصحيح في المقام.

### نتيجة تصحّح العمل بالخبر الضعيف

وهنا ينبغي أن نسأل عن مدى صحة العمل بالخبر الواحد الضعيف - المصحح - العمل به بواسطة القرائن - في مجال العقيدة، فهل تصحّحه تصحّح للعقيدة

(١) انظر: دراسات في علم الدراسة (تلخيص مقباس الهدایة للعلامة المامقانی)، تلخيص وتحقيق: الأستاذ على أكبر الغفاری، نشر: جامعة الإمام الصادق عليه السلام: ص ٤١.

(٢) هذه مجرد اصطلاحاتٍ سبقت للتفریق بين الأخبار المتقوله، بالاعتماد على هوية ومكانة الراوي، فهو تقسيمٌ سندٌ وليس تقسيماً متنبياً.

### المستندة إليه؟

والجواب: لا ريب في عدم صحة العمل بالخبر الضعيف المصحح بالقرائن - فضلاً عن غير المصحح - في مجال العقيدة بنحو مطلق، وكل عقيدة مستندة إلى هذا النوع من الأخبار باطلة إثباتاً حتى وإن كانت حقاً ثبوتاً.

نعم، وكما تقدم، ينفعنا هذا الخبر كثيراً في تشكيل قرينة مرجحة للمضمون، أو قرينة مصححة في حال كون مضامينه موافقة للخطوط العامة للمجال المعرفي الواردة فيه، ويتأكد ذلك فيما اجتمعت فيه مجموعة قرائن مصححة لا قرينة واحدة مما تقدمت الإشارة لها، ويمكن الاستفادة من هذه الأخبار المصححة في الفقه والتفسير، وضمن بيانات لا مجال للتعرض لها في المقام.

## الفرق بين الجاهل القاصر والمقصّر المستضعف

### أولاً: الجاهل

الجاهل: من لا علم له بمورد التكليف، وهو أعم من كونه قاصراً أو مقصراً، فقد يقع القصور والتقصير بسبب الجهل، ولكن في القاصر يكون معذوراً، وفي المقصّر يكون غير معذور؛ لأن القاصر هو المكلّف غير الملتفت، الذي لا يقدر على السؤال والفحص، بخلاف المقصّر الذي يجب عليه الفحص والسؤال، ولذا لم يقل أحداً بمعذوريّة المقصّر الجاهل بالإحكام الشرعية إذا عمل بالبراءة قبل الفحص عن الطرق الشرعية، بمعنى: أنّ الجهل القصوريّ معذورٌ فيه المكلّف تجاه تكاليفه، وأمّا الجهل التقصيري فلا عذر فيه، وصاحبـه مُعاقب<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: مصباح الفقيه (كتاب الطهارة)، للعلامة الفقيه آقا رضا الهمداني، من منشورات مكتبة الصدر (طبعة حجرية)، ومنشور أيضاً في: موقع مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية: ج ١ ص ٢٢٨.

## ثانياً: تعريف الجاهل القاصر لغةً واصطلاحاً

أمّا لغةً فقد ذكر الفيّومي في باب قصر: قصرت عن الشيء قصوراً من باب قعد: عجزت عنه، ومنه قصر السهم عن الهدف قصوراً: إذا لم يبلغه، وقصرت بنا النفة: لم تبلغ بنا مقصدنا<sup>(١)</sup>، أو هو الجاهل لعذر كغفلة أو أخطأ اجتهاداً أو تقليداً، وكان جهله بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلاً<sup>(٢)</sup>.

وأمّا اصطلاحاً فإنّ الجاهل القاصر: هو الشخص الذي لم يتمكّن من الفحص أو فحص ولم يعثر، ويقابله المقصّر وهو بعكسه، والأحكام منجزة بالنسبة إلى المقصّر لحصول العلم الإجمالي بها عنده، والعلم منجز للأحكام وإن كان إجمالياً فلا يكون معذوراً، بل الاحتمال وحده بالنسبة إليه يكون منجزاً<sup>(٣)</sup>.

أو الجاهل القاصر: من كان له عذرٌ شرعيٌ أو عقليٌ أو عقلائيٌ، والعذر العقلي من قبيل عدم القدرة، والعذر العقلائي من قبيل الاعتماد على الأمارات المعتبرة، كالعمل في ضوء خبر الثقة المورث للاطمئنان، وأمّا العذر الشرعي فمن قبيل العمل بأصالحة الحلية والإباحة والطهارة بلا فحص في الموضوعات.

جدير بالذكر: أنّ الجاهل القاصر هو من أقسام المستضعف، بل ومن أوضح مصاديقه، والمراد منه هنا هو المستضعف الديني لا السياسي، ولا المستضعف من

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيّومي، نشر: مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٤هـ، قم المقدّسة: كتاب القاف، باب (قصر)، الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملائين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، بيروت: ج ٢ ص ٧٩٤.

(٢) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري، للدكتور أحمد فتح الله، تقديم: الدكتور عبد المادي الفضلي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م: ص ١٣٧.

(٣) انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٢٩.

(١) المستضعف الديني: هو المُكَلَّفُ الذي لا يُمْكِنُ من معرفة الحق في مجال العقائد أو من القيام باليقظة في مجال الأحكام، وفي القرآن إشارة إلى ذلك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٨-٩٧).

وهؤلاء المستضعفون دينياً لو ماتوا على الكفر، فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً، وهم الذين أشار إليهم الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦)، من قبيل المكَلَّفِ غير المتمكن من الخروج من أرض الشرك إلى أرض التوحيد، بل هو شاملٌ لكل مكَلَّفٍ غير متمكنٍ، فالاستضعفاف الديني شاملٌ من يتوطن في بلده لا يتمكّن من تعلم المعارف خلوه عن العالم العارف، ومن لا يتردد في عقائده ودينه ويراهما أصولاً رصينةً كأنها أفرغت من حديده، ومن كان ضعيف العقل والاستعداد لا يهتدى لشيءٍ لضعف عقله وتفكيره، وهذا هو الاستضعفاف الفكري الذي هو أيضاً قسمٌ من أقسام الاستضعفاف الديني.

وأما الاستضعفاف السياسي: فهو خاصٌ بالمؤمنين حقاً القائمين بالوظائف بالخوف وتحت غطاء التقىة، غير أنَّ قوى الكفر والشرك والعدوان قد وضعت في طريقهم عرائيل وقهراهم، وهم الذين دعا القرآن الكريم المسلمين الأحرار إلى الجهاد ضدَّ عدوهم لتحريرهم من الاستطهاد؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

وهناك استضعفاف اقتصاديٌّ: وهو سلطة الأغنياء على القراء واستنزاف دمائهم، ونهب ثرواتهم، واستغلال طاقاتهم بنحوٍ من الأنحاء، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنَّمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص: ٥)، وما ورد حول الواجبات المالية من الزكاة والصدقات والأحسان يشير إلى هذا النوع من الاستضعفاف. (انظر: الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، جعفر السبحاني، مصدر سابق: ص ٩٩-١٠١).

و حكم الجاهل القاصر من حيّث الإيمان والكفر أنَّه ليس بمؤمنٍ، ولكنَّه ليس مُحْكوماً بالكفر لقصوره، ولا يقال بأنَّه لا واسطة بين الإيمان والكفر، فإنَّنا لا نريد من ذلك عالم الثبوت الذي لا يخلو من أحد الطرفين، وإنَّما نريد عنونة اصطلاحٍ خاصٌّ بهذه الفئة، وهو اصطلاحٌ روائيٌّ لم يستحدثه علماء الكلام، حيث يُمكِّن استنباطه من الخبر المرويٍّ عن أبي الصباح عن الإمام محمد الباقر عليه السلام الوارد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٨)، آنَّه قال في هؤلاء المستضعفين الذين لا يجدون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً أَمْهُمْ: «لا يستطيعون حيلةً فيدخلوا في الكفر، ولم يهتدوا فيدخلوا في الإيمان، فليس لهم من الكفر والإيمان في شيء»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الإمام الصادق عليه السلام عن هذا الانسياق الذهني لنفي الوسطية في حديثٍ مرويٍّ عن زراة بن أعين، آنَّه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوّج بمرجئة أو حرورة؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زراة: فقلت: والله ما هي إلَّا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأين أهل ثني الله عزَّ وجلَّ، قول الله عزَّ وجلَّ أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٨)<sup>(٢)</sup>.

فالوسطية متصوّرةٌ، فيكون الجاهل القاصر مُستضعفًا، وهو معذورٌ إلَّا في الأمور الفطرية التي لا تحتاج إلى تعلمٍ أو فحصٍ، وعليه فإنَّ: «القاصر في مجال المعرفة لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، إلَّا فيما كان العقل والفطرة كافيين في التعرّف على الحقّ وتمييزه عن الباطل كأصل المعرفة بالله وبعض صفاتاته، ويكون الكفر عندئذٍ عن تقصيرٍ ولا يكون الإنسان جاحداً خالقه وبارئه إلَّا لعاملٍ روحٍ أو ماديٍّ

(١) معاني الأخبار، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدّسة: ص ٣٠٢ ح ١١.

(٢) الفروع من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٥ ص ٢٣٨.

يدفعانه إلى الإنكار والجحود، أو الشك والتردد، وأماماً ما وراء ذلك فالجاهل القاصر متصورٌ ومحققٌ فهو ليس بمؤمنٍ ولا كافرٌ<sup>(١)</sup>.  
كما أنه - من حيث شمول العقاب له - غير مشمولٍ، وخروجه إما تخصيصاً أو تخصيصاً، وأن العقاب - كما سيأتي - بحكم العقل خالص بالمقصر، والمتمكن من المعرفة، وأماماً غير المتمكن فعقابه قبيحٌ عقلاً ومرفوعٌ شرعاً، إلا أن يكون العقاب من لوازم الابتعاد عن الحق، وارتكاب الأعمال المحرمة بالذات، ولكنْ هذه الفضيحة - كون الجزاء تمثلاً للعقيدة والعمل، وتجسساً لها - غير معلومة لنا، فلا يمكن الحكم بالعقوبة حتى على هذا الأصل؛ لاحتمال أن تكون الملازمة بين العصيان والعقاب لا المخالفة والعقاب، والمخالفة أعمّ من العصيان<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الجاهل المقصر

الجاهل المقصر: الجاهل بالحكم الذي كان بوسعيه التعرّف عليه والعمل في صوئه، ولكنه تعمّد البقاء على جهله<sup>(٣)</sup>، ومنه الجهل بالعقيدة الحقة مع المكنة من تحصيل المعرفة بها، فلم يدركها لقصير منه.

وهنا يُمكن تقسيم الجاهل المقصر إلى ثلاثة أقسام، وهي:

**القسم الأول: الجاهل المقصر عمداً**، وهو المقصر غير المعذور فيكون ملحوقاً بحسب المشهور - بالعلم المتمم في الترك<sup>(٤)</sup>.

**القسم الثاني: الجاهل المقصر اضطراراً** بعد توانٍ، وهو المقصر الذي كان

(١) الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، للشيخ جعفر السبحاني، مصدر سابق: ص ٩٧-٩٨.

(٢) انظر: المصدر السابق: ص ٩٩-١٠٠.

(٣) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري، للدكتور أحمد فتح الله، مصدر سابق: ١٣٧.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة)، بحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف: الميرزا على الغروي، أشرف على طبعه مرتضى الحكمي، مطبعة الآداب النجف الأشرف، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، النجف الأشرف: ج ٤ ص ٣٦٨.

بوسعه التعلم ولكنّه تواني عن ذلك حتّى وقع في اضطرارٍ منعه من التعلم فبقي على جهله، وهو غير معذورٍ أيضاً، فـمُلحق بالقسم الأول<sup>(١)</sup>.

**القسم الثالث: الجاهل المقصّر اضطراراً دون توانٍ منه، وهو المقصّر الذي كان بوسعه التعلم ولكنّه لم يبلغ ذلك لأمّر اضطرره لذلك، كأن يكون في بلد غربةٍ ذي شقّة بعيدةٍ، أو في مكانٍ ليس فيه من يأخذ عنه، وهذا القسم صنفان، هما:**

**الصنف الأول:** كان قادرًا على الانتقال والخروج من العزلة والاضطرار، ولكنّه لم يفعل، وهذا مُلحق بالقسمين السابقين.

**الصنف الثاني:** لم يكن قادرًا على الانتقال والخروج من العزلة والاضطرار، وهذا مُلحق بالقاصر حكمًا لا موضوعًا.

#### رابعاً: تعريف المستضعف

مرّ بنا أنّ هنالك استضعفافاً دينياً وآخر سياسياً وآخر اقتصادياً وآخر اجتماعياً، وما نحن فيه هو خصوص الاستضعفاف الدينيّ، حيث لا يقدر فيه المكلّف من إظهار أو ممارسة شعائره الدينية، أو لا يقدر على الوصول إلى الحقّ؛ لاستضعفاف الآخر له، إما بالقوّة والاضطهاد أو بالإضلال والتضليل والتعميم.

**المستضعف - وليس الضعيف<sup>(٢)</sup>** - هو الإنسان العاجز عن الوصول إلى الحقّ، إما بالمنع المباشر أو بالتضليل الممارس ضده، أو لظروفٍ قاهرةٍ أفقدته المكنته من

(١) ومثل هذا المقصّر مثل المستطيع للحجّ ولم يحجّ اختياراً منه ثم ارتفعت عنه الاستطاعة، فإنّه لا يكون معذوراً، والحجّ مستقرٌ في ذاته، فإذا مات ولم يحجّ يُقضى عنه، وهذا الحال بالنسبة للمقصّر بعد التوانى عن تحصيل المعرفة فإنه غير معذور، ويكون كالثارك ابتداءً.

(٢) يمكن أن يُقال: إنّ الضعيف هو من كان معدوم القدرة والقوّة، وأمّا المستضعف هو من أصحابه الضعف بسبب ظلم وجور الحكام وعلماء السوء ووعاظ السلاطين، سواءً كان الاستضعفاف دينياً أم فكريّاً أم ثقافيّاً أم اقتصاديّاً أم سياسياً أم اجتماعياً، أو كان أخلاقيّاً أو سلوكيّاً، فالاستضعفاف عنوانٌ عامٌ جامعٌ شاملٌ يستوعب أنواع الاستضعفاف جميعاً.

الوصول إلى الحقّ، أو قل: هو «ذلك الشخص الذي يعاني من ضعفٍ فكريٍّ أو بدنيٍّ أو اقتصاديٍّ يمنعه من التعرّف على الحقّ والباطل، أو أنه ذلك الذي يستطيع التعرّف على العقيدة الصادقة الحقّة، إلا أنه ولعناناته من عجزٍ جسديٍّ أو ماليٍّ أو قيودٍ يفرضها عليه المحيط الذي يعيش فيه، يعجز عن أداء واجباته التي كُلّف بها بصورةٍ كاملةٍ، كما يعجز عن القيام بالهجرة»<sup>(١)</sup>.

فعن عليٍّ بن سويدٍ عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن الضعفاء، فكتب إلى: «الضعيف من لم تُرَفَّ إِلَيْهِ حُجَّةً، ولم يعرِف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعفٍ»<sup>(٢)</sup>، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام أنه قال: «لا يقع اسم الاستضعفاف على من بلغته الحجّة فسمعتها أذنه ووعاها قلبه»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الحديث دلالتان، هما:

الأُولى: أنّ عنوان الاستضعفاف يشمل من لم تبلغه الحجّة، فهو خارجٌ تخصّصاً عن الأفراد المشمولين بإلقاء الحجّة عليهم.

الثانية: لو بلغته الحجّة فسمعها، ولكنه لم يفقها ولم يعها قلبه؛ لقصورٍ فيه، فإنه مشمولٌ بعنوان المستضعف، وسيكون خارجاً عن المشمولين بالحجّية تخصيصاً؛ لأنّه بحسب الفرض قد سمع فحقّ شرط الشمول، ولكنه استثنى لقصورٍ في فهم الحجّة أو الدليل<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّ المستضعف يمكن تقسيمه إلى قسمين أساسيين، هما:

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المُنْزَل، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت: ج ٣ ص ٢٤٦.

(٢) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١١.

(٣) نهج البلاغة، خطب الإمام عليٍّ عليه السلام، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٢٩.

(٤) سيعرّض السيد الأستاذ دام ظله في بحثٍ لاحقٍ إلى موارد مُتممّةٍ لموضوع الاستضعفاف والمستضعف من زاوية القصور والتقصير.

**القسم الأول:** العاجز غير الملتفت للحق أو غير الملتفت إلى بطلان المضللين له، وهذا هو حال الطيف العام من جمهور الأمة المبعدين عن مدرسة أهل البيت منذ قرون طوال بفعل التضليل والتعتيم المدروس، ومثل هؤلاء لا يخرجون عن حكم القاصر، فلا بأس عليهم في مجانبتهم للحق لا عن عدمِ، ويُحاسبون على أعمالهم، إن خيراً فخيرٌ وإن شرّاً فشرٌ، وهم المرجون لمشيئة الله تعالى ورحمته، والله الرؤوف الرحيم أولى بالعفو والمغفرة.

**القسم الثاني:** العاجز غير الملتفت للحق، ولكنه ملتفت إلى بطلان المضللين له، أو غير مطمئن لهم، وهذا حال كثير من مثقفي الأمة الذين تمكّنوا إلى حد معندي به من كشف زيف المضللين لهم، وكشف المؤامرات التاريخية التي انطلقت منذ رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وإلى يومنا هذا، وهؤلاء على أصناف ثلاثة، هم:

**الصنف الأول:** من أخذته العزة بالإثم، فهال هواه فيهم، أو لعدم وضوح الحق له في الطرف المقابل. وهذا الصنف مؤاخذ على ما هو فيه، فيخرج بركونه للزييف بعد كشفه، من دائرة المستضعفين، ويدخل في دائرة المقصرين؛ فإن أصحاب هذا الصنف ممن يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: ٤٠).

**الصنف الثاني:** من عزف عن المضللين له، ولكنه بقي حائراً معتزلاً راضياً بما هو عليه من فهمٍ، غير متزودٍ من الآخر، إما لجهلٍ بالآخر أو لعدم وضوحي له، وهذا الصنف في عداد المستضعفين، يُجزى على عمله، وهو أولى من غيره بمقام المرجئين لمشيئة الله تعالى ورحمته.

**الصنف الثالث:** من عزف عن المضللين له، ولم يبق حائراً معتزلاً، ولم يرض بما هو عليه من فهمٍ، فهو ماضٍ في الكشف عن الحق، غير مُمانعٍ من التزوّد من الآخر، ولكنه لم يصل بعد، إما لجهلٍ بالآخر أو لعدم وضوحي له، وهذا الصنف في عداد طلاب الحق، والمجاهدين في سبيله، لا ضير عليه إن مات على ما هو عليه، وله أجر

أعماله ونيل الشفاعة من أهل العصمة، بل هو في عداد المهاجرين في سبيل الله تعالى، المشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٠) <sup>(١)</sup>.

### **أهمية الاحتياط في التأكد من الخروج من دائرة التقصير**

وهنا تكمن أهمية التقوى، فعل المؤمن أن يتهم نفسه عند اكتشافه خطأً في اعتقادٍ وقع منه، ولا يبرر ذلك لنفسه بالجهل القصوريّ، ولذا عليه أن يُبادر بالاستغفار والاجتهاد في التوبة والتکفير عما وقع من فسادٍ - ولو جزئيًّا - في العقيدة، فإذا ما دأب المؤمن على مراقبة نفسه واتهامها بالقصير وعدم الركون إلى تسوييات الشيطان، فإنه في نجاةٍ من عقيدته، وعلى خيرٍ من أمره، فلا ينبغي له أن يتوانى في إدامة تقواه فإنما زاد الصلاح والصلاح والنجاح.

ومن باب التذكرة في المقام، نروي شاهدًا تقوائياً جديراً بأن يقتدى به، وهو العلامة الحلي رحمه الله، فقد جاء في الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم فيما جاء في سيرة العلامة الحلي <sup>(٢)</sup>: «قد سمعت من مسايننا رضي الله عنهم مذكرةً أنه كان

(١) إنَّ خيرَ ما ننصح به هذا الصنف من طلابِ الحقيقة هو الإكثار من السفر إلى مشارق الأرض ومغاربها، فذلك أدنى لهم في الكشف عن الحق والحقيقة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آتَقْوَا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ١٠٩)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥)، فعليه السعي والتواءل، ومن الله تعالى النصر والتوفيق. (منه دام ظله).

(٢) الشيخ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي الأسدي (٦٤٨-٧٢٦هـ)، صنف في كل فنون العلم، المعقول والمتقول ما يزيد على خمسين مجلداً، لم يتفق في الدنيا مثله لا في المتقدمين ولا في المتأخرین، وهو أول عالم أطلق عليه لقب آية الله. ينظر كتاب:

يقضي صلاته إذا تغير رأيه في بعض ما يتعلّق بها من المسائل، حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط ومتنهى الورع والسداد. وليت شعري، كيف كان يجمع بين هذه الأشياء التي لا يتيسّر القيام ببعضها لأقوى العباد والعلماء، ولكن: ﴿...فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ...﴾ (المائدة: ٥٤) <sup>(١)</sup>.

### **أثر الزمان في تحديد هوية القاصر والمقصّر**

مرّت بنا بعض الفروق بين القاصر والمقصّر، واتّضح أنّ المقصّر مؤاخذٌ على تقصيره، بخلاف القاصر في أكثر صوره فإنه غير مؤاخذ، والآن ينبغي تتميم هذا المطلب من خلال ملاحظة مدخلية الزمان والمكان في تحديد هوية كُلّ منها، فإنّ القاصر في زمانٍ سابقٍ قد يكون مقصّراً في زمانٍ لاحقٍ، وهذا ما ينبغي تفصيله من خلال زاويتين، هما:

**الزاوية الأولى:** السعة والضيق بين دائري القاصر والمقصّر بلحاظ وسائل النقل الحديثة وثورة الاتصالات العالمية.

**الزاوية الثانية:** السعة والضيق بينهما بلحاظ اتساع العلم وازدياد العلماء والمُتعلّمين وانتشارهما.

توضيح ذلك: لو نظرنا نظرةً موضوعيةً إلى أزمنة ما قبل ظهور وسائل النقل الحديثة وثورة الاتصالات العالمية <sup>(٢)</sup>، سنجد أنّ الأعمّ الأغلب من الناس الذين

حياة العلّامة الحليّ.

(١) رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، للسيد محمد المهدى بحر العلوم الطباطبائي، حقّقه وعلّق عليه السيد محمد صادق بحر العلوم والسيد حسين بحر العلوم، نشر: مكتبة الصادق، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ش، طهران: ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) من وسائل النقل الحديثة السيارات والطائرات، وأمّا وسائل الاتصالات العالمية الحديثة فهي مجموعة الوسائل والتكنولوجيات التي في ظلّها صار العالم أشبه بالقرية، من قبيل الهواتف

لم يتعرّفوا على الحقّ كانوا قاصرين بالمعنى الأخصّ، حيث يعسر عليهم النقل والانتقال، حتّى أنّ فريضة الحجّ السنوية كان لا يستطيع أن يؤدّيها إلّا قلة من الناس، بسبب طول المسافة وكثرة المخاطر، وإذا أضفنا إلى ذلك انتشار الجهل والتخلّف، وانتشار الظلم والجور من قبل الحكّام الظلمة، فإنّه يتأكّد لنا وجه أعمّية القاصرين في تلك الأزمنة.

ومن الواضح أنّ تقارب العالم بفعل التقنيات الحديثة وسهولة الاتّصال بالأخر من خلال الوسائل الحديثة، قد رفع الكثير من المُعوّقات، وصار الناس بعضهم على مقربيّة من بعض، ولم تعد الحاجة لنشر العلم منحصرةً بالكتاب المقاول أو بحضور الأستاذ في محلّ الدرس، وإنّما صار الدرس والعلم مفتوحاً للجميع في أصقاع الأرض جيّعاً، مما يعني انحسار دائرة القاصرين وتوسيع دائرة المقصّرين.

والكلام الكلام فيها لو استجذّت وسائل معرفيّة جديدةً ووسائل نقلٍ واتّصالٍ أكثر حداثةً وأيسر تناولاً، فإنّ دائرة القاصرين ستكون في انحسارٍ مستمرّ، ودائرة المقصّرين في توسيعٍ مستمرّ، هذا فيما يتعلق بالزاوية الأولى.

أمّا بلحاظ الزاوية الثانية، فلا ريب أنّ انتشار العلم وكثرة العلماء والمتعلّمين في مجال العلوم الدينية أسهم كثيراً في إيصال الحقّ إلى أغلب المناطق المأهولة بالسكان، وما على الناس إلّا تلقّي العلم والتزوّد منه للوقوف على الحقيقة الناصعة، والخروج من دائرة التضليل التاريخيّ، وتطهير العقول من ذلك التشويه الذي استمرّ عقوداً كثيرةً وقروناً طويلاً.

ونحن نرى بالوجود أنّ مساحات تواجه العلماء والمتعلّمين في ازدياد مستمرّ، فبعدما كان العلماء والمتعلّمين لا يتواجدون إلّا في المراكز العلميّة

أصبحوا الآن منتشرين في أكثر المدن والأقضية والنواحي، دون أن يؤثر ذلك على تحصيلهم العلمي؛ نظراً لانتشار المكتبات العلمية المتنوعة والمكتبات الإلكترونية، وغير ذلك من الوسائل والتقنيات الحديثة.

وعليه فإن دائرة القاصرين في انحسار مستمر، لوصول المعلومات المطلوبة كاملة إليهم، فيرتفع قصورهم بالعلم، كما أن دائرة المقصرين في ازدياد مستمر، لأن الحجة قد أُقيمت على عدد أكبر، فيتحول معها كثير من القاصرين سابقاً إلى مقصرين عند حصول العلم وانتفاء العمل.

ولا يعلم مدى الانحسار والتتوسيع في كلتا الدائرتين؛ نظراً لمدخلية الزمان والمكان في تحديد ذلك، ولذلك فإن على الأعلام أن لا يصنفوا الناس قاصراً ومقصراً بعيداً عن ملاحظة تأثير الزمكانية في ذلك.

كما أن الإنسان المكلَّف القاصر عن الوصول إلى الحقيقة، لأسبابٍ قاهرة لا يستطيع دفعها، عليه أن يتعاهد تلك الظروف، ليرى مقدار ما انجلٰ منها، ومقدار سعته على تجاوز الباقي منها، ليعرف إلى أيِّ الدائرتين قد آل أمره.

## الفصل الرابع

### مقاربة بين حرّيّة العقيدة والتولّي والتبرّي

- هويّة التولّي والتبرّي وحدودهما
- العلاقة بين التبرّي واللعنة
- المصير الآخروي لسائر المسلمين
- المصير الآخروي لأهل الكتاب
- حدود الحرّيّة في العقيدة
- المقاربة بين متطلبات الحرّيّة وضغوط التولّي والتبرّي
- جدلية العلاقة بين الشرك وبين التولّي والتبرّي



## هوية التولي والتبرّي وحدودهما

وهنا مسأّلتان مهمّتان، هما:

### المسألة الأولى: تحديد هوية (التولي والتبرّي)

وقع اختلافٌ بين الأعلام في مرجعية مسألة (التولي والتبرّي)، فهل هي مسألةٌ من مسائل العقيدة، أم هي مسألةٌ فقهيةٌ ترجع إلى فروع الدين؟  
والصحيح في المقام: أنها من الآثار الفقهية المترتبة على الأمور العقائدية<sup>(١)</sup>،

---

(١) إنَّ المسألة - كما ذكر السيد الأستاذ دام ظلّه - وقع فيها خلافٌ بين كونها مسألةً فقهيةً (كما يرى هو ذلك) أو كونها عقائديةً (كما يرى آخرون) وقد بحثها دام ظلّه بشكلٍ مُفصَّلٍ في دروسه العليا في الفقه، فمن رام الوقوف على تفصيل المسألة وأدلةها فعليه بمراجعة ذلك.

وبعيداً عن مناقشة ما أفاده السيد الأستاذ دام ظلّه فإنَّ أصل المسألة - كما عرفنا - خلافية، وحاله وجوه، وتحديد المسألة من كونها فقهية أو عقائدية يرتبط بالرؤى العامة للعقيدة والشريعة، وما هي تفاصيل العقيدة وما هي تفاصيل الشريعة، وقد ارتأيت أن أشير إلى الوجه الآخر، المنظور في مسألة التولي والتبرّي، وبين كونها مسألةً عقائديةً - كما أرى وأعتقد - وليس فقهيةً بالمعنى الاصطلاحي للفقه، ويمكن التأسيس لعقدية المسألة من خلال بيان ارتباط (التولي والتبرّي) ارتباطاً وثيقاً بالإيمان، وبنص القرآن الكريم والسنة الشريفة، وفي ذلك دلالةً واضحةً على كونها من مسائل العقيدة؛ لارتباط الإيمان بالعقيدة، ومن أسرار اقترانها بالإيمان هو أنَّ الإيمان نفسه يحتاج إلى إثباتاتٍ قريبةٍ، وأهمُ هذه الإثباتات هو (التولي والتبرّي)، وبالتالي فكل إيمانٍ خالٍ من التولي والتبرّي - على فرض تصوّره - فإنه إيمانٌ ناقصٌ، ولهذا الاقتران والارتباط أدلةً وشواهدٌ قرآنيةٌ، من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولُوَّ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَان﴾ (المجادلة: ٢٢)،

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالَّيْهِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١)، أمّا الروايات فقد عبرت عن التوili والتبرّي بأنّها من دعائم الإسلام حتّى أنها قرنتها بأصل الأصول، وهو التوحيد، وبالنبوة والإمامية، من قبيل ما روي عن عيسى بن السري قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عما بُنيت عليه دعائم الإسلام؛ إذا أنا أخذتُ بها زكاً عملي ولم يضرّني جهل ما بعده؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأموال من الزكوة؛ والولاية التي أمر الله عزّ وجلّ بها ولاية آل محمد صلّى الله عليه وآله، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من مات ولا يعرف إمامه مات ميتةً جاهيليةً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ...﴾ (النساء: ٥٩)، فكان علي عليه السلام، ثم صار من بعده حسن ثمّ من بعده حسين ثمّ من بعده علي بن الحسين، ثمّ من بعده محمد بن علي، ثمّ هكذا يكون الأمر، إنّ الأرض لا تصلح إلا بإمام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتةً جاهيليةً وأحوج ما يكون أحدكم إلى معرفته إذا بلغت نفسه هاهنا، قال: وأهوى بيده إلى صدره يقول حينئذ: لقد كنت على أمر حسن». (الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٢ ص ٢١ ح ٩).

وفي خبر آخر عن إسماعيل الجعفي قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، فقال: الدين واسعٌ ولكنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهما، قلت: جعلت فداك فأحدّثك بدیني الذي أنا عليه؟ فقال: بلى، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله، وأتوّلاكم وأبراً من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأنّر عليكم وظلمكم حقّكم، فقال: ما جهلت شيئاً هو والله الذي نحن عليه». (الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٢ ص ٤٥ ح ٦).

وقد روى العياشي عن أبي حزنة الشامي أنه قال للإمام محمد الباقر عليه السلام: «أصلحك الله، أيّ شيء إذا عملته أنا استكملت حقيقة الإيمان؟ قال: توالي أولياء الله وتعادي أعداء الله و تكون مع الصادقين كما أمرك الله، قلت: ومن أولياء الله ومن أعداء الله؟ فقال: أولياء الله محمد رسول الله وعيّنه والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ثم انتهى الأمر إلينا ثم ابني جعفر - وأوّلما إلى جعفر وهو جالس - فمن والي هؤلاء فقد والي الله وكان مع الصادقين كما

وهذا الارتباط والترتيب هو واقع حال كثيّر من المسائل الفقهية، وقد تعرّض القرآن الكريم والسنّة الشرفية إلى هذا الارتباط والاقتران في موارد كثيرة، وقد ظنَّ البعض أنَّ هذا الارتباط والاقتران يحكي كون هذه المسألة مسألةً عقائديةً، ولكن ليس كذلك، فإنّها مسألةٌ فقهيةٌ، ولشدّةِ أهميّتها صارت مُترتبةً على الأمور العقائدية، كما هو حال الارتباط بين الإيمان بالله وبرسوله وبالمعاد بالصلوة ومطلق العبادة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وهذا لا يجعل الصلاة ومطلق العبادات من مسائل العقيدة، ولكنَّ الإيمان وأُمور العقيدة تحتاج إلى إثباتاتٍ خارجيةٍ، من أهمّها تحقيق رسوم الطاعة.

### المسألة الثانية: حدود (التولّي والتبرّي)

بالرغم من كون (التولّي والتبرّي) جذورهما قرآنيةٌ، وأنّهما تتعلّقان بالولاية لله

---

أمر الله». (تفسير العيّاشي، للمحدث الحليل أبي النضر محمد بن مسعود بن عيّاش السلمي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر: مؤسسة البعلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، قم المقدّسة: ج ٢ ص ١١٦ ح ١٥٥). فيكون التعبير بالدعائم في المقام تعبيراً آخر عن العقيدة، والتي منها التولّي والتبرّي، وإذا ما عرفنا أنَّ الدعامة هي عماد البيت الذي يقوم عليه، يتأكّد لنا بأنَّ هذا الوصف وصفٌ خاصٌ بالعقائد، وأنَّه هو الموفق للاصطلاح المشهور الذي يُسمّي العقائد بأصول الدين، والذي يصطلح عليه السيد الأستاذ دام ظله بأصول الإيمان.

نعم، تبقى مسألة ذات شقين في التولّي والتبرّي، الأولى في لزوم إظهارهما، والثانية في اقتران إظهارهما، والصحيح في ذلك هو ما يذهب إليه السيد الأستاذ دام ظله، والذي سيأتي تفصيله، حيث يقول في ذلك: «ها هنا كلاماً وأخذ وردُّ، ولكنَّ الصحيح فيه هو أنَّه لا تلازم بين إظهار التولّي وإظهار التبرّي، لاسيما إذا لاحظنا ظروف الزمان والمكان التي كثيراً ما تلزم بغضّ الطرف عن التبرّي».

تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ يَكُفِرُ بِالظَّاهِرَاتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ \* اللَّهُ وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (البقرة: ٢٥٦-٢٥٧)، وقوله تعالى: ﴿...إِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشَهُدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٩)، حيث الاقتران بين التولي والتبري، كما أنها تتعلق بولاية الرسول صلى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْدَرُوا فِيمَا تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢)، وما الشهادتان إلا إقرار صريح بالولاية والتولي لله تعالى ورسوله، فشهادة التوحيد أوّلها براءة من كل إله، وأخرها إقرار التولي بالله تعالى وحده<sup>(١)</sup>.

بالرغم من ذلك كله إلا أن مسألة (التولي والتبري)، مع كونها فقهية فقد اقترنـتـ وارتبـطـتـ كلامـياـ بـمـوضـوعـ الإـمامـةـ<sup>(٢)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥)، حيث فسرـتـ (الولاية) بالإـمامـةـ، فوليـكمـ هوـ إـمامـكمـ.

ويـرـادـ بالـتـولـيـ: الطـاعـةـ لـلـولـيـ الذـيـ يـدـيرـ الـأـمـرـ، وـتـكـونـ لـهـ النـصـرـةـ وـالـمعـونـةـ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿...أَنْتَ وَلِيٌّ فـي الدـُّنـيـاـ وـالـآخـرـةـ...﴾ (يوسف: ١٠١)، أيـ: أـنـتـ تـتـولـيـ

(١) كلمة التوحيد هي: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ومقطعها الأول: «أشهد أن لا إله» بتقدير الخبر (موجود)، تكون براءة من كل إله، وأما مقطعها الثاني: «إلا الله» فهو التولي والإقرار بالألوهية لله وحده، فتكون المحصلة من مقطع التبري ومقطع التولي هو إثبات كلمة التوحيد، وهي: «الله وحده الإله ولا شريك له».

(٢) من هنا يمكن تقسيم التولي والتبري على ثلاثة أقسام، الأول: التولي والتبري بالمعنى العام، والثاني: التولي والتبري بالمعنى الخاص، والثالث: التولي والتبري بالمعنى الأخص، والأول يكون مرتبطاً ومتفرغاً على التوحيد والنبوة والإمامية، وأما الثاني فيكون متفرغاً على النبوة، وأما الثالث فيكون متفرغاً على الإمامية تحديداً، وما يجري - عادةً - على لسان المتكلمين من الإمامية الاثنا عشرية هو القسم الثالث. (منه دام ظله).

أمرى في الأولى والعقبى، وأنت القائم به. والتولى يكون بمعنى الإعراض وبمعنى الاتّباع؛ فالإعراض من قبيل ما جاء في قوله تعالى: ﴿...وَإِن تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ (محمد: ٣٨)، أي: إن تعرضوا عن الإسلام فسوف يستبدل بكم قوماً آخرين، وأما التولى بمعنى الاتّباع فما في قوله تعالى: ﴿...وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مَنْكُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُمْ...﴾ (المائدة: ٥١)، أي: ومن يتبعهم وينصرهم فإنه واحدٌ منهم<sup>(١)</sup>.

وأما التبّري فيراد به: التفصي مما يكره مجاورته، ولذلك قيل: برأت من المرض وبرئت من فلان وتبرأت، وأبرأته من كذا وبرأته، ورجل بريءٌ وقومٌ براءٌ وبرئون<sup>(٢)</sup>، بمعنى تركهم والتخلّي عنهم، قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِين﴾ (التوبه: ١).

وهذه المسألة الثانية (التولى والتبّري) مع كونها فقهية إلا أنها متربّة على أمورٍ عقائدية ترتبط بعناوين أساسية في العقيدة، من قبيل التوحيد والنبوة، ولأجل ذلك فإنّها لازمة على كلّ مؤمنٍ ومؤمنة، كلزوم الصلاة والصوم والحجّ والزكاة، فلا بدّ لكلّ مسلمٍ مؤمنٍ من الالتزام بالتولى والتبّري، بل لا يصدق على أحدٍ عنوان التولى لله تعالى ولرسوله وهو تاركٌ لطاعتها أو موالي لأعداء الله تعالى ومعادٍ لأوليائه، فذلك ضربٌ من الزيف والنفاق، فالصادق في ولائه الله تعالى ولرسوله صلّى الله عليه وآله لا يتولى أعداءهما أبداً، بل في موالاته لأعدائهم نفيٌّ ضمنيٌّ لتوليه الله ورسوله<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّدُوا

(١) انظر: مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر: مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، إيران: ص ٥٥٥-٥٥٩.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، انتشارات ذوي القربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، قم المقدّسة: ص ٨٦، باب (برأ).

(٣) ينبغي أن يعلم أنَّ هذه القضية الكبروية لا يمكن تطبيقها على مصاديقها إلا بالأدلة

عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَياءٍ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُم مِّنَ الْحَقِّ  
يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي  
وَابْتِغَاءَ مَرْضَايِّ تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلُهُ  
مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلُ» (المتحنة: ١).

وعليه فإن عدم التبرّي من أعداء الله أو إلقاء المودة لهم، ضربٌ من ضروب الخروج عن رسوم التوili والتبرّي، فلابدّ من التبرّي من أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء المؤمنين، وأماماً من لم يكن مسلماً ولم يكن عدوّاً لنا فلم يرد نهيّ عن موّتهم، وإنما ورد بمن حادَ الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَنَّوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ (المجادلة: ٢٢)، فمن لم يحادّوا الله ورسوله فهم غير مقصودين بالتبرّي، بل لا ضير في موّتهم، وليس في ذلك أصرح من قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

القطعيّة، فالمصداق الظني - وإن كان معتبراً - لا قيمة له في هذا المجال العقديّ، فإن إثبات كون شخصٍ ما عدوّاً لله تعالى ورسوله مسألة عظيمة وفي غاية الخطورة، وهذا ما يدعونا للأخذ بالحظة والاحذر والانتباه من الانجرار وراء تطبيقاتٍ جزافيةٍ لا خلفيةٍ علميةٍ موضوعيةٍ وراءها، وحتى على فرض تقديم شهاداتٍ عادلةٍ من أشخاصٍ عدوٍ على كون فلان موالياً لأعداء الله أو مبغضاً لأولياء الله فإنه لا يجوز لكل أحدٍ البتّ في ذلك إلّا المرجع الديني المتخصص - على أقل تقدير - في مجال العقيدة والشريعة.

ومنه يتضح حال الوضع العام المنتشر من التسيقيط الرخيص المعتمد بحجّة عدم ثبوت التوili والتبرّي؛ ولذلك لا ينبغي الالتفات إلى تلك الأصوات النشاز، التي لم تعرف من الإسلام إلّا اسمه، ومن القرآن إلّا رسمه، فصاروا يفتون بغير علم ويجادلون بغير سلطانٍ آتاهم، إن في صدورهم إلّا كبرٌ وتعصّبٌ وجهلٌ مركبٌ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرٍ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبَرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِيْهِ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ  
هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦)، وعلى الأمة أن يحذرها منهم، كما على علماء الأمة التنبيه لذلك. (منه دام ظله).

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُفْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (المتحنة: ٨)، فلنا أن نكرّهم وأنْ حُسْنَ إِلَيْهِمْ وأن نعدل فِيهِم بِإِحْسَانَنَا إِلَيْهِمْ وَبِبَرَّنَا بِهِمْ.

نعم، «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المتحنة: ٩)، فأولئك هم الظالمون لأنفسهم، وهم الخارجون عن حدود الله تعالى.

وبعبارةٍ مختصرةٍ جامعيةٍ لمعنى التولى والتبّري: إن التولى تعبيرٌ آخر عن وجوب الولادة والحب لله تعالى وللنبي صلّى الله عليه وآله، ولأولياء الله وأوصيائه عليهم السلام، ولمن اتصف بالإيمان؛ وإن التبّري هو تعبيرٌ آخر عن وجوب البراءة من الطغاة والظلمة والفاشين والمضللين، سواءً كانوا من المشركين أو من غير المشركين.

### **سرُّ الاقتران بين التولى والتبّري وحكم الفصل بينهما**

من الواضح أن اقتران التولى بالله ورسوله وأولي الأمر هو اقتران بالكمال الطارد لكلّ نقصٍ، ولا يُتصوّر تحقق ذلك الكمال بدون التبّري من كُلّ موارد النقص المتمثّلة بالجهات المقابلة لصور الكمال، فيكون تولينا الله تعالى موجباً للتبّري من الشيطان والطاغوت ومن كُلّ شرٍّ، وإلا سينتفي التوحيد بأسره، «...قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ» (الأعراف: ١٩)، وهكذا الحال بالنسبة لتولينا للرسول وأولي الأمر، فإنه موجب للتبّري من أعدائهم، وإلا اجتمع طلب الكمال مع طلب النقص، والآخر قاضٍ على الأول.

وهذا الارتباط الوثيق بينهما وعدم الانفكاك لتحقيق واقعية الإيمان، بل لتحقيق أوثق عرى الإيمان، ليمتاز التولى والتبّري عن الصلاة والصيام والحجّ والزكاة، بل حتّى عن الجهاد في سبيله، وقد جاء ذلك صريحاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ فعن عمرو بن مدرك الطائي، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام

قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: أيُّ عرى الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة، وقال بعضهم: الزكاة، وقال بعضهم: الصيام، وقال بعضهم: الحجّ وال عمرة، وقال بعضهم: الجهاد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل ما قلتم فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله، وتولي أولياء الله، والتبرّي من أعداء الله»<sup>(١)</sup>، فهما مقدّمان على سائر العبادات؛ لأنّهما أوثق عرى الإيمان، هذا أولاً، وأمّا ثانياً فإنّه لا انفكاك بين التوّي وبين التبرّي، ولا مجال للفصل بينهما.

عبارة أخرى: إنَّ أيِّ فصلٍ بينهما سيفضي لسقوط أصل التوّي، ولعلَّ الاقتران والتلازم بينهما أشبه ما يكون بالالتزام بين الصفات الثبوتية لله تعالى والصفات السلبية، فإنَّ ثبوت كُلّ صفةٍ ذاتيةٍ لله تعالى تعني ثبوت كمالٍ مطلقٍ له، وهذا يستبطن نفي الصفة المقابلة عنه تعالى، أي: نفي النقص عنه؛ فعند قولنا: الله حيٌّ، فإنّها قضية تستلزم ذاتياً الإقرار بكون الله تعالى غير ميت، وبالتالي فنحن نتوّلَ ثبوت الحياة السرمدية له تعالى، ونبرأ من ثبوت الموت له مطلقاً.

ومنه يتّضح: أنَّ الإقرار بوجود الله تعالى ووحدانيته لا يحتاج بعدها إلى نفي عدم عنه أو نفي الشريك، لأنَّ ما تقدّم من إقرارٍ مُلزمٍ بذلك، وهذا ما فهمه بعض المتقدّمين، حيث يقول رحمة الله: «ولا يتم الإقرار بالله وبرسوله وبالآئمة إلَّا بالبراءة من أعدائهم»<sup>(٢)</sup>، مما يعني أنَّه لا يتم التوّي إلَّا بتحقيق صنوه التبرّي، بل لا معنى للتوكّي بدون التبرّي.

وعليه فالفصل من حيث الاعتقاد - على فرض تصوّره ووقوعه - باطلٌ

(١) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ١٢٥-١٢٦ ح ٦، (الحب في الله).

(٢) الاعتقادات، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: عصام عبد السيد، من سلسلة الكتب العقائدية، إعداد مركز الأبحاث العقائدية، قم المقدّسة: ص ١٠٥-١٠٦.

ومُلزّمٌ لانتفاء أصل التولّي، فيكون رفع شعار التولّي مجرّداً عن شعار التبّري باطلًا جملةً وتفصيلاً، وهو كاشفٌ عن قصورٍ في فهم معنى التولّي والتبّري.

ولكن هل إظهار التولّي - وليس أصل الالتزام به - موجب لإظهار التبّري، أم أنَّه خاضعٌ للظروف وتحقّق بعض القيد؟

ها هنا كلامٌ وأخذُ وردُ، ولكن الصحيح فيه: هو أنَّه لا تلازم بين إظهار التولّي وإظهار التبّري، لاسيما إذا لاحظنا ظروف الزمان والمكان التي كثيراً ما تلزم بغضّ الطرف عن التبّري.

إذن، فالحكم بالمنع في الفصل بينهما إنما هو جارٍ في أصل الاعتقاد لا في مسألة الإظهار وعدمه، أو قل في عالم الثبوت لا في عالم الإثبات، ولذلك فإنَّ المسلم المؤمن ليس مطلوباً منه إظهار التبّري بقدر ما هو مطلوبٌ منه إظهار التولّي، وهذا الأمر - عدم الاقتران في عالم الإثبات والخارج لا في عالم الثبوت والواقع - إنما هو موضوع عامٌ خاضعٌ للظرفية الزمانية والمكانية، ففي ظرفٍ زمكانيٍ يستلزم الاقتران بين التولّي والتبّري، وفي ظرفٍ آخر يستلزم الفصل بينهما، فنظهر التولّي دون التبّري، لاسيما في مواضع وموارد الحفاظ على وحدة المسلمين وتوحيد كلمتهم، وسيأتي في موارد الفتاوی الخاصة بوحدة الأمة وتوحيد الكلمة ببيانٍ تجلّى لنا الموقف بصورةٍ عملاً وتطبيقةٍ<sup>(١)</sup>.

جديرٌ بالذكر: إنَّ هنالك أخباراً قرنت بين التولّي والتبّري من خلال توحيد ماهيّتها بباهيّة الدين نفسه، وذلك عن طريق التعبير عنها بالحبّ والبغض، فالحبّ عنوانٌ حاكيٌ عن التولّي، كما أنَّ البغض عنوانٌ حاكيٌ عن التبّري، ورد في الخبر عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبّ والبغض، أمن الإيمان هو؟ فقال: «وهل الإيمان إلا الحبّ والبغض؟ ثمْ تلا هذه

---

(١) من المؤمل بحث هذه المسألة في الكتاب الأساسي للفتاوى العقائدية.

الآية: ﴿... حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (الحجرات: ٧)<sup>(١)</sup>، والحب تعبير آخر عن التولي، والبغض تعبير عن التبرّي، وقد مرّ بنا الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وتواли أولياء الله والتبرّي من أعداء الله»<sup>(٢)</sup>.

وجدى بالذكر أيضاً: أن التولي والتبرّي عطاء رباني، فمن أجل مصاديق التولي حصول الإيمان بالله تعالى وبرسوله، وقد حبّ الله تعالى ذلك للمؤمنين، كما أنّ ما يقابل ذلك قد كرّه الله تعالى لقلوب المؤمنين، قال تعالى: ﴿... وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (الحجرات: ٧).

وفي خبر آخر أكثر تفصيلاً عن بريد بن معاوية العجلي وإبراهيم الأحمر قال: دخلنا على أبي جعفر عليه السلام وعنده زياد الأحلام، فقال أبو جعفر: «يا زياد مالي أرى رجلك مُتَلَقِّي؟ قال: جعلت لك الفداء جئت على نضولي أعتابه الطريق، وما حملني على ذلك إلا حب لكم وشوق إليكم. ثم أطرق زياد ملياً ثم قال: جعلت لك الفداء، إنّ ربيّاً خلوت فأتأني الشيطان فيذكرني ما قد سلف من الذنوب والمعاصي، فكأنّي آيس ثم ذكر حبي لكم وانقطاعي إليكم. قال: يا زياد وهل الدين إلا الحب والبغض؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ١٢٥ ح ٥، باب (الحب في الله).

(٢) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٥ ح ٦.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، نشر: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، بيروت: ج ٦٥ ص ٦٣. والنضو: الدابة التي هزلتها الأسفار. وفي رواية أخرى: «هل الدين إلا الحب؟». (أصول الكافي، للشيخ الكليني)، مصدر سابق: ج ١ ص ٨٠ - ٨٩ ح ٣٥)، فيكون الدين الموجب للبغض والنفرة

وهذا الحب إنما اكتسب قيمته وتحقّق الأنس به وصار حاكياً عن الدين التويم لأنّه كان حباً في الله والله تعالى، وإنّا فكلّ حبٍ ومودةٍ لا يتوصّلها الله تعالى فهو تيهٌ وضلالٌ، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليٍ عليه السلام قوله: «كُلْ مودَّةٍ مُبْنِيَّةٍ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ ضَلَالٍ، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا مَحَالٌ»<sup>(١)</sup>، ولذا: «مَنْ لَمْ تَكُنْ مُوَدَّةٌ فِي اللَّهِ فَاحْذِرْهُ»<sup>(٢)</sup>، ولن تصفو المحبة في الله تعالى بدون التقوى، ولذلك فالأخلاء جميعاً في عرضة للفرقة والنفرة إلّا المتّقين، كما جاء صريحاً في قوله تعالى: «الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِيَعْسِلُ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ» (الزخرف: ٦٧).

### العلاقة بين التبرّي واللعن

ليس هنالك ترافق بين التبرّي واللعن، فاللعن واحدٌ من أبرز مصاديق إظهار التبرّي، ولا ريب أنّ هذا المصدق يتأثّر كثيراً بعنصر الزمان بخلاف المفهوم نفسه، فالتبّري ثابتٌ على أيّ حالٍ، ولكنّ مصاديقه تتغيّر وتبدل، واللعن بصفته مصداقاً للتبّري قد يصحّ في زمان دون آخر، فيكون المطلوب والثابت في أصله هو عنوان التبرّي العام، وأماماً اللعن - لاسيما المقتضي منه للتسمية - فهو مشروطٌ بظرفه المناسب، ففي الظرف الذي يكون فيه اللعن مفضلياً لتفرقه الأمة أو إضعافها فإنه يكون غير مطلوبٍ، بل هو منهيٌ عنه، وهذا الحكم سارٌ حتّى في صورة احتمال وقوع المفسدة فضلاً عن الظنّ المعتبر أو القطع بوقوعها.

والمنع من اللعن ليس بالاعتماد على مقتضيات التقىة، وإنما بحسب القاعدة

ليس ديناً، والدين الذي تُزهق به نفوس الأبرياء وتهتك به الحرمات ليس ديناً، والإسلام هو دين الحب والمرحمة، وليس دين الكراهة والملحمة.

(١) عيون الحكم والمواعظ، عليٍ بن محمد الليثي الواسطي، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندى، نشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، قم: ص ٣٧٦ ح ٦٩١٥.

(٢) تنبيه الخواطر، للورّام بن أبي فراس المالكي، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٧٣.

العامة المحكومة لظرفية الزمان والمكان، فقد يجوز اللعن في زمانٍ ما ومكانٍ ما، ولا يجوز ذلك مطلقاً في زمانٍ آخر ومكانٍ آخر، وجوازه في زمانٍ لا يعني جوازه في أيٍّ مكانٍ، كما أنَّ جوازه في مكانٍ ما لا يعني جوازه في أيٍّ زمانٍ، فظرفية الجواز تركيبيةٌ من زمانٍ خاصٌّ ومكانٍ معينٍ، ولذلك لا يصحّ تعميم وتطبيق جواز التبرّي على جميع مصاديقه دون رعاية الظرفين معاً.

### **المصير الآخرويّ لسائر المسلمين**

انقسم المسلمون إلى مذاهب وفرقٍ، وكلٌّ فرقٌ صاغت لها منظومةً عقائديةً وفقيهيةً تناسب مقتضياتها إيجاباً، وتنعكس على الآخر سلباً، ونحن في مدرسة أهل البيت لم نشذّ عن هذه القاعدة، حيث تشكّلت عندنا عقيدةٌ وشريعةٌ ناظرةٌ بالدرجة الأساس إلى أتباعها، ومن ثم انعكست بالسلب على الآخر في موارد كثيرةٍ، ومسألة الاعتقاد بكون مدرسة أهل البيت هي عين الإسلام لا تقتصر علينا، فكلٌّ فرقٌ تعتقد ذلك، بل لا توجد فرقٌ مسلمةٌ تعتقد خلاف ذلك، فكان نظر كلٌّ فرقٌ ومذهبٍ إلى خصوصياتها التي صيغت جملةً من فقراتها كرد فعلٍ أو كحالةٍ وقائيةٍ من اختراق الآخر، وكلما مررت العقود والقرون ازدادت الفرقة واتسعت الهوة.

إنَّ مقتضيات كلٍّ مذهبٍ إسلاميٍّ انعكست - فقهاً وعقيدةً - في مجالين، هما: الدنيا والآخرة، وهكذا نشأ فقهٌ يتعلّق بالآخر في الدنيا، ونشأت عقيدةٌ تتعلق بالآخر في الآخرة، وما يتعلّق في الدنيا غالباً ما يدور حول أداء الحقوق الشرعية والعلاقات الاجتماعية، وما يتعلّق بالآخرة غالباً ما يتعلّق بمسألة قبول الأعمال وتحديد المصير في الآخرة.

ولذلك نجد - على مستوى الدنيا - مسائل شرعيةٌ كثيرةٌ في أبواب الزكاة والخمس والذبابة، بل وفي باب الزواج والطلاق، بل حتّى في غسل الأموات،

حيث اشترطوا الإيمان - بحسب الاصطلاح الفقهى، ويريدون به: أن يكون من مدرسة أهل البيت - مع الاختيار<sup>(١)</sup>، وأمّا في الصلاة على الميت فقد أفتوا بعدم جواز صلاة المخالف على الشيعي الإمامي الاثنا عشرى<sup>(٢)</sup>.

فأدخلوا في باب الزكاة مسألة جواز إعطاء الزكاة لغير الموالي أو عدم جواز ذلك، وأفتوا جميعاً - أو الأعمّ الأغلب منهم - بعدم جواز دفعها للمخالف<sup>(٣)</sup>، وقد أفتينا نحن بجواز ذلك مع تحقق بعض الشرط.

وأمّا كراهة تزويج المرأة الشيعيّة من المخالف فأشهر من نارٍ على علم، بل عادةً ما يردون ذلك بتوصيّة لأهل البنت بعدم ترك الاحتياط بالترك<sup>(٤)</sup>، ومن غرائب الفتاويّ أنه: «يجرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء المخالف»<sup>(٥)</sup>، وكأنّ غير الشيعيّ الاثنا عشرى لا كرامة له! وهكذا الحال في عشرات المسائل الفقهية. وأمّا في المجال الآخر، وهو المصير الآخر، فالمشهور في مدرسة أهل البيت هو إيقاف قبول الأعمال على الاعتقاد بولاية أهل البيت عليهم السلام

(١) انظر: تحرير الوسيلة، سماحة آية الله العظمى السيد الإمام روح الله الخميني، الناشر: دار الكتب العلمية، إسماعيليان، قم: ج ١ ص ٦٨، مسألة (١١)؛ هداية العباد، سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني، الناشر: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، قم المشرفة: ج ١ ص ٦٧، مسألة (٣٣٥).

(٢) انظر: تحرير الوسيلة، للسيد الإمام روح الله الخميني، مصدر سابق: ج ١ ص ٧٩، مسألة (٢)؛ هداية العباد، السيد الكلبايكاني، مصدر سابق: ج ١ ص ٧٧، مسألة (٣٨٧).

(٣) انظر: جميع الرسائل العملية، ومنها ما تقدّم، في مسألة (القول في أوصاف المستحقين للزكاة)، فمنعوها حتى على المستضعف من فرق المسلمين.

(٤) انظر: جميع الرسائل العملية، ومنها ما تقدّم، في مسألة (نكاح المؤمنة المخالف).

(٥) انظر: منهاج الصالحين، لسماحة آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، الناشر: مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ، قم المقدّسة: ج ٢ ص ٩، مسألة (٣٠).

عموماً وبرواية أمير المؤمنين علي عليه السلام خصوصاً، ولا يفرق في ذلك من كان مخالفأً أو كان من فرق الشيعة الأخرى، من زيدية وإسماعيلية وغيرهم.

وهذا ما يجعلنا نقف بوضوح على بيان هذه المسألة من الجذور، فقد أوقف

أعلام الشيعة قبول الأعمال على تحقق الإيمان، ثم أقصروا الإيمان على مدرسة أهل البيت، وهذا خطأ استراتيجي كبير، فال صحيح: أن جميع المسلمين مؤمنون، ولكن درجات الإيمان تختلف، فرتبة الإيمان في الاتباع لأنمّة أهل البيت أكبر وأشرف، وهذه المراتبة موجودة حتى في نفس المدرسة الواحدة، فليس جميع أتباع مدرسة أهل البيت على رتبة إيمانية واحدة، وهذا واضح.

وعليه، فإن مسألة قبول الأعمال محزنة لجميع المسلمين، مادامت تلك الأفعال صحيحةً وقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى، ولا نشترط في ذلك إلا كون المسلم ليس مبغضاً لأهل البيت عليهم السلام، فالبغض لهم مخالف لصريح القرآن الآمر بمودتهم عليهم السلام؛ قال تعالى: ﴿...قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى...﴾ (الشورى: ٢٣).

نعم، من بلغه الحق فعليه اتباعه، وإنما فهو مؤاخذ على الترك، فلو افترضنا أن أحد العلماء أو الباحثين في المدارس الإسلامية الأخرى قد عرف الحق ووقف عليه، وألزمته الحجة بترك ما هو عليه ووجوب المتابعة، لكنه لم يفعل ذلك؛ تعصباً منه ومعاندةً، أو اتباعاً لهوى نفسه، فإنه مؤاخذ بلا ريب.

ولكنكم هو عدد هؤلاء؟ وما نسبتهم إلى السواد الأعظم في الأمة؟

لا ريب أن هؤلاء يُعدون على الأصابع، وإنما الكلام في ملايين المسلمين، الذين يعتقدون اعتقاداً راسخاً بأنهم على الحق، وأن ما عداهم مشكوك في أمره، كما هو حال عموم الشيعة، فهل فيهم من يعتقد أنه على الباطل، أو أن الآخر على الحق؟ بل قل: هل فيهم من أتعب نفسه في قراءة الآخر لعرفة ما هو عليه والتأكد من حقيقته وبطلان الآخر؟ لا ريب أن الأمر لا يقع عادة إلا من بعض

### العلماء فكيف بعموم الناس؟

إنَّ أَقْلَى التقادير الصحيحة فيمن لم تقم عنده حجَّةٌ على بطلان ما هو عليه - ولم يكن هو الحقُّ في واقع الأمر - هو أن يكون مشمولاً لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ١٠٦)، فهو سبحانه (عَلِيمٌ حَكِيمٌ) بأحوالهم، فيعلم من هو المقصّر منهم من القاصر، ومن هو المستحق للعقوبة من غير المستحق.

وأَقْلَى مَا يُقال فيهم: هو أنَّهم من المستضعفين في الأرض، فلم يبلغهم الحقُّ، أو بلغهم شيءٌ منه ولكنَّهم عاشوا تحت نير الظلمة، فألزموه بالباطل، مرّت عليهم العقود والقرون، فتوارث الأبناء ما تركه الآباء من ظواهر الأمور، وهي مخالفةٌ لطريقة الحقُّ، وهؤلاء حكمهم واضحٌ في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَاتُلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أَمَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

فالله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾، ولكنَّ البعض يرى بأنَّهم يُحشرون كفاراً!! وهذا هو الفرق بين محورية إسلام القرآن القائل برجاء العفو والمغفرة، وبين محورية إسلام الحديث القائل برجاء العقوبة والدخول في النار.

ولا ريب أنَّ لهذا البحث المهم جدّاً تتماتٌ كثيرةً، قد نأتي عليها في مناسبةٍ أخرى، وإنْ كُنَّا قد تعرّضنا لها في دروسنا العليا في الفقه<sup>(١)</sup>.

(١) يُراجع في ذلك دروس البحث الخارج في الفقه، من الدرس (١٢٣) إلى الدرس (١٣٠)، حيث فضل السيد الأستاذ دام ظله في هذه المسألة.

## المصير الآخروي لأهل الكتاب

إن مجانية الحق لا تتجزأ، فهي واحدة من حيث التبيجة، سواءً وقعت من مسلمين أو كتابيين أووثنيين، وقد كان نبي الله يحيى بن زكريا عليهما السلام المسمى عندهم بيوحنا المعمدان ونبي الله عيسى بن مريم المسمى عندهم بيسوع، يصفان اليهود بأنهم قوم ضاللون، ويُشَبِّهان علماء اليهود وأتباعهم بالأفاسن وبأولاد الأفاسن، وما ذلك إلا لأنهم آثروا متابعة الهوى على متابعة الحق المبين، وكان من جراء متابعتهم الهوى، ومجانبيتهم الهدى، أن أباحوا لأنفسهم تكذيب أنبيائهم، بل وقتلهم أيضاً<sup>(١)</sup>، فاستحقّوا بذلك أن يُوصفوا بالأفاسن<sup>(٢)</sup>.

ولو تبعنا سيرة الأنبياء السابقين سنجد أن كل نبي يأتي لقوم، يكون حجّة عليهم، فيكونون ملزمين بمتابعته حتى إن كانوا أصحاب شريعة ودين سماوي، ومن هذا المنطلق صار لزاماً على اليهود متابعة عيسى عليه السلام، وصار لزاماً على اليهود والنصارى، بل وجميع بني الإنسان، متابعة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله، ولذلك نجد القرآن الكريم يعتبر أهل الكتاب قوماً ضاللين؛ لعدم إيمانهم بمثل ما آمن به المؤمنون، بالتوحيد ونبوة الخاتم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا يِمِثِّلُ مَا آمَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكُفِّرُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ﴾

(١) كما جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتَ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبِرُتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبُتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (البقرة: ٨٧).

(٢) يقول يوحنا المعمدان (نبي الله يحيى بن زكريا عليهما السلام) مخاطباً الكثيرين من الفريسيين والصدوقين من اليهود لما رأهم يأتون إلى معموديته: «يا أولاد الأفاسن من أراكم أن تهربوا من الغضب الآتي». (إنجيل متى: ٣: ٧)، ويخاطبهم عيسى عليه السلام: «يا أولاد الأفاسن كيف تقدرون أن تتكلّموا بالصالحات وأنتم أشرارٌ فإنه من فضلة القلب يتكلّم الفم». (إنجيل متى: ١٢: ٣٤).

الْعَلِيمُ ﴿البقرة: ١٣٧﴾ ، فالاهتداء إلى الحق مقررون<sup>١</sup> بالإيمان برسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله، ومع الإعراض - كما هو واقعٌ منهم - فإنّهم على ضلالٍ، بل وفي خلافٍ شديدٍ.

هذا هو مقتضى القاعدة، فكل إنسانٍ لم يؤمن بنبوة النبي الخاتم ورسالته صلى الله عليه وآله فإنه مؤاخذٌ ومحكومٌ بالضلالة المبين، ولكنّ هذه القاعدة إنّها تجري فيمن وصلهم صوت الإسلام ودعوة الحق بشكلها الصحيح، لا يشوّها تشويهٌ وتعيّم<sup>(١)</sup>، وأما من لم تصله دعوة الإسلام، أو وصلته دعوة الإسلام بصورةٍ مشوّهةٍ أوّجدهت بينه وبين الإسلام حاجزاً نفسياً عظيماً، فهو لاء غير مشمولين بمقتضيات القاعدة.

من هنا نخرج بعدّة تصوّراتٍ حول مصير الكتابيين، يمكن تقسيمها في ستة أقسامٍ تُبيّن معها الحكم فيما هم عليه، وهي :

**القسم الأول:** الكتابيون الذين وصلتهم دعوة الإسلام الحق فآمنوا بها وصدقوا، ولكنّهم بقوا على دياناتهم، لأنّهم يرون أنّ الإسلام عنوان عام جامع لل المسلمين وغيرهم، فهم مسلمون ومُسلّمون لله تعالى، وهم الفرد النادر.  
وأما حكمهم: فإن كانوا ذا دليلٍ قطعيٍّ في بقائهم فهم غير مؤاخذين، بل وهم مأجورون على ما قطعوا به، ولا يوجد مانع عقليٌّ أو شرعيٌّ من دخول المحسن منهم الجنة، ودخول المسيء منهم النار.

**القسم الثاني:** الكتابيون الذين وصلتهم دعوة الإسلام الحق، فكفروا بها

(١) لقد نجح الكثير من المسلمين - صوريّاً - بتشويه صورة الإسلام في العالم العربي، فعرضوا لهم الإسلام بصورة القاتل الذي ما جاء إلا ليستأصلهم، فأربعوا الإنسان وشوّهوا قراءة وفهم القرآن بقراءاتٍ تكفيريّة لا تُرعى فيها الحرمات، وقد استغلّ خصوم الإسلام هذا التشويه فسلطوا عليه الأصوات، مُعرّفين الناس بأنّ الإسلام هو ما جاء به هؤلاء التكفيريّون القتلة أتباع المنهج الأموي الاستئصالي.

وَكَذَبُوا ظلْمًا وَعَدُونَا حَسْدًا؛ قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٥٤)، بل إنّ حسدتهم بلغ بهم مرتبة التمني الدائم لزوال الإسلام، قال تعالى: ﴿وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَقًّا يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٩)، فهؤلاء محكومون بالضلال المبين، ولكن لا تجب مقاتلتهم ماداموا مُسالِّمِين، بل علينا أن نعفو عنهم ونصلح، بحسب مقتضى ذيل الآية<sup>(١)</sup>.

- (١) هاهنا تذكرتان، التذكرة الأولى: قيل بأنّ هذه الآية منسوخةٌ بآيتها جهاد الكفار والمنافقين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهَمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبه: ٧٣)، و(التحريم: ٩)، وبالتالي فلا معنى للاستشهاد بها؟ والجواب: أولاً: إنّا لم نستدلّ بها على جواز العفو والصفح عنهم ليقال بأنّها منسوخةٌ بآية الجهاد، فالمنسوخ منها - على التسلیم بذلك - هو العفو والصفح عنهم، وليس تقریر الواقع في كون كثيرٍ منهم يودّون ردّ المسلمين عن إسلامهم، وردّ المؤمنين عن إيمانهم، بل لا معنى لنسخ هذه الحقيقة النفسانية التکوینیة التي عليها الكتاّبین.
- وثانياً: إنّها على فرض كونها منسوخةٌ، فإنّ النسخ فيها من نوع النسخ المشروط لا النسخ المطلق، والنسخ المشروط مشروطٌ ببقاء شرطه، وشرطه تحقق المکنة من الجهاد وتبيّنة ظروف الانتصار التي وفرّها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فجاءه الخطاب يأمره بذلك.
- وثالثاً: إنّ المراد بالجهاد في المقام هو خصوصيّةِ الجهاد الابتدائيّ وليس الدّفاعيّ، ولا يبعد اختصاصِ الجهاد الابتدائيّ برسول الله صلّى الله عليه وآلـه وبمّن يقوم مقامة من الأئمة الطاهرين عليهم السلام، إلّا إذا انقلبَ الجهاد الابتدائيّ دفاعيّاً. (يراجع التفصيل في كتابنا: منطق فهم القرآن... الأسس المنهجية للتفسير والتأویل في ضوء آية الكرسي، بقلم: الدكتور طلال الحسن، نشر: دار فرائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، قم: ج ٢ ص ٣٤٣).
- بحث «أهداف آيات الجهاد»، وما قبله وما بعده).
- ورابعاً: إنّ مفاد آيتهاِ الجهاد الافتین هو جهادنا للكفار والمنافقين وليس جهاد الكتاّبین،

**القسم الثالث: الكتابيّون الذين وصلتهم دعوة الإسلام الحقّ، فكفروا بها وَكَذَبُوا ظلْمًا وَعَدُوانًا وَحَسْدًا، ثُمَّ أَعْلَنُوا الحِربَ الْمُضْرُوسَ ضَدَّ الْإِسْلَامَ، فَهُؤُلَاءِ إِنْ أَمْكَنْتُمْ مُجَاهِدَتَهُمْ لَزَمَّ ذَلِكَ بِلَا رِيبٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، لَزَمَ دُفَعَ شَرُورَهُمْ بِأَقْلَى الْخَسَائِرِ حَتَّى تَمْكَنُوهُمْ لَاحِقًا، وَلَا يَجُوزُ زَرْجُ الْأُمَّةِ فِي تَهْلِكَةٍ بَيْنَهُ بَحْجَةٍ رَفْعَ رَأْيَةِ الْجَهَادِ، إِلَّا إِذَا تَوَقَّفَ بقاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ نَفْسَهُ فِي خَطْرٍ وَصَارَ إِلَى الزَّوَالِ، لَزَمَ بَذْلُ الْمَالِ وَالنَّفْسِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ يَسِيرًا، وَإِلَى اللَّهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ.**

**القسم الرابع: الكتابيّون الذين لم تصلهم دعوة الإسلام الحقّ، فكان تمسّكهم بعقائدهم لا لعنادٍ أو جحودٍ بالحقّ، وإنما لعدم تعرّفهم على الحقّ، فكان ما وصل إليهم هو الحقّ بنظرهم، فعاشوا وماتوا عليه.**

على أنَّ ما جاء في آية السيف مشروطٌ بالمكنة والقدرة، كما فعل ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإذا كانت لنا القدرة على ذلك وتمكننا من تمهيد إمكانات مجاهدتهم، ولم يدفعوا الجزية لزم مجاهدتهم، فالنسخـ - كما يُقولُ أستاذنا السيد الخوئيـ - مقيدٌ وليس مطلقاً. وخامساً: إذا كان الله تعالى لا ينهانا عن بـرـ غير الكتابيـن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨)، فكيف بالكتابيـن الذين يؤمنون بالله تعالى واليوم الآخر؟ فبحسب الأولويـة يترجـح إكرامـهم والبـرـ بهـم، وأن نعدلـ فيـهم بإحسـانـا إـلـيـهمـ.

التذكرة الثانية: في صورة استفحـال حـسـدـ هـؤـلـاءـ الكـتابـيـنـ إلى مستـوىـ إـعلـانـ الحـربـ السـيـاسـيـةـ أوـ الـاقـتصـاديـةـ أوـ الإـعلامـيـةـ، فإـنـهـ لاـ يـسـوـغـ لـنـاـ إـعلـانـ الحـربـ العـسـكـرـيـةـ عـلـيـهـمـ حتـىـ فيـ صـوـرـةـ التـمـكـنـ منـ ذـلـكـ، وإنـماـ لـابـدـ منـ إـعلـانـ الحـربـ المـنـاسـبـةـ معـ طـرـيقـةـ موـاجـهـتـهـمـ لـنـاـ، لـقولـهـ تعـالـىـ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمِثِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٤)، ولا يجوز التـهـورـ وـسوقـ الـأـمـةـ إـلـىـ موـاجـهـاتـ يـنـتـظـرـهـاـ الغـربـ نـفـسـهـ للـإـيقـاعـ بـنـاـ. (منـهـ دـامـ ظـلـهـ).

وهؤلاء لا ريب في كونهم قاصرين، فلا يكونون مؤاخذين أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، ولم يبلغهم إلا ما هم عليه، فلا يتوجّه خطاب الاعتقاد والتکلیف إلیه.

ولا يقال بأنَّ جميع الكتابيين مطلعين على دعوة الإسلام فلا معنى لإلحاقةهم بالقاصرين، فإنه لم يستقرَّ حالهم جميـعاً لإثبات كونهم قاصرين، هذا أوّلاً، وأمّا ثانياً: فإنَّ بحثنا في المقام كبرويٌّ وليس صغرويًّا مصداقياً، فعلى فرض وجود أفراد كهؤلاء ضمن هذا القسم فهم معذورون شرعاً، وغير مؤاخذين؛ لعدم وصول الحجـة والحق إلـيـهم<sup>(١)</sup>.

**القسم الخامس:** الكتابيون الذين وصلتهم دعوة الإسلام مشوهةً قاتمةً، فكفروا بها وكذبوا، ولم يعلـنوا الحرب الضروس ضدَّ الإسلام، فهؤلاء لا تجب مقاتلتهم ماداموا مسلمين، بل علينا أن نعفو عنهم ونصفـح، كما هو حال القسم الثاني، وأمّا من حيث الضلال وعدمه، فالظاهر أنـهم ملـتحقـون بـصنـفـ القاصـرين في القسم الرابع، فلا يـكونـونـ مؤـاخـذـينـ عـلـىـ عـقـيدـتـهـمـ التـيـ هـمـ عـلـيـهـاـ؛ـ لـأـنـهـمـ لـمـ تـصـلـهـمـ دـعـوـةـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ.

**القسم السادس:** الكتابيون الذين وصلـتهمـ دـعـوـةـ الـإـسـلـامـ مشـوـهـةـ وـقـاتـمةـ، فـكـفـرـواـ بـهـاـ وـكـذـبـهـاـ،ـ ثـمـ أـعـلـنـواـ الـحـرـبـ الـضـرـوـسـ ضـدـ الـإـسـلـامـ،ـ فـهـؤـلـاءـ يـجـبـ حـرـبـهـمـ،ـ وـلـكـنـ بـعـدـ تـعـرـيـفـهـمـ بـالـإـسـلـامـ الصـحـيـحـ،ـ فإنـ أـبـواـ الـكـفـ عـنـ صـارـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ الـقـسـمـ الثـالـثـ،ـ وـإـنـ كـفـوـاـ عـنـ فـلـاـ تـصـحـ مـحـارـبـتـهـمـ حـتـىـ عـلـىـ فـرـضـ

(١) يروى أنَّ بعض بلاد المسلمين وقعت تحت طائلة حرب استمرَّت لسنواتٍ طويلةٍ في جنوب وغرب البلاد، ولما انتهت الحرب كان أهالي القرى الشماليَّة يتـسـأـلـونـ عن سبـبـ الفـرـحـ الذـيـ يـعـيـشـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ،ـ فـأـجـابـهـمـ بـأـنـ الـحـرـبـ قدـ وـضـعـتـ أـوـزـارـهـاـ،ـ فـسـأـلـوـاـ أـيـ حـرـبـ تـقـصـدـونـ!ـ فـهـؤـلـاءـ عـاـشـواـ فـيـ بـلـدـ خـاصـ غـيـرـ حـرـبـ ضـرـوـسـ لـسـنـوـاتـ طـوـالـ وـفـيـهـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ بـهـاـ،ـ فـكـيفـ بـالـنـصـارـىـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ أـقـاصـيـ أـرـيـافـ الـبـلـدـانـ الـغـرـبـيـةـ؟ـ

بقاء تكذيبهم لنا وللإسلام؛ لأنّ ما علِق في أذهانهم وما عاينوا من إسلامٍ مُشوّهٍ حمله إليهم بعض جُهَّال الأُمّة يمنع من محاربتهم، ولقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يُقاتل الكُفَّار والمنافقين - الذين عرفهم وعرفوه، فوقفوا على صدقه وأمانته وصلاح سريرته، لكنهم كذبواه وقاتلوه - دفاعاً عن بريءة الإسلام، وما سار لفتح مكّة إلّا بعد أن غزاه مشركون قريشٌ مرتّبين، في أحد وفي الخندق، وبعد أن صارت لديه المكتنة لنشر الإسلام القائم على أساس العدل والإحسان، لا الإسلام القائم على التهميش والقتل، وإلّا فمع وصول الإسلام مُشوّهًا لا يكون الوा�صل إليه ذلك محجوجاً به، فضلاً عن كون المُرتكز عادةً في أذهان الغير أئمّهم على الحقّ وأنّ ما ساواهم على الباطل.

وهنا كلمةُ جليلةُ للسيد الإمام الخميني في بيان حال بيع المtau من الكُفَّار، من قبيل بيع العنب لهم مع علمنا بأئمّهم يصنعون منه خمراً، فهل يصدق على ذلك عنوان الإعانته على ارتكاب الإثم؟ وهنا يُحِبِّب رحمه الله: «فحكم العقل بالقبح وصدق الإعانته على الإثم: فرع كون الإيتان بما ذكر إثماً وعصياناً، وهو منوعٌ لا لكون الكُفَّار غير مكلّفين بالفروع أو غير معاقبين عليها، فإنّ الحقّ أئمّهم مكلّفون ومعاقبون عليها، بل لأنّ أكثرهم إلّا ما قلّ وندر جهال قاصرون لا مقصرون. أمّا عوامّهم فظاهرٌ، لعدم انقداح خلاف ما هم عليه من المذاهب في أذهانهم، بل هم قاطعون بصحّة مذهبهم وبطّلان سائر المذاهب نظير عوام المسلمين، فكما أنّ عوامّنا عالمون بصحّة مذهبهم وبطّلان سائر المذاهب من غير انقداح خلاف في أذهانهم؛ لأجل التلقين والنشوء في محيط الإسلام، كذلك عوامّهم من غير فرقٍ بينها من هذه الجهة، والقاطع معدورٌ في متابعة قطعه، ولا يكون عاصياً واتّهاً ولا تصحّ عقوبته في متابعته.

وأمّا غير عوامّهم فالغالب فيهم آئمّه بواسطة التلقينات من أول الطفولية والنشوء في محيط الكفر، صاروا جازمين ومعتقدان بمذاهبهم الباطلة بحيث كلّ

ما ورد على خلافها، ردّوها بعقولهم المجبولة على خلاف الحقّ من بدؤ نشوئهم، فالعالم اليهوديّ والنصراني كالعالم المسلم لا يرى حجّة الغير صحيحةً وصار بطلاً لها كالضروريّ له، لكون صحة مذهبه ضروريّةٌ لديه لا يحتمل خلافه<sup>(١)</sup>.

إلى أن يقول: «والكافار معاقبون على الأصول والفروع، لكن مع قيام الحجّة عليهم لا مطلقاً، فكما أنّ كون المسلمين معاقبين على الفروع ليس معناه أنّهم معاقبون عليها سواءً كانوا قاصرين أم مقصّرين، كذلك الكافار، طابق النعل بالنعل، بحكم العقل وأصول العدليّة»<sup>(٢)</sup>.

### حدود الحرية في العقيدة

بعد التعرّض إلى موضوعة مصير الكتابيين ناسب البحث في حرية العقيدة، ولو بشكلٍ موجزٍ، نظراً لما لهذا البحث من أهميّة كبيرةٍ وخطيرةٍ جدّاً، ونظراً لما تركه البعض من شبّهاتٍ أضرّت وأضلّت في هذا المجال الشائك.

إنَّ السؤال الذي كثيراً ما يُطرح، وكثيراً ما يُلتفّ حوله هو: هل يرى

(١) المکاسب المحرّمة، للسید الإمام روح الله الخمینی، الناشر: مؤسسة إسماعیلیان للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، قم المقدّسة: ج ١ ص ١٣٣ فما بعد.

(٢) المکاسب المحرّمة، للسید الخمینی: ج ١ ص ١٣٣ فما بعد.

(٣) وهنا أود التذكير بدُرّةٍ من دُرّر أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، يوم مرّ بكتیسٍ خربةٍ مهجورةٍ للنصاری، فقال أحد أصحابه: لطالما أشرك بالله في هذا المكان، فابتدره إمام الإنسانية عليه السلام بقوله: «بل لطالما عبد الله في هذا المكان». فليس من المنطق أن يأتي أحدٌ إلى بيته من بيوت الله تعالى ليُشرك بالله! وإنما جاء ليوحّده، وبحسب ما انتهى إليه الدليل أو النقل والسير، وهو لاء لا ريب في كونهم يرون أنفسهم على الحقّ، وأنّهم عباد الله تعالى، ولذلك نطق الإمام عليٍّ عليه السلام من خلال ما كان يعتقدون ويقصدون، وهذا هو الفهم السليم، المنافي تماماً للأفهams العقيمة التي طالما عاثت في الأرض فساداً، ونشرت لغة التكفير على أدنى الأمور، ورفعت لواء الإرهاب باسم الجهاد، كالمبت المفرط، لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى.

الإسلام حرّيّة المعتقد، فيكون قبوله بالداخل إليه كقبوله بالخارج عنه؟

لا ريب أنّ انتخاب العقيدة ابتداءً حقّ مكفول لـكُلّ إنسانٍ، وأمرٌ راجعٌ إلى اختياره، فلا يُكره في ذلك إلّا في صورة التزام الآخر بعقيدة الكفر، لأنّ دين الإسلام هو دين الفطرة، فيكون دفاعه عن التوحيد ورفضه للกفر هو دفاعاً عن تلك الفطرة، وإنّما شرّع الجهاد الابتدائيّ بوجه الكافر - لاسيّما الحربيّ منه - لأنّه في واقعه جهادٌ دفاعيٌّ عن تلك الفطرة التي يُراد لها الطمس من قبل الكفار.

نعم، لا يُعارض الإكراه مطلقاً قبل البيان والتبين، فإنّ تبيّن الغيّ من الرشد، والحقّ من الباطل، لزم الاعتقاد به، وإن لم يقع الاعتقاد، أو أنه وقع ولكنّ صاحبه مارس الجحود، كما هو حال كفّار قريش المتشبّهين بقوم فرعون: ﴿وَجَهَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤)، فعندئذٍ لا مناص من إكراهٍ على متابعة الحقّ، وأمّا ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكُفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، فإنه قد نفى الإكراه؛ لعدم الحاجة له بعد أن تبيّن الرشد من الغيّ، فيكون تبيّن الرشد من الغيّ كفيلاً بتحقق رشد الإنسان العاقل السويّ، إلّا مع الجحود الدالّ على مرضٍ نفسيٍّ لابدّ من معالجته، ولو بالإكراه، وقايةً للأمة من سوء عاقبته.

ولنعم ما أفاده العلّامة الطباطبائيّ في ذلك، حيث قال: «إنّ التوحيد أساس جميع النواميس الإسلامية، ومع ذلك كيف يمكن أن يشرع حرّيّة العقائد؟ وهل ذلك إلّا التناقض الصريح؟ فليست القول بحرّيّة العقيدة إلّا كالقول بالحرّيّة عن حكومة القانون في القوانين المدنية بعينه»<sup>(١)</sup>.

هذا كلّه فيما إذا كان المقابل ليس مسلماً، وأمّا إذا كان مسلماً ثمّ بدا له أن يرتدّ

(١) الميزان في تفسير القرآن، للسيد العلّامة الطباطبائيّ: ج٤ ص: ١١٧، مصدر سابق.

عن دينه، سواءً كان الدين آخر أو إلى الكفر الصراح، فإنّه لا رأي له في ذلك، وحكم الإسلام فيه صريحٌ وثابتٌ وغير قابلٍ للتبدل، وهو الحظر والمنع، فإن وقع منه ذلك، لوحظ الظرف الذي كان فيه، فإن كان قد وقعت له شبهةٌ بين له الأمر ولا ضير عليه مع الرجوع إلى الحقّ، كما هو حال الكثير ممن ارتدوا عن الإسلام، وإن لم يكن ذلك عن شبهةٍ، وإنما عن عمدٍ وقصدٍ واعتقادٍ راسخٍ بعقيدة الكفر، جُزِي بأمر الله تعالى فيه<sup>(١)</sup>.

### **المقاربة بين متطلبات الحرية وضغط التولى والتبرى**

إنَّ متطلبات التولى والتبرى تعني ممارسة ضغطٍ تجاه الآخر، وهذا الضغط أيّاً كان شكله وحدوده، نفسياً أو مادياً، فإنّه يتعارض مع منطق الحرية المكفول لكل إنسانٍ، فما هو الطريق الأمثل لتحقيق التولى والتبرى دون التفريط بالحرية، سواءً كانت حرّيتنا أو حرية الآخر؟

الواقع: أنَّ ممارسة أنهاط التولى والتبرى هي نفسها داخلةٌ في إطار الحرية، فالملاعن فيها هو منعٌ للحرية أيضاً، ولذلك لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أن نغضّ الطرف عن التولى والتبرى، وقد تقدّمت عدّة بياناتٍ تصبّ في هذا الاتجاه.

ولكن مع ذلك فهنالك وجه مقاربةٍ ممكنةٍ بين مسألة التولى والتبرى ومسألة الحرية، وهي أنَّ للتولى مراتبٌ لازمةٌ في كل زمانٍ ومكانٍ، فهو حكمٌ ثابتٌ، ومراتبٌ أخرى غير لازمةٍ في كل زمانٍ ومكانٍ، فهي متغيرةٌ، وتغييرها لا يعني إلغاءها البتة وإنما يعني السكوت عنها.

أمّا الشعيرة اللازمـة فهي الالتزام بالمعايير العامة التي طرحـها القرآن الكريم، فتتولى الله ورسوله صلى الله عليه وآله والذين آمنوا، وتبـرأ من الجبـت والطاغـوت

(١) للتفصيل في المسألة ينظر: منطق فهم القرآن، للمرجع الديني السيد كمال الحيدري: الجزء الثاني والثالث، مصدر سابق.

والشيطان، ومطلق الظلمة، ونلعن من لعنهم القرآن، ونترّضى على مَنْ ترّضى عليهم القرآن، دون أن نسمّي أحداً منهم.

وبعبارةٍ أخرى: نلتزم بكبريات التولّي والتبرّي، ونسكت عن التطبيقات الخارجية، مادام التطبيق الخارجي يُوجّد مشاكل وتناقضاتٍ وصراعاتٍ داخليةٌ تخلّ بوحدة الأمة، وهذا النوع من التولّي والتبرّي القرآني يُحقق الحدّ الأدنى من الشعيرة، ويُجزي المكلّف تماماً، ويحشره الله تعالى متولّياً لله تعالى ولرسوله ولأوليائه، ومتبرّياً من أعدائه، بل قد يكون في الالتزام بهذا الحدّ الأدنى في أزمنة الفرقـة والفتـن هو المطلوب لا غير، بمعنى أنّ كمال الأجر يناله عليهـ، وغير معلوم بأنّه سينال أجراً فيها إذا صرّح بأسـماء معينةٍ تشير الآخرـ، وتسلـب عقلـهـ، وتـوغلـ في التـمزـقـ والـتـشرـذـمـ.

إنّ الشريعة الإسلامية بُنيـتـ علىـ أساسـ المصـالـحـ والمـفـاسـدـ، فإذا ثـبـتـ بالـيقـينـ أنـ التـصـرـيـحـ بـأـسـماءـ فيـ مـجـالـ التـبـرـيـ، سـوـفـ يـوـجـدـ مـفـسـدـةـ عـظـيمـةـ -ـ كـمـاـ هـوـ وـاقـعـ الحالـ فيـ مجـتمـعـاتـنـاـ إـسـلامـيـةـ -ـ فـلـاـ رـيـبـ فيـ كـوـنـ التـصـرـيـحـ عـمـلاـ غـيرـ مـسـوـغـ، بلـ وـصـاحـبـهـ سـيـكـونـ صـاحـبـ فـتـنـةـ، وـلـذـلـكـ منـ الـضـرـوريـ جـدـاـ تـحـدـيدـ التـكـالـيفـ، لـاسـيـئـاـ وـأـنـ مـسـأـلةـ (ـالتـولـيـ وـالتـبـرـيـ)ـ فـقـهـيـةـ وـلـيـسـ مـسـأـلةـ عـقـائـدـيـةـ، مـمـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ لـيـسـ لـمـكـلـفـ أـدـاءـ هـذـهـ الشـعـيرـةـ بـدـوـنـ مـرـاجـعـ المـرـاجـعـ الـديـنـيـةـ، أوـ جـهـةـ تـقـلـيـدـهـ، وـإـلـاـ فـعـلـهـ باـطـلـ جـمـلـةـ وـتـفـصـيـلـاـ.

من هنا يُمكن تصوير هذه المقاربة، لاسيئاً وأنّ الأمر سيؤول إلى جهةٍ عالمية بمصالح الأمة، وهذا ما ينبغي أن تُثْقَفَ عليه الأمة، فليس لكل أحدٍ من المتطرفين أن يُزّمِّر بيوق الفرقـةـ بـحـجـةـ أـنـ يـمارـسـ طـقوـسـ التـولـيـ وـالتـبـرـيـ، وإنـماـ لـابـدـ منـ الـعـمـلـ بـالـضـابـطـةـ الـعـامـةـ، وـهـيـ عـدـمـ التـنـصـلـ عـنـ التـولـيـ وـالتـبـرـيـ مـطـلـقاـ، وـأـنـ تـكـوـنـ الـمـارـسـةـ فـيـ حدـودـ الـمـفـاهـيمـ الـقـرـآـيـةـ، وـمـاـ هـذـاـ الـذـيـ نـقـولـهـ وـنـلتـزمـ بـهـ إـلـاـ ثـمـرةـ مـنـ ثـمـارـ مـحـورـيـةـ إـسـلامـ الـقـرـآنـ.

## جدلية العلاقة بين الكفر والشرك وبين التولي والتبرّي

هناك تصور عام يربط بين التولي والتبرّي وبين الكفر والشرك، وهذا التصور ساعدت عليه نصوص قرآنية وروائية، قال تعالى: ﴿الله وَلِيُ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا حَالُؤُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٧)، فهناك ولايتان لا غير، ولاية الله تعالى للمؤمنين، ولا زمها توقي المؤمنين لله تعالى، وولاية الشيطان للكافرين، ولا زمها توقي الكافرين للشيطان، فمن لم يؤمن بالله تعالى ولم يتول الله تعالى فإنّ ولية الشيطان لا غير.

ثم بدأ هذه الولاية بالتدريج لتخرج أهل الكتاب من ولاية الله تعالى، ونشأ اعتقاد بأنّه من لم يؤمن بنبوة النبيّ الخاتم صلّى الله عليه وآله فإنّه خارج عن ولاية الله تعالى، وأنّ ولية الشيطان لا غير، ثم في غضون الصراع العقائدي في داخل الإطار الإسلامي نشأ اعتقاد بأنّه من لم يؤمن بإمامته أهل البيت عليهم السلام فإنّه محكوم بما تقدّم، وفي الطرف الآخر نشأ اعتقاد بأنّ من لم يعتقد بعدلة الصحابة ولم يواهم فهو خارج على الله، وهكذا نشأ التطرف في الاتجاهين معاً، مع أنّ الآية المذكورة آنفاً وغيرها من الآيات، تدلّنا على أنّ التقابل إنّما يكون بين ولاية الله تعالى وولاية الشيطان، ولا أحد من أصحاب الديانات السماوية يتولّ الشيطان، كما لا أحد من المسلمين يتولّ الشيطان، فولايتهم جيّعاً لله تعالى، وإذا ما وجد من أهل الكتاب من كفر بالله تعالى وارتدى عن دينه ففي الإسلام يوجد مثل ذلك، وإنّما كلامنا فيمن له دين سماويٌّ، وهو باقٍ عليه، فالترامه بذلك ينفي عنه ولاية الشيطان.

وبالتالي، فإنّ الجدلية القائمة بين الكفر والشرك وبين التولي والتبرّي لها حدود واضحة رسمها القرآن الكريم، ولا ينبغي أن نتجاوز هذه الحدود، بصفتنا مسلمين ومؤمنين.

### **المحور الثالث**

## **بحوث تمهيدية في التوحيد ومسائله**

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: بحوث تمهيدية في الوحدة والتوحيد
- الفصل الثاني: المسائل الأساسية والفرعية للتوحيد



## **الفصل الأول**

### **بحث تمهيدية في الوحدة والتوحيد**

- أهمية الفصل بين إثبات الواجب وتوحيده ومعرفته سبحانه
- الفرق بين التوحيد الكلامي والتوحيد العرفاني
- التوحيد بين الوحدة الحقيقة والوحدة العددية
- التوحيد بين الواحدية والأحدية
- التوحيد بين الفعلية والأفعالية



## **أهمية الفصل بين إثبات الواجب وتوحيده ومعرفته سبحانه**

جرت سيرة بعض المتكلمين في تنظيم أبحاثهم العقدية أن يتعرّضوا في طيّ أبحاث التوحيد إلى أبحاث إثبات الواجب، ولا تكاد تجد فروقاتٍ واضحةً بين المسألة وأدلّتها عندهم، وكأنّ هنالك نوعاً من الترافق بين إثبات الواجب وتوحيده سبحانه، مع أنّ إثبات شيء لا ينفي ما عدّاه، كما هو مقرّر في القواعد العقلية الفلسفية.

وهذا التداخل وعدم الفصل ناتجٌ من عدم وضوح استقلال المُسالِتين، فصار الحديث عن إثبات الواجب حديثاً عن التوحيد، والعكس بالعكس، حتّى أنّ البعض يُسجل لنا عنواناً خاصاً بالتوحيد ثم يسوق جميع أدلة إثبات الواجب، وهذا الأمر لشدة الأنس به أو للتغاضي عنه أو لعدم الالتفات له، صار منهجاً يُحتذى به، وصار الخروج عنه خروجاً عن أصلٍ لا جذر له، سوى ذلك الأنس أو التغاضي أو عدم الالتفات، ويُكاد أن يُوصف الخارج عنه بالخارج عن المشهور، وهو مشهورٌ لا أصل عقليٌ ولا عقلائيٌ ولا شرعيٌ له.

إنّ عدم الفصل بين كون دليل النظم - على سبيل المثال لا الحصر - إنما هو دليلٌ على إثبات الواجب لا أنه دليلٌ على توحيد الله تعالى، دليلٌ على عدم وضوح أصل الدليل عنده، فإنّ وجود ناظمٍ أو مُنظمٍ لهذا النظام الكوني السائد في كلّ الوجود الإمكانى أمرٌ يدركه العقل ويقرّه وينفي عدمه، ولكنّ العقل الذي يدرك هذا الدليل ويُثبت وجود النظام والنظام لا ينفي وجود الشريك في ذلك، فالعقل في ضوء دليل النظم لا ينفي كون الناظم أفراداً عديدةً، فهو يُثبت نظاماً وناظماً، ولم يُثبت لنا أنّ الناظم واحدٌ لا شريك له، بل عاجزٌ عن ذلك،

وإثبات كون الناظم واحداً لا شريك له إنما يحتاج إلى دليل آخر من ضمن أدلة التوحيد لا أدلة إثبات الواجب، ولذلك ينبغي ترشيد الدليل، وتحديد جهته ودائرته؛ ليتسنى لنا مخاطبة الآخر بما هو صحيح، فلا نخلط أدلة إثبات الواجب بأدلة التوحيد، علماً بأنَّ هذا الخلط لم يقتصر على دليل النظم، كما هو واضح في سوق أدلة التوحيد في موضوعة إثبات الواجب، فتجد بعضهم وهو بقصد إثبات الواجب يسوق دليلاً قرآنياً يتضمن دليلاً عقلياً على إثبات توحيد الله سبحانه، من قبيل قوله تعالى: ﴿لُوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسْبُحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعِرْشِ عَمَّا يَصِنْفُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٢)، مع أنَّ الآية الكريمة فارغةٌ من أصل وجود الله تعالى، وهي بقصد إثبات وحدانية واجب الوجود، ومن الواضح أنَّ دليلاً التوحيد متوفِّعٌ كثيراً على دليل إثبات الواجب، وأنَّ القرآن الكريم لم يعتنِ كثيراً بأدلة إثبات الواجب بقدر ما اعتنى بأدلة التوحيد، لأنَّ الإنسان - عموماً - لم تُعْقِه مسألة إثبات الواجب سبحانه بقدر ما عاقته مسألة وحدانيته، وعرب الحجاز كانوا يقررون بوجود الله تعالى، بل ويقررون بكونه خالقاً للسماءات والأرض، ولكنهم اشتبه عليهم أمر وحدانيته فظنوا أنَّ له شركاء، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (العنكبوت: ٦١)، فهل يحتاج أهل الحجاز - آنذاك - إلى أدلة إثبات الواجب أم إلى إثبات الوحدانية؟

ولذلك عندما تعرَّض القرآن الكريم إلى مسألة إثبات الواجب، تعاطى معها على أنها أمرٌ بدائيٌّ وفطريٌّ لا تحتاج فيه إلى إثباتٍ<sup>(١)</sup>، وهكذا كان ديدن

(١) قال السيد الأستاذ دام ظله: «إنَّ المنهج القرآني توحيدٌ معرفيٌّ خالصٌ ينطلق في جميع قضياته العقدية من أصل ثابتٍ وهو وجود الله تعالى، ليرتّب مجموعة نتائج معرفيةٍ - سواءً في دائرة التوحيد أو العدل أو المعاد - بناءً على ذلك الأصل المعرفيِّ الأوَّل وهو وجوده المقدَّس».

الأئباء عليهم السلام الذين ما جاؤوا ليثبتوا وجود الله تعالى، وإنما جاؤوا بدعوة التوحيد، لدفع الشبهة التاريخية التي اعترضت أقوامهم، فاخترعوا الله تعالى شركاء، لقصور ذهني احتاج الأمر فيه إلى التنبيه أو الدعوة للتدبر فيه؛ قال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ (إبراهيم: ١٠). إذن، فأدلة إثبات الواجب هي غير أدلة توحيد الله، وإن أدلة التوحيد تفوق أدلة إثبات الواجب على المستويين المعرفي والمعنوي، بل وعلى مستوى الحاجة أيضاً، وإن كان إثبات الواجب يقع مقدمة لأبحاث التوحيد، ولكن أبحاث التوحيد تعاطى مع إشكالية خطيرة عاشهها الإنسان على مر الدهور، ذلك الإنسان الذي أدرك بفطنته وجود الخالق والمدبر، ولكنه احتاج إلى التدبر والتفكير

---

بعارة أخرى: إن الأصل الأولي في منهجية القرآن الكريم هو المفروغية من وجود الواجب سبحانه، فينطلق من حضور المولى جل وعلا، لا من غيابه، وبخلاف هذه المنهجية انطلقت الأبحاث الكلامية والفلسفية حتى عقدوا أبواباً وألفوا كتبًا في إثبات الواجب، ولا ريب أن إثبات الواجب لا بد أن ينطلق - منطقياً - من غيابه إلى حضوره بالدليل القطعي، وهذا هو الفرق الأول والجوهري بين المنهج العقلي - الكلامية والحكمية - وبين المنهج القرآني في مسألة وجود الله تعالى». (معرفة الله، للسيد العلامة كمال الحيدري: ج ١ ص ٣٣٤).

وهذه المفروغية عن وجوده تعالى - التي اعتمدت كأصل ثابت في لغة ومنهج القرآن الكريم في جميع خطاباته العقدية - تقف وراءه نكاث عدّة يمكن رصدها في الجو القرآني العام، من قبيل الاتجاه القرآني العام في تكريم الإنسان، فيكون طلب إثبات وجوده على طاولة البحث القرآني - وهي مسألة فطرية - فيه نوع من الاستخفاف المنافي لاحترام الإنسان وتقديره، ومن قبيل أن الله تعالى قد أوجد في فطرة الإنسان ما يكفل له الفراغ عن أصل إثبات الواجب سبحانه، فلا معنى لعرض ما فرغ الإنسان منه، ولذلك تعامل القرآن الكريم مع هذا الأمر الفطري والوجدي - وجود الله تعالى - كأصل موضوعي مفروغ عنه، ولم يقف عنده إلا موقفاً واحداً أثار فيه سؤالاً استنكاريّاً. (انظر: المصدر السابق: ج ١ ص ٣٣٦-٣٣٩).

في كون ذلك الخالق المدبر واحداً أحداً لا شريك له في الخلق والملك والتدبير.

والآن فمن المنطقي جداً - ونحن نلاحظ وجوه الخلط في كلمات الأعلام بين بحوث إثبات الواجب وبحوث التوحيد - أن نجد خلطاً آخر من نوع آخر، وهو الخلط بين أبحاث معرفة الله تعالى وبين ما تقدم من أبحاث إثبات الواجب وتوحيده، بل نجد غياباً كبيراً لأبحاث معرفة الله، فلا تكاد تجد دليلاً واحداً يُساق عندهم في هذا المجال، وما ذلك إلا لعدم وضوح ملامح الافتراق بين هذه المسائل الثلاث، وكأنّ وحدة الموضوع، وهو الله تعالى، صار مسوغاً للخلط بينها، وقد عرفت الفرق - ولو إجمالاً - بين إثبات الواجب وتوحيده، وهكذا فهناك فرق كبير بين المتألتين السابقين ومسألة معرفة الله تعالى، فالله تعالى موضوع لثلاث مسائل، وهي:

١. هل الله تعالى موجود؟

٢. هل الله تعالى الموجود واحد لا شريك له؟

٣. الله الموجود الواحد الأحد ما هي حقيقته ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً؟

والمسألة الأولى تبحث في مباحث إثبات الواجب، والثانية في مباحث التوحيد، والثالثة في مباحث معرفة الله تعالى، وكما أنّ المسألة الثانية أشرف من الأولى فكذلك الثالثة هي أشرف من المسألة الثانية فضلاً عن الأولى، وكما أنّ المسألة الثانية بحاجة إلى تدبرٍ وتأملٍ وتحقيقٍ أكبر مما تحتاجه المسألة الأولى فكذلك في المسألة الثالثة، فإنّها بحاجة إلى تدبرٍ وتفكرٍ وتأملٍ وتحقيقٍ أكبر بكثيرٍ مما تحتاجه المتألتين السابقين معاً، ولا يخفى أنّ المسألة الثالثة - الأشرف والأهم - والأحرج للتدبّر فيها - هي المسألة الحقيقة التي دارت وتدور وستدور حولها جميع المعرف الإلهية، بل هي السر الحقيقي في أصل النشأة والوجود، ودونها تكون جميع المعرف الأخرى ناقصة قاصرةً، لا تحقق الهدف الأسمى، والذي

أسمته بعض الأخبار بعلة الإيجاد والوجود، بل وفي بعض الإشارات القرآنية أيضاً<sup>(١)</sup>، وعليه دارت رُحى السير والسلوك، وليس ذلك إِلَّا معرفة الله تعالى، بقطع النظر عن حدود المعرفة.

ومنه يتضح: أن إثبات وجود الله ما هو إِلَّا خطوة في طريق معرفته سبحانه، كما أن إثبات وحدانيته ليس إِلَّا خطوة أخرى أيضاً نحو معرفته تعالى، خطوة معرفية متقدمة، أكثر إشراقاً وقوّة وقرباً إلى معرفته سبحانه، وهما على أهميتها وضرورتها لسائر المكلفين، معرفياً ومعنىًّا، لا تكفلان - بالمعنى الكلامي والفلسفي<sup>(٢)</sup> - تحقيق الهدف الأسمى والمطلب الأجدى، وهو معرفة الله سبحانه؛

(١) أمّا الأخبار، فمنها ما روي أَنَّه: خرج الإمام الحسين عليه السلام يوماً إلى أصحابه فقال لهم: «أَيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ جَلَ ذِكْرَهُ مَا خَلَقَ الْعِبَادَ إِلَّا لِيَعْرَفُوهُ، فَإِذَا عَرَفُوهُ عَبْدُهُ، فَإِذَا عَبْدُهُ اسْتَغْنَوْا بِعِبَادَتِهِ عَنْ عِبَادَةِ مَنْ سَواهُ». (علل الشرائع، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نشر: المكتبة الخديوية، ١٩٦٦م، النجف الأشرف: ج ١ ص ٩ ح ١، الباب التاسع: علّة خلق الخلق واحتلال أحواهم). وأمّا الإشارة القرآنية ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات: ٥٦)، حيث فسر ذلك بأنّهم خلقوه ليعرفوه، وقد رويت هذه الإشارة عن الإمام الباقي عليه السلام.

(٢) المراد من المعنى الكلامي والفلسفي هو الجانب التحقيقي لا التحققـي، فعلى الكلام والفلسفة المشائية برهانـان، يعتمدان الأدلة العقلية والنقلية في الوصول إلى مطالبهما وفي إصالهما، في قبال العرفان وحكمة الإشراق، فإنـهما يعتمدان الكشف والشهود في الوصول، ويعتمدان البرهان في الإيصال، وبالتالي فإنـ المعرفة الحقة أو التتحققـية أو الكشفـية الشهودـية تمنع أصحابها من ارتكاب المعصية عن عمدـ، ووقوع أيـ معصية منه تعني بالضرورة حجب المعرفة عنه، بخلاف ما عليه الحال في النـاج الكلامي والفلسفي المشائـي فإـنه نتـاج صوريـ تـحقيقـي لا يعصـم صاحـبه من ارتكـاب المعـصـية عن عـمدـ، ولـذلك لا يـمـتنـع اجـتماع هـذه المـعرـفة مع الفـسـقـ والـانـحرـافـ، بل مع الـكـفـرـ والـشـرـكـ، وقد نـبهـ لـذلك القرآنـ الـكـرـيمـ

لأنّها لا يدعوان كونهما مقدّمتين أساسيتين للهدف الأسمى.

وإذا ما علمنا أنَّ من عَرَفَ الله تعالى لا يعصيه، فإنَّ المقصود هو المعرفة الحَقَّة، وليس ما نتوفَّرُ عليه من أبحاث إثبات الواجب وأبحاث التوحيد بمعناهما الكلامي والفلسفي، فإنَّ هذه المعرفة المقدّماتية كثيراً ما تحصل أو تجتمع مع الجهل بالله تعالى<sup>(١)</sup>، لأنَّها معرفة صوريَّة تحقيقية، وأمّا معرفة الله تعالى فإنَّها كشفية شهوديَّة، وبالتالي فمن الممكن جداً اجتماع المعصية - أيًّا كانت أسبابها - مع كون العاصي مُقرًّا بوجود الله تعالى وبأنَّه وحده لا شريك له، كما هو واقع حال كثيرٍ من المسلمين، فضلاً عَمِّن سواهم.

وبخلاف ذلك ما عليه الحال في معرفة الله الحَقَّة، فإنَّ أصحابها لا تصدر منهم المعصية عمداً - على أقلِّ التقادير - وقد لا تقع منهم المعصية أبداً، عمداً وسهوأً، كما هو حال أهل العصمة من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام الذين لم

يقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤)، في حين أنَّ المعرفة الكشفية التحقيقية لا تحصل إلا لمن ظهر قلبه وزكت نفسه وقصد وجه ربِّه، وفي ضوء هذه المعرفة الكشفية الحَقَّة لا يبقى فرقٌ بين معرفة الله تعالى وتوحيده، فالتوحيد في لغة الشهود هو معرفته، وأمّا التوحيد الكلامي والفلسفي فيبينه وبين التوحيد الشهودي عمومٌ وخصوصٌ من وجيه عند أهل الباطن، ونسبة العموم والخصوص المطلق عند أهل الظاهر، والكلية في دائرة الشهود، فالشهودي يرى أنَّ كلَّ من لم يعرف الله معرفة حَقَّةً لم يُوَحَّدَه، كما أنَّ كُلَّ من لم يُوَحَّدْه حَقَّاً لم يعرَفْه حَقَّاً. (منه دام ظلله).

(١) وإذا أمكن اجتماعها مع الجهل فمن باب أولى أن يجتمعوا مع الأمراض المعنوية، العجب والرياء والكذب والبهتان، وغير ذلك، ولذلك لا ينبغي التعجب كثيراً من بعض الأصوات التي تُقْيم عشرات الأدلة على إثبات الواجب سبحانه وعشرات الأدلة على توحيده وقلوبها تقطر بالبغض والنصر لأهل الحق، فتكيل لهم من التهم الزائفة وتنسب لهم من الأقوال الباطلة، وتُنزل أولياء الله تعالى إلى مستوى السوق، ناكراً فضلهم ومتزلتهم.

يعصوا الله طرفة عينٍ أبداً؛ لأنَّهم عرفوه فخافوه حقاً وآمنوا به صدقاً وأطاعوه حبّاً، ووضعوا ما اشترط عليهم نصبَ أعينهم وقابلوه بالوفاء<sup>(١)</sup>.

وينبغي أنْ يُعرف أنَّ المعرفة الحقة لله سبحانه هي المؤشر الحقيقى والكافر الإلَّى عن طبيعة ومستوى الاعتقاد بأصل وجوده تعالى وتوحيده.

ونظراً لأهمية هذه المسألة وخطورتها فقد تعرّضنا لها وجعلناها أصل المسائل المعرفية، وسقنا في مجالها مباحث جمّة ينبغي مراجعتها لمعرفة تفصيل المسألة، ولرفع الخلط الكبير الذي وقع في سطور أعلام الفريقين<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة من ذلك كله: أنَّ أدلة المتكلمين وبراهين الفلسفه الإلهيّين - من برهان النظم حتّى برهان الصديقين - لا تخرج عن إثبات المسألة الأولى، وهي إثبات الواجب تعالى، أي: إثبات وجوده، وعن إثبات المسألة الثانية، وهي توحيده سبحانه، وبنحوٍ من الخلط والتداخل بين أدلة المسألتين، بعيداً عن المسألة الثالثة، وهي معرفة الله تعالى، وإن كانت بعض أدلةهم قد عُنِّتْ أحياناً بعناوين تشير

(١) ورد في دعاء الندب ما هو قريبٌ من هذا المعنى: «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا جَرِيَ بِهِ قَضَاؤُكَ فِي أُولَائِكَ، الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَدِينِكَ، إِذَاخْتَرْتَ لَهُمْ جَزِيلَ مَا عَنْدَكَ مِنَ النَّعِيمِ الْمَقِيمِ، الَّذِي لَا زَوْلَ لَهُ وَلَا اضْمَحْلَالٌ، بَعْدَ أَنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِمُ الرَّهْدَ فِي درجاتِ هَذِهِ الدِّنِيَّةِ، وَزَخْرَفْهَا وَزِيرْجَهَا، فَشَرَطْتَ لَكَ ذَلِكَ وَعَلِمْتَ مِنْهُمُ الْوَفَاءَ بِهِ، فَقَبَلْتَهُمْ وَقَرَبْتَهُمْ، وَقَدَرْتَ لَهُمُ الذَّكَرَ الْعُلَى وَالثَّنَاءِ الْجَلِيلِ...». (إقبال الأعمال، للسيد رضي الدين علي بن موسى جعفر بن طاووس، تحقيق: جواد القيوبي الأصفهاني، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم المقدسة: ج ١ ص ٥٠٤).

(٢) يراجع كتاب: (معرفة الله، من أبحاث السيد العلامة كمال الحيدري)، مصدر سابق. وهو كتابٌ في جزئين، تدور أبحاثهما حول معرفة الله تعالى، وقد نبه فيه السيد الأستاذ إلى الفروقات الكبيرة والمهمة بين تلك المسائل الثلاث، وكان التركيز على المسألة الثالثة، معرفة الله تعالى، حيث بينَ مراتب هذه المعرفة وطرق هذه المعرفة وأثارها.

إلى معرفته تعالى تصرِّحًا<sup>(١)</sup> أو تلميحاً<sup>(٢)</sup>، إلا أن ذلك لا يُحقق الهدف، ولا يلغى وجه الخلط الواضح بين أدلة المسائل الثلاث.

### **الفرق بين التوحيد الكلامي والتوحيد العرفي**

وهنا ينبغي توكيـد الفروقات الأساسية بين التوحيد في الرؤية الكلامية والتوحيد في الرؤية العرفانية، من حيث المرتبة المعرفية، ومن حيث أدوات الوصول، فالتوحيد الكلامي يقع في مرحلة سابقة على معرفة الله تعالى، وفي مرحلة لاحقة على مسألة إثبات الواجب، فهو بـرزاـخ بينهما.

وأـمـا بالـسـبـبـةـ للـرـؤـيـةـ العـرـفـانـيـةـ فـالـتـوـحـيدـ وـاحـدـ لـاـ غـيرـ،ـ وـمـرـتـبـتـهـ هـيـ مـرـتـبـةـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ فـمـنـ عـرـفـ اللهـ وـحـدـهـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـهـ لـمـ يـوـحـدـهـ،ـ فـالـتـوـحـيدـ لـاـ يـثـبـتـ بـمـعـزـلـ عـنـ مـرـتـبـةـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ كـمـاـ أـنـ التـوـحـيدـ وـالـمـعـرـفـةـ بـمـعـنـاهـمـ الـمـوـحـدـ لـاـ يـأـتـيـانـ بـعـدـ مـرـتـبـةـ إـثـبـاتـ الـوـاجـبـ؛ـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـرـتـبـةـ كـهـذـهـ عـنـهـمـ،ـ فـالـعـرـفـاءـ يـرـوـنـ أـنـ الثـابـتـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ هـوـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ غـيرـ،ـ وـالـغـيرـ بـحـاجـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ وـجـودـهـ،ـ بـلـ لـاـ مـوـجـودـ حـقـيقـيـ غـيرـهـ سـبـحـانـهـ،ـ فـهـوـ الـوـجـودـ وـهـوـ الـمـوـجـودـ؛ـ لـأـنـهـ هـوـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـآـخـرـ،ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ وـهـوـ الـبـاطـنـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـظـواـهـرـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ.

وعـلـيـهـ فـالـأـصـلـ الإـيمـانـيـ الـأـوـلـ عـنـدـ الـعـرـفـاءـ هـوـ التـوـحـيدـ الـمـساـوـيـ لـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ أـوـ قـلـ:ـ هـوـ مـعـرـفـةـ اللهـ،ـ وـأـمـاـ الـأـصـلـ الإـيمـانـيـ الـأـوـلـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ فـإـنـهـ

(١) انظر: الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، للشيخ جعفر السبحاني، بقلم: الشيخ محمد مكي العاملي، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ، قم المقدسة: ج ١ ص ٢٧؛ حيث نجد يُعبر عن أدلة وجود الله تعالى بطرق معرفة الله، مع أنها لا تؤدي إلى معرفته تعالى، وإنما تؤدي إلى إثبات وجوده فقط، وقد اتضح الفرق بين مسألة إثبات الوجود أو الواجب وبين مسألة معرفة الله سبحانه.

(٢) كما هو الحال في معظم المصنفات العقائدية الأخرى.

التوحيد السابق على معرفة الله تعالى، هذا من حيث المرتبة المعرفية.

وأماماً الفرق بين الرؤيتين من حيث أدوات الوصول فعظيم جداً، فالتوحيد في الرؤية الكلامية لا يخرج عن الدائرة البرهانية الحصولية، سواءً كان الدليل الأساسي عقلياً، أو كان الدليل الفرعي المرشد نقلياً، وبخلافه تماماً ما عليه التوحيد في الرؤية العرفانية، فإنهم لا يرون العقل ولا النقل طريقاً للوصول إلى الحقيقة، وإنما الكشف والشهود هو الطريق الأوحد، وأماماً العقل والنجل فطريقيان وصفيان مُشيران إلى الحقيقة وليسوا موصلين لها إلا في حدود الصورة العلمية الذهنية، والمعرفة عندهم ليست صورة علمية ذهنية تحقيقية، وإنما هي كشفية شهودية تحقيقية، وشنان ما بين صورة الشيء وما بين الشيء نفسه، فالصورة تحكيه، والشهود يُجلّيه.

وفي ضوء هذا الفرق الثاني الجوهرى يتضح لنا السر الكامن وراء وحدة التوحيد ومعرفة الله تعالى في الرؤية العرفانية، فإنهم لا يرون في التوحيد الكلامي إلا توحيداً صورياً ذهنياً، وأماماً معرفة الله تعالى فإنها هي المعرفة الحقة التجلياتية، فناسب أن تكون معرفة الله عندهم هي التوحيد الحقيقي لا غير.

ونحن في هذه الرسالة العقائدية سوف نعتمد الرؤية الكلامية في ترتيب مباحث التوحيد، في قسمته الثلاثية، فإذا ما أطلقنا عنوان التوحيد فإننا نريد به التوحيد السابق على معرفة الله تعالى، واللاحق لإثبات الواجب.

وأماماً الرؤية العرفانية فسوف نتعرّض لها بشكلٍ موجز في مباحث الأصل الأول من أصول الإيمان<sup>(١)</sup>، وبيان آخر شبه تفصيلي في بحث المسائل المتفرقة الخاصة بأصل التوحيد<sup>(٢)</sup>، لتكتمل الرؤية الكونية في موضوعة الإلهيات بالمعنى الأخص، والتي تدور حول التوحيد تحديداً.

---

(١) من المؤمل أن يأتي البحث في ذلك في الكتاب الأصلي للفتاوى العقائدية.

(٢) من المؤمل أيضاً أن يأتي البحث في ذلك في الكتاب الأصلي للفتاوى العقائدية.

## التوحيد بين الوحدة الحقيقية والوحدة العددية

الوحدة العددية تعني إتباع الواحد بثانية وثالثة إلى ما لا نهاية، كما إذا اضمنَ شيءٌ لآخر فصارا اثنين، فإنَّ كلَّ واحدٍ منها موصوفٌ بالوحدة العددية، لأنَّه بضمِّه لآخر يكون اثنين.

أمّا إذا تصورنا وحدةً غير متبوعةٍ بثانية وثالثة، أو قل: بأنَّها قاهرةٌ وطاردةٌ لما عداتها، فإنَّها وحدةٌ حقيقةٌ حقةٌ، فتكون الوحدة الحقيقية بنكتةٍ قهاريتها اطلاقيَّة لا انتهاء لها، وتكون الوحدة العددية المتهيَّة بحدٍّ الثاني محدودةٌ متهيَّة، فالثاني لا سبيل له ما لم ينتهِ الأوَّل، فيكون الوصول للثاني كاشفاً عن انتهاء الأوَّل لحدِّ المعلوم، وبخلافه الواحد الحقيقى الحقيقى، فإنَّه لا أبداً لوحدته، أو قل: لا أبداً لوحدته؛ لأنَّها إطلاقيَّة قهارية<sup>(١)</sup>، فيكون غيره الموصوف بالوحدة إنما هو موصوفٌ بالوحدة العددية التي لها أمدٌ قصيرٌ، وصاحبها في العدٌّ قليلٌ، كما جاء ذلك في تعبيرٍ عميقٍ وصريحٍ لسيِّد الموحدين أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام في خطبةٍ يقول فيها: «كُلَّ مسْمَىٰ بِالْوَحْدَةِ غَيْرِ قَلِيلٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السيد الأستاذ دام ظله: «إنَّ هذه الوحدة القهارية باصطلاح القرآن، تنفي كلَّ وحدةٍ مضافةٍ إلى كثرةٍ مقابلةٍ لها، سواءً كانت وحدةٌ عدديَّة كالفرد الواحد من النوع الذي لو فرض يزايه فرداً آخر كانا اثنين، فإنَّ هذا الفرد مقهورٌ بالحدَّ الذي يحدُّه به الفرد الآخر المسلوب عنه المفروض قباليه، أو كانت وحدةٌ نوعيَّة أو جنسيةٌ أو أيٌّ وحدةٌ كليَّةٌ مضافةٍ إلى كثرةٍ من سُنخها، كالإنسان الذي هو نوعٌ واحدٌ مضافٌ إلى الأنواع الكثيرة الحاصلة منه ومن الفرس والبقر وغيرهما، فإنه مقهورٌ بالحدَّ الذي يحدُّه به ما يناظره من الأنواع الأخرى، وإذا كان الله تعالى لا يقهره شيءٌ في شيءٍ بيتَةً من ذاته ولا صفتَه ولا فعلَه وهو القاهر فوق كُلِّ شيءٍ، فهو ليس بمحدودٍ في شيءٍ يرجع إليه، وهو موجودٌ لا يشوبه عدمٌ، وحقٌّ لا يعرضه بطلانٌ». (منطق فهم القرآن، للمرجع الديني السيد كمال الحيدري: ج ٣ ص ٩٩، النكتة الثالثة).

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام عليٍّ عليه السلام: ج ١ ص ١١٢ خطبة (٦٥).

ومنه يتضح: أنَّ الوحدة الموصوف بها الله تعالى على مستوى توحيد الواحدية هي الوحدة الحقيقة الحَقَّة، التي بها يُشار إلى انتفاء الحد وانتفاء العدد، كما أشار لذلك أمير المؤمنين عليٌ عليه السلام في كلمته التوحيدية: «وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَدْ حَدَّهُ، وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَهُ»<sup>(١)</sup>، فالوحدة الحقيقة مشيرة إلى نفي العدد والمحدودية عنه تعالى، كما أشار لذلك أمير المؤمنين عليٌ عليه السلام في قوله: «مَا لَا ثَانِي لَهُ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَعْدَادِ»<sup>(٢)</sup>، وإذا ما علمنا - كما هو ثابت في محله<sup>(٣)</sup> - أنَّ الواحد بما هو، ليس عدداً، وأنَّ العدد إنما يكون بتكرار الواحد في المراتب المتعددة، سيتأكد

قال السيد الأستاذ دام ظله: «إِنَّهَا كَلْمَةٌ نَفِيسَةٌ جَدًا، وَهِيَ كَافِيَةٌ لِإثباتِ الْمَطْلُوبِ كُلَّهُ، فَالغَيْرُ مَوْصُوفٌ بِالْوَحْدَةِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا وَحْدَةٌ فِي قَبَالِ الْكَثْرَةِ، أَعْنِي أَنَّهَا الْوَحْدَةُ الْعَدْدِيَّةُ، فَمَنْ كَانَ وَحِيدًا فَهُوَ قَلِيلٌ بِالْفَرْسُورَةِ نَسْبَةً وَمَقَايِيسَةً لِلْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ الَّتِي تَقْفَى فِي قَبَالِهِ، فَحَدُودُهُ وَمَنْتَهَاهُ تُمْلَى عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ وَحْدَتُهُ عَدْدِيَّةً، وَمَنْ كَانَ وَاحِدًا بِالْعَدْدِ فَهُوَ قَلِيلٌ جَدًا، فَإِذَا مَا عَرَفْنَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطْلُقٌ وَغَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَأَنَّ وَحْدَتَهُ إِطْلَاقِيَّةٌ قَهَّارِيَّةٌ فَلَا بدَّ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالْقَلِيلِ بِالْفَرْسُورَةِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَوْصُوفًا بِالْكَثْرَةِ - وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ - فَإِنَّ وَحْدَتَهُ لَا تَبْقِي فِي قَبَالِهَا شَيْئًا لِيَكُونَ قَلِيلًا فِي قَبَالِ الْكَثِيرِ أَوْ كَثِيرًا فِي قَبَالِ الْقَلِيلِ، وَإِنَّمَا تَعْنِي وَحْدَتَهُ تَعَالَى نَفِيَ الْعَدْدِيَّةِ عَنْهُ مُطْلَقًا بِقَلْلَتِهِ وَكَثْرَتِهِ مَعًا، وَهَذَا هُوَ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ... إِذْنَ فَغِيرِهِ إِنَّمَا يَتَصَفُّ بِالْوَاحِدِ الْعَدْدِيِّ، وَهُوَ قَلِيلٌ إِذَا تُسْبَبُ إِلَى الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ الْوَحْدَةَ الْعَدْدِيَّةَ الْمُتَفَرِّعَةَ عَلَى مُحَدُودِيَّةِ الْمُسْمَى بِالْوَاحِدِ لَازِمَهَا تَقْسِيمُ الْمَعْنَى وَتَكْثِيرُهُ، وَكَلِّمَا زَادَ التَّقْسِيمُ وَالتَّكْثِيرُ أَمْعَنَ الْوَاحِدِ فِي الْقَلْلَةِ وَالْعَصْفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ الْحَادِثَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَدْدِيٍّ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَثِيرِ الَّذِي يَإِزَانُهُ، وَلَوْ بِالْفَرْضِ». (منطق فهم القرآن، للمرجع الديني السيد كمال الحيدري: ج ٣ ص ١٠٧).

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام عليٌ عليه السلام: ج ١ ص ١٥ خطبة (١).

(٢) التوحيد، للشيخ الصدوقي، مصدر سابق: ص ٨٣ ح ٣، باب معنى الواحد.

(٣) انظر: بداية الحكم ونهاية الحكم، للسيد العلام محمد حسين الطباطبائي؛ وأيضاً: شروحات السيد الأستاذ دام ظله على هذين الكتلين الجليلين.

لنا أنَّ الوحدة والواحدية الحَقَّة ليست من العدد بشيءٍ، ونفي العددية والمعدودية، فلا ثانٍ له، على مستوى الإمكان فضلاً عن الواقع.

ولعلَّ النصارى قد فهموا من الوحدة الموصوف بها الله تعالى في واحديته هي الوحدة العددية فتصوروا خطأً وجوداً ثانياً وثالثاً له، فوقعوا في التشليث المُفضي للشرك الصربيع، فجاء القرآن ونفي هذا التشليث الشركيّ، وأثبت الوحدة الحقيقية الحَقَّة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (المائدة: ٧٣)، ولو كانوا مُلتفتين إلى نكتة القهاريَّة في الوحدة الحقيقية الحَقَّة وإطلاقيتها لما وقعوا في فحَّ التشليث، ولذا أمرهم القرآن بالانتهاء عما وقعوا فيه وألزمهم بالوحدة الحَقَّة؛ قال تعالى: ﴿...وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ اتَّهُوا حَيْرًا لَكُمْ...﴾ (النساء: ١٧١)، ثمَّ هدَّدهم بلوازم التشليث الشركيّ بقوله تعالى: ﴿...وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٧٣).

جديرٌ بالذكر: أنَّ ما كان الذهن العام يألف الوحدة العددية، كان الاعتقاد العام مُتحركاً بالاتجاه التعلق بالوحدة العددية، ولذا جاءت البحوث العقلية والنَّصيَّة الدينية لرفع ذلك التوهُّم، وتأكيد حقيقة الوحدة المناسبة لإطلاقية الواجب سبحانه.

وجديرٌ بالذكر أيضاً: أنَّ الوحدة التي يتَّصف بها الله تعالى لو كانت عدديَّة فلazمه أن يكون حادثاً، لأنَّ الواحد بالعدد له ثانٍ وثالثٌ و....، فتشتفي عنه الأزلية والقدم، وبالتالي - الحدوث في المقام - باطلٌ، فالمقدم مثله<sup>(١)</sup>، فيثبت أنَّ وحدته حقيقيةٌ وليس عدديَّة.

وبذلك نخلص إلى أنَّ الوحدة العددية: هي الوحدة التي يمكن فرض ثانٍ معها، وخلفيَّة التعدد هي نفس المحدودية، فالواحد العدديٌّ له حدٌ ينتهي عنده

(١) هذا قياسٌ استثنائيٌّ تدركه الفطرة السليمة حتَّى من غير فهم الاصطلاح والكيفية الفنية التي يتَّألف منها. (منه دام ظله).

وجوده وكما له، ومن ثمّ أمكن للثاني أن يأخذ موقعه في عرض السابق، فالثاني يبدأ من حيث يتنهى الأول، وفي صورة فرض الثاني تُفرض الأعداد الأخرى. وأمّا الوحدة الحقيقة الحقة فلا يمكن أن نفرض لها ثانياً؛ نظراً لعدم المحدودية، بمعنى أن الإطلاق في الوجود لا يترك مجالاً لفرض ثانٍ فضلاً عن الكثرة، فإذا ملأ وجوده الحقيقي الوجود لا يتصور معه ثانٍ، فإطلاقه لا يتحمل ولا يحتمل التقييد إطلاقاً، وبهذا الملاك والمحتوى يتبلور عندنا اصطلاح الوحدة الحقيقة الحقة المضمنة لمعنى الوحدة القهارية أيضاً.

### التوحيد بين الوحدية والأحدية

وقد نجح من التوافق النسبي بين القرآن الكريم ومعاجم اللغة العربية في نكتة الإثبات والنفي للتفريق بين الوحدية والأحدية، فالوحدة للإثبات والأحدية للنفي<sup>(١)</sup>، فيقال في اللغة كمثال على الوحدية الإثباتية: (في الدار واحد)، ويدرك القرآن هذا الإثبات في قوله تعالى: ﴿وَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (آل عمران: ١٦٣)، وأمّا في الأحدية فيقال في اللغة على سبيل النفي: (لا أحد في الدار)، ويدرك القرآن

(١) لقد عبرنا عن التوافق بالنسبي لأنَّ كلمة (أحد) لا يقتصر استعمالها على النفي، فإنَّها تعمُّ النفي والإثبات، أمّا النفي فكما تقدم، وأمّا الإثبات فكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، وغير ذلك من الموارد، وقد ذكر بعض اللغويين أنَّ كلمة أحد سُتُعمل في النفي، فإذا ما جاءت في مورد الإثبات، فإنَّها تكون بمعنى كلمة (واحد)، وقد مثلَ لذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. (انظر: رسالة الحدود، لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرمانى، تحقيق: الدكتور إبراهيم السامرائي، نشر: دار الفكر، عمّان، الأردن: باب: حدود الموصولات)، تأكيداً منه على الفرق اللغوى، إلا أنَّنا نرى أنَّ التوافق بين النص القرآنى والاستفادات اللغوية ليس ضروريّاً، فالاستفادات اللغوية ينبغي لها أن تستجيب لصوت النص، وليس للنص أن يستجيب للاستفادات اللغوية، وهذا واضحٌ وضروريٌّ أيضاً. (منه دام ظله).

هذا النفي في قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩)، وقوله تعالى: ﴿...وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ (الجن: ٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نَعْمَةٍ تُجْزِي﴾ (الليل: ١٩).

وكان في الإثبات الواحدي إشارة إلى إثبات الوحدة الحقيقة الحقة، وفي النفي الأحدي إشارة إلى نفي التركيب عنه سبحانه، فالواحدية حقيقة حقة طاردة لكل عدد، والأحادية بساطة وتجدد ونفي مطلق التركيب.

وبهذا المعنى التوافقي يتبيّن الفرق الأساسي بنحو الإجمال، وهو أن الوحدية مثبتة للوحدة الحقة، والوحدة الحقة قهاريّة بالذات، فلا تقبل لها ثانياً، بخلاف الوحدية العددية أو ما تسمى بالوحدة العددية أيضاً، فإنّها منفتحة على الأعداد بلا حدٍ، فالوحدة العددية محدودةٌ بالذات، أي: محدودةٌ بمرتبتها، وأماماً الوحدة الحقيقة الحقة فإطلاقيّة، ومقتضى الإطلاق نفي كلّ مقابل، وبهذا المعنى الإطلاقي للوحدة النافي للعدد حاول المتكلّمون أن يُبرزوا فرقاً آخر، فقالوا بأن الوحدية تعني نفي كلّ شيءٍ ونظيرٍ ومثيلٍ وشريكٍ عنه سبحانه، واقتصرت في الأحادية على نفي التركيب في الذات الإلهيّة المقدّسة.

ويتأكّد هذا الافتراق في معنييهما في صورة اجتماعهما معاً، كما جاء ذلك في الخبر المروي عن عبد الله بن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علّمني من غرائب العلم. قال: ما صنعت في رأس العلم حتّى تسأّل عن غرائبه؟! قال الرجل: ما رأس العلم يا رسول الله؟ قال: معرفة الله حقّ معرفته، قال الأعرابي: وما معرفة الله حقّ معرفته؟ قال: تعرفه بلا مثلٍ، ولا شبيهٍ، ولا ندّ، وأنّه واحدٌ، ظاهُرٌ باطِنٌ، أَوْلُ آخرٍ، لا كفؤ له ولا نظيرٌ، فذلك حقّ معرفته<sup>(١)</sup>.

فـكـيـا أـنـ المـادـ مـنـ المـثـاـ غـرـ الشـيـهـ وـالـنـدـ، وـالـمـادـ مـنـ الـظـاهـرـ غـرـ الـبـاطـنـ، وـالـمـادـ

(١) التوحيد، للشيخ الصدوق، مصدر سابق: ص ٢٨٤ ح ٥.

من الأول غير الآخر، فكذلك المراد من الواحد غير المراد من الأحد.  
وعليه فالتوحيد الخالص المطلوب الاعتقاد به من كل مكّلّف في مجال التوحيد الواحدي، هو الإقرار بأنّ وحدته تعالى حقيقةٌ حقّة، وليس وحدةً عدديّة، فهو واحدٌ بمعنى لا ثانٍ له، لا أنه بمعنى ما تقتضيه الوحدة العددية من أنه الواحد السابق على الثاني.

وأمّا التوحيد الخالص المطلوب الاعتقاد به في مجال التوحيد الأحادي، فهو نفي التشكّل والتركيب عن الذات المقدّسة بشكلٍ مطلق، فذاته أحاديّة بسيطة مجرّدةٌ تمام التجرّد.

والآحاديّة لكونها صرفةٌ في الوجود، مجرّدةٌ تمام التجرّد، فقد شا بها الغموض والإبهام، وقد رأى القرآن الكريم هذا الغموض الآحادي من خلال التعبير عنها بضمير (هو)، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، فكلمة (هو) عبارةٌ عن الحقيقة الآحاديّة الصرف، أي: الذات من حيث هي، بلا اعتبار صفةٍ، فلا يعرفها أحدٌ إلّا هو سبحانه.

جدير بالذكر: أنّ الآحاديّة والواحديّة إذا قُصد منها الذات المتفرّدة التي لا نظير لها، فإنّها يكونان بمعنىٍ واحدٍ، والنظر من حيثيّتين مختلفتين، ففي الآحاديّة لا نظير له في بساطتها وتجزّدها، وفي الواحديّة لا نظير لها في حقيقتها الطاردة لكلّ ثانٍ، فيكون انتفاء النظير من زاويتين، آحاديّةً وواحديّةً.

ولعلّ هذا هو المراد من عبارة الإمام محمد الباقر عليه السلام حيث يقول: «الأحد الفرد المتفرد، والأحد والواحد بمعنى واحد، وهو المتفرد الذي لا نظير له»<sup>(١)</sup>.

فبالحظ الحيثية يتّضح الفرق بينهما، وبالحظ الاجتماع ينفي الفرق ظاهراً، فهما أشبه ما يكونان بالرحمن الرحيم، حيث يُشيران إلى مطلق الرحمة، ولكن

---

(١) التوحيد، للشيخ الصدوق، مصدر سابق: ص ٩٠ ح ٣.

بلحظين مختلفين، ولو كان الأسمان - الواحد الأحد، أو الرحمن الرحيم - بمعنى واحدٍ على نحو الترافق لما صارا معاً اسماً من أسماء الله الحسنى، والأسماء الحسنى لا ترافق بينها وإن كانت جميعاً تُشير إلى الذات المقدسة، وقد تقدّم في روایة ابن عباس ما يؤكّد هذا الاختلاف.

### **تصوير التوحيد بين الفعلية والأفعالية**

#### **التصوير الأول: بين الفلسفية والأشاعرة والمعزلة والإمامية**

قيل بأنَّ معنى التوحيد الفعلىٌ: هو أنَّ الفعل الصادر من الواجب تعالى بصورةٍ مباشرةٍ، فعلٌ واحدٌ وليس بكثيرٍ، وهو مبنيٌ القائلين بقاعدة «أنَّ الواحد لا يصدر منه إلَّا واحدٌ»، وقيل بأنَّ الواجب تعالى يخلق ما يشاء في عرضٍ واحدٍ، وهو رأي المتكلمين، وهناك من يرى أنَّ الواجب تعالى صدر منه فعلٌ واحدٌ في عين الكثير وكثيرٍ في عين الواحد، وهو رأي أتباع مدرسة الحكمة المتعالية<sup>(١)</sup>. فيكون البحث في التوحيد الفعلىٌ بحثاً في كون الفعل الصادر منه تعالى فهو واحدٌ أم متعددٌ؟<sup>(٢)</sup>.

**أمّا التوحيد الأفعالي:** فهو يعني أنَّ ما من فعلٍ في الوجود، طبيعياً كان أم

(١) لهذا الأمر علاقةٌ وطيدةٌ بنوع الوحدة، في كونها وحدةٌ حقيقةٌ حقَّةٌ أو وحدةٌ عدديَّةٌ، فإنَّ الوحدة في عين الكثرة والكثرة في عين الوحدة هي وحدةٌ حقَّةٌ، وليس وحدةٌ عدديَّةٌ، وهذه الوحدة الحقة شبيهةٌ بوحدة النفس، فكما أنَّ النفس واحدةٌ ولها مراتب متعددةٌ، فهذا العالم الذي صدر منه سبحانه وتعالى أيضاً واحدٌ ولكنه مراتب، وهو بوحدته الصدورية وكثرته الطولية وجودٌ ظليٌ للحقيقة المطلقة، أو قل: إنه رقيقةٌ لتلك الحقيقة وتحكيها بحسب تعبير صدر المتألهين. (منه دام ظله).

(٢) وهذا بحثٌ عرضنا له في شرح نهاية الحكمة (مرحلة العلة والمعلول) في المراد من التوحيد الفعلىٌ أو قاعدة الواحد. (منه دام ظله).

اختيارياً، وسواء صدر من موجود مجرداً أم من موجود مادياً، إلا ويقع بإرادته تعالى في حدوثه وبقائه، وهذا هو معنى عموم قدرته تعالى، والمساوق لمعنى أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى.

وهنا طرحت عدة نظريات تصوير طبيعة هذه المؤثرة في الوجود، وهي:  
أولاً: نظرية الأشاعرة، القائلة بأن الفاعل هو الواجب تعالى فقط، وعلى هذا يكون الإنسان مجرراً في أفعاله.

ثانياً: نظرية المعتزلة، القائلة بأن الفاعل هو الإنسان فقط.

ثالثاً: نظرية الإمامية، القائلة بالأمر بين الأمرين<sup>(١)</sup>.

والنظرية الثالثة هي الصواب، فلا اختيار وتغويض مطلق، لكي لا يُعزل الله تعالى عن سلطانه، ولا جبر وإلزام مطلق، لكي لا يُسلب الإنسان عن اختياره، وبذلك يصح الثواب والعقاب، والحساب والجزاء.

### التصوير الثاني: تصوير جديد منعكس على الفلسفه والمتكلمين

لو تصوّرنا علة في الإيجاد وعلة في البقاء بعد الإيجاد، فإن اتحدت العلة في الإيجاد والإبقاء فتلك العلة أفعالية، وإن اقتصرت على الإيجاد فقط فتلك العلة فعلية، ومقتضى التوحيد الإلهي الإقرار بالتوحيد الأفعالي وعدم الاقتصار على التوحيد الفعلي بمعنى المقدم.

توضيح ذلك: إن التوحيد الأفعالي - كما تقدّم - هو الإيمان النظري بأنه ما من فعل في هذا الوجود طبيعياً كان أو اختيارياً، علة أو معلوماً، ومن أي موجود صدر؛ مجرداً كان أو مادياً، شاعراً كان الفاعل أم لا، إلا وهو بإرادته سبحانه

---

(١) انظر: شرح نهاية الحكمة (الإلهيات بمعنى الأخص)، للسيد العلامة محمد حسين الطباطبائي، شرح السيد العلامة كمال الحيدري، دار فرائد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم المقدسة: ج ٢ ص ١٣٥-١٣٦.

حدوثاً وإبقاء<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن كلّ ما يقع في العالم من العلل والمعلولات، والأسباب والمبنيات، والأنظمة العادلة وما فوقها، إنما يقع بإرادة الله تعالى حدوثاً وإبقاءً وتأثيراً، فكلّ شيء قائم به سبحانه، فهو القديم المطلق، فلا قوّة إلاّ به، ولا تأثير إلاّ به، ولا شيء يكون إلاّ به وبإذنه<sup>(٢)</sup>.

فالتوحيد الأفعالي ينطلق من مقوله: «لا مؤثر في الوجود إلاّ الله»، ولكنّه التأثير الاستقلالي، لا مطلق التأثير، فما عدا الله تعالى له تأثير بالوجود، ولكنّه تأثير غير استقلالي، وحفظ هذه النكتة في غاية الأهمية، فيها تُرفع مقوله الجبرية، وتحفظ اختيارية الإنسان، ومن ثم تحفظ جدواه الثواب والعذاب.

فالجبرية المنسوبة للأشاعرة - كما سيأتي تفصيله<sup>(٣)</sup> - تعني باختصار شديد إلغاء نظام الوسائل وقانون العلية وتعطيل تأثير العوامل الطبيعية، فالإنسان ليس له تأثير في فعله، لا على سبيل الاستقلال، ولا على سبيل التبعية وبإذنه تعالى، وإنما بنحو لا يُضاف الفعل للعبد من أي جهة كانت، فخالق الفعل هو الله تعالى، فهو السبب المطلق في كلّ شيء ولا سبيبة في عالم الوجود، وإذا ما كان للعبد من شيء في الفعل فهو الكسب له بعد أن يوجده الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح نهاية الحكمة (الإلهيات بالمعنى الأخصّ)، للسيد العلام محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٣٥؛ وأيضاً: (التوحيد... بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته)، للسيد العلام كمال الحيدري، بقلم: جواد علي كسار، نشر: دار فرائد، الطبعة السادسة، ١٤٢٨ هـ، قم: ج ٢ ص ٩.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) من المؤمل أن يأتي البحث في ذلك في الكتاب التالي من (فقه العقيدة) المشتمل على الفتاوی العقائدية نفسها.

(٤) انظر: قواعد العقائد، للخواجة نصیر الدین الطوسي، تحقيق: علي الرّبّاني الكلبايكاني،

ولو تأملنا قليلاً سنجد أنَّ هذا الأمر خلوٌ من أيٍّ حوصلةٍ حقيقيةٍ؛ لشدةِ إبهامه وتعسرِ تصوُّره، فال فعل ليس شيئاً مادياً محضاً لتصوُّر إيجاده من قبل الله تعالى ثم يكون دورنا هو مجرد نقله من مكانٍ لآخر، كما في نقلنا الكتاب من مكانٍ لآخر، وإنما الفعل المراد هو نفس نقل الكتاب من مكانٍ لآخر، فكيف يتصوُّر خلقه من قبل الله تعالى قبل أن نقوم نحن به، ليكون دورنا هو كسب ذلك الفعل الإلهي؟

**أليس هذا أشبه ما يكون بالسفسطة؟**

وأمّا يقال من تبرير الفعل المخلوق من قبل الله تعالى ابتداءً وكسبنا له بحصول اقترانٍ لا نستطيع الفصل فيه فتوهَّم آنَّا علَّةً للفعل المخلوق من قبله تعالى لشدةِ ذلك الاقتران، فما هو إلَّا التفافٌ حول أصل المسألة، بل ومصادرُه، فنحن لم نفرغ بعد من كون شخصية الفاعل هو الله تعالى، فكيف نفترضه مُسبقاً، ونُبرّ نسبة الفعل لنا بحصول توهَّم نتيجة شدَّةِ الاقتران؟

إنَّ هذا التصوير المستغرق بالإبهام يفضي بنا إلى إنكارِ أصل نظام العلية الحاكم في عالم المادة، أو في الوجود الإيماني، والتسليم بمنطق المصادفة والاتفاق بنحوٍ لا يفترق عن الدعوى الماديَّة في تصويرها لنشأة الوجود إلَّا باختلاف الألفاظ مع الاتفاق الكبير بل التام في المضمون، وليس بعيداً عنَّا ما صوره الفيلسوف الإنجليزي ديفيد هيوم (١٧١١-١٧٧٦م) في تفسيره للعلية، حيث نفى واقعية العلية، معتبراً إياها مجرد تداعياتٍ يلتقطها الذهن نتيجة المشاهدات المكررة للحوادث الخارجية، فيختلق الإنسان تلك الرابطة الوجودية المُتوهمة ويسُميها بالعلية<sup>(١)</sup>، وما هي إلَّا مجرد تقارنٍ وتوالٍ وجوديٍّ، وليسَ حقيقةً

نشر: مطبعة أمير، عام ١٤١٦هـ، قم المقدسة: ص ١٧ فما بعد.

(١) انظر: فلسفتنا، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، نشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة

خارجيةً تقف وراء الذهن، فتكون أشبه بتوالي الليل والنهار، حيث لا توجد بينهما علاقة عليةٍ ومعلوليةٍ<sup>(١)</sup>.

وغير خفيٌ أنَّ العقل الإنساني قادرٌ على إدراك العلية والمعلولية والرابطة الوجودية بينهما، بين شيئين يقعان في حادثة واحدةٍ، كما لو شرب العطشان ماءً فارتوى، فإنَّه سيدرك من خلال هذه الحادثة الواحدة أنَّ الماء رافع للعطش وعلةٌ في الارتفاع<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فليس كُلَّ علاقة عليةٍ بين شيئين هي من قبيل العلاقة بين الليل والنهار ليرتفع كون أحدهما علةً في وجود الآخر.

وأمّا التوحيد الفعليٍ - فكما عرفت - وفقاً للتوصير الثاني فهو ناظرٌ إلى نكتة الحدوث دون الإبقاء، فيكون هذا التوحيد قاصراً عن التوحيد الأفعالي الدالٌ على كون الواجب علةً في الحدوث والإبقاء من جهةٍ، وكونه تعالى علةً في التأثير بنحو الاستقلال لا بمعنى الإطلاق الأشعريٍ، وإنما بمعنى أنَّه لا يتوقف تأثيره في الشيء على أحدٍ، بخلاف تأثيرنا نحن فيه فإنَّه يتوقف على قدرتنا المستمدَّة منه سبحانه وتعالى.

إذن، فالصحيح في الاعتقاد في التوحيد الفعليٍ - تبعاً للتوصير الأول - هو ما يُوافق النظرية الأقرب للصواب فيها، وهي نظرية مدرسة الحكم المتعالية، القائلة بأنَّ فعله واحدٌ في عين أنه كثيرٌ، وأنَّه كثيرٌ في عين أنه واحدٌ.

كما أنَّ الصحيح في التوحيد الأفعالي هو القول بنظرية الإمامية القائلة بالأمر بين أمرين، فلا جبر ولا تفويض، فمن اعتقد بصدور فعلٍ في عالم الإمكانيات بأسره خارج عن سلطانه، أو حاصلٍ بغير إذنه، فإنَّه يكون كافراً من زاوية التوحيد

الثانية، ١٩٩٨م، بيروت: ص ٧١.

(١) انظر: شرح نهاية الحكمة (الإلهيات بالمعنى الأخص)، للسيد العلام محمد حسين الطباطبائي، شرح السيد العلام كمال الحيدري: ج ٢ ص ١٦٢.

(٢) انظر: فلسفتنا، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر: ص ٧١.

الأفعالي، وليس من زاوية التوحيد الذاتي أو الصفافي<sup>(١)</sup>.

وأمّا الصحيح في الاعتقاد في التوحيد الفعلي - بعماً للتصوير الثاني - فهو عدم الاقتصار عليه، وإن صَحَّ الاعتقاد بأصله، وأمّا بالنسبة للتوحيد الأفعالي فهو الصحيح في المقام، حيث الاعتقاد بأنَّه سبحانه عَلَّةٌ في الوجود حدوثاً وإبقاءً<sup>(٢)</sup> من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى أنَّه سبحانه عَلَّةٌ في التأثير بنحو الاستقلال لا بمعنى الإطلاق الأشعري، وبالتالي يُحفظ تأثير الإنسان في فعله.

بقي أنْ يُعلم أنَّ للتوحيد الأفعالي أقساماً ومراتب، منها: التوحيد في الخالقية، والتوحيد في الراذقية، والتوحيد في التشريع والحاكمية، والتوحيد في الشفاعة والاستعانة، وغيرها من مظاهر الأفعال.

---

(١) ينبغي أنْ يُعلم أنَّه بناءً على القول بالتفويض سوف يتلفي التوحيدان الفعلي والأفعالي معاً، أمّا الأفعالي فواضح انتفاوه، وأمّا الفعلي فمن باب أولى، لأنَّهم يفرضون فاعلين حقيقين في قبال الله سبحانه، وهذا يعني وجود الكثرة غير الراجعة للوحدة، نظراً لاختلاف الجهة؛ وأمّا في ضوء مقوله الجبر فالتوحيد الأفعالي حاضر بقوَّة، إلا أنَّه نافِ لاختيار الإنسان، لأنَّ الجبريين لا يرون فاعلاً غيره سبحانه، وأمّا التوحيد الفعلي فغير واضح ثبوته أو انتفاوته عندهم، ولكنَّ الأقرب لمقولتهم هو الشبوت، وإن كانوا غير مُلتفيتين لذلك. (منه دام ظلله).

(٢) استعملنا مفردة (الحدوث والإبقاء) أو (الإيجاد والإبقاء)، عن قصدٍ وعمدٍ، فما تُريد من (الإبقاء) معنى دقيق جدّاً، فإنَّ (الإبقاء) هو غير (البقاء)، فالبقاء صفةٌ خاصةٌ بالله تعالى، ولا توهب إلا للباقين ببقائه، وأمّا صفة (الإبقاء) فهي ما تقتضيه طبيعة الموجود الممكن، فهو موجودٌ ببقاء الله له إلى حين انقضاء أجله، وأمّا (البقاء) فصفته الخلود فلا معنى للموت والأجال فيه. (منه دام ظلله).



## الفصل الثاني

# المسائل الأساسية والفرعية للتوحيد

(١)

تعريف بالمسائل الأساسية للتوحيد، الواجب الاعتقاد بها

- التوحيد دعوة الأنبياء
- التوحيد الكلامي والتوحيد العرفي
- انقسام مسائل الأصل الأول من أصول الإيمان إلى ثلاث
- انقسام التوحيد إلى أربعة أنقسام أساسية
  - ✓ التوحيد الذاتي
  - ✓ التوحيد الصفاتي
  - ✓ التوحيد الأفعالي
  - ✓ التوحيد في العبادة
- الفتوى التوجيهية والفتوى العملية

(٢)

تعريف بالمسائل الفرعية للتوحيد، الجائز التقليد فيها



(١)

## تعريف بالمسائل الأساسية للتوحيد، الواجب الاعتقاد بها

وها هنا أربعة أمورٍ مفصليةٍ، وهي:

### ١. التوحيد دعوة الأنبياء

لا ريب أنَّ التوحيد أساس جميع العقائد الإلهيَّة والتوصيات الإسلاميَّة، وقد تعرَّض لهَ من كتب في العقيدة والتفسير جميعاً؛ لما له من علاقَةٍ وثيقَةٍ بجميع جزئيَّات الدين، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً.

بل إنَّ المعارف الإلهيَّة التي حملها الأنبياء والأوصياء والحكَماء الإلهيُّون جميعاً، ما جاءت إلَّا لترسيخ عقيدة التوحيد الفطرية المنشأ، فكان التوحيد هو الدعوة التي بُعث فيها الأنبياء وحملوا لواءها، ابتداءً من صفيِّ الله آدم عليه السلام وانتهاءً بخاتم الأنبياء صلَّى الله عليه وآله.

مما يعني أنَّ الإنسان قد طرقت أذنه دعوة التوحيد في جميع مقاطع الزمان، وبالتالي فإنَّ أصل الدعوة للتَّوحيد ليست تأسيسيةٌ؛ لفطريَّتها من جهةٍ، ولتداركها في جميع المقاطع الزمنيَّة لحركة الإنسان، فدعوة الأنبياء هي دعوةٌ فطريةٌ ومحوريَّةٌ في الحياة الفكرية للإنسان<sup>(١)</sup>.

### ٢. التوحيد الكلاميُّ والتَّوحيد العرفانيُّ

وقد مرَّ البحث فيها بشكلٍ موجزٍ، وهنا محلٌّ التذكير والتعقيم لفكرة الفصل

(١) للوقوف على بياناتٍ وتفصيلاتٍ في مجال التَّوحيد ودعوة الأنبياء عليهم السلام يُراجع ما كتبناه في هذا المجال، وتحديداً في كتابنا الثلاثة (التوحيد، معرفة الله، منطق فهم القرآن)، فضلاً عن الدروس القرآنية التي تناولت مبحث التَّوحيد. (منه دام ظله).

بينهما، فالتوحيد الكلامي لا يتجاوز مسألة إثبات الوحدانية ونفي الشريك عنه تعالى في الألوهية والربوبية والخالقية، وأمّا التوحيد العرفاني فهو عين معرفة الله تعالى بأسئلته وصفاته، وأنه توحيد يُركِّز كثيراً على التوحيد الأفعالي، بمعنى الاعتقاد بوحدة الفاعل، ولكن لا بالمعنى الأشعري، وإنما بمعنى أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى، وكل ما عداه يستمد تأثيره منه سبحانه وتعالى.

هذا خلاصة ما تقدّم في الفرق بينهما، وأمّا عمق الفكرة للفصل بينهما فيكمن في ثلاثة أمور، وهي:

**أولاً:** واقعية التوحيد. ثانياً: شخصية الموحد. ثالثاً: آثار التوحيد.

### واقعية التوحيد

أمّا على مستوى واقعية التوحيد فإنَّ التوحيد الكلامي صوريٌ ذهنٌ، قائمٌ على مجموعة مقدماتٍ عقليةٍ، فقد تحصل عند كثرين دون أن يكونوا موحدين حقيقةً، كمن يعتقد بالتوحيد الكلامي في عين اعتقاده جهةً ما هي المؤثرة في الوجود أو في حركة العالم وصناعة القرار فيه، في حين أنَّ التوحيد العرفاني لا يتنبئ أو ينطلق من صورٍ ذهنيةٍ، فهو توحيد شهوديٌّ، وعندما يعتقدون بأنه لا مؤثر في الوجود إلا الله فليس ذلك لدليلٍ عقليٍّ أقرّوه، وإنما لا يشاهدون مؤثراً في الوجود غيره، فلا يسعهم إلا الاعتقاد بذلك، بمعنى أنّهم يقرّون بالتوحيد الشهودي بالله تعالى، فالله تعالى دليهم على وحدانيته، وليس بمجموعة مقدماتٍ عقليةٍ.

### شخصية الموحد

وأمّا على مستوى شخصية الموحد، فإنَّ الموحد الكلامي لا يخرج توحيده عن الصورة الذهنية، فتكون مرتبته المعرفية مساويةً لتلك الصورة، ونظراً للأنس الشديد الذي يعيشها الإنسان مع المادة والحسينيات فإنه كثيراً ما يشوب توحيده تشويه

صوريٌّ منبثقٌ من واقعٍ حسيٍّ، بخلاف التوحيد العرفانيٍّ فإنه لا يمتُّ للحسن بصلةٍ، وإنما هو شهودٌ للحقيقة المجردة عن المادة والحسن تماماً، وإذا ما وقع شيءٌ من الخلط أو التشویه في التجليِّ التوحیديِّ فليس منشؤه الشهود نفسه، وإنما بقية آثار الأنس السالفة بالمادة والحسن، أو قل - بحسب تعابيرهم - بقية آثار الإيمان في إفراز العطش، وهذا من آثار السير غير المتكامل؛ مما يعني أن الشهود بنفسه خلوٌ من كل غطشٍ، وبالتالي فإنَّ الموحد العرفاني يبقى متميِّزاً عن الموحد الكلامي، بل إنَّ الموحد العرفاني قد بلغ ومسَّ واقعية التوحيد، وهذا التوحيد هو غاية السير عندهم.

### آثار التوحيد

وأماماً على مستوى الآثار فالفارق عظيمٌ جدًا، منها:

- ١ . إنَّ سلوك الموحد في التوحيد العرفاني منبثقٌ من توحيدِه، فهو لا يرى إلا الله تعالى، فإن كان في مقام قرب النواقل كان الله عينه ويده وأذنه، وإن كان في مقام قرب الفرائض كان هو عين الله ويد الله وأذن الله، وشَّان ما بين الإطلاق والتقييد، وإن كان في مقام جمع الجمع كانت له الولاية دون التصرف، وإن كان في مقام أحدية الجمع كانت له الولاية مع التصرف<sup>(١)</sup>، وهذا كله لا يتحقق منه شيءٌ في التوحيد الكلامي، بل قد يجتمع التوحيد الكلامي مع محاذير توحيدية كثيرة.
- ٢ . إنَّ التوحيد العرفاني في حالةٍ معنويةٍ تصاعديَّة، بخلاف التوحيد الكلامي فإنه يعتمد على صورةٍ ذهنيةٍ ثابتةٍ، فلا توجد حالة ارتقاءٍ وسموٍ في التوحيد الكلامي، وبخلافه تماماً في التوحيد العرفاني، ومنه يتضح ما هو المقصود من كلام الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ اسْتَوَى يَوْمَهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَمَنْ كَانَ أَخْرَى يَوْمَهُ شَرّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الزِّيَادَةَ

---

(١) للوقوف على معاني هذه الاصطلاحات يُراجع كتاب (من الخلق إلى الحق) أو (مراتب السير والسلوك إلى الله)، للمرجع الديني السيد كمال الحيدري.

في نفسه فهو إلى النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة<sup>(١)</sup>، وتبعاً لذلك فمن كان في تردّ متواصلٍ فهو بلا بصيرةٍ تُنجيه، الأمر الذي يجعل عمله وبالاً عليه؛ لأنَّ «العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلَّا بُعداً»<sup>(٢)</sup>.

٣. إنَّ التوحيد العرفانيٌ سيترك تأثيراً عظيماً على فهم الأصول الأخرى، وسيعمق فكرة رجوع جميع الأصول الأخرى إلى أصل التوحيد، بمعنى انتفاء كل فكرةٍ أو رؤيةٍ في الأصول الأخرى لم تنتهِ إلى أصل التوحيد، وهذا الأثر في الفهم وإرجاع الأصول للتوحيد لا تلحظ بمستوى العمق المستفاد من التوحيد العرفاني.

٤. وأخيراً فإنَّ التوحيد العرفانيٌ - كما نبهنا - مساوٍ لمعرفة الله تعالى، وأمّا التوحيد الكلاميٌ فإنه لا يخرج عن معطيات إثبات الواجب وتوحيد الظاهريٌ، وبالتالي فمن الطبيعي جدًا أن تجتمع المعاصي مع الإقرار بالتوحيد الكلاميٌ، وبخلافه في التوحيد العرفانيٌ، ولذلك فإنَّ التوحيد العرفانيٌ لا يرى موحدًا حقيقياً إلَّا الإنسان الكامل، والإنسان الكامل يتمتاز بصفاتٍ وكما لاتٍ كثيرةٍ، واحدةٌ منها العصمة، ولذلك نجد أنَّ المعصوم عليه السلام لا يمكن أن يعصي الله تعالى طرفة عينٍ أبداً؛ لأنَّه توفر على التوحيد العرفانيٌ؛ فإنَّ «العصيان - أيًاً كانت أسبابه - مرجعه إلى الجهل بمن يعصى، ولذلك تجد أهل العصمة من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لم يعصوا الله طرفة عينٍ أبداً؛ لأنَّهم عرفوه فخافوه حقاً، وآمنوا به صدقًا، وأطاعوه حبًّا، ووضعوا ما اشترط عليهم نصبَ أعينهم وقابلواه بالوفاء، وكفى دليلاً على اقتران المعرفة بالطاعة التامة - دون أن يكون للمطلوبين السابقين (إثبات الواجب وتوحيده) ذلك - أنَّ السواد الأعظم من البشر يقعون

(١) أصول الكافي، للشيخ الكلينيٌّ، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٢ ح ١.

(٢) معاني الأخبار، للشيخ الصدوق، مصدر سابق: ص ٣٤٢.

في المعصية حتى المؤمنين منهم، فيتوب المؤمن ويعاند غير المؤمن، مع أنّ جميع المسلمين، بل جميع الموحدين - أيًّا كانت دياناتهم - يقرّون بوجود الله تعالى ويلتزمون بوحدانيته وحالقيته لنا ووجوب إطاعته عليهم، فلا الإقرار بوجوده سبحانه يقي الإنسان من الوقوع في المعصية ولا حتّى الإقرار بوحدانيته سبحانه. وأمّا معرفته سبحانه فهي الدرع الواقي والحسن المنيع، تقي العارف به من الركون لنفسه، وتجعله معلقاً بعزّ قدره، فلا يغترّ طالب المعرفة الحقة بكثرة الأدلة وتنوع البراهين على إثبات الواجب، ولا يغترّ بكثرتها على توحيده وإن أحکمها، ما لم يصله ذلك إلى معرفته حقاً. فمعرفة الحق سبحانه هي المؤشر الحقيقى والكافر الإلّي عن الاعتقاد بأصل وجوده تعالى وتوحيده<sup>(١)</sup>.

#### تنبيه

إنّ جميع الفتاوى التي سنعتمدها في مبحث التوحيد ستعتمد على التوحيد الكلاميّ، وأمّا التوحيد العرفانيّ فسوف نعرض مجموعة فتاوى منه في فصل المسائل المترفرفة.

### ٣. انقسام مسائل الأصل الأول من أصول الإيمان إلى ثلاثة

وهي:

١. مسائل إثبات الواجب تعالى.
٢. مسائل إثبات وحدانية الواجب سبحانه.
٣. مسائل معرفة الواحد الأحد سبحانه.

وقد تقدّمت الإشارة لذلك في موضعين من المباحث السابقة، وهما هنا

---

(١) معرفة الله، للسيد كمال الحيدري: ج ١ ص ٣٣٥. تحت عنوان: (الفرق بين إثبات الوجود ومعرفة الموجود).

ستنف على ثلاثة أمور مهمّة مرتبطة بهذه المسائل الثلاث، الأولى: في تحديد دائرة الاعتقاد والاجتهاد والتقليد فيها، والثانية: في بيان الأدلة على المسائل التي يجب الاعتقاد بها اجتهاداً، والثالثة: عرض الفتوى العقائدية المتعلقة بالمسائل التي يجوز التقليد فيها من تلك المسائل الثلاث.

#### ٤. انقسام التوحيد إلى أربعة أقسام أساسية

وهي: التوحيد الذاتي؛ التوحيد الصفافي؛ التوحيد الأفعالي؛ التوحيد في العبادة.

ولكلّ قسم من هذه الأقسام الأربعة معنى عامٌ وآخر خاصٌ، وفي ضوء بيان ذلك سيتضح مجال الاعتقاد الحتمي من التقليد في الدليل والتقليد في الفتوى<sup>(١)</sup>، ثم نأتي على أدلة المسائل التي لا يجوز التقليد فيها، وعلى الفتوى التي تتعلق بالمسائل التي يجوز التقليد فيها.

##### القسم الأول: التوحيد الذاتي

###### أولاً: المعنى العام

وهو الاعتقاد بوحدانية الذات المقدّسة، وأتها الموصوفة حسراً بالألوهية والربوبية، والتمثلة بالله جل جلاله لا غير، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه، المترعرع بالقدم والكمال، المتتوحد بالعظمة والجلال، المتعالي عن مقاييس الأشياء والأمثال.

###### ثانياً: المعنى الخاص

وهو فهم وإدراك معنى التوحيد الوحدوي والتوحيد الأحادي، فيقف الموحد على المراد من الوحدة الحقيقة الحقة، وكون وحدته ليست وحدة عدديّة مقتضية

(١) ينبغي أن يكون حاضراً عندنا وجوه الفرق بين الاعتقاد الحتمي وبين التقليد في الدليل والتقليد في الفتوى، وفقاً لما تقدّم من بيانات توضيحية فيها تقدّم.

لوجودِ ثانٍ وثالثٍ ورابعٍ، وكذلك الوقوف على معنى البساطة والتجدد المطلق وعدم التركيب، فيكون التوحيد بمعناه الخاص هو الجمع بين الوحدة الحقة وبين البساطة وعدم التركيب، وهذا هو خلاصة التوحيد الوحدوي والتوحيد الأحادي<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: التوحيد الصفatic

#### أولاً: المعنى العام

الاعتقاد بأنَّ الله تعالى أسماءً وصفاتٍ، وأنَّ أسماءه وصفاته كالمالية وجمالية وجلالية، وأنَّها ثبوتية وإثباتية إضافية، والثبوتية ثابتة للذات بما هي، كالحياة والعلم والقدرة، وأنَّ الإثباتية الإضافية قد لُوحيَ فيها طرف آخر، كالخالقية والرازقية، وأمَّا الجلالية فهي الصفات المنفيَّة عنه، كالموت والجهل والعجز، وبعبارة أخرى: هنالك نوعٌ من التلازم بين الصفات الثبوتية والإثباتية وبين الصفات الجلالية، فالصفات الثبوتية والإثباتية هي الصفات الإيجابية، وأمَّا الصفات الجلالية فهي الصفات السلبية، ومنه يتضح وجه التلازم؛ فإنَّ ثبوت كل صفةٍ ذاتيةٍ أو إضافيةً لله تعالى تعني ثبوت كمال مطلق له، وهذا يستبطن نفي الصفة المقابلة عنه تعالى، فالصفة الإيجابية تُثبت كمالاً وتنتفي نقصاً، فإنَّ ثبات العلم هو نفيٌ للجهل في آنٍ واحدٍ، فإذا لاحظنا الجهة الوجودية فهو كمال، وإذا لاحظنا الجهة العدمية فهو نفيٌ نقصٌ، ولذلك فعند قولنا: الله حيٌّ وعالمٌ وقدرٌ، فإنهما قضيةٌ تستلزم ذاتياً الإقرار بكون الله تعالى غير ميتٍ وغير جاهليٍ وغير عاجزٍ<sup>(٢)</sup>، والمُحصّلة: هي الإقرار بثبوت الحياة والعلم والقدرة السرمدية له تعالى،

(١) مرَّ بنا سابقاً بحثٌ تحت عنوان (التوحيد بين الوحدوية والأحادية)، تعرَّض فيه السيد الأُستاذ دام ظله إلى بيان التوحيدين الوحدوي والأحادي، مع بيان فروقٍ مهمَّةٍ بينهما ينبغي مراجعتها.

(٢) التعبير بـ(غير ميتٍ وغير جاهليٍ) هو التعبير الصحيح من الناحية المنطقية، حيث يقال

المستلزم للإقرار بنفي المقابل لذلك عنه بصورة مطلقة.  
عبارة أخرى: إن الإقرار بكل صفة كمالية ثبوتية، وصفة جمالية إثباتية، لا يحتاج إلى نفي المقابل في ذلك عنه؛ لأنّ ما تقدّم من إقرار ملزّم بذلك.

### ثانياً: المعنى الخاص

وهو الاعتقاد بعينية الصفات الذاتية للذات (الحياة والعلم والقدرة)، وزيادة الصفات الفعلية على الذات، فإن كل صفة إذا أمكن تعقل الذات بدونها فهي زائدة، وإلا فهي عين الذات المتصف بها، وأن هذه العينية ليست لفظية وإنما وجودية<sup>(١)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاعتقاد بعائدية الصفات السلبية (الحالية) للصفات الإيجابية (الكمالية الثبوتية والجمالية الإثباتية).

### الفرق بين الاسم والصفة

بين الاسم والصفة فرق مهم ودقيق، ونحن بقولنا بالتوحيد الصفتاني وإثبات العينية بين الذات وصفتها، فهل نعني بذلك الصفة المجردة أم الصفة المندكَة؟

---

هناك بأنّ التعبير (ليس ميتاً) و(ليس جاهلاً) فيه دلالة على ثبوت الموت والجهل له ثمّ جرى نفيه عنه، وهو ما يسمى بسلب الحمل، بخلاف التعبير الأول فإنّه ليس فيه دلالة على ثبوت سابق ونفي لاحق، وهو ما يسمى بحمل السلب، وسلب الحمل قضيّة سالبة من الناحية المنطقية، وأماماً حمل السلب قضيّة موجبة منطقياً، وإن كان الفهم العربي للقضيّتين واحداً، فكلتا القضيّتين تعني عدم الاتّصاف، وعليه فإنّ استعمال إدراهما محمل الأخرى لا ضير فيه مادام المعنى المقصود واضحًا.

(١) من هنا يتضح أنَّ «الاسم المتوصّل به هو الاسم بوجوده التكويني الحقيقي، لا بوجوده اللفظي الاعتباري ولا بوجوده الذهني». فالاسم بوجوده اللفظي والذهني لا يمتاز بغير صفة الحكاية عن ذلك الوجود الحقيقي، ومن الواضح: أنَّ المؤثر في الوجود هو الاسم بوجوده الحقيقي طبقاً لقانون السبيبة من أنَّ المؤثر في نظام الوجود لا بد أن يكون شيئاً حقيقياً. (معرفة الله، للسيد العلامة كمال الحيدري، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٤٩).

لأجل التعرّف على ذلك ورصد الفرق الدقيق، لابد من التعرّف أولاً على الفرق بين الاسم والصفة، والذي سيقينا من الواقع من الخطأ في الاعتقاد، فما هو الفرق بينهما؟ وما هو المقصود الواقعي في التوحيد الصفافي؟

أما الفرق بين الاسم والصفة فيمكن تقريره بمثال يسير، وهو:

لو نظرت إلى نفسك كذاتٍ مستقلةٍ، ثم نظرت إلى صفة العلم بنحوٍ مستقلٍ، ثم نظرت إلى ذاتك وهي متصفٌ بصفة العلم، ستتجد أن ذاتك - بما هي - ذاتٌ مجردةٌ، وأن العلم - بما هو - صفةٌ مجردةٌ، وأن ذاتك بلحاظ اتصافها بالعلم ستكون عالمةً، وهذا الاتصال بالعلم يجعلك عالماً، فتكون أنت بواسطة الاتصال بالعلم عالماً، وهنا سيُوضح ما يلي:

أولاً: أنت بما أنت، ذاتٌ مستقلة.

ثانياً: العلم بما هو علمٌ، صفةٌ مجردةٌ.

ثالثاً: أنت بما أنت متصفٌ بالصفة، ذاتٌ متصفٌ.

وهذا القسم الثالث هو المشير للاسمية، والثاني مشير للصفتية، والأول مشير للذاتية، وعليه سيكون (العالم) اسمًا لك، مادمت ناظرًا إلى جهة اتصاف ذاتك بالعلم، وإنّا فهي صفةٌ مجردةٌ مستقلةٌ، فأخذ الذات بلحاظ الاتصال يعطينا اسمًا من الأسماء، وأخذ الصفة مجردةً يعطينا صفةً لا غير، فالعلم بلحاظ تجرده يكون صفةً، وبلحاظ اتصاف الذات به يكون اسمًا.

ومنه يتضح: أن العلم والقدرة والحياة والإدراك والسمع والبصر وسائر الصفات الأخرى هي من صفات الله سبحانه وتعالى إذا ما لوحظت مجردةً، وأما العالم وال قادر والحي والمدرك والسميع والبصير وسائر الصفات الأخرى فإنهما من أسمائه سبحانه إذا ما أخذت بلحاظ اتصاف الذات بها، فالفرق بين الاسم والصفة لاحظي بالدرجة الأساس، كما هو واضح، ولكنه ضروريٌّ، فهو ليس فرقاً صوريّاً، وإنما هو فرقٌ أساسٌ وضروريٌّ، بل إن التوحيد الصفافي خلاصته

هو التوحيد الأسمائي كما سيتضح.

جدير بالذكر: أن الألفاظ الأسماء الإلهية ليست إلا حواكي عن الاسم الحقيقي، فإنطلاقنا لفظ العالم (ع، ا، ل، م) ليس هو المقصود في التوحيد الصفتى؛ لأنَّه ليس اسمًا اصطلاحياً، وإنما هو - بحسب التحقيق - اسم الاسم، وهكذا سائر الألفاظ الأخرى، ولهذا الفرق الدقيق أثر عظيم على طبيعة العلاقة بين العبد وربه، بل لها أثر عظيم على طبيعة العبادة وواقعية العقيدة.

إذن، فإنَّ الأسماء الإلهية الحقيقة المعلومة لدينا كالعالم وال قادر والحي والقيوم والمدرك وغير ذلك، هي مسميات الأسماء اللغوية، وليس هي الألفاظ بعينها؛ فإنَّ الألفاظ مجرد حروفٍ فاقدةٍ - بما هي - لأي كمالٍ مقصودٍ في الذات المقدسة، وإذا ما قُصدت فلا محصلةٌ إلا ما تلفظه من حروفٍ، وإن كان لها اعتبارٌ خاصٌ بلحاظ ارتباطها بالله تعالى، ولكنها لا تمثل توحيداً، فضلاً عن كون التوقف عندها يمثل شركاً صريحاً، والعياذ بالله تعالى.

وعليه فإنَّ الاسم الإلهي كالعالم «لو كان المراد منه مجرد اللفظ لم يتصور الشكُ والاختلاف في كونه غير الذات، فهذه الألفاظ هي أسماء الأسماء، فلا تغفل»<sup>(١)</sup>.

### ثمرة الفرق بين الاسم والصفة

عندما يدعو الإنسان الموحد ربَّه بقوله: «اللهم إني أسألك باسمك»، فإنه لا يقصد بذلك لفظ الاسم فقط؛ لأنَّ اللفظ المجرد لا يُسمِّن ولا يُعني من جوع، ولذلك فالموحد إنما يسأل ويتوسل بواقعٍ خارجيٍّ كائنٍ وراء اللفظ، وذلك الواقع الخارجي هو الذات بلحاظ صفةٍ، فلو قال الداعي: يا مُحيي، ويا شافي، ويا مُعطي، فإنه يقصد الذات المقدسة بلحاظ اتصافها بالصفة التي دعا بها

(١) اللباب في تفسير الكتاب، لساحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر: ص ١٩٨.

وهي: الإحياء، والشفاء، والإعطاء. وهذا هو الواقع الخارجي المؤثر في الوجود، فلا جدوى من اللفظ ولا جدوى من معناه الماثل في الذهن.

ومنه يتضح: أنَّ الاسم المتوصَّل به هو الاسم بوجوهه التكوينيِّيِّ الحقيقِيِّ، لا بوجوهه اللفظيِّيِّ الاعتباريِّ ولا بوجوهه الذهنيِّيِّ. فالاسم بوجوهه اللفظيِّيِّ والذهنيِّيِّ لا يمتاز بغير صفة الحكاية عن ذلك الوجود الحقيقِيِّ، ومن الواضح أنَّ المؤثر في الوجود هو الاسم بوجوهه الحقيقِيِّ طبقاً لقانون السببية من أنَّ المؤثر في نظام الوجود لابدَّ أن يكون شيئاً حقيقةً.

وهذه الآثار وإن كانت تصدر من ذاتٍ واحدةٍ إلَّا أنها تختلف باختلاف الحبيبة التي تحيّث الذات بها، فكلُّ تحيّثٍ أثيرٌ معينٌ مختلفٌ عن آخر تحيّثٍ آخر، وبالتالي فإنَّ ما يتعلّق بعينية الأسماء والصفات للذات المقدّسة يكون بيّناً بلحاظ الفرق بين الاسم والصفة، وبلحاظ اللفظ والعينية الخارجية.

جديرٌ بالذكر: أنَّ العينية هي تعبيرٌ آخر عن كون الصفة لا تمثُّل وجوداً مستقلّاً عن وجود الذات وإنما وجودها هو عين وجود الذات، بخلاف الصفة الزائدة فإنَّ وجودها لاحقٌ لوجود الذات لا أنَّ نفس وجود الذات.

فالحياة والعلم والقدرة، من الصفات الذاتية العينية التي لا وجود مستقلّاً لها وراء وجود الذات المقدّسة، وإنما كلُّ واحدةٍ منها هي عبارةٌ عن ملاحظة وقراءة الذات من خلالها، فتارةً نلحظ الذات المقدّسة من خلال العلم فتكون الذات متّصفةً بالعلم، وهي (العالم)، وهكذا.

وأمّا في الصفات الزائدة على الذات فإنّها ليست كذلك لأنّها مُلحقةٌ بالذات لا أنّها منتزعةٌ منها، وبعبارةٍ أخرى: «إنَّ الصفة إذا أمكن تعقل الذات بدونها فهي زائدة، وإلَّا فهي عين الذات المتّصفة بها، وبنكتة العينية في الصفات يتّضح لنا أنّها جميعاً بلحاظ اتصاف الذات بها تحكي وجوداً واحداً فارداً، وإن كانت متغيرةً من حيث المفهوم والمعنى. فمفهوم ومعنى الحياة مغايرٌ تماماً لمفهوم

ومعنى القدرة، وهو معايران مفهوماً لمفهوم العلم، ولكنها جميعاً - من حيث المصدق - واحدة لا غير، فلا توجد لدينا ذاتٌ وحياةٌ وعلمٌ وقدرةٌ على نحو الاستقلال والتبابن في الوجود الخارجي وإن كانت هي كذلك بحسب المعنى والمفهوم، وإنما الموجود هو واحدٌ فردٌ صمدٌ قادرٌ عالمٌ مدركٌ سميعٌ بصيرٌ<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي الإغفال عن كون العينية بين الذات والصفات، هي الأخرى تقتضي ضرورة الإقرار بالعينية بين الصفات نفسها؛ لأنّها سواءً كانت مجتمعةً أو متفرقةً تحكي ذلك الوجود الفارد، فمصدق الحقيقة هو عينه مصدق القادر، ومصدقهما هو عين مصدق العالم، فيترسّح من ذلك: أنّ الحقيقة وال قادر والعالم والمدرك والسميع والبصیر واحدٌ حقيقة لا غير، وأنّ التغاير لا يعدو دائرة المفهوم، فالله سبحانه ذاتٌ جامعةً لجميع صفات الكمال والجمال والجلال، وصفاته الذاتية هي عين ذاته<sup>(٢)</sup>.

### **التوحيد الأسمائي خلاصة التوحيد الصفتاني**

بعدما اتّضح أنَّ التوحيد الصفتاني هو الاعتقاد بكون الصفات الذاتية هي عين الذات وليس زائدةً عليها، واتّضح الفرق بين الاسم والصفة، فإنَّ المحصلة النهائية ستكون: أنَّ التوحيد الصفتاني بمعنى العينية هو التوحيد الأسمائي، فالاسم هو الذات المتّصفة بصفةٍ معينةٍ، أو قل: الصفة المندكَة في الذات تكون اسمًا للذات، وهذا الاندكاك هو تعبير آخر عن العينية، صفة العلم المنظورة في الله تعالى هي الصفة المندكَة في الذات، فصارت هي الذات ولكن بلحاظ الصفتية.

ومنه يتّضح: أنَّ التوحيد الأسمائي هو خلاصة التوحيد الصفتاني، بل لا

(١) للوقوف على تفصيل المسألة يُنظر كتاب: (معرفة الله)، للسيد العلام كمال الحيدري: ج ١ ص ٢٤٨، تحت عنوان (الفرق بين الأسماء والصفات).

(٢) انظر: المصدر السابق.

معنى للتوحيد الصفatic بدون الرؤية الأسمائية، وهذا المعنى الجديـد والدقيق هو ما ينبغي أن ينتهي إليه الموحـد، لا أن ينتهي إلى تردد القول بالعينية بين الصفة المجردة وبين الذات المقدسة، ففي ذلك إبهام كبير، فضلاً عن كونه تصويراً ليس دقيقاً، بخلاف التصوير الأسمائي فإنه من يسـير تصوّره والتصديق به والاعتقاد به، وبالتالي فالتوحيد الأسمائي هو المقصود الحـقيقي والواقعي من مقولـة التوحـيد الصفـاتي، ولا ينبغي الإغفال عن ذلك.

### القسم الثالث: التوحيد الأفعالي

#### أولاً: المعنى العام

مررـنا<sup>(١)</sup> تصویران للتوحـيد الأفعـالي، الأول: أنهـ ما من فعلـ في الوجود إلـا ويقع بإرادـته تعالى في حدـوثـه وإبقاءـه، وهوـ المعنىـ المساـوقـ لـمعنىـ أنهـ لاـ مؤثـرـ في الـوجودـ إلـاـ اللهـ تـعـالـىـ، وقلـناـ بـأنـ النـظـريـةـ الصـائـبةـ فيـ تصـوـيرـ المؤـثـرـيـةـ فـيـهاـ يـتـعلـقـ بـفـعـلـ الإـنـسـانـ هـيـ القـوـلـ بـأنـهـ لاـ اـخـتـيـارـ وـفـوـيـضـ مـطـلـقـ لـإـنـسـانـ فـيـ فـعـلـهـ، فـيـعـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ سـلـطـانـهـ، وـلـاـ جـبـرـ وـإـلـزـامـ مـطـلـقـ، فـيـسـلـبـ الإـنـسـانـ عـنـ اـخـتـيـارـهـ، وـإـنـماـ هـوـ أـمـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ، وـأـمـاـ التـصـوـيرـ الثـانـيـ فـيـتـعلـقـ بـوـحدـةـ العـلـةـ فـيـ الإـيجـادـ وـالـإـبقاءـ، فـذـلـكـ هـوـ التـوـحـيدـ الـأـفـعـالـيـ، فـكـلـ ماـ يـقـعـ فـيـ الـعـالـمـ مـنـ عـلـلـ وـمـعـلـوـاتـ، وـأـسـبـابـ وـمـسـبـباتـ، إـنـماـ يـقـعـ بـإـرـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ حـدـوثـاـ وـإـبـقاءـ وـتـأـثـيرـاـ، فـهـوـ تـوـحـيدـ يـنـطـلـقـ مـنـ مـقـوـلـةـ: «ـلـاـ مـؤـثـرـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـاـ اللهـ»ـ، وـلـكـنـهـ التـأـثـيرـ الـاسـتـقلـالـيـ، لـاـ مـطـلـقـ التـأـثـيرـ، وـإـلـاـ فـكـلـ مـوـجـودـ لـهـ أـثـرـ فـيـ الـوـجـودـ.

فيـكونـ التـوـحـيدـ الـأـفـعـالـيـ بـمـعـنـاهـ الـعـامـ شـامـلاـ لـلـتـصـوـيرـيـنـ مـعـاـ، وـهـوـ الـاعـتقـادـ بـأنـهـ لـاـ شـيـءـ يـقـعـ فـيـ الـوـجـودـ -ـ حـدـوثـاـ وـإـبـقاءـ -ـ إـلـاـ بـإـرـادـةـ اللهـ وـإـذـنـهـ، وـأـنـ الـفـاعـلـ فـيـ الإـيجـادـ وـفـيـ الإـبقاءـ هـوـ اللهـ وـحـدهـ.

(١) في الفصل الأول من المحور الثالث، ضمن (تصویر التوحيد بين الفعلية والأفعالية).

### ثانياً: المعنى الخاص

وأماماً المعنى الخاص للتوحيد الأفعالي - بالمعنى الكلامي - فهو الوقوف على أقسامه ومراتبه، كالتوحيد في الخالقية والرازقية، والتوحيد في التشريع والحاكمية، والتوحيد في الشفاعة والاستعانة، وغير ذلك من مظاهر الأفعال.

فلا يكفي في المعنى الخاص أن نوقف اعتقادنا على الوجه العام في وحدانية العلة في الإيجاد والإبقاء، وإنما لابد من إسراء هذا المفهوم العام على تطبيقاته وتفاصيله في جميع أقسام التوحيد الأفعالي.

### القسم الرابع: التوحيد في العبادة

#### أولاً: المعنى العام

وهو الإقرار بأنه لا معبد سواه سبحانه، فلا تصح العبادة لغيره أبداً، وتوحيد العبادة منبثق من التوحيد الذاتي، ففي العبادة إقرار باطنى بأنه لا إله إلا الله، لأن العبادة والعبودية متفرعة على نفس الألوهية، فالإقرار بالألوهية لله وحده لازمه الإقرار بالعبودية والعبادة له وحده.

#### ثانياً: المعنى الخاص

وهو تحقيق الطاعة المطلقة لأوامره تعالى ونواهيه، فالإتيان بالمناسك بأركانها المخصوصة لا ينظر فيه غير طاعة الله تعالى، واعتقاداً منها بأنه لا يأمر بشيء إلا لمصلحة فيه، ولا ينهى عن شيء إلا لفسدة فيه، فتحقق الطاعة بالامتثال لأوامره ونواهيه دون أن يكون المنظور في ذلك جلب مصلحة أو الاجتناب عن مفسدة، بمعنى أن يكون المنظور أولاً وبالذات في العبادة هو نفس الطاعة، هذا أولاً.

وأماماً ثانياً: فإن التوحيد في العبادة يأخذ بعدها أعمق وهو الإتيان بالعبادة وتحقيق الطاعة دون أن نقترح في مورد الطاعة شيئاً، وهنا مكمن الطاعة الحقيقة. فعندما أمر الله تعالى الملائكة وإبليس بالسجود لآدم عليه السلام، فما كان لها إلا

السجود؛ لأنّها تُدرك أنّ طاعته هي الامثال لأوامره دون أن يُقترح له في مورد الطاعة شيء، فسجدت الملائكة وأبى إبليس مُقتراً العبادة والسجود له وحده، ولكن الله تعالى اعتبر التوحيد الشيطاني الفاقد لعنصر الطاعة للأمر الإلهي كفراً وجحوداً؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣٤). وعليه فلو أمرنا الله تعالى بأن نتّخذ الرسول صلّى الله عليه وآله وسيلةً له فلا نملك إلّا طاعة أمره تحقيقاً للتوحيد في العبادة<sup>(١)</sup>، ولو أمرنا بطلب الاستغفار والشفاعة منه لفعلنا طلباً لتوحيده تعالى، فيكون ما هو ثابتٌ في محله من جواز التوسل وطلب الشفاعة منه صلّى الله عليه وآله ومن العترة الطاهرة عليهم السلام - لأنّه أمرٌ مُشرّعٌ من الله تعالى - ضرباً من التوحيد في العبادة، لا فرع الشرك كما توهّم البعض<sup>(٢)</sup>.

إذن، فتوحيد العبادة والطاعة لا يتحقق بشكلٍ كاملٍ مع العصيان لأمر أو نهيٍ، وقد نهى الله تعالى عن القضاء بأمر دون أمر الله ورسوله، أو أن نقدم بين أيديهما أمراً دون أمرهما؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١)، فذلك الركون لأمر دون أمر الله تعالى وأمر رسوله صلّى الله عليه وآله خرقٌ لمواثيق العبودية والطاعة.

#### تنبيه

سنعتمد في عرض مسائل فقه العقيدة على أسلوبٍ تتّنّع فيه البيانات،

(١) بل لو أمرنا الله تعالى بما أمر به الملائكة في السجود لرسول الله صلّى الله عليه وآله لسجدنا خاشعين مُهطعين طاعةً لله تعالى، وكان سجودنا عين التوحيد، كما أدركت الملائكة ذلك، ولو امتنعنا من ذلك لكان موقفاً مشابهاً لموقف إبليس من السجود لآدم.

(٢) من بعض أتباع النهج الأموي التكفيري، ومن قبلهم قد توهّم الشيطان ذلك، فأبى السجود وافتّعل له توحيداً، حسداً منه لآدم عليه السلام، ولجاجةٍ ومطمعٍ في نفسه في خلافة الله في الأرض، والتاريخ يُعيد نفسه بصورٍ مختلفة.

وخلفيّة التنوّع هي مراعاة مستويات المُكَلَّفين، وهي كالتالي:

**المستوى الأوّل:** صناعة المتن؛ ويُقصد به طبقة المتخصصين.

**المستوى الثاني:** بيان المتن؛ ويُقصد به طبقة المتعلّمين.

**المستوى الثالث:** تفصيل المتن؛ وفيه يُقصد عامة المُكَلَّفين<sup>(١)</sup>.

### الفتاوى التوجيهية والفتاوى العلمية

كما أنّ الفتوى بمستوياتها الثلاثة تنقسم على قسمين مهمّين، هما:

**الأول:** الفتوى التوجيهية: وهي الفتوى المُنبأة إلى ضرورة تحصيل الاعتقاد القطعي والجزمي بواسطة الاجتهاد أو بواسطة الوقوف على الدليل الذي يعرضه أصحاب التخصص، فتشمل الاجتهاد في العقيدة والتقليد في دليلها، وينخرج عنها التقليد في الفتوى.

**الثاني:** الفتوى العلمية: وهي الفتوى التي يجوز للمكّلف الاكتفاء بها في مجال العمل والتطبيق دون الحاجة للوقوف على الدليل عليها، فالفتوى التوجيهية مُوجّهة لضرورة تحصيل الدليل، والفتوى العلمية مُوجّهة للاعتقاد أو الاطمئنان بموضوعها دون أن يتوقف ذلك على تحصيل الدليل.

(١) تقدّمت الإشارة لذلك في مقدمة الكتاب، وقد نبهنا إلى أنّ هذا الأسلوب المتردّد سيتّم التذكير به في هذا المورد من قبل السيد الأستاذ دام ظله قبل الدخول في الصناعة الفتاوية.

(٢)

## تعريف بالسائل الفرعية للتوحيد، الجائز التقليد فيها

تنقسم المسائل الفرعية في التوحيد إلى ثلاثة أقسام، وهي:

**القسم الأول:** المسائل التي يجب تحصيل العلم الخاص فيها<sup>(١)</sup>، إما بال مباشرة بالبحث عن الدليل القطعي في ذلك، الذي يلزم منه القطع بثبوت المحمول للموضوع والقطع بعدم الانفكاك، أو بالوقوف على الأدلة المعروضة فيها، والتي يلزم منها ذلك، شريطة أن يحصل للمكمل القطع بمؤدّها، وهذه المسائل لا يجوز فيها التقليد بالفتوى البينة، ولكن يجوز فيها التقليد بالدليل شريطة حصول العلم المركب فيها، وهو القطع بأصل الثبوت، والقطع بعدم الانفكاك، ومن جملة هذه المسائل عينية الصفات الذاتية للذات المقدسة، فلابد من تحصيل العلم الخاص بذلك، وهي جميع صفات الكمال، والتي منها (الحياة، العلم، القدرة)؛ لأن ثبوتها وعدم انفكاكها على حد ثبوت الذات المقدسة وعدم انفكاك الوجود عنها، بخلاف الحال في الصفات الأخرى.

**القسم الثاني:** المسائل التي يجب تحصيل العلم العام فيها - كقدر متيقن - وهو العلم البسيط، إما بال مباشرة بالبحث عن الدليل القطعي في ذلك أو بالوقوف على الأدلة المعروضة فيها، شريطة أن يحصل للمكمل القطع بمؤدّها، وهذه المسائل لا يجوز فيها التقليد بالفتوى، ولكن يجوز فيها التقليد بالدليل، والأفضل فيها

---

(١) تقدّم في الفصل الثالث من المحور الثاني، وضمن عنوان (حقيقة الاطمئنان وطرق تحصيله) عرض اصطلاحات العلم الثلاثة، وهي العلم الخاص المركب، والعلم العام البسيط، والعلم العادي المسمى بالاطمئنان، فراجع.

تحصيل العلم **الخاصّ**، وإن كان لا يجحب ذلك، ومن جملة هذه المسائل ثبوت الصفات الفعلية، وهي صفات الجمال، من قبيل (الخالقية، الرازقية، الحاكمية، الرحانية والرحيمية...)، بخلاف الصفات الجلالية التي يكفي فيها حصول العلم العادي.

**القسم الثالث:** المسائل التي يكفي فيها حصول العلم العادي العرفي، المسمى بالاطمئنان، ومسائل هذا القسم يجوز فيها التقليد في الفتوى، فضلاً عن جواز التقليد فيها بالدليل، ومن جملة هذه المسائل - كما تمت الإشارة لذلك - الصفات الجلالية، وهي الصفات السلبية، من قبيل نفي الموت عنه تعالى، ونفي العجز ونفي الجهل ونفي الزوال، وغير ذلك.

هذا وسيأتينا في فصول الفتاوى عروض تفصيلية لجميع مسائل التوحيد، الأساسية والفرعية، وعلى المستويات الثلاثة (صناعة المتن، وبيان المتن، وإيضاح المتن).

## **المحور الرابع**

### **بحوث تمهيدية في مدرسة أهل البيت**

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: أهل البيت وضوابط الارتباط بهم والتعاطي معهم
- الفصل الثاني: العصمة... مراتبها ومظاهرها



## الفصل الأول

### أهل البيت وضابط الارتباط بهم والتعاطي معهم

- هوية أهل البيت عليهم السلام
- الضابط العقدي للحد الأدنى لدخول مدرسة أهل البيت
- التقسيم الثلاثي للمتعاطين مع أهل البيت عليهم السلام
- روایات تناولت مصير سائر المسلمين
- الإنسان أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق
- الإمام المعصوم بين كونه مفترض الطاعة والالتفات لعصمته
- علاقة الوجود الملكي والوجود الملكوي للإمام بفهم النصوص



## هوية أهل البيت

المراد من أهل البيت عليهم السلام ما نُصّ على طهارتهم وأشير بها إلى عصمتهم المطلقة في قوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وهم عترة الرسول وخاصّته من ذرّيته الطاهرة، الواردة نصّاً في قوله صلّى الله عليه وآلـهـ في حديث الثقلين الذي رواه الغريقان معًا؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ: «إِنِّي قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله عزّ وجلّ حبل ممدودٌ من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي؛ ألا إنّهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»<sup>(١)</sup>، ومثله ورد في سنن الترمذى<sup>(٢)</sup>، وقد تناولنا هذا الحديث المبارك بالتفصيل، متناً وسندًا، في دراساتٍ مختلفة<sup>(٣)</sup>.

وهم عليهم السلام ورثة الكتاب، وترجمته، والعلمون به، والراسخون في العلم<sup>(٤)</sup>، كما ورد في نصوصٍ روائيةٍ صحيحةٍ صريحة.

(١) مسنـد الإمامـ أـحمدـ، للإـمامـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ، نـشـرـ: دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ: جـ ٣ـ صـ ٢٦ـ .

(٢) انظر: سنـنـ التـرمـذـىـ، مـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ التـرمـذـىـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـوهـابـ عـبـدـ الـلطـيفـ، نـشـرـ:

دارـ الفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٣ـ هـ: جـ ٥ـ صـ ٣٢٨ـ حـ ٣٨٧٦ـ .

(٣) منها ما صدر في رسالة جامعية (ماجستير) تحت عنوان (حديث الثقلين سندًا ودلالة...) .

قراءة في أبحاث ساحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، للطالب أسعد حسين علي الشمري، الناشر: مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، العراق.

(٤) عن سديـرـ الصـيرـفيـ، عنـ الإـمامـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ مـاـ أـنـتـ؟ قـالـ: «نـحـنـ خـرـانـ عـلـمـ اللـهـ، وـنـحـنـ تـرـاجـمـةـ وـحـيـ اللـهـ، وـنـحـنـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ عـلـىـ مـنـ دـونـ السـمـاءـ وـمـنـ فـوـقـ الـأـرـضـ». (أـصـوـلـ الـكـافـيـ، لـلـشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ: جـ ١ـ صـ ١٩٢ـ حـ ٣ـ)، وـعـنـ أـبـيـ

وماً ورد في ذلك ما جاء في مناظرة طويلة أقامها المؤمنون بين علماء البلاط العباسي وبين الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، فقد سأله المؤمنون: «أخبروني عن معنى هذه الآية: ﴿ثُمَّ أُورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا...﴾» (فاطر: ٣٢)؟ فقالت العلماء: أراد الله عز وجل بذلك الأمة كلها. فقال المؤمنون: ما تقول يا أبو الحسن؟ فقال الرضا عليه السلام: لا أقول كما قالوا، ولكنني أقول: أراد الله العترة الطاهرة. فقال المؤمنون: وكيف عنى العترة من دون الأمة؟ فقال له الرضا عليه السلام: إنه لو أراد الأمة وكانت بأجمعها في الجنة، لقول الله تبارك وتعالى: «...فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِغَسِيرٍ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ» (فاطر: ٣٢)، ثم جمعهم كلهم في الجنة فقال: «جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» (فاطر: ٣٣)، فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لا لغيرهم. فقال المؤمنون: من العترة الطاهرة؟ فقال الرضا عليه السلام: الذين وصفهم الله في كتابه، فقال عز وجل: «...إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا» (الأحزاب: ٣٣)، وهو الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني مخلف فيكم الشقيين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تختلفون فيهما، أيها الناس لا تعلمهون فلأنهم أعلم منكم. قالت العلماء: أخبرنا يا أبو الحسن عن العترة، أهم الآل، أو غير الآل؟ فقال الرضا عليه السلام: هم الآل. فقال العلماء: فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله يؤثر عنده أنه قال: أمتى آلي. وهؤلاء

بصیر عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله». (المصدر السابق: ج ١ ص ٢١٣ ح ١)، وهذا أمير المؤمنين علي عليه السلام يرد على كل مدع للراسخية في العلم من دونهم بقوله: «أئِنَّ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمُ الراسخون في العلم دوننا، كذبًا وبغيًا علينا؟ بنا يُسْتَعْطَى الْهَدَى وَيُسْتَجْلِي الْعَقْى». (شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت): ج ٩ ص ٨٨.

أهل البيت وضابط الارتباط بهم والتعاطي معهم ..... ٣١٧

أصحابه يقولون بالخبر المستفاض الذي لا يمكن دفعه: آل محمد أمته. فقال أبو الحسن عليه السلام: أخبروني هل تحرم الصدقة على الآل؟ قالوا: نعم. قال: فتحرم على الأمة؟ قالوا: لا. قال: هذا فرق ما بين الآل والأمة، ويحكم أين يذهب بكم، أضربتم عن الذكر صفحًا، أم أنتم قوم مسرفون!... الخ»<sup>(١)</sup>.

ولذا نجد كثيراً من المحققين من أعلام مدرسة الصحابة يلتزمون بهذا المعنى، فلا يرون مصداقاً لأهل البيت عليهم السلام بنحو يشمل نساءه.

قال العلامة الألوسي: «وأنت تعلم أنّ ظاهر ما صحّ من قوله صلى الله تعالى عليه [والله] وسلم: إني تارك فيكم خليفتين وفي رواية ثقلين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، يقتضي أنّ النساء المطهرات غير داخلاتٍ في أهل البيت الذين هم أحد الثقلين؛ لأنّ عترة الرجل كما في الصاحح نسله ورهاطه الأدنون، وأهل بيته في الحديث: الظاهر أنه بيان له أو بدل منه بدل كلٌ من كُلٍّ، وعلى التقديرين يكون متّحداً معه، فحيث لم تدخل النساء في الأول لم تدخل في الثاني»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما وافق اللغة، فقد جاء في الصاحح: «عترة الرجل: نسله ورهاطه الأدنون»<sup>(٣)</sup>.

وفي الفروق اللغوية: «إنّ العترة أصل الشجرة الباقي بعد قطعها... قالوا: عترة الرجل أصله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأمالي، للشيخ الصدوقي: ص ٦١٥ ح ٨٤٣.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، المقابلة والتعليق: محمد أحمد أمين وعمر عبد السلام، نشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت: ج ٢٢ ص ١٦.

(٣) انظر: الصاحح تاج اللغة، إسماعيل بن حمّاد الجوهري: ج ٢ ص ٧٣٥.

(٤) انظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

وعلى أيّ حالٍ، فإنَّ هذه الألفاظ أيّاً كان المراد منها في اللغة - سعةً وضيقاً - فإنَّها استعملت استعملاً خاصاً من قبل القرآن الكريم والرسول الكريم صلَّى الله عليه وآلُه، قال المحقّق البحرياني: «فالظاهر أنَّ معانِي هذه الألفاظ أعني أهل البيت والآل والعترة ونحوها بالنسبة إلى إطلاقها على أهل بيته صلَّى الله عليه وآلُه وعترته أخصّ ممَّا هو المشهور من معانِيها عرفاً أو لغةً»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجد الروايات صريحةً في هذا الاستعمال الخاصّ، أمّا في مدرسة أهل البيت فالأمر مفروغٌ منه، وأمّا في مدرسة الصحابة فهذا مسلمٌ في صحيحه يروي عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة: «خرج النبي صلَّى الله عليه وسلم غداً وعليه مِرْطُ مِرْحُلٌ<sup>(٢)</sup> من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن عليٍّ فأدخله، ثمْ جاء الحسين فدخل معه، ثمْ جاءت فاطمة فأدخلتها، ثمْ جاء عليٌّ فأدخله، ثمْ قال: ﴿...إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)<sup>(٣)</sup>.

. التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، قم المقدّسة: ص ٣٥٠ رقم (١٤٠٤).

(١) الحدائق الناضرة، للشيخ المحقّق يوسف البحرياني، تحقيق: محمد تقى الإيرواني، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدّسة: ج ٢٢ ص ٥٥٠.

(٢) أي: أزار خزّ فيه علمٌ. (انظر: الصاحح، للجوهري: ج ٤ ص ١٧٠٧).

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر: دار الفكر، بيروت: ج ٧ ص ٣١٠. كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى. (انظر: السنن الكبرى، للمحدث الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: دار الفكر، بيروت: ج ٢ ص ١٤٩). ورواه الحاكم بسنٍ آخر، قال فيه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه». (المستدرك على الصحيحين، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ: ج ٣ ص ١٤٧).

## التعريف بشخصوص أهل البيت

وأماماً أشخاص أهل البيت عليهم السلام ففي مدرسة أهل البيت عليهم السلام يُطلق اصطلاح أهل البيت على المخصوصين الأربع عشر، وهم:

١. رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله.
٢. أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
٣. السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله عليها السلام.
٤. الإمام الحسن المجتبى ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام.
٥. الإمام الحسين الشهيد ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام.
٦. الإمام علي السجاد ابن الحسين بن علي عليهم السلام.
٧. الإمام محمد الباقر ابن علي السجاد عليهما السلام.
٨. الإمام جعفر الصادق ابن محمد الباقر عليهما السلام.
٩. الإمام موسى الكاظم ابن جعفر الصادق عليهما السلام.
١٠. الإمام علي الرضا ابن موسى الكاظم عليهما السلام.
١١. الإمام محمد الجواد ابن علي الرضا عليهما السلام.
١٢. الإمام علي الهادي ابن محمد الجواد عليهما السلام.
١٣. الإمام الحسن العسكري ابن علي الهادي عليهما السلام.
١٤. الإمام الحجة المهدى المتظر ابن الحسن العسكري عليهما السلام.

ويُطلق اصطلاح العترة الطاهرة على المخصوصين الثلاثة عشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ويُطلق اصطلاح الأئمة على خصوص الأئمة الاثني عشر الذين وصّيَّ بهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيّاهم بالأئمة الاثني عشر من قريش.

وقد ورد في ذلك نصوص رواية كثيرة، منها عن زراة بن أعين أنه قال:  
سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: «نحن اثنا عشر إماماً، منهم: حسن

وحسين، ثم الأئمّة من ولد الحسين عليه السلام<sup>(١)</sup>، وعن زرارة أيضًا أنّه سمع الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام يقول: «اثنا عشر إماماً من آل محمد عليهم السلام، كلّهم محدثون بعد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه، وعلى بن أبي طالب عليه السلام منهم»<sup>(٢)</sup>.

### **الضابط العقدي للحد الأدنى في الدخول في مذهب أهل البيت**

تقدّم: أنّ مدرسة أهل البيت تعتقد بإمامية الاثني عشر من العترة الطاهرة، أوّلهم وأفضلهم الإمام عليّ عليه السلام، وأخرهم الإمام الحجّة بن الحسن عليه السلام، وأنّهم مفترضو الطاعة، وأنّهم عليهم السلام موضوعون بالعصمة المطلقة، وغير ذلك من خصائص وصفاتٍ سنأتي على ذكرها في بيانات الإمامة.

والآن ينبغي أن نحدّد الضابط الذي في ضوئه يكون الشيعي شيعيًّا إمامياً اثنا عشريًّا، وهنا توجد عدّة مفاصل ينبغي عرضها لتبين الضابط منها في تحديد الهوية للشيعي الاثنا عشريّ، وهي:

**أولاً: الإقرار بكونهم أئمّة اثني عشر، بلا زيادة ولا نقصة**  
أمّا الإقرار بأئمّة اثنا عشر، ففيه قسمان، هما:

#### **القسم الأول: من عاش في زمن النصّ**

المراد من زمن النصّ هو زمن المعصومين عليهم السلام الممتّد من تاريخبعثة النبوّية إلى آخر زمان الغيبة الصغرى في عام (٣٢٩هـ)<sup>(٣)</sup>، وهذا القسم على صفين،

(١) أصول الكافي، للشيخ الكليني: ج ١ ص ٥٣٣ ح ١٦.

(٢) الخصال، للشيخ الصدوق: ص ٤٨٠ ح ٤٩.

(٣) المشهور أنّ زمن النصّ عند مدرسة أهل البيت يمتدّ منبعثة إلى بداية الغيبة الصغرى، فتكون مدة النصّ (٢٥٦ سنة هجرية)، ولكن الأصحّ الموافق لمقتضى التحقيق هو دخول

**الأول:** يتعلّق بمعرفة تعدادهم عليهم السلام، والثاني: يتعلّق بمعرفة أسمائهم.

أما الصنف الأول، فإنّ العدد نفسه شرط لابد منه للعارف به، بل للملتفت إليه، وإلا فلا يقدح فيه عدم المعرفة بتعاددهم أو عدم الالتفات لذلك، ولو راجعنا تاريخ السابقين المعاصرین للأئمة عليهم السلام نجد أنّهم قد مضى بعضهم دون أن يعلموا أو يلتفتوا إلى تعداد الأئمة عليهم السلام، وفي المدونات التاريخية شواهد كثيرة على أنّ بعض الأخيار من أصحاب الأئمة قد مضوا وهم معتقدون بإمام زمانهم والأئمة السابقين عليه دون أن يكونوا ملتفتين لهن بعده، وما الفطحية والإسماعيلية والواقفية<sup>(١)</sup>، وغيرهم من فرق الشيعة إلا شواهد ناطقة بأنّ القاعدة العامة لم تكن لديها صورة واضحة عن تعداد الأئمة فضلاً عن معرفة أسمائهم، ولو كانوا عارفين لم يتوانوا عن الاعتقاد والنصرة، وقد ورد في سيرة بعض الأصحاب أنّهم يتوفّون ولا يعرفون الإمام التالي لإمام زمانهم، ولم يكن ذلك قادحاً في تشيعهم وانتهائهم للمذهب الحقّ.

واما بالنسبة للصنف الثاني، فإنّ معرفة أسمائهم عليهم السلام محكومة بأولوية عدم شرطيتها لغير العارف بهم، وهذا واضح جداً بعدما اتضح عدم شرطية

---

زمان الغيبة الصغرى، نظراً لخروج الكثير من التوأقيع الشريفة في زمن السفراء الأربع، فتكون المدة ممتدةً لحين بداية الغيبة الكبرى في عام (٣٢٩هـ).

(١) الفطحية فرقه من الشيعة أنكروا إماماً إماماً موسى بن جعفر عليهما السلام وقالوا بإماماً عبد الله الأفتح ابن الإمام جعفر الصادق، وقيل بأنّ الأفتحية نسبة إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يسمى عبد الله بن أفتح، أنكروا إماماً موسى الكاظم عليه السلام، وأما الإسماعيلية فهي فرقه شيعية قالت بإماماً إسماعيل ابن الإمام جعفر الصادق وأنكرت إماماً الكاظم عليه السلام، وقد التزمت بإماماً إسماعيل رغم أنه مات في حياة أبيه، حيث إنّها قالت بأنه لم يمت وإنّما غاب وسيعود، وأما الواقفية فهي فرقه من الشيعة وقفت على إماماً إماماً موسى بن جعفر وأنكرت الإمام علياً الرضا والأئمة من بعده.

تعدادهم لغير العارف بهم، ولو أخذنا بنظر الاعتبار تأخير تاريخ تدوين السنة، وأئمّها أول ما دوّنت تحت مرأى وسمع حكّام بني أميّة، وما مارسوه من اضطهادٍ شديدٍ تجاه مدرسة أهل البيت، يتّأكّد لنا صعوبة انتشار الروايات التي تعرّضت إلى عدد الأئمّة فضلاً عن خفاء وإخفاء الروايات التي تعرّضت لأسمائهم عليهم السلام.

### القسم الثاني: مَن عاش بعد زمن النصّ

وهم على صفين أيضاً، الأوّل: بلحاظ العدد، والثاني: بلحاظ الأسماء، وبقطع النظر عن كون الظروف اللاحقة كانت أفضل حالاً من الظروف السابقة<sup>(١)</sup>، فإنّ الضابط العام هو المعرفة وعدمها؛ فمن كان في الصنف الأوّل أو الثاني عارفاً بالعدد أو بالأسماء لزمه ذلك، وإن لم يكن عارفاً أو غير ملتفتٍ لذلك، وإنما كان معتقداً بأئمّة أهل البيت عليهم السلام بشكلٍ عامٍ، كمن كان معتقداً بالقرآن دون معرفة تعداد سوره وآياته، فهو في تعداد الشيعة الاثنا عشرية.

نعم، الغالب على الصنف الثاني هو تحقق المعرفة العددية، بل الأسمائية أيضاً،

(١) لا ريب أنَّ الأزمنة التالية لزمن النصّ كانت أفضل حالاً من زمن النصّ بالنسبة لانتشار معارف أهل البيت، فقد تأسّست الحوزة العلمية وصارت مسؤولةً عن بيان معلم المذهب الحقّ، لاسيما في أزمنة الانفراج، وأماماً في أزمنتنا المعاصرة حيث انتشار العلم وسهولة وصول المعلومات، فقد ضاقت دائرة غير العارفين بأئمّة أهل البيت بأسمائهم فضلاً عن تعدادهم عليهم السلام، بل إنَّ ثقافة أسمائهم وتعدادهم صارت مألوفةً لكثير من أبناء مدرسة الصحابة فضلاً عن أبناء مدرسة أهل البيت، وقد كان هنالك عامل اجتماعيٌّ كبيرٌ جنّدته الروايات لترسيخ أسمائهم في ذاكرة المسلمين، وهي مسألة التسميّي بأسمائهم، والناس ملتفتون جداً إلى سرِّ التسميّة بهذه الأسماء، ولكن مع ذلك كله فإنَّ الضابط العام غير ملحوظٍ فيه ذلك؛ لأنَّ ضابطٍ كبرويٌّ، ومدخلية انتشار المعارف والثقافة الأسمائية الخاصة بهم عليهم السلام إنما تدخل في تحقيق المصداق الصغروي، ولذلك نجد أنَّ الضابط الكبوري لا يخرج عن إطار المعرفة والالتفات. (منه دام ظله).

أهل البيت وضابط الارتباط بهم والتعاطي معهم ..... ٣٢٣

فتكون نسبة غير العارفين بهم - من أتباع مدرسة أهل البيت - تعداداً وأسماءً نسبةً شبه افتراضية، ومن الواضح: أن عدم اشتراط المعرفة العددية والأسمائية للدخول في الشيعة الاثنا عشرية - المحظوظ فيه عدم المعرفة أو عدم الالتفات - لا يشمل الفرق الشيعية الأخرى التي أخرجت أسماءً منهم عليهم السلام، وافتراض أسماءً أخرى لم يرد فيها نصٌّ.

### ثانياً: الإقرار بعصمتهم المطلقة

وأمام الاعتقاد بعصمتهم عليهم السلام فلا ريب بأنه شرطٌ أساسٌ، وأمرٌ لابد منه، فعصمتهم عليهم السلام قوام إمامتهم، ولكنها شرطٌ في عقيدة الإماميّ الاثنا عشرية مقووفٌ بالالتفات له، فمن كان ملتفتاً لعصمتهم وأنكر ذلك لم يكن شيعياً أثنا عشرياً، وأماماً من لم يكن ملتفتاً لأصل العصمة فلا يشترط فيه ذلك ليكون شيعياً، ولذلك فمن عاش ومات وهو لا يعرف عصمتهم عليهم السلام فهو شيعيٌّ أثنا عشرية مادام معتقداً بأنهم الأئمة المفترض طاعتهم والذين لا تحوز مخالفتهم عليهم السلام.

فيكون عنوان مفترض الطاعة وعدم جواز المخالففة في كل صغيرة وكبيرة، وعلى حد لزوم الطاعة للقرآن ولرسول الله صلى الله عليه وآله، اعتقاداً كافياً في تحقيق الضابط، وهذا لا يعني إنكار العصمة، فقد عرفت حكم المنكر لذلك.

وقد ورد هذا المعنى في بعض كلمات الأعلام من كون ثقافة العصمة - رغم الاعتقاد بها وضرورتها - لم تكن منتشرةً في الأزمنة السابقة، وأن التعبير الواضح والمُلتزم به هو كونهم عليهم السلام أئمّةً افترض الله تعالى علينا طاعتهم.

قال السيد بحر العلوم: «وقد حكى جدي العلامة قدس سره في كتاب الإيمان والكفر<sup>(١)</sup> عن الشهيد الثاني طاب ثراه: أنه احتمل الاكتفاء في الإيمان بالتصديق

---

(١) كتاب (الإيمان والكفر) المسماً (تحفة الغري)، كتاب مخطوط للعلامة السيد محمد بن

بإمامية الأئمّة عليهم السلام، والاعتقاد بفرض طاعتكم، وإن خلا عن التصديق بالعصمة عن الخطأ، وادعى: أن ذلك هو الذي يظهر من جُلّ رواتهم وشيعتهم، فإنّهم كانوا يعتقدون بأنّهم عليهم السلام علماء أبرار، افترض الله طاعتكم، مع عدم اعتقادهم العصمة فيهم، وأنّهم عليهم السلام مع ذلك كانوا يحكمون بإيمانهم وعدالتهم، قال: (وفي كتاب أبي عمرو الكشيّ جملة من ذلك)، وكلامه رحمة الله وإن كان مطلقاً، لكن يجب تنزيله على تلك الأعصار التي يتحمل فيها ذاك دون ما بعدها من الأزمنة، فإنّ الأمر قد بلغ فيها حدّ الضرورة قطعاً<sup>(١)</sup>.

ويُريد في قوله: «وفي كتاب أبي عمرو الكشيّ جملة من ذلك»، ما جاء فيه من خبر وقوع الاختلاف بين اثنين من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام في تحديد صفة الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، وهما ابن أبي يعفور والمُعلّى بن حنيس، وقد روى الخبر أبو العباس البقيّاق، من أنّ ابن أبي يعفور قال في ذلك: «الأوصياء علماء أبرار أتقياء»، وقال ابن حنيس: «الأوصياء أنبياء»، قال أبو العباس البقيّاق: «فدخلوا على أبي عبد الله عليه السلام... فلما استقرَّ مجلسهما، قال: فبدأهما أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله - يقصد ابن حنيس - أبداً مَنْ قال إنا نُنبِياء»<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك تأييدٌ ضمئيٌّ لقول ابن أبي يعفور في توصيف الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، بأنّهم: «الأوصياء علماء أبرار أتقياء».

وفي حديث السلسلة الذهبيّة - من حيث الإسناد - أنّه لمّا وافى أبو الحسن

السيد عبد الكريم الطباطبائي البروجردي، جد السيد بحر العلوم قدّس سره الأدنى لأبيه.

(١) انظر: رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية): ج ٢ ص ٢٢١ فما بعد؛ مجموعة فتاوى ابن الجنيد، تأليف: آية الله الشيخ علي بناء الاشتهرادي، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابع لجامعة المدرسين، قم المقدّسة: ص ١٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٥١٥ ح ٤٥٦؛ بحار الأنوار، للعلامة محمد باقر المجلسي: ج ٢٥ ص ٢٩١ ح ٤٨.

الرضا عليه السلام نيسابور وأراد أن يخرج منها إلى المؤمنون، اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له: يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك - وكان قد قعد في العمارة -؟ فأطلع رأسه وقال: «سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد يقول: سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: (لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي)، قال: فلما مررت الراحلة نادانا: بشروطها وأنا من شروطها»<sup>(١)</sup>، فجعل عليه السلام شرطَ الحصانة بكلمة التوحيد الإقرار بإمامته وطاعته، وهنا يُعلق الشيخ الصدوق رحمه الله موظحاً لتلك الشرط قائلًا: «من شروطها الإقرار للرضا عليه السلام بأنه: إمامٌ من قبل الله عزّ وجّل على العباد، مفترض الطاعة عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما جاء صريحاً في خبر آخر مروي عن محمد بن أبي عمر عن حمزة بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يقتل حفدي بأرض خراسان في مدینة يقال لها: طوس، من زاره فيها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيمة وأدخلته الجنة، وإن كان من أهل الكبار، قال: جعلت فداك وما عرفان حقه؟ قال: تعلم أنه إمامٌ مفترض الطاعة غريب شهيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: حسين الأعلمي، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، بيروت: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

## خلاصة ما تقدم

مما تقدم يتضح ما يلي:

١. أن العصمة شرطٌ حتميٌّ في إمامتهم عليهم السلام، بل هي قوام إمامتهم، لأنَّه أمرٌ ثبوتيٌّ في شخصيَّتهم، غير مفارقٍ لهم، بخلاف النصٌّ عليهم فإنَّه إثباتٌ كشفيٌّ يُقصد به الأُمة.
٢. أن الاعتقاد بالعصمة ليس شرطاً في صدق عنوان الشيعي الإمامي الاثنَا عشرِيَّ، إلَّا مع الالتفات لذلِك، فضلاً عن انتفاءه عند عدم المعرفة بذلك.
٣. شرطية الاعتقاد بكونهم عليهم السلام أئمَّةً افترض الله طاعتهم، وهذا كافٍ في تحقيق الحد الأدنى من صدق عنوان الشيعة الاثنَا عشرِيَّة على المعتقد بذلك، حتَّى وإن لم يكن ملتفتاً للعصمة فضلاً عنَّ من لم يكن عارفاً بذلك.

## ثالثاً: الإقرار بكونهم مفترضي الطاعة

في ضوء الأمر الآنف الذكر، يتبيَّن: أن شرطية الاعتقاد بكونهم عليهم السلام أئمَّةً افترض الله طاعتهم، أمرٌ لا بدَّ منه، فمن لم يعتقد بذلك فهو خارجٌ لا محالة عن مدرسة أهل البيت، بل مَنْ اعتقد أنَّ هذا الأمر ثابتٌ في غيرهم كما هو ثابتٌ لهم، يكون خارجاً عن مدرسة أهل البيت أيضاً، فإنَّ افتراض الطاعة في الرؤية الشيعيَّة الاثنَا عشرِيَّة مصدرها الشرعيُّ هو الله تعالى لا غير، فهو سبحانه مَنْ افترض طاعتهم، ولم يفترض ذلك لأحدٍ سواهم، فإثبات الطاعة لهم ونفيها عنهم من أهم ركائز مدرسة أهل البيت.

#### رابعاً: الالتزام بالتوّلي لهم والتبرّي من أعدائهم

مرّ بنا في فصل سابق أنّ التوّلي والتبرّي عقيدان لابدّ منها، بل هما عقيدة واحدة ذات وجهين وبعدين، فلا يصدق التوّلي بدون التبرّي، والعكس صحيح أيضاً، ولكننا كنّا قد أفتنا النظر إلى حقيقة مهمّة تتعلق بشرطية إظهار هذه العقيدة الثنائيّة أو عدم شرطية ذلك، فالتزمنا بأنّ التوّلي واجب الاعتقاد به وواجب إظهاره أيضاً، إلا في بعض الحالات.

وأماماً بالنسبة للتبرّي فواجب الاعتقاد حتى لا توقف أصل التوّلي أو تامّيته عليه، وأماماً مسألة إظهاره فقد انتهينا إلى عدم شرطية ذلك حتى في صورة عدم وجود التقىة، فضلاً عن وجودها، ويتأكد هذا الحكم - عدم الإظهار - بل قد يتحول إلى الحرمة في صورة استلزماته إيقاع الفرقة والفتنة بين صفوف المسلمين، ولهذا المنع جذرٌ قرآنٌ عامٌ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُبَيَّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فكلّ أصحاب دينٍ ومذهبٍ وفرقٍ يُقدّسون رموزهم، فلا معنى للتجاوز عليهم.

#### التقسيم الثلاثي للمتعاطفين مع أهل البيت

جرى على كثيرٍ من ألسنة أعلام مدرسة أهل البيت تقسيم طوائف المسلمين بالنظر إلى تعاطيهم من أهل البيت عليهم السلام إلى قسمين رئيسين، هم الموالون والمخالفون، ثم يقسمون المخالفين إلى عوامٍ ونواصي، ويريدون بالموالين أتباع مدرسة أهل البيت المتمثّلين بالفرقة الإمامية الاثنا عشرية، ويريدون بالمخالفين العوام أتباع مدرسة الصحابة، ويريدون بالنواصي جميع الذين ثبت بغضهم لأهل البيت عليهم السلام من أمويين وخوارج ومن دار في فلكهم.

وأماماً سائر فرق الشيعة من غير الإمامية فإنّهم يلحقونهم بالمخالفين العوام

حكماً، وإن كانوا أفضلاً حالاً عَمِّن سواهم.

ولكُنّا عندما نتابع النصوص الروائية نجدها تُحمل المتعاطفين مع أهل البيت عليهم السلام على ثلاثة أصناف، هم:

**أولاً:** الموالون وهم الشيعة.

**ثانياً:** المعاندون وهم النواصب.

**ثالثاً:** الضالّون وهم الذين يجهلون حقيقة الموقف من أهل البيت، وهؤلاء مرجون لرحمة الله تعالى؛ ورحمته سبقت غضبه.

من ذلك ما جاء عن عبد الله بن سنان، عن أبي حزنة الثمالي أنه قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ، فَمَن دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الْطَّبَقَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِي فِيهِمُ الْمُشَيْئَةُ»<sup>(١)</sup>.

والشيعة هم الداخلون في ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام ولا يقدّمون عليه أحداً إلّا رسول الله صلّى الله عليه وآله، والمعاندون هم الذين خرجوا من ولايته، فحاربوا وكفروا وألّبوا عليه الأُمّة مع علمهم بحقّه وسابقته ومقامه، وهم الأمويّون والخوارج ومن دار في فلكهم على مرّ الدهور، وأمّا القسم الثالث فهو الذين لم يتّخذوه إماماً ولم يتبرّأوا منه، وهم عامة المخالفين الذي ما أخرروه بغضّاً، وإنّما غلب عليهم الجهل بحقّه، ولو علموا حقّه ومقامه ما فرّطوا به أبداً.

في حين نجد الروايات تُفصّل في تقسيم آخر على ستة أصناف، وهم:

**أولاً:** العارفون به، دون أن يتّخذوه هم إماماً من دون سائر الحكّام

الآخرين، فتصفهم الروايات بالمؤمنين.

**ثانياً:** المنكرون المعادون له، وهم النواصب.

(١) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٣٧ ح ٨.

ثالثاً: الجاهلون بحّقه ومقامه، وهم الضالّون.

رابعاً: المغالون المؤلّدون له، وهم الغلاة<sup>(١)</sup>.

خامساً: الذين أخْرُوْه عن مقامه - الإمامة والخلافة - ظلماً وعدواناً، فنصبوا معه أئمّةً بغير حقّ.

سادساً: الذين عرفوه وأمنوا به واتّخذوه إماماً لهم وولياً، ولم يقدّموا عليه أحداً من الحكّام الآخرين.

(١) الغلاة: هم فرقّة تجاوزت الحدّ المأثور والمنصوص، والغلوّ في الدين هو أن يُظهر المتدين ما يفوت الحدّ الذي حدد له الدين، أو هو الخروج عن القصد، والإفراط في حق الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، كادعاء اليهود أنَّ عزيزاً ابن الله، وادعاء النصارى أنَّ عيسى ابن الله، وادعاء الصفات الخاصة بالله تعالى لبعض الخلق، كالخلق والتدمير المستقل المسمى بالتفويض، وغير ذلك من المقامات التي لم يرد فيها نصٌّ، ومنهم الغلاة الذين خرجوا عن الحدّ المأثور للإسلام فخرجوا عن الإسلام نفسه؛ لما لكلامهم وادعاءاتهم من لوازم باطلة.

وعلى الأئمّة أن تحذر كثيراً من الغلاة، ولا تغترّ بكلماتهم التي يمزجون فيها السم بالعسل، ولذلك نجد أئمّة أهل البيت عليهم السلام لم يسكتوا عنهم، فصرّحوا بفسقهم وضلالهم وكفرهم، حتى ورد فيه أئمّة شرّ خلق الله، وأئمّة لا بدّ من البراءة من زمرهم ومقاطعة مجالسهم، وقد روى شيخ الطائفة الطوسيّ عن فضيل بن يسار آله قال: قال الصادق عليه السلام: «احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فإنّ الغلاة شرّ خلق الله، يصغرون الله ويذعنون الربوبية لعباد الله، والله إنّ الغلاة شرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا».

(الأمالي، للشيخ الطوسيّ، مصدر سابق: مجلس ٣٣ ص ٦٥٠، الحديث: ١٢)، وغير ذلك من عشرات الروايات التي تعرّضنا لها وقسّمناها على ثلاثة أقسام في كتابنا: (علم الإمام... بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمّة المعصومين، تقريراً لأبحاث آية الله المحقّق السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ علي حمود العبادي، الناشر: دار فرائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، قم المقدّسة: ص ٥٢٥ فما بعد، البحث الرابع: موقف أهل البيت من الغلاة). (منه دام ظله).

وهذا ما يمكن أن نستفيده من الحديث المروي عن الفضيل بن يسار، عن الإمام محمد الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًّا، وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَهُمُ الطَّبَقَةُ الْأُولَى، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>، وَهُمُ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًّا، وَهُمُ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ، وَمَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا، وَهُمُ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ (الْغَلَّةُ)، وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ الَّذِينَ أَخْرَوْهُ ظُلْمًا وَعَدُوَانًا، فَجَعَلُوا مِنْ خَصْوَمِهِ شُرَكَاءَ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ وَالْخَلَافَةِ، وَمَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمُ الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ.

ولو تَأْمَلَنَا قليلاً سنجد أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ (النَّوَاصِبُ)، وَالطَّبَقَةَ الرَّابِعَةَ (الْغَلَّةُ)، وَالطَّبَقَةَ الْخَامِسَةَ (الظَّالِمُونَ لَهُ)، فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ تَأْمَلَنَا الطَّبَقَةَ الْأُولَى (الْعَارِفُونَ بِهِ وَلَمْ يَتَخَذُوهُ إِمَامًا)، وَالطَّبَقَةَ الثَّالِثَةَ (الْجَاهِلُونَ بِحَقِّهِ الضَّالُّونَ عَنْهُ)، فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَقَارِبٍ، وَهُوَ كُوْنُهُمْ مُرجَّئِنَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ، وَرَحْمَتَهُ - كَمَا فِي الْخَبَرِ - قَدْ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَإِذَا تَأْمَلَنَا أَكْثَرَ سنجد أَنَّ مَفَادَ الرَّوَايَتَيْنِ وَصَفَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمْ غَيْرَ الدَّاخِلِينَ فِي وَلَايَتِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup>، كَمَا تَصَفُ الْجَاهِلِينَ بِحَقِّهِمْ بِالضَّالِّينَ الْمَرْجِينَ لِمُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَاتَانِ الطَّبَقَتَيْنِ

(١) أصول الكافي، للشيخ الكليني: ج ١ ص ٤٣٧ ح ٧.

(٢) وليس المراد من الكفر هنا، هو الكفر في قبال الإسلام، بل الكفر في قبال مرتبة عالية من مراتب الإيمان، (منه دام ظله).

(٣) وهو الإيمان بالمعنى العام الواقع في قبال الإيمان بالمعنى الخاص الذي يشمل مَنْ دخل في ولايتهم، فالإيمان مراتب، منه مرتبة العارف بهم، ومرتبة المحب لهم ومرتبة المتابع لهم، ومرتبة غير المنفك عنهم. (منه دام ظله).

بحسب الواقع الخارجي تتعلقان بمدرسة الصحابة، فمن فرط منهم أو كان مبغضاً لأهل البيت، كان داخلاً في الطبقة الثانية أو في الطبقة الخامسة، وكلاهما له سوء العاقبة، وبحكمهما يكون حكم الطبقة الرابعة (الغلاة).

فتكون الطبقة الأخيرة (السادسة) هي الطبقة الناجية لدخولها في ولايتهم عليهم السلام، وما عداها إما أن يكون هالكاً بلا كلام، وهم الطبقة الثانية (النواصب) والرابعة (الغلاة) والخامسة (الظالمون له)، وإما أن يكون مسكتاً عنه (الطبقة الأولى) أو مرجأً لمشيئة الله تعالى ورحمته، وهم مذاهب مدرسة الصحابة جميعاً، وبعبارةٍ موجزةٍ جامعهٍ: ينقسم المتعاطون مع أهل البيت عليهم السلام على ثلاثة أقسامٍ، وهم:

**الأول:** الموالون الداخلون في ولايتهم، السائرون على نهجهم<sup>(١)</sup>، والذين يمثلون خطأً أهل البيت، والمسمون في الروايات بالفرقة الناجية.

**الثاني:** الناصبون لهم العداء والظالمون لهم، وهم الذين يمثلون الخطأ الأموي، المسمون في القرآن بالشجرة الخبيثة.

**الثالث:** المحبون لهم والجاهلون بحقهم، وهم الذين يمثلون خطأً ومدرسة الصحابة، المسمون في الروايات بالمؤمنين والمرجون لمشيئة الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### روايات تناولت مصير سائر المسلمين

والآن ينبغي تعزيز ما تقدّم بجملة رواياتٍ مُشيرٍ إلى هذا المعنى، ومنها:

(١) لا تقتصر دائرة المرجفين لمشيئة الله تعالى بهذه الطبقة من المسلمين، فإنه لا يبعد شمولها لأصحاب الأديان السماوية الأخرى جميعاً - المعلومة وغير المعلومة -. (منه دام ظله).

(٢) إنما جرى التقييد بذلك لتضافر الأخبار الدالة على أنَّ شيعتهم عليهم السلام من شيعهم واتبع آثارهم واقتدى بأعمالهم، وكان سلماً لمن سالمهم وحرباً على من حاربهم.

## الرواية الأولى: مَن مات وليس له إمام ولا يعرف ولاية أهل البيت

عن ضرليس الكناسي<sup>(١)</sup> قال: «سألت أبا جعفر<sup>(٢)</sup>... أصلاحك الله فما حال الموحدين المقربين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا ينكرون؟ فقال: أمّا هؤلاء فإنهم في حفرتهم لا يخرجون منها، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ عَدَاوَةً فَإِنَّهُ يُخْدَى لَهُ خَدْءُ الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حَفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى اللَّهُ فِي حِسَابِهِ بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، فَهُؤُلَاءِ مُوقَفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ»، قال: وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم، فأمّا النصاب من أهل القبلة، فإنهم يُخْدَى لَهُمْ خَدْءُ الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْلَّهَبُ وَالشَّرُّ وَالدُّخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون، ثم قيل لهم: أين ما كنتم تدعون من دون الله؟ أين إمامكم الذي اخْتَدَمْتُمْهُ دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً؟<sup>(٣)</sup>.

## الرواية الثانية: أبواب الجنة ثمانية آخرها يدخل منه سائر المسلمين

عن أبيان بن عثمان عن محمد بن الفضيل الرزقي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّدِيقُونَ، وَبَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، وَخَمْسَةُ أَبْوَابٍ يَدْخُلُ مِنْهَا شَيَعْتَنَا وَمَحْبُونَا، فَلَا أَزَالُ وَاقِفًا عَلَى الصِّرَاطِ أَدْعُوكُمْ وَأَقُولُ:

(١) ضرليس بن عبد الملك بن أعين الشيباني الكناسي، سُمِّي بالكناسي لأنَّ تجارتَه بالكتنase، وهو خَيْرٌ فاضلٌ ثقةً. (انظر: خلاصة الأقوال، للعلامة الحلي، مصدر سابق: ص ١٧٢ رقم: ١؛ رجال ابن داود، لابن داود الحلي، مصدر سابق: ص ١١١ رقم: ٧٨٤).

(٢) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٣٧ ح ٧.

(٣) الفروع من الكافي، للشيخ الكليني: ج ٣ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ١، باب (جنة الدنيا).

أهل البيت وضابط الارتباط بهم والتعاطي معهم ..... ٣٣٣

رب سلم شيعي ومحبي وأنصاري ومن تولاني في دار الدنيا، فإذا النداء من بطnan العرش قد أجيبيت دعوتك وشفعت في شيعتك، ويسفع كل رجل من شيعي ومن تولاني ونصرني وحارب من حاربني بفعل أو قوله في سبعين ألف من جيرانه وأقربائه، وباب يدخل منه سائر المسلمين ممن شهد أن لا إله إلا الله ولم يكن في قلبه مقدار ذرّة منبغضنا أهل البيت»<sup>(١)</sup>.

### الرواية الثالثة: نجاة المستضعفين

عن عمرو بن أبان قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المستضعفين<sup>(٢)</sup>؟ فقال: هم أهل الولاية، فقلت: أي ولاية؟ فقال: أما أنها ليست بالولاية في الدين<sup>(٣)</sup>، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا

(١) الخصال، للشيخ الصدوق، مصدر سابق: ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ح ٦.

(٢) جاء في بعض تحقیقات أصول الكافی: أنَّ المستضعف عند أكثر الأصحاب: مَنْ لَا يُعْرَفُ الإِمامُ وَلَا يُوَالِي أَحَدًا بَعْنَيهِ، وَيُرِى ابْنُ إِدْرِيسَ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّ المُسْتَضْعِفَ: هُوَ مَنْ لَا يُعْرَفُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، وَلَا يَغْضُبُ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ، بَلْ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ، وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّدَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ﴾ (النساء: ١٤٣). (انظر: السرائر، محمد بن إدريس الحلبي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، قم المشرفة: ج ١ ص ٨٤). وهذا أوفق بأحاديث هذا الباب وأظهر، لأنَّ العالم بالخلاف والدلائل إذا توقيف لا يقال له مستضعف، ومن الواضح: أنَّ مساحة هؤلاء المستضعفين في الأرض - بهذا المعنى - هم السود الأعظم من أبناء الأمة الإسلامية، وعليه فلا يبقى معنى للقدح بهم فضلاً عن سلب الإيمان عنهم.

(٣) قوله عليه السلام: «ليست بالولاية في الدين»، أي: ولاية أئمّة الحقّ، بل المراد أئمّة ليسوا متعصّبين في مذهبهم ولا يغضونكم، وهم قوم يجوز لكم مناكمحتهم ومعاشرتهم، يرثون منكم وترثون منهم.

بالمؤمنين ولا الكفار، منهم المرجون لأمر الله عز وجل<sup>(١)</sup>، في إشارة واضحة إلى قوله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦)<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه: «لا يقع اسم الاستضعف على من بلغته الحجّة فسمعتها أذنه ووعاها قلبه»<sup>(٣)</sup>، وقد مرّ بنا: أنّ هذا الحديث دلالتين<sup>(٤)</sup>، الأولى: أنّ عنوان الاستضعف يشمل من لم تبلغه الحجّة، والثانية: لو بلغته الحجّة دون أن يعيها لقصورٍ فيه، فإنّه يكون مشمولاً بعنوان المستضعف<sup>(٥)</sup>.

وعن علي بن سعيد عن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: سأله عن الضعفاء، فكتب إلى: «الضعيف من لم ترفع إليه حجّة ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف»<sup>(٦)</sup>.

قال العلّامة المجلسي: «وإن المراد به: أن المستضعف المعدور في معرفة الإمام في زمان الهدنة في الجملة، إنما هو إذا لم تبلغه الحجّة واختلاف الناس فيه، أو بلغه

(١) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٥.

(٢) انظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي: ج ٥ ص ٦١.

(٣) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام: ج ٢ ص ١٢٩.

(٤) في الفصل الثالث من المحور الثاني.

(٥) سبق أن تعرّض السيد الأستاذ دام ظله في البحث السابق إلى موارد خاصة بموضوع الاستضعف والمستضعف من زاوية القصور والتقصير، فراجع.

(٦) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١١.

جدّير بالذكر: أنّ الروايات في هذا المعنى كثيرة جدّاً، والتي يفهم منها وجود طبقةٍ من الناس قد وقعوا فريسة الجهل والتجهيل والتعتيم الإعلامي المغرض الذي مورس ضدهم قرونًا طويلاً، وأنّ هؤلاء المستضعفين لو خلّي الأمر لهم لاتّبعوا الحقّ فهم ليسوا جاحدين ولا مبغضين ولا مناوئين.

ولم يكن له عقلٌ يميّز به بين الحقّ والباطل»<sup>(١)</sup>، وهذا هو التوجيه السليم والصحيح في بيان هوية المستضعف.

ثم يُعطينا الإمام جعفر الصادق ضابطةً عامّةً في تحديد هويّة المستضعف من المسلمين، وهو كُلّ مَنْ لم يكن ناصبياً منهم فهو مستضعفٌ، قال عليه السلام: «إِنَّ الْمُسْتَضْعِفِينَ ضُرُوبٌ يَخْالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبًا فَهُوَ مُسْتَضْعِفٌ»<sup>(٢)</sup>، فالمستضعف عنوانٌ جامعٌ لكلّ مَنْ لم يكن ناصبياً معانداً للحقّ، وهذا ما صرّح به الشهيد الثاني وهو يُعلّق على روايةٍ تعرّضت لموضع المستضعف، حيث يقول: «والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت عليه الرواية، وهو مَنْ لا يعند الحقّ منهم...»<sup>(٣)</sup>.

جديرٌ بالذكر: أنَّ هذا المستضعف المرجأ لرحمة الله تعالى يصلّى عليه ويدعى له بالمغفرة، كما ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام في الدعاء له إذا صلّينا عليه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً أنه ورد طلب الرحمة والجنة لهم، وهو قوله: «ويقال في الصلاة على المستضعف: ﴿...رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ \* رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِهِمْ وَأَرْزَوْا جَهَنَّمَ وَدُرِّيَّا تَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ \* وَقِيمُهُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحْمَتُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (غافر:

(١) بحار الأنوار، للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسي: ج ٦٦ ص ٢٣٢.

(٢) معاني الأخبار، للشيخ الصدوقي: ص ٢٠٠ ح ١.

(٣) مسالك الأفهام إلى تفريح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، إيران: ج ١ ص ٤٢١.

(٤) الفروع من الكافي، للشيخ الكليني: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٣ باب (الصلاحة على المستضعف وعلى من لا يعرف).

٧-٩) <sup>(١)</sup>، وبالتالي لا ينبغي تحميلهم أكثر من طاقتهم، بل ينبغي الدعاء لهم.

### **الإنسان أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق**

من أعظم مبادئ الإسلام ومدرسة أهل البيت ما يتعلّق بتعاطينا مع الآخر، حيث تفترض مبادئ العظيمة: أن لا نرى في الإنسان الآخر خصماً لدوداً، وإنما هو ولد حميم حتى في صورة عداه، بمعنى: أن تكون ناصحين له كما ننصح للولي الحميم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْتَوِي الْحُسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلَدُ حَمِيمٍ﴾ (فصلت: ٣٤)، وهذا الإنسان الآخر إن كان مسلماً فهو أخ لنا في الدين، وإن لم يكن مسلماً فإنه لا يخرج عن كونه نظيراً لنا في الخلق، فهو إنسان لا يختلف عنا في شيء، كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في كتاب عهده لمالك الأشتر عندما وله مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً، تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان، إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق» <sup>(٢)</sup>.

إن هذه المبادئ العظيمة هي خير ما تبني عليه العقيدة الإلهية السامية، لأنها عقيدة جاءت لإخراج الإنسان من الظلمات إلى النور، ولم تأت لتخرجه من ظلمات الدنيا إلى ظلمات القبور، ومنه يتضح قبح ما عليه الفكر التكفيري الإقصائي الذي لا يمت لمبادئ الإسلام السامية بصلة، فسموا هدر كرامة الإنسان جهاداً، وتکفير الأمة رجوعاً للحق، فلم يُقروا من الإسلام إلا اسمه، ولم يعلموا من القرآن إلا

(١) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، نشر: دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ هـ، جمهورية مصر العربية: ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام: ج ٣ ص ٨٤، رقم (٥٣)، من عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر عندما وله مصر.

رسمه، أذلَّةً على الكافرين، أعزَّةً على المؤمنين، بخلاف المعنى القرآني لو كانوا يعلمون، ولكنَّهم كما وصفهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في سالف الأيام، حيث قال في قطبهم التأريخي حرقوص ذي الخويصرة التيممي، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله وهو يُقسِّم إِذ أتاه ذو الخويصرة رجُلٌ من بنى تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيُلِكَ مَنْ يَعْدِلُ إِنْ أَنَا لَمْ أَعْدِلْ؟ وَقَدْ خَبَتْ أَوْ خَسِرَتْ إِنْ أَنَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا لَيْسَ لِي فِيهِ أَصْرَبُ عَنْقِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: دُعِّهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَهْدُوكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ تِرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... أَيْتَهُمْ رجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلَ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلَ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينَ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ]، وَأَشَهَدُ أَنَّ عَلَيْيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمْرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالتَّمَسَ فَأَقِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرَتِ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ وَسَلَّمَ] الَّذِي نَعْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وردت أوصافٌ دقيقةٌ لا تحتاج إليها إلى بذل جهدٍ كبيرٍ لمعرفة مصداقها المعاصر، فقد روى عن نبيط بن شريط الأشعري، أنه قال: «لَمَّا فَرَغَ عَلَيْيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ قَفَلَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَمَعَهُ سَتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَبِدَا بِعَائِشَةَ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا قَالَتْ: مَا وَرَاءَكَ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهُ لَمَّا تَفَرَّقَتِ الْمُحَكَّمَةُ مِنْ عَسْكَرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَحَقَنَا هُمْ فَقَتَلُنَا هُمْ.

فقالت عائشة: ما يمنعني ما بيني وبين عليٍّ أن أقول الحقّ؛ سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: تفترق أمّتي على فرقتين، تمرق بينهما فرقَةٌ مُحلِّقُون

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري: ج ٤ ص ١٧٩.

رؤوسهم، مُحْفُون شواربهم، أُزْرِهم إلى أنصاف سُوقهم، يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، يقتلهم أحَبُّهم إلى وأَحَبُّهم إلى الله تعالى...»<sup>(١)</sup>.

وأخيراً وفي خطبة لأمير المؤمنين علي عليه السلام تعرّض فيها إلى شروط الإمام والإمامية، ولم يذكر فيها شرط العصمة، وفي ذلك عدّة توجيهات سنذكرها بعد ذكر موضع الحاجة من الخطبة، وبيانه كالتالي:

قال عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَنْابَ، وَسَمِعَ وَأَجَابَ، لَمْ يَسْبُقْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفَرِوْجِ وَالدَّمَاءِ وَالْمَغَانِمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ: الْبَخِيلُ؛ فَتَكُونُ لَهُ فِي أَمْوَالِهِ نَهْمَتَهُ، وَلَا جَاهَلُ؛ فَيُضَلِّلُهُ بِجَهَلِهِ، وَلَا جَاهِفُ؛ فَيَقْطَعُهُمْ بِجَفَافِهِ، وَلَا حَائِفُ لِلدوْلَةِ؛ فَيَتَّخِذُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَلَا مَرْتَشِي فِي الْحُكْمِ؛ فَيَذَهِبُ بِالْحَقُوقِ، وَيَقْفِي بِهَا دُونَ الْمَقَاطِعِ، وَلَا مَعْظَلٌ لِلسَّنَةِ؛ فِيهِلْكُ الْأُمَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

فقد بيّن أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو الإمام المبسوط اليدي، المفترض الطاعة، أن شروط الإمام والإمامية تكمن في ستة أمور، وعلّ هذه الأمور ستة، بالنحو التالي:

1. أن لا يكون الإمام المطاع بخيلاً؛ لكيلا يطمع في أموال الناس فيسلبهم حقوقهم، بل لا بد أن يؤثّر على نفسه لا أن يؤثّر نفسه عليهم، وقد قال

(١) تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، بيروت: ج ١ ص ١٧٢.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام: ج ٢ ص ١٤، رقم الخطبة (١٣١). قال الشيخ محمد عبد: «النهمة بالفتح إفراط الشهوة والبالغة في الحرص. الحائف من الحيف، أي: الجور والظلم. والدول: جمع دُولَةٍ بِالضمِّ هي المال لأنَّه يتداول، أي: يتقلَّد من يدِ ليٍ. المراد من يحيف في قسم الأموال فيفضل قوماً في العطاء على قوم بلا موجب للتفضيل. المقاطع: الحدود التي عينها الله لها». المصدر نفسه.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَا جَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّا أُتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَنَّ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)، وهذا في المؤمنين فكيف بإمامهم؟

٢. أن لا يكون جاهلاً في شيءٍ مما تحتاجه الأمة من أمور دينها ودنياه؛

لكيلاً يكون سبباً في ضلالهم، فلابد أن يكون الإمام عالماً بأمور دينهم ودنياهم ليعودوه بالسؤال منه والأخذ عنه؛ لأنّه من أهل العلم والذكر، كما قال تعالى: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

٣. أن لا يكون غليظاً في معاملته، ولا مجافياً مجانباً لهم؛ فينقطعوا عنه، وإنّما لابد أن يكون ليناً مرحناً؛ تنبئها منه عليه السلام لقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ إِنْتَ لَهُمْ وَأَنْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلَ الْقُلُوبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ...﴾ (آل عمران: ١٥٩).

٤. أن لا يكون ظالماً وجباراً؛ حتى لا يضيع حقوق الآخرين، والخيبة كلّ الخيبة مع الظلم والجحود؛ قال تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (طه: ١١١).

٥. أن لا يكون مرتشياً فيغلب القويّ الضعيف ويضيع الحقّ وتضيع الحقوق، وقد لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله الراشي والمرتشي، وقد ورد في الخبر أنّ الرشوة إنّما تكون في الحكم.

٦. أن لا يكون معطلًا لأحكام الشريعة، فهو القائم على إجرائها، ومع تعطيل الحدود يكون هلاك الأمة، وفي إقامتها تكون الحياة الآمنة الكريمة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَّابِ...﴾ (البقرة: ١٧٩).

أمّا الاحتمالات المتصورة في ذلك فهي كالتالي:  
أوّلاً: إنّ عدم ذكر العصمة ليس لعدم شرطيتها في الإمام، وإنّما لعدم شرطيتها

في الاعتقاد، كما مرّ.

ثانياً: إن عدم ذكرها؛ لعدم وضوحاها لعامة الناس آنذاك، وقد كان بعض الصحابة يعترضون على رسول الله في أكثر من مورد لجهلهم بعصمته صلى الله عليه وآلـهـ، فيكون ذكرها تصرحـاً بشيء لم يصرـحـ به رسول الله نفسه.

ثالثاً: إنـهـ عليهـ السلامـ اكتفىـ بذكرـ أوـ صافـ تكونـ محـصلـتهاـ العـصـمةـ،ـ فيـكونـ الـالـتفـاتـ لـتـلـكـ الصـفـاتـ كـافـياًـ وـمـعـنـيـاًـ عـنـ ذـكـرـ العـصـمةـ.

رابعاً: إنـهاـ ليسـ شـرـطاًـ فـلـمـ يـذـكـرـ هـاـ.

والاحتـالـاتـ الـثـلـاثـةـ الـأـولـىـ مـقـبـولـةـ وـلـاـ ضـيرـ فـيـهاـ،ـ وـأـمـاـ الـاحـتمـالـ الـرـابـعـ فـغـيرـ مـقـبـولـ؛ـ لأنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ذـكـرـ أوـ صـافـ لاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ أـهـلـ الـعـصـمةـ،ـ كـأـمـرـهـ بـالـطـاعـةـ الـمـطـلـقـةـ لـإـلـامـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـوـصـفـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـالـطـهـارـةـ الـمـطـلـقـةـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـكـوـنـهـمـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـمـ ظـلـمـ أـبـدـاًـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـغـيرـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـرـوـائـيـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـعـصـمةـ،ـ فـضـلـاًـ عـنـ الـقـرـائـنـ الـخـالـيـةـ،ـ كـسـيـرـهـمـ.

فتـكـوـنـ الـمـحـصـلـةـ عـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ مـنـ:ـ أـنـ دـعـمـ مـعـرـفـةـ عـصـمـتـهـمـ،ـ أـوـ دـعـمـ الـالـتفـاتـ لـذـلـكـ،ـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ إـلـامـيـةـ إـلـامـيـ الـاثـنـاـ عـشـرـيـّـ.

### **الإمام المعصوم بين كونه مفترض الطاعة والالتفات لعصمته**

في ضوء ما تقدم يتضح: أنـ العـصـمةـ شـرـطـ فيـ الإـلـامـ نـفـسـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـعـلنـ عـنـهـ،ـ وـأـنـهـ لـيـسـ شـرـطاًـ فـيـ الـاعـتقـادـ إـلـاـ مـعـ الـعـرـفـةـ وـالـالـتـفـاتـ،ـ وـأـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ

(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرَيْقَيْ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤).

الذي لا بدّ من تحقيقه لصدق عنوان الشيعي الإمامي الاثنا عشرى، هو الاعتقاد بأنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام مفترضو الطاعة بشكلٍ مطلق، فلا تجوز خالفتهم في شيءٍ، ولا يجوز التخلف عنهم، كما ورد في زيارتهم عليهم السلام: «فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصّر في حُقُّكم زاهق، والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم، وأنتم أهله ومعدنه»<sup>(١)</sup>.

فمن كان عارفاً بهم وإمامتهم عليهم السلام يكون ملزماً بطاعتهم قولهً وفعلاً، ظاهراً وباطناً، اعتقاداً وعملاً، ومن كان عارفاً بعصمتهم وملفتاً لذلك فهو ملزم بالاعتقاد بذلك، فإنْ أنكر عليهم عصمتهم يكون خارجاً عن مدرسة أهل البيت، فلا يصدق العنوان عليه.

هذا إذا أنكر عليهم عصمتهم بنحوٍ كليٍّ، وأمّا فيما يتعلق بحدود العصمة - مطلقة أو شبه مطلقة أو محدودة، في الأحكام أو في الأحكام والمواضيعات معاً - وما يتربّع عليه من صدق عنوان الشيعة وعدمه، فهذا ما ستنقف عنده لاحقاً في الفتاوی الخاصة بالإمامية<sup>(٢)</sup>، وسيتضح هنالك أنّ أصل العصمة محظوظ، ولكنها ليست مأحذحة على نحو المفهوم الكلي المتواطئ، وإنّما هي على نحو المفهوم الكلي المشكك، وهذا التشكيك والمراتبة أمرها واقعٌ بين الأنبياء عليهم السلام وواقعٌ بين الأئمّة أيضاً.

### علاقة الوجود الملكي والوجود الملكوي للإمام بفهم النصوص

في الوجود الإمكانى عوالم ثلاثة، أحدها يقع في طول الآخر، والطولية بمعنى العلية، وهي: عالم العقل (الجبروت) وعالم المثال (الملكون) وعالم المادة (الملك)،

(١) تهذيب الأحكام، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، حقّقه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طبعة ١٣٩٠هـ، طهران: ج ٦ ص ٩٥ ح ١.

(٢) من المؤمل أن يأتي ذلك في الكتاب التالي من (فقه العقيدة) والذي يشتمل على الفتاوی العقائدية نفسها.

فعلم المادة في طول عالم المثال وهو معلولٌ له، وعلم المثال في طول عالم العقل وهو معلولٌ له، وعلم المثال وجودٌ مجردٌ فيه بعض آثار المادة، وما كان فيه باقي غير قابلٍ للزوال، كما أنه عالمٌ نوريٌّ حقافيٌّ، لا نقص فيه، بخلاف ما في عالم المادة.

وبالتالي فإنَّ الوجود الفاني هو الوجود المادي لا الوجود المثالي فضلاً عن عدم زوال الوجود العقلي، فإذا ما علمنا أنَّ هنالك وسائل في فرض هذه العوالم يأجمعاها وتفصيلها، فإنَّ هذه الوسائل غير زائلة، بمعنى أنَّ الواسطة العظمى في الفرض<sup>(١)</sup>، فلا سابق عليه ولا لاحق، وذلك الخير هو عوالم الوجود الإمكانية، فإذا ما انتهينا إلى أنَّ حقيقة نفس الرسول صلَّى اللهُ عليه وآله تنتَدِ إلى عالم العقل، بل هي منه إثباتاً وثبتتاً، فإنَّ الخير المفاض بواسطته هو عالم الملكوت ومن ثم عالم الملك، بمعنى: أنَّ هذه الواسطة لم تفارق الوجودات الأولى، بل منها ظهرت الوجودات الأولى، عقلاً ومثلاً، فإذا ما ظهر في عالم المادة والملك ب الهيئة إنسانٌ مبعوثٌ رحمةً للعالمين، وأنَّه عرض عليه الموت، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠)، فذلك لا يخرج عن

(١) جاء في بعض الأخبار ما فيها دلالةً على ذلك، ولو قطعنا النظر عن جهتها السنديَّة، واعتمدنا على مضمونها الصحيح، فإنَّها تساعد كثيراً على تقريب نظرية الواسطة في الفرض، وهي نظريةٌ عرفانيةٌ، من قبيل ما روي عن الصحابيِّ الجليل جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رحمه الله أنه قال: قلت لرسول الله: أَوْلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «نُورٌ نَبَيِّكِ يَا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كُلَّ خَيْرٍ». (بحار الأنوار، للعلامة المجلسي: ج ١٥ ص ٢٤ ح ٤٣).

وفي خبرٍ آخر يُشير إلى كون النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَازَلَ هو الواسطة الكبُرى في الفرض، عن زرارة بن أعين أنَّه سمع الإمام محمد الباقر عليه السلام يقول: «لولا أنا نزداد لأنفذا، قال: قلت: تزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قال: أما أنَّ إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثم على الأئمَّةِ ثم انتهى الأمر إلينا». (الأصول من الكافي، الشيخ الكليني: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١، باب: لو لا أنَّ الأئمَّةَ عليهم السلام يزدادون لنفدهم ما عندهم).

علم المادة، فيزول شخصه المادي ويبقى وجوده النوري المجرد، يقوم بدوره السابق، بصفته - كان ولا زال - واسطة في الفيض، فهو صلى الله عليه وآله: «مطلع تناشر كل خير و تمام، ومفتاح كل فتح و مختتم كل ختام، ذلك هو النور الساطع الذي لا تشوبه شوائب الفيء ولا غوائل الغمام»<sup>(١)</sup>.

والدور الملكي إنما يحل محله فيه من جاء من بعده من الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين بلغوا مرتبة الإمامة الإلهية والاصطفاء الإلهي، وهم نفسه في العوالم العليا، كما نبه لذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ...﴾ (آل عمران: ٦١)، وإلا فهم في الحياة الدنيا كانوا اثنين وليسوا واحداً، فكيف يعبر عنه بالنفسية اللاغية للاثنينية، بل واللاغية لأي تماثيل؛ فالنفس لا تمتاز عنها بشيء، كما هو واضح، وإنما أرادت الآية أن تشير إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين علياً يمثلان حقيقة واحدة ونفساً واحدة، وهذا ما أكدّه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: «أنا وعلي من شجرة واحدة وسائل الناس من شجر شقي»<sup>(٢)</sup>، تلك الشجرة الطيبة، ﴿...أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرَعْدُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (إبراهيم: ٢٤)، الواحدة في الملائكة، المترفرفة في الملك.

وقد روى أمير المؤمنين عليه السلام حدثاً عن الرسول صلى الله عليه وآله يُشير فيه إلى هذه الحقيقة الملوكوتية الواحدة الجامعة بينهم جميعاً، يقول فيه: «إن

(١) تمهيد القواعد، لصائب الدين بن تركة الأصفهاني، تصحح وتعليق السيد جلال الدين الأشتiani، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ: ص ١٦٢.

(٢) المزار الكبير، للشيخ محمد بن المشهداني، تحقيق: جواد الفيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، قم المقدسة: ص ٥٧٦؛ وأيضاً: ينابيع المودة لذوي القربي، للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي: ج ٢ ص ٧٤ ح ٤٠.

وأهل بيتي كنّا نوراً يسعى بين يدي الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الله عزّ وجلّ آدم عليه السلام بأربعة عشر ألف سنة؛ فلما خلق آدم، وضع ذلك النور في صلبه وأهبطه إلى الأرض...»<sup>(١)</sup>.

وعن المفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف كنتم في الأظلّة؟ فقال: «يا مفضل كنّا عند ربّنا ليس عنده أحدٌ غيرنا، في ظلّةٍ خضراء، نسبّحه ونقدّسه ونُهَلِّله ونُمَجِّده، وما من ملكٍ مقرّبٍ ولا ذي روحٍ غيرنا حتّى بدا له في خلق الأشياء، فخلق ما شاء كيف شاء من الملائكة وغيرهم، ثمّ أتّاه علم ذلك إلينا»<sup>(٢)</sup>.

إذا اتّضح ذلك فاعلم: أنّ ما للنبيّ صلّى الله عليه وآله و لأهل بيته عليهم السلام من دورٍ سابقٍ على عالم الملك فهو باقٍ لا يزول، وما جاء من نصٍّ في موتهم عليهم السلام فذلك مقتصرٌ على عالم المادة، وحيث إنّ عالم المادة متعلّق بعلّته وواسطته فيضه فالعلاقة الوثيقة باقية، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ المقامات العليا التي نادها الرسول صلّى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام - من النبوة والإمامية والعصمة - إنّما نالوها في عالم علوّيٍّ، ولذلك عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ٧)، فإنّه دليلٌ على أنّه صلّى الله عليه وآله قد بلغ كماله في رتبٍ سابقةٍ، وأنّ هذا الإرسال مستمرٌ له كوظيفةٍ ملوكوتيةٍ، وكونه رحمةً للعالمين في دوامٍ لا ينقطع، فوظيفته الرسالية لم تُنْحَنْجْ له في الدنيا، وإنّما شرع بها في الدنيا، وما شرع به لا انقطاع له، ولذا فهو صلّى الله عليه وآله للعالمين رحمةً في الدنيا وفي الآخرة، ومنه يتّضح بشاعة ما عليه المنهج الأمويّ المسيء للنبيّ صلّى الله عليه وآله عندما يُعبّر عن تعطيل دوره

(١) كمال الدين و تمام النعمة، للشيخ الصدوق أبي جعفر بن علي بن الحسين بن بابويه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٥ هـ، قم: ص ٢٧٥ ح ٢٥؛ ينابيع الموذة لنذوي القربي، للشيخ الحنفي القندوزي: ج ١ ص ٣٤٢.

(٢) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني: ج ١ ص ٤٤١ ح ٧.

بأنه مجرد عظام لا تضر ولا تنفع، معتقدين أن النبي صلى الله عليه وآله كان أثره قائماً بوجوده المادي، وانتهى أثره بوفاته، غير مدركون أن حقيقة النبي صلى الله عليه وآله وأثره الوجودي غير منحصر بجسده العنصري، وأن أثر العوالم العلوية قائم إلى يوم القيمة، إلى مادام الوجود موجوداً، وأنه صلى الله عليه وآله متدد نفسه القدسية إلى تلك العوالم التي صارت نافذة يُصب من خلالها الفيض الإلهي، وهي عوالم غير محسومة للهادىء، وهل يُنكر أحد أثر العوالم العلوية النورية في العوالم السفلية المادّية؟<sup>(١)</sup>، فمن أنكر ذلك محتاجاً بانقطاع العمل فذلك مبلغه من العلم.

وثالثاً: إن ما عليه الرسول صلى الله عليه وآله والعترة الطاهرة من فهم حقائق لكتاب التدوين المتمثل بالقرآن الكريم، ولكتاب التكوين المتمثل بالعالمين الأنفسي والآفافي، هو بضاعتهم المعرفية، فهم عليهم السلام لا يحملون فهماً صوريًا دنيوياً للدين والدنيا، وإنما هم يحملون فهماً حقائقياً انتلاقاً من وجودهم الملكوفي الفاعل، سواء كانوا في الدنيا أو لم يكونوا، وما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ \* فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ \* لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُظَاهِرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٧-٧٩)، تعبير واضح

(١) وردت في هذا المعنى أخبار كثيرة تشير إلى معنى إفاضة العوالم العلوية وأثرها في العوالم الدنيا، بل وفي بعض منها تصريح بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان ولا زال هو الواسطة الكبرى في الفيض، ومن ذلك ما روي عن المفضل، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «ما من ليلة جمعة إلا ولأولياء الله فيها سرور، قلت: كيف ذلك، جعلت فداك؟ قال: إذا كان ليلة الجمعة وافي رسول الله صلى الله عليه وآله العرش ووافي الأئمة عليهم السلام، ووافتت بهم، فما أرجع إلا بعلم مستفاد، ولولا ذلك لنفدي ما عندني». (الأصول من الكافي، الشيخ الكليني: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٣).

وعن زرارة بن أعين قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «لولا أنا نزداد لأنفينا، قال: قلت: تزدادون شيئاً لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أما آنـه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الأئمة ثم انتهى الأمر إلينا». (الأصول من الكافي، الشيخ الكليني: ج ١ ص ٢٥٤ ح ١، باب: لولا أنـ الأئمة عليهم السلام يزدادون لنفدي ما عندهم).

عن ملوكية القرآن، وأنّ الوجود الملوكى المكنون لا يطلع عليه ولا يفهمه فهماً كاملاً إلّا الطبقة التي اصطفاهم الله تعالى وجعلهم مُطهّرين، ومنه يتضح أثر الوجود الملوكى على فهم النصّ، فالقرآن فيه ظاهرٌ ملكيٌّ يفسّر، وفيه باطنٌ ملوكىٌّ مكنونٌ يؤوّل، وكلا الأمرين للرسول صلّى الله عليه وآله وعترته الصدارة في الفهم. فمن استطاع أن ينفتح على عالم المثال والملكون، يكون له مسّ ما أمكنه من النصّ المكنون، وإلّا فحظه مقتصرٌ على الظاهر الملكيٌّ منه فيما إذا توفرَ على وسائل فهم النصّ على مستوى التفسير.

بقي أن يفهم: أن السائرين في السفر الأسمائي يكونون في الدنيا مظاهر أسمائية، وكل بقدرها، وحيث إن الإنسان الكامل بلغ أكمل مراتب السير الأسمائي، فإنه يكون مظهراً لأكثر من اسم، فتجده في الوقت الذي يحجم عنه الجميع خوفاً منه وهيبةً له، يغمى عليه خشيةً من الله تعالى، وفي الوقت الذي تُرال الجبال من مواقعها ولا يتزلزل عن موقعه في الحقّ، يتقوّس ظهره رحمةً وعطفاً إذا رأى فقيراً، وهذا هو مقتضى التنوع الأسمائي عندما يجتمع بين مظهرية الغفور الرحيم ومظهرية شديد الحساب، هذا فيما إذا كان مظهراً أسمائياً، وأما إذا كان مظهراً للاسم الأعظم، فإنه تكون له الحاكمية الأسمائية بمقتضى حاكمية الاسم الأعظم على سائر الأسماء، وهذا هو مقام الأنبياء عموماً، خلفاء الله تعالى في الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾ (البقرة: ٣١)، وهو مقام النبيّ الخاتم صلّى الله عليه وآله خصوصاً، بصفته سيداً للأنبياء والمرسلين، وهو مقام العترة الطاهرة عليهم السلام بصفتهم الورثة الحقيقين<sup>(١)</sup>.

(١) للتفصيل ينظر: التوحيد... بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته، تقريراً لدورس السيد كمال الحيدري، بقلم: جواد الكسار: ج ٢ ص ٣٩٧، البحث السابع (النبي والأئمة مظاهر الاسم الأعظم).

## **الفصل الثاني**

### **العصمة... مراتبها ومظاهرها**

- حقيقة العصمة
- العصمة الكبرى (الواجية) والعصمة الصغرى (غير الواجية)
- العصمة (الواقعية، المنشأ، الأرضية)
- العصمة بين التلميح والتصريح والاستنباط
- العصمة الممكنة التحصيل وغير الممكنة التحصيل



## حقيقة العصمة

العصمة في اللغة من عَصَمَ يعَصِّمُ، بمعنى حَفِظَ ووَقَى، فتكون العصمة هي: الحفظ والوقاية<sup>(١)</sup>، والعصمة أيضاً بمعنى المنع<sup>(٢)</sup>، وأماماً في اصطلاح المتكلمين فهي: «لطفٌ يفعله الله تعالى بالملائكة»<sup>(٣)</sup>، واللطف هو تعبير آخر عن التوفيق الإلهي الخاص الذي يسبغه الله تعالى على بعض عباده من اصطفاهم وجعل منهم أنبياء وأئمةً وحججاً في أرضه. وأماماً العصمة بالمعنى الباطني فهي القوّة الخفيّة التي تنتصر أمامها كل شهوةٍ، وبعبارة أخرى: «إن العصمة تغلب الشهوة وتستوفي جميع أجزائها، فإن الاستغراق هو الاحتواء على الشيء كلّه، بحيث لا يبقى منه شيءٌ، فإذا استوفت العصمة جميع أجزاء الشهوة، فذلك دليلٌ على الدخول في مقام السكينة وهي الإثبات، وأول مقام السكينة هو الخلاص من تردد الخواطر بين الإقبال والإدبار إلى الاستقامة والدوام على الحضور والخدمة»<sup>(٤)</sup>، أو قل: هي «عبارة عن وجود إلهيٍّ يسّنح في الباطن، يقوى به الإنسان على تحريّ الخير وتجنب الشر حتّى

(١) انظر: المصباح المنير، للقمي الفيومي، مصدر سابق: ص ٤١٧، مادة (عصمة).

(٢) انظر: القاموس المحيط، للشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر: دار العلم، بيروت: ج ٤ ص ٢١٢، مادة (عصمة)؛ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي، ضبطه وصحّحه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، لبنان: ص ٤٣٧، مادة (عصمة).

(٣) انظر: سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد (النكت الاعتقادية)، للشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان، تحقيق: محمد رضا الجلالي، نشر: دار المفيد، ١٩٩٣ م، بيروت: ج ١٠ ص ٣٧.

(٤) شرح منازل السائرين إلى الحق المبين، لأبي إسماعيل الهروي، شرح عفيف الدين سليمان بن علي التلمساني، تقديم: عبد الحفيظ منصور: ج ١ ص ١٣٦.

يُصِير كَانِعٌ مِنْ بَاطِنِهِ غَيْر مَحْسُوسٍ، وَإِيَّاهُ عَنِّي بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ...﴾ (يوسف: ٢٤)، فَهَذِهِ هِيَ مَحَاجِعُ النَّعْمَ وَلَنْ تَثْبِتَ إِلَّا بِمَا يَخْوِلُهُ اللَّهُ مِنَ الْفَهْمِ الصَّافِي الثَّاقِبُ وَالسَّمْعُ الْوَاعِيُّ وَالْقَلْبُ الْبَصِيرُ التَّوَاضِعُ الْمَرَاعِيُّ وَالْمَعْلُومُ النَّاصِحُ<sup>(١)</sup>.

وَمَا نرَاهُ فِي الْعُصْمَةِ: أَمْهَا تَعْنِي عَدْمُ مُفَارِقَةِ الْحَقِّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبْدًا، قَوْلًاً وَفَعْلًاً  
وَتَقرِيرًاً، أَوْ هِيَ بِمَعْنَى الاعتصامِ بِاللهِ وَحْدَهُ.

وبهذا المعنى نجد العصمة حاضرةً تصرّحًا - لفظاً ومعنىً - في القرآن الكريم مفهوماً ومصداقاً، أمّا مفهوماً ففي قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿...وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ الرَّبِّ﴾ (الحج: ٧٨)، وأمّا مصداقاً ففي قوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمُتَنَّنِّي فِيهِ وَلَقَدْ رَأَوْدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرُهُ لَيُسْجَنَ وَلَيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ (يوسف: ٣٢)، أي: استعصم بعصمه القائمة بالله تعالى لا غير، ومنعى: «الاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته مراقباً لأمره، والاعتصام بالله هو الترقى عن كلّ موهوم، والتخلص عن كلّ تردّد»<sup>(٢)</sup>، وأمّا اعتصام خاصة الخاصة فإنّها يكون بالاتصال بالله تعالى، وشهود الحق تفريداً، والاستغلال به قريباً<sup>(٣)</sup>، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتبدى صباح كل يوم بهذا الدعاء الذي يطلب فيه

(١) المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء، للشيخ المولى محسن الفيض الكاشاني، تصحيح وتعليق: الشيخ علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسین، قم المقدّسة: ج ٧ ص ١٩٢.

(٢) انظر: منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله الأنصاري، شرح: كمال الدين عبد الرزاق القاساني، تحقيق وتعليق: محسن بيدارفر، انتشارات بيدار، الطبعة الثانية، ١٣٨١ ش، قم المقدّسة: ص ٧٦.

(٣) انظر: منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله الأنصاري: ص ٨١.

ديمومة الاعتصام بالله وبقاء عصمه: «أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً»<sup>(١)</sup>، وكان الإمام الصادق عليه السلام يدعو: «أسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحيايني، لا أقل من ذلك ولا أكثر، إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين»<sup>(٢)</sup>.

والعصمة مع كونها لا تلغى الاختيار، إلا أنها على ثلاثة أنواع أو مراتب، منها مرتبان تحت مكنته الإنسان، ومرتبة كبرى خارجة عن اختيار الإنسان في الوصول، بمعنى: لا طريق لتحصيلها من قبل الإنسان، وإنما هي هبة ربانية خالصة، فالعصمة الصغرى والوسطى - سيأتي بيان ذلك - موهبة ربانية يعمل الإنسان لاكتشافها وتنميتها وحاكميتها، وأماماً العصمة الكبرى فإذا هبة خالصة لا ينالها إلا من بلغ مقام الاصطفاء الرباني، وسيأتي - في ذيل هذا الفصل - تتمة في حدود ما يمكن نيله من مقامات العصمة.

### **العصمة الكبرى (الواجبة) والعصمة الصغرى (غير الواجبة)**

وهذه مجموعة اصطلاحاتٍ تداولتها بعض الكتب العقدية، وهي تتفق على أصل العصمة، وتفترق في حدودها، فالعصمة الكبرى يراد بها مستوىً أرفع مما تعنيه العصمة الصغرى، فالصغرى دورها نفي المعصية عن عمده، سواءً متعلقة بترك واجب أو بفعل محرام، فصاحبها لا يترك واجباً ولا يفعل محرماً، ولكنه قد يترك مستحبّاً أو يفعل مكروهاً، فضلاً عن كونه يقع منه الخطأ والسلهو الغفلة والنسيان، وأماماً العصمة الكبرى فيراد بها نفي كل ذلك عنه، فلا يقع منه المكروه فضلاً المحرام، ولا يترك مستحبّاً فضلاً عن الواجب، كما أنه لا يقع منه خطأ أو سهو أو غفلة أو نسيان.

(١) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٢ ص ٥٢٤ ح ١٠.

(٢) الفروع من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٦.

والصحيح في المقام تقسيم العصمة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

**أولاً:** العصمة الصغرى، ويراد بها نفي المعصية العمدية على مستوى الواجب والمحرّم، فيحتمل في حقه ترك المستحب و فعل المكروه، وهو مقامٌ يمكن لكلّ مؤمنٍ أن يناله، لاسيما الذين قطعوا السفر الأول من الأسفار الأربع<sup>(١)</sup>، وهم أيضاً أصحاب المرتبة الثانية من الإخلاص، وهي مرتبة المخلصين (بالكسر).

**ثانياً:** العصمة الوسطى، ويراد بها مرتبة أرفع من الصغرى، فهي تبني عن صاحبها فعل المكروه فضلاً عن المحرّم، كما تبني عنه ترك المستحب فضلاً عن نفي ترك الواجب، ولكنّه يحتمل فيه الواقع في الخطأ أو السهو أو الغفلة أو النسيان، وهذا هو مقام الأولياء ممن لم يبلغوا مرتبة الاصطفاء، وإن كانوا قد بلغوا المرتبة الأولى من مراتب الإخلاص، وهي مرتبة المخلصين (بالفتح)، وهي أرفع درجات الإخلاص، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَيُعِزِّتُكَ لَا عُوْنَانٌ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢ - ٨٣)، وما جاء في وصف بعض الأنبياء بهذه المرتبة لا يدلّ على كونه مقامهم النهائي، كما في وصف القرآن ليوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذِلِكَ لِتُنْصِرَ فَعْنَهُ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤)، فالموقف احتاج فيه هذا الوصف، وإلا فإنه من المصطفين، والاصطفاء مرتبة فوق ذلك.

**ثالثاً:** العصمة الكبرى، ويراد بها نفي كلّ ما تقتضيه العصمة الصغرى والعصمة المتوسطة، ويضاف عليها نفي كل خطأ وسهو وغفلة ونسيان، وهي على نوعين، هما:  
**النوع الأول:** العصمة الكبرى الذاتية، وهي العصمة الخاصة بالله تعالى وحده،

(١) وهو ما يُصطلح عليه بالسفر من الخلق إلى الحق، وبتهاه يكون السائر ولِيًّا من أولياء الله، والوليّ هو من ترك الأغيار، وبهذا السفر وما بعده يتدرج السائر في مراتب العصمة، وفي ضوء هذا السير يمكن توجيه إثبات العصمة الصغرى لكتير من الأولياء والصالحين.

فهو لا شريك له حتى في عصمه.

**النوع الثاني:** العصمة الكبرى الاصطفائية، وهي العصمة المضافة من الله تعالى على بعض خلقه ضمن ما يُسمى بنظرية الاصطفاء، والاصطفاء مرتبة فوق مرتبة المخلصين (بالفتح) فضلاً عن مرتبة المخلصين (بالكسر)، وهي مرتبة أصحاب المناصب الإلهية المتمثلة بالنبوة والإمامية، أو قل: مطلق الحجة الاصطفائية.

بقي أن نعلم بأنَّ الواجبة تُطلق في بعض كلمات المتكلمين ويراد بها خصوص العصمة الكبرى، الذاتية والاصطفائية، كما أنَّ العصمة غير الواجبة تُطلق على العصمة الصغرى، وبتبعها العصمة المتوسطة أيضاً؛ لأنَّ حصار الواجبة بالكبرى. وإن كنا نرى أنَّ الأصح أو الأفضل في التقسيم أن تكون على النحو التالي:

**أولاً:** العصمة غير الواجبة، وهي على مستويين، هما:

**المستوى الأدنى:** وهي العصمة غير الواجبة الخاصة بالعصمة الصغرى.

**المستوى الأعلى:** وهي العصمة غير الواجبة الخاصة بالعصمة المتوسطة.

**ثانياً:** العصمة الواجبة، وهي العصمة الخاصة بالعصمة الكبرى فقط، وهي على مستويين أيضاً، هما:

**المستوى الأدنى:** العصمة الواجبة الاصطفائية.

**المستوى الأعلى:** العصمة الواجبة الذاتية<sup>(١)</sup>.

### **العصمة (الواقعية، المنشأ، الأرضية)**

وها هنا ثلاثة مسائل، وهي:

**المسألة الأولى:** واقعية العصمة.

**المسألة الثانية:** منشأ العصمة.

**المسألة الثالثة:** أرضية العصمة.

---

(١) لا يخفى على المطلع أنَّ هذه التقسيمات من مختصات هذا الكتاب، فلا سابقة عليه.

## أولاً: واقعية العصمة

بمعنى: أن تلك الموهبة الربانية المودعة في نفس المعصوم ما هو سخها؟ وكيف يمكن التعرّف عليها؟ وبعبارة أخرى: هل العصمة أمرٌ حقيقيٌ أم هي قضيّة افتراضيّة، إذ كيف يتصوّر أن الإنسان الخطأ يكون خلواً من كل خطأً واشتباه وسهوٍ وغفلة؟<sup>(١)</sup> وكيف يتصوّر ذلك مع حفظ الإرادة والاختيار؟ وغير ذلك من التساؤلات والتحفّظات التي تُشير أماناً سؤالاً حساساً حول واقعية العصمة، فهل للعصمة واقعيةٌ حقيقيةٌ متصوّرةٌ ومصدقةٌ؟

والجواب: إذا كان الأمر مُستصعباً في تعلّق أصل العصمة، فلازمه نفي العصمة عن الله تعالى، وهذا ما لا يقول به أحدٌ، بل القول به مساوٍ للكفر من جهةٍ، ومساوٍ لفساد العالم من جهةٍ أخرى، فإذا أمكن تصوّر العصمة في الله تعالى، وهي العصمة الذاتية الكبرى، يظهر الجواب من كونها تجتمع مع الإرادة والاختيار، فالله تعالى ليس مجبوراً، ومنه يتضح إمكان تحقّق هذه العصمة الموافقة للإرادة والاختيار، فالله تعالى مختاراً مطلقاً ومعصوماً مطلقاً، وعلى هذا تسلم أئمّة علماء الأمة الإسلامية قاطبةً.

وأمّا فيما يتعلّق بكون كل إنسان خطأً فذلك مأخوذه على المستوى النوعي، وليس على مستوى الشمول لكل فردٍ، من قبيل قوله تعالى: ﴿...وَكَانَ الْإِنْسَانُ كُفُوراً﴾ (الإسراء: ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ حَرَائِنَ رَحْمَةً رَبِّيْ إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَنُوراً﴾ (الإسراء: ١٠٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾

(١) ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «كُلّ بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». سنن ابن ماجة، للحافظ ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر، بيروت: ج ٢ ص ٤٢٥١ ح ١٤٢.

(الكهف: ٥٤)، وغير ذلك من الكلمات المأخذ بها الجانب النوعي، فمن الواضح جدًا أن الأنبياء والأئمة - بقطع النظر عن عصمتهم - لم يقع منهم كفرًّا مطلقاً، ولم يكونوا بخلاء قبورين، ولم يكونوا يجادلون إلا بالحق.

وأما سخ العصمة وحقيقةتها الباطنية فذلك أمرٌ خفيٌ لا يمكن الكشف عنه إلا بالنص، وعدم معرفة حقيقتها الباطنية لا يلغى عينها، كما هو الحال في الروح، فإنما مجھولة الحقيقة، أو قل: لا نملك العلم الكاشف عن حقيقتها وواقعيتها، ومع ذلك لا أحد ينكر وجودها وعينيتها، قال تعالى: ﴿وَسَأَلَوْنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥).

إذن فالعصمة لها واقعيةٌ وحقيقةٌ خارجيةٌ كامنةٌ في نفس المعصوم، يعلم المعصوم حقيقتها، ولكنها لغيره لا تخرج عن كونها أمراً خفيّاً، تتجلّى لنا من خلال أقواله وأفعاله، والآثار تحكي علّتها.

### ثانياً: منشأ العصمة

إنّ منشأ المعصية يكون واحداً من ثلاثة: إما الجهل بالمعبود أو الجحود بعد معرفته، أو الغفلة عنه، فإذا كانت حقيقة العصمة هي الاعتصام بالله تعالى، والاعتصام بالله نفي مطلق الجهل والجحود والغفلة، وما يعنيها في المقام هو أصل العصمة، وهو العلم والمعرفة، فإنّ الجحود لا موضع له بدون العلم المسبق، وهكذا الغفلة، وإنما الناس في غفلة عن علمهم البسيط الأول القائم بمعرفة الله تعالى، فرکنو للدنيا، وأبدلو العلم الحقیقی بجهالاتٍ وغفلةٍ.

فالعلم يقتضي الفعل، فإن كانت الصورة العلمية لأمرٍ فيه طاعةٌ، اقتضت فعل الطاعة، دون لزوم بالوقوع خارجاً مادام العلم حصولياً، بخلاف العلم الحضوري الذي يقوم بشهود الشيء لا بصورته، فإنه يقتضي الفعل ولزوم تحققـه، وهذا من أهم امتيازات العلم الحضوري.

وإن كانت الصورة العلمية لأمرٍ فيه معصيةٌ، اقتضت فعل المعصية، دون لزوم بالوقوع تبعاً للنكتة السابقة؛ قال العلامة الطباطبائي: «فاختلاف أفعالنا طاعةً ومعصيةً؛ لاختلاف علمنا الذي يصدر عنه الفعل. ولو دام أحد العلمين، أعني الحكم بوجوب الجري على العبودية وامتثال الأمر الإلهي لما صدر إلا الطاعة، ولو دام العلم الآخر الصادر عنه المعصية والعياذ بالله لم يتحقق إلا المعصية»<sup>(١)</sup>.

هذا فيما إذا كان العلم حصولياً، وأماماً إن كان حضورياً - كما هو حال علم المعصومين عليهم السلام في كشفهم وشهادتهم للحقائق، فإن علمهم وحيانيٌ ولدّيٌ يحصلون عليه من مصدره العلوى مباشرةً أو بالواسطة أو بالوراثة - فإن هذا العلم لا يقتصر على اقتضاء فعل الطاعة وإنما يُلزم به بالإيتان به، كما أنه يُلزم به بتراك المعصية، فإذا أضفنا لذلك «استشعار عظمة الخالق، والتفاتي في معرفته، والعلم اليقيني بمقام الربوبيّة والألوهية المتعالية، وبمقام العبد والعبودية المحسنة الخالصة لله تعالى، كل ذلك مانعٌ من ارتكاب كلّ قبيح، وداعٌ أكيدٌ نحو الطاعة الخالصة والعبادة التي لا يشوبها خوفٌ ولا رجاء»<sup>(٢)</sup>، بل هي كما قال أمير المؤمنين عليٌ عليه السلام: «وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الوجдан كفيلٌ بالتوجّه التام للملوئي جلّ وعلا، مع التفاتٍ واجتهادٍ وتدبّرٍ.

إنهم عليهم السلام بالنحو الذي تكون فيه نقوسهم الظاهرة عالمٌ بقواها المدركة والمحرّكة علمًا حضورياً<sup>(٤)</sup>، وهذه جهة الاشتراك بينهم وبين من سواهم،

(١) الميزان في تفسير القرآن، للعلامة محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) العصمة (بحثٌ تحليليٌ في ضوء المنهج القرآني)، للسيد كمال الحيدري، بقلم: محمد القاضي، نشر: دار فرائد، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٨ هـ، قم المقدّسة: ص ١٣٩.

(٣) بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، مصدر سابق: ج ٦٧ ص ١٨٦.

(٤) إنَّ من أبرز مصاديق العلم الحضوري بالنسبة لنا: «علم النفس بقواها المدركة والمحرّكة، فعلم النفس بما لديها من قوة التفكير أو التخيّل، وتلك القوّة التي تستخدم أعضاء البدن

فإنهم يعلمون حقائق الأمور على ما هي عليها، لا بمجرد صورتها الذهنية، وهذه نقطة الافتراق بيننا وبينهم، ومن ثم فإنهم لا يرون في المعصية صورة المخالفة الظاهرة، وإنما يرون قبح العمل على حقيقته فتتنفس منه نفوسهم الشريفة كتنفسنا من أكل النجس.

ونحن إنما نقع في الاستبهان والخطأ تبعاً لطبيعة علمنا الحصولي الذي كثيراً ما يقع فيه الخطأ حتى مع صورة القطع، فضلاً عن المراتب الأدنى، بخلاف ما عليه الحال في العلم الحضوري فإنه مُصيّب دائمًا، فالإنسان لا يتوهّم الجوع أو العطش أو الخوف والخجل، لأنّها أمورٌ حضورية يعيشها في ذاته لا أنه يلتقطها من الخارج، وهذا هو معنى كونهم عليهم السلام مُصيّبين في قوّتهم وفعاليّتهم.

من هنا يتضح: أنَّ العلم الحضوري الذي يمثل منشأ وخلفية العصمة يفترق عن العلم الحصولي القابل للاشبه والخطأ بأمور، وهي:

أولاً: إنَّ العلم الحضوري غير قابل للخطأ أبداً؛ لأنَّه علمٌ واقعيٌ، بخلاف العلم الحصولي، الذي هو علمٌ بظواهر الأمور، وما ذلك إلَّا لعدم وجود واسطةٍ في العلم الحضوري بين العالم والمعلوم.

ثانياً: إنَّ العلم الحضوري تشرك فيه جميع قوى النفس، بخلاف العلم الحصولي الذي يحصل بواسطة قوّة واحدة من القوى لا تشرك معها غيرها، فإنَّ إدراك المرئيات يتم بواسطة قوّة البصر لا غير، والسموعات بقوّة السمع دون

---

وجوارحه إنما هو علمٌ حضوريٌ و مباشرٌ، لا أنها تتعرّف على هذه القوى عن طريق الصور أو المفاهيم الذهنية. ومن هنا فإنَّ النفس لا تخطئ في استخدامها أبداً، لا تستعمل قوّة الإدراك مكان قوّة التحرير، ولا تقوم بحركاتٍ جسميةٍ بالنسبة إلى شيءٍ تريده التفكير فيه». (المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، للأستاذ محمد تقى مصباح اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية، ١٤٠٩ هـ، قم المقدّسة: ج ١ ص ١٧٣).

غيرها، كما أنَّ إدراك المفاهيم العقلية يتمُّ بواسطة القوَّة العقلية وهكذا جميع المعلومات الحصولية، وأمَّا الإدراكات الحضورية، فحيث إنَّ حضورها عند النفس إنَّما يكون بوجوداتها العينية، لا بواسطة قوَّة من القوى، فلا يعقل اختصاصها بجانب دون آخر، ولا يمكن أن يدركها جانبٌ واحدٌ من النفس دون آخر، فالنفس بأجمعها وتمام قواها تدرك المعلوم والمدرَك الحضوري<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إنَّ العلم الحضوري لا يقتصر على اقتضاء الأثر، وإنَّما هو حتميُّ الأثر، بخلاف العلم الحصولي، فإنه ليس حتميُّ الأثر، بمعنى عدم وجود تلازمٍ مطلقاً بين العلم الحصولي والعمل بمقتضاه، فغاية التلازم بين العلم الحصولي والفعل هو عدم إمكان صدور الفعل من دون علم، وأمَّا في العلم الحضوري فالتأثير فيه حتميٌّ التحقق، من غير أن يلزم منه الجبر، بل هو أمرٌ اختياريٌّ.

نعم، «إنَّ العلوم الحضورية ليست كلَّها بدرجةٍ واحدةٍ من الوضوح والجلاء، بل تختلف وتتفاوت فيما بينها شدَّةً وضيقاً، وما ذلك إلَّا بسبب ضعف التفات النفس إليها، أو المرتبة الوجودية، أو التكامل النفسي»<sup>(٢)</sup>، وحيث إنَّ الأنبياء والأئمَّة وسائر المعصومين عليهم السلام قد بلغوا أرفع درجات التكامل النفسي، فكلُّ واحدٍ منهم مصدقٌ للإنسان الكامل، فالمعصوم مطلقاً إنسانٌ كاملٌ، والإنسان الكامل تكون درجة الكشف والشهود عنده بنحوٍ لا يمسه غموضٌ وإبهامٌ، إذ لا ظلمة في نفسه، فيكون الانكشاف عنده على أوجهه، وذلك لما تقتضيه مهامه ووظائفه الإلهيَّة القائمة على أساس البيان والتبيان والتبيين<sup>(٣)</sup>. دون هذا المستوى من الكشف التام لديهم، سوف يتعرَّض عليهم أداء ما عليهم من تكاليف

(١) انظر: العصمة، محاضرات السيد كمال الحيدري، مصدر سابق: ص ١٤٥.

(٢) العصمة، محاضرات السيد كمال الحيدري، مصدر سابق: ص ١٤٩.

(٣) للوقوف على الفوارق الجوهرية بين (البيان والتبيان والتبيين) يُراجع كتاب (منطق فهم القرآن)، من أبحاث المرجع الديني السيد كمال الحيدري، مصدر سابق: ج ١ ص ٨٩.

كُبرى على مستوى الإنسان والعالم بأسره.

جدير بالذكر: أن القرآن الكريم قد أشار إلى منشأ العصمة وخلفيتها المعرفية في أكثر من مورد، منها ما جاء في قصة نبي الله يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿...وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف: ٣٣)، وفي الآية تصريح بأن الجهل داع للمعصية، والجاهل يصبوا بجهله إلى المعصية، ويقوده هواه إلى ارتكاب مختلف المعاشي، فلا يبقى مانع من اقتراف المعصية إلا العلم، ولكنّه ليس العلم الحصولي الذي قد يجتمع مع المعصية والجحود، كما هو صريح القرآن<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الطباطبائي في ذيل هذه الآية الكريمة: «إن هذه القوة القدسية<sup>(٢)</sup> من قبيل العلوم والمعارف، ولذا قال عليه السلام: ﴿...وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف: ٣٣)، ولم يقل: وأكن من الظالمين، كما قال لامرأة العزيز: ﴿...إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف: ٢٣)، أو: أكن من الخائنين، كما قال للملك: ﴿...وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ (يوسف: ٥٢)، وقد فرق في نحو الخطاب بينهما وبين ربّه، فخاطبهما بظاهر الأمر رعايةً لمزلتهم في الفهم، فقال: إنّه ظلمٌ والظالم لا يفلح، وإنّه خيانة والله لا يهدي كيد الخائنين، وخاطب ربّه بحقيقة الأمر وهو أن الصبوة إلّيهم من الجهل»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: أرضية العصمة

أمّا بالنسبة للعصمة الصغرى فأرضيتها الأولى الإخلاص لله تعالى، فيكون صاحبها في رتبة المخلصين، ولا يكون المخلص مخلصاً إلّا بالخلاص من تبعات

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: ١٤).

(٢) أي: العصمة، والتي يُعبّر عنها أيضاً بـالموهبة الإلهية.

(٣) الميزان في تفسير القرآن، للسيد العلامة الطباطبائي، مصدر سابق: ج ١١ ص ١٥٤.

عالِمُ الْمَلَكِ، فَلَا يَحِنْ لِشَهْوَةٍ وَلَا يَسْتَجِيبُ لِرَغْبَةٍ إِلَّا فِيمَا حَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا مَا يَنْبُغِي الْوَصْولُ إِلَيْهِ فِي خَاتَمَةِ السَّفَرِ الْأَوَّلِ - مِنَ الْأَسْفَارِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَنْبُغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ السَّيرُ فِيهَا - وَهُوَ السَّيرُ (مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَصْمَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فَأَرْضِيَّتْهَا السَّيرُ الْأَسْمَائِيُّ فِي السَّفَرِ الثَّانِي (مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْحَقِّ بِالْحَقِّ)، وَفِي هَذَا السَّفَرِ الْأَسْمَائِيِّ وَقَعَ الاصْطِفَاءُ لِثَلَاثَةِ مِنْ بَنِي إِنْسَانٍ، فَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكُ، غَادَرَ لِلسَّفَرِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ لِيَتَزَيَّنَ بِزِينَةِ الْعَصْمَةِ الْكَبْرَى، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَرْضِيَّةَ الْعَصْمَةِ الْكَبْرَى الْاَصْطِفَائِيَّةُ هِيَ إِكْمَالُ الدُّورِ فِي الْأَسْفَارِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَفِرُّ مِنَ السَّفَرِ الرَّابِعِ (مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَلْقِ بِالْحَقِّ)، لِيَكُونَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًاً أَوْ حَجَّةً عَلَى الْعَالَمَيْنِ.

جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ: أَنَّ لِلْعَصْمَةِ الصَّغِيرَى وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالْكَبْرَى، عَلَاقَةً وَطِيدَةً بِالْمَقَامَاتِ السُّلُوكِيَّةِ، مَقَامُ النَّوَافِلِ، وَمَقَامُ الْفَرَائِضِ، وَمَقَامُ جَمْعِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مَقَامُ الْجَمْعِ بَيْنَ مَقَامَيِ النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ دُونَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّحْكُمِ فِيهِمَا، وَمَقَامُ أَحَدِيَّةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مَقَامُ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّحْكُمِ فِيهِمَا كَيْفَ وَمَتَى شَاءَ الْوَصْولُ الْكَاملُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ<sup>(١)</sup>.

### الْعَصْمَةُ بَيْنَ التَّلْمِيْحِ وَالتَّصْرِيْحِ وَالْاسْتِبَاطِ

بِالرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْعَصْمَةِ اَصْطِلَاحًا وَمِضْمَوْنًا كَانَتْ حَاضِرَةً فِي كَلِمَاتِ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ خَلَافٌ فِي ثَبَوتِهَا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقَطْعِ النَّظرِ عَنْ حَدُودِهَا وَمَصَادِيقِهَا، بِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكِ إِلَّا أَنَّهَا افْتَنَدَتْ لِعَنْصَرَ التَّصْرِيْحِ بِهَا فِي النَّصُوصِ الْدِيِّنِيَّةِ، قُرْآنًا وَسَنَّةً، وَقَدْ تَرَكَ عَدْمُ التَّصْرِيْحِ بِهَا أَسْئَلَةً وَإِثَارَاتٍ وَشَبَهَاتٍ حَوْلَ ذَلِكَ، بَلْ هَنَالِكَ مَنْ حَاوَلَ الاعْتِيَادَ عَلَى نَصُوصِ دِينِيَّةٍ،

(١) لِلوقوف عَلَى تَفَصِيلِ الْمَسَأَلَةِ يُرَاجِعُ كِتَابَ (مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ) أَوْ (مَرَاتِبِ السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ إِلَى اللهِ) لِلْسَّيِّدِ الْمَرْجِعِ كَمَالِ الْحَيْدَرِيِّ.

قرآنيةً وروائيةً، في إبطال العصمة أو تضييق دائرةها، وعد الأنبياء كسائر البشر في أمور حياتهم ودنياهم، فقدّموا قراءاتٍ مختلفةً.

ولا يخفى ما تضمّنته النصوص الدينية على مستوى التوراة والإنجيل من مجازفاتٍ وتعديلاتٍ صارخةٍ في حق الأنبياء والأوصياء، بما لا يليق بالإنسان المؤمن فضلاً عن أهل العصمة، حتى بلغت التجاوزات مستوىً خطيراً جدّاً، من قبيل الإساءة إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وهذه المجازفات - بحق الأنبياء والأوصياء - لم تخُل منها كثيرون من الكتب الحديثية للفريقين معاً، مما حدا بكثيرٍ من أعلام التحقيق إلى القول بنظرية الروايات الإسرائيلية، حتى صار اصطلاح الإسرائيлик مألوفاً للعامة والخاصة، والتي اشتهرت كثيراً في مجالين مهمين من مجالات المعارف الدينية الإسلامية، وهما: مجال التفسير ومجال قصص الأنبياء.

وقد نالت العصمة حظاً وافراً من الروايات الإسرائيلية، إفراطاً وتفريطاً، فزادت عوامل التشكيك، وصارت عمدة الرفض لتلك الإساءات والتشكيكات كامنةً في الأدلة العقلية القائمة والملزمة بالقول بالعصمة، من هنا احتاج الأمر إلى بيان العصمة على مستوياتٍ ثلاثة، هي:

الأول: العصمة على مستوى التلميح.

الثاني: العصمة على مستوى التصریح.

الثالث: العصمة على مستوى الاستنباط.

وقبل الشروع ببيان ذلك، لابدَّ من التنبيه إلى مسألةٍ هامةٍ، وهي: أنَّ البحث لا يخرج عن مستوى الإثبات (أي: الأدلة والخارج)، وأماماً الثبوت (الأصل

---

(١) بمراجعةٍ يسيرةٍ إلى العهدين القديم والجديد تجد نهادج كثيرةً مسيئةً للأنبياء ومتهمةً إياهم باقتراف الذنوب التي تستحقها من الإنسان العادي.

والواقعيّة) فهو خارج عن محلّ كلامنا، إلّا أنّ ما سنتهي إليه إثباتاً سيكون مؤشّراً إلى عالم الثبوت، وهذا واضح.

### الأول: العصمة على مستوى التلميح

بمعنى ورود الإشارة والتلميح دون التصريح بمقام العصمة، وبحسب الظاهر: أنَّ جميع النصوص الدينية القرآنية والروائية<sup>(١)</sup> لم تخرج عن إطار التلميح، فلا يوجد نصٌّ قرآنٍ ولا روائِي قد صرَّح بعنوان العصمة، وإن كان الكثير منها نصاً في معنى العصمة ومضمونها، ولكنّها ليست نصاً في لفظها.

وبالتالي فإنَّ ما يُساق من أدلةٍ قرآنٍ وروائيةٍ في إثبات العصمة، سواءً للأنباء عليهم السلام عموماً أو للنبيِّ الخاتم صلَّى اللهُ عليه وآلُه خصوصاً أو لأئمَّة أهل البيت عليهم السلام على النحو الأخص<sup>(٢)</sup>، هي أدلةٌ تلميحيَّة وإشاريَّة، وهذا الأمر لا يقدح بأصل العصمة الثابت عقلاً، كما سيأتي.

وفي قبال النصوص المُشيرَة للعصمة هنالك نصوصٌ أخرى تُشير بظاهرها إلى نفي العصمة، من قبيل مخالفة أبيينا آدم وحَوَاء عليهما السلام في النهي عن الأكل من تلك الشجرة، فدلّاًهما الشيطان بغُرورٍ وزَيْنَ لها الأكل منها فأطاعاه، وكان منها ما يدلّ بظاهره على نفي العصمة المطلقة عنها؛ قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه: ١٢١)، حيث يُقال بأنَّ ظهور السوءة والعصيان والغواية لا تنsgjm مع مقام العصمة، وهكذا في قصّة موسى مع فتاه ذي التون في قوله تعالى: ﴿قَالَ

(١) لا يُراد من النصيَّة المعنى الأُصوليِّ المقابل للظاهر والمجمل، وإنما هو اصطلاح نريد به نفس القرآن والسنة الشريفة، فكل آيةٍ وروايةٍ نصٌّ، في قبال كلام البشر العاديين.

(٢) لا يُراد من العموم والخصوص والأخص نوعٌ من التفاضل في مرتبة العصمة، فلا ريب بأنَّ عصمة النبيِّ الخاتم هي أشرف المراتب.

أَرَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ...»  
(الكهف: ٦٣)، فالنسیان لا يتناسب مع العصمة المطلقة، وغير ذلك من النصوص القرآنية والروائية.

ولكنّ هذه النصوص موجّهةً بالاعتماد على ثبوت أصل العصمة للأنبياء والأوصياء عليهم السلام بالدليلين القطعيين العقلي والنفلي معاً، فتبقى الأدلة النافية بلا دلالة قطعية على النفي، وغالباً ما توجّه في إطار المساحات التي لا تتنافى مع العصمة، من قبيل توجيهه قصة آدم عليه السلام من أنها وقعت في الجنة وقبل أن يتّخذه الله خليفةً وحجّةً في الأرض<sup>(١)</sup>.

---

(١) روي ذلك عن الإمام عليٍّ الرضا عليه السلام لما سأله عليٌّ بن محمد بن الجهم عن عصمة الأنبياء واستشهد له بآية المعصية والغواية فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك وقال: «أما قوله عزّ وجلّ في آدم عليه السلام: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ فإنَّ الله عزّ وجلّ خلق آدم حجّةً في أرضه، وخليفةً في بلاده، لم يخلقه للجنة، وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الأرض، تتمّ مقدارير أمر الله عزّ وجلّ، فلما أهبط إلى الأرض، وجعل حجّةً وخليفةً عُصِمَ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣). الأمالى، للشيخ الصدوقي، مصدر سابق: ص ١٥٠ ح ٣.

وفي صورة القبول بمفاد هذه الرواية يبقى علينا إثبات أمرين، هما:  
الأول: أنَّ الجنة التي كان يسكنها آدم وزوجه كانت تشتمل على التكاليف، لِيُوجَّهَ لها النهي عن الأكل من تلك الشجرة، وما وقع منها كان مخالفـةً -بحسب الظاهر- للتکلیف.  
الثاني: أنَّ حسد الشيطان لآدم وعدم سجوده له، لم يقع في ذلك المكان، وإنما وقع في وقتٍ لاحقٍ، وعندئـذ لابدَّ أن نجد توجيهـاً لعداوة الشيطان لها وهو لم يقع منه شيءٌ بعد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَثَ لَهُمَا سَوْءَاهُمَا وَظَفِيقَا يَجْحِصَفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَتَمْ أَنْهُمْ كُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (الأعراف: ٢٢)، فالآية تقول أنّهما أكلـا منها بعد وسوسة الشيطان لها، والمفروض أنَّ المعصية -بحسب الرواية- وقعت في الجنة؛ فتحتاج إلى توجيهـه لسر العداوة.

نعم، يبقى كلامُ في كون العصمة الثابتة للأنبياء والأوصياء هل هي بمرتبةٍ واحدةٍ أم هي ذات مراتب؟ وبعبارةٍ أخرى: هل العصمة مأخوذةٌ على نحو الكلّي المتواطئ أم على نحو الكلّي المشكّك؟

والصحيح: أنّها مأخوذةٌ على نحو الكلّي المشكّك، وأنّى مراتبها الثابتة للأنبياء والأوصياء هو عدم وقوع شيءٍ قادرٍ بمقامهم التبليغيّ والمعنويّ، بمعنى عدم صحة صدور فعل منهم قادرٍ في وظيفتهم كأنبياء وأوصياء، ومن الواضح أنّ ما صدر من نبيّ الله آدم ومن موسى أو من وصيّه يوشع بن نون ليس قادرًا بوظيفتهم، وبالتالي فلا معنى لتوجيه تلك الأفعال والدخول في تأويلاً مخالفًا لظواهر النصوص القرآنية؛ لأنّ مرتبهم المعرفية والمعنوية لم تبلغ بهم مرتبة العصمة المطلقة الثابتة للنبيّ الخاتم صلّى الله عليه وآلّه ولعترته الطاهرة عليهم السلام، وحيث إنّ ما صدر منهم لا يقدح بوظيفتهم الإلهية فلا مانع من صدوره، لاسيما في الأمور الخارجة عن الإرادة، كما هو الحال في النسيان، فإنّه لا يحصل - عادةً - بالاختيار، أو قل: لا يقع من النفوس القدسية، ولذلك نسب موسى أو وصيّه يوشع بن نون عليهما السلام ما وقع من النسيان إلى الشيطان، فنزعَ نفسه القدسية عن ذلك، قال تعالى: ﴿قَالَ أَرَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَيِّطُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ وَاتَّخَذَ سَيِّلَةً فِي الْبَحْرِ عَجَابًا﴾ (الكهف: ٦٣).

ولعلّ التمثيل القرآني بما صدر من آدم الموصوف بأنه لم يكن له عزمٌ، وبما صدر من موسى عليه السلام وهو الموصوف بأنه من أنبياء أولي العزم، هو أنّ

نعم، يمكن القول: إنَّ الأمر بالسجود وحسد الشيطان وتنصلّه عن السجود قد وقع في تلك الجنة التي لم يكن فيها آدم وحواء معصومين، فلما اهبطا من الجنة للأرض واصطفاه الله تعالى وصار خليفةً فعليّاًً أعطيت له العصمة، وهذا وجہ وجیہ. (منه دام ظله).

المراتبية في العصمة لا تستثنى أحداً، حتى أنبياء أولى العزم، وأن المفوّتات التي لا تضر بوظيفتهم الإلهية قد تقع من الجميع ما عدا الواصلين إلى مقام العصمة المطلقة المتحققة بالنبيّ الخاتم صلّى الله عليه وآلـه أصالة، وبالعترة الطاهرة عليهم السلام وراثة<sup>(١)</sup>.

بل نحن نعتقد أن هذه العصمة المطلقة الثابتة للنبيّ الخاتم وعترته صلوّات الله عليهم أجمعين هي الأخرى مراتبية على إطلاقيتها، فهي إطلاقية بالقياس إلى عصمة سائر الأنبياء والأوصياء الآخرين، وأماماً بالنسبة إليهم فهي مراتبية أيضاً، ولذلك لا يساوي رسول الله صلّى الله عليه وآلـه أحد من العترة أبداً، كما لا يساوي أحد من العترة الإمام عليّ بن أبي طالب أبداً، فالنبيّ محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وآلـه هو سيد الخلق بأسره، والإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو سيد العترة بأسرها، وقد ورد في الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: «الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما»<sup>(٢)</sup>.

### عود على بدء

أما النصوص المُشيرـة لعنوان العصمة فهي كثيرة، ولكنـا سنقف عند نصٍّ قرآنـي بعصمة الملائكة وأخر بعصمة الأنبياء، ونص آخر روائي.

**النص القرآـني:** قوله تعالى: ﴿...عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا

(١) من الواضح: أن التفصيل في هذه المسألة سيخرجنا عن المهدـف، ولذلك نجد أنـا هذا الموضوع بحاجـة إلى دراسـة وتحقيقـات جديدة، وفق ما طرحتـاه من تصوـرات أولـية حول موضوع العصمة والعصمة المطلقة، والعصمة المراتـبية. (منه دام ظـله).

(٢) سنن ابن ماجـة، محمدـ بن يـزيد القزوـينـي، مصدرـ سابق: جـ ١ صـ ٤٤ حـ ١١٨؛ عـيون أخـبار الرضاـ عليهـ السلامـ، للـشـيخـ الصـدـوقـ، مصدرـ سابق: جـ ١ صـ ٣٦ حـ ٥٦؛ المستـدرـكـ علىـ الصـحـيـحـينـ، للـحاـكمـ الـنيـسابـوريـ، مصدرـ سابق: جـ ٣ صـ ١٦٧.

أَمَرْهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ》 (التحريم: ٦)، فإنّ انتفاء تمام المعصية، وثبوت تمام الطاعة للملائكة مساوٍ لفad عصمتها، فعبرت الآية عن العصمة مضموناً لا باللفظ، أو قل: بأنّها لمحٌ للعصمة لفظاً من خلال بعض المضامين الأساسية للعصمة.

وأمّا في عصمة الأنبياء ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤)، والعهد هو المنصب الإلهي المتمثل بالنبوة والإمامية، ونيل هذا العهد مشروطٌ بعدم وقوع الظلم مطلقاً ولو على النفس، فليس للإنسان السويّ أن يظلم نفسه، فكيف بمن أُسندت له وظيفة إلهيّة كبرى؟

النصّ الروائي: ما جاء في حديث الثقلين عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إِنِّي تارِكٌ فِيهِمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْقَيْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِمَا فَلَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي أَبَدًا»<sup>(١)</sup>، والأمر بالتمسّك بهما فرع عصمتها، وكون التمسّك بهما لا يصلّ أبداً تأكيدٌ لهذه العصمة.

## الثاني: العصمة على مستوى التصريح

بمعنى ورود نصوصٍ مصرحةٍ بعنوان العصمة، وهذا الأمر - العصمة بحسب اصطلاح المشهور - لم يرد قطعاً في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، وأمّا في السنة الشريفة، فقد ورد بذلك في خبرٍ مرويٍّ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام:

(١) حديث روتته الكتب الحديثية الرئيسية للفريقيين معاً، وبالألفاظ مختلفة.

(٢) وردت بعض مشتقات كلمة العصمة في القرآن، وفي أكثر من موردٍ، ولكنها في جميع هذه الموارد لم تتعرّض لمورد البحث، ولكننا ذكرنا أنَّ للعصمة معنى آخر: أنها تعني عدم مُفارقة الحق طرفة عين أبداً، قولًا وفعلاً وتقريراً، أو هي بمعنى الاعتصام بالله وحده، وهي بهذا المعنى ورادةً في القرآن الكريم في أكثر من موردٍ، كما تقدَّم. (منه دام ظله).

«نَحْنُ قَوْمٌ مَعْصُومُونَ، أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِطَاعَتِنَا، وَنَهَى عَنْ مَعْصِيتِنَا»<sup>(١)</sup>، وَفِي  
خَبْرٍ آخَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
لِأَمْرِ عَبَادَهُ، شَرَحَ صَدْرَهُ لِذَلِكَ، وَأَوْدَعَ قَلْبَهُ يَنَابِيعَ الْحَكْمَةِ، وَأَهْمَمَ إِلَهَامًا، لَمْ يَعِي  
بَعْدَهُ بَجْوَابٍ، وَلَا يَحِيرُ فِيهِ عَنِ الصَّوَابِ، فَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤَيَّدٌ مُوقَّعٌ مُسَدَّدٌ، قَدْ أَمِنَ مِنْ  
الْخَطَايَا وَالْزَلْلِ وَالْعَثَارِ، يَخْصِّهُ اللَّهُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ حَجَّتَهُ عَلَى عَبَادَهُ وَشَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>،  
وَعَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ مَنْ تَأَمَّلُ إِلَّا  
مَعْصُومًا، وَلَيَسْتَ الْعَصْمَةُ فِي ظَاهِرِ الْخَلْقِ لِتُعْرَفُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُونْ إِلَّا مَنْصُوصًا»<sup>(٣)</sup>،  
وَهِيَ رِوَايَاتٌ صَرِيحَةٌ بِعِنْوَانِ الْعَصْمَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عِنْوَانَ الْعَصْمَةِ إِنَّمَا جَرَى عَلَى أَلْسُنَةِ الْعُلَمَاءِ بِشَكْلٍ مُسْتَفِيِّضٍ  
اعْتِمَادًا مِنْهُمْ عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ، قُرْآنًا وَسَنَّةً فِي حَدُودِ التَّلْمِيْحِ، وَقَلَّمَ ذَكْرُوا نَصًّا  
فِيهِ تَصْرِيْخٌ.

وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ إِثْبَاتَ الْعَصْمَةِ عَلَى مُسْتَوْى التَّصْرِيْحِ لِكُلِّ مِنْ  
تُنْسَبُ لَهُ الْعَصْمَةُ، عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً، مَطْلَقَةً أَوْ مَقِيَّدةً، لِلخَالِقِ أَوْ الْمَخْلُوقِ، أَمْ  
لِلْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَنْ يَشَبَّهُونَ مِنْ مَضِيِّهِمْ).

(١) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٩٤ ح ٦. باب (في أَنَّ  
الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَنْ يَشَبَّهُونَ مِنْ مَضِيِّهِمْ).

(٢) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١.  
هذا وقد ورد في علل الشرائع في بيان علل حمل الرسول للإمام على على كتفه، والتي منها  
كونه معصوماً لا يحمل وزراً. (علل الشرائع، للشيخ الصدوقي، مصدر سابق: ج ١  
ص ١٧٥ ح ١)، وأيضاً جاء في الحصول عن الإمام على عليه السلام من أنَّ الله تعالى أمر  
بطاعة الرسول لأنَّه معصوم مطهَّر. (الحصول، للشيخ الصدوقي، مصدر سابق: ص ١٣٩  
ح ١٥٨)، كما وردت روايات تفسيرية صَرَحت بذلك. انظر: تفسير ابن فرات الكوفي، لأبي  
القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، نشر: المطبعة التابعة  
لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، طهران: ص ٣٩١ ح ٥.

(٣) معاني الأخبار، للشيخ الصدوقي، مصدر سابق: ص ١٣٢.

محصورٌ في روایاتٍ محدودة المساحة جدّاً، وبالتالي كانت المادة الأساسية في إثبات العصمة في الجانب النقيّ متمثلةً في النصوص التلميحية.

### الثالث: العصمة على مستوى الاستنباط

وأمّا على مستوى الاستنباط، فالكلام كُلَّ الكلام في هذا المقام. ومعنى الاستنباط في المقام: هو تحصيل النتيجة من عدّة مقدّماتٍ، سواءً كانت عقليةً أو نقليةً، أو بينهما معاً.

وبحسب التحقيق فإنَّ العصمة القطعية الثابتة لله تعالى وللأنبياء وللائمة عليهم السلام هي عصمة استنباطيةٌ، بمعنى أنَّ الدليل العقلي القطعي هو الدليل الأساسي المعتمد في إثبات العصمة لله تعالى ولأصحاب المناصب الإلهية المتمثلة بالنبوة والإمامية، أو بما هو أعمّ من ذلك ليشمل مطلقَ مَنْ كان قوله وفعله وتقريره حجّة<sup>(١)</sup>، وما عداه من أدلةٍ نقليةٍ، قرآنيةٍ وروائيةٍ - فيها عدا التصريحية - إنما تُساق بالاعتماد على ملازماتها، فنفي مطلق الظلم - على سبيل المثال - لازمه العصمة، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

### العصمة الممكنة التحصيل وغير الممكنة التحصيل

ونعني بالعصمة الممكنة التحصيل: ما يُمُكِّن نيله من مقامات العصمة، وهذا يدور بين العصمة الصغرى والعصمة المتوسطة، وأمّا العصمة غير الممكنة فهي المقام الذي لا يُمُكِّن نيله تحصيلاً وحضوراً، بمعنى: لو عاش الإنسان الدهر كُلَّه فإنه لن ينال العصمة الكبرى؛ لأنَّ العصمة الكبرى مقامٌ يُبَهِّه الله تعالى

(١) يُراجع كتاب (من الخلق إلى الحق) أو (مراتب السير والسلوك إلى الله) للسيد المرجع كمال الحيدري، للوقوف على المراد من الأسفار الأربع وخصائصها.

(٢) ستكون هنالك وقفةٌ تفصيليةٌ مع العصمة على مستوى الفتوى في الفصل الثاني من المبحث الثاني من الكتاب، وهو الفصل الخاص بالنبوة.

لبعض عباده، ولا يناله الإنسان بعمله، منها زكا عمله، وصدق نيته، لأنّ الأمر يحتاج إلى اصطفاءٍ خاصٍ من قبل الله تعالى.

ولعلّ هذا العطاء الإلهي الخالص الذي اختص الله تعالى به بعض عباده هو ما نعته القرآن بالفضل الخاص بالأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وصار موضع حسد الحاسدين؛ قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٥٤).

وعليه فإنّ أبواب العصمة مشرعةُ أمام الخلق بأسره، ولكن في حدود العصمتين الصغرى والمتوسطة، وأمّا الكبرى فلا طريق لها البة، وعندما يُعبر عن البعض من عباده أئمّهم حجج الله على خلقه، فذلك تعبيرٌ آخر عن هبة العصمة الكبرى لهم، فإنّ الحجّة في قوله وفعله وتقريره لا يكون كذلك بدون العصمة الكبرى، وهذه الهبة الربانية الخالصة هي الأخرى تعبيرٌ آخر عن الأصطفاء، فمن وهبه الله تعالى العصمة الكبرى يكون قد اصطفاه، كما أتّها تعبيرٌ آخر عن العلم الخاص الذي لا يُنال بالتحصيل مهما بلغ البيان وكثُر التفصيل.  
قال العلامة الطاطبائيّ: «فالمراد بقوله: ﴿...وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ...﴾ (النساء: ١١٣): آتاك نوعاً من العلم لو لم يؤتوك إيه من لدنه لم يكفل في إيتائه الأسباب العاديّة التي تعلم الإنسان ما يكتسبه من العلوم»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ العصمة الممكنة التحصيل هي ممكنة السلب أيضاً، بخلاف العصمة الكبرى، فإنّ من دخل دائرة الأصطفاء لا يخرج عنها أبداً، لا لأنّه محبوّر على ذلك، وإنّما لأنّ صاحب المقام قد بلغ درجةً من الكمال لا رجعة له إلى عالم النقص والقصور أبداً<sup>(٢)</sup>، بمعنى: أنّ عدم استحالة الفضيلة رذيلة لذاتيّة الفضيلة، فيُصبح

(١) الميزان في تفسير القرآن، للعلامة محمد حسين الطاطبائيّ، مصدر سابق: ج ٥ ص ٨٠.

(٢) «يتّضح ذلك أيضاً بالتأمل في قدرة الله تعالى و اختياره المطلق، حيث إنّه سبحانه قادرٌ على

**المُصطفى** بمكانٍ لا رجعة له فيه لعالم النقص - عالم الذنب أو السهو والغفلة - لأنّه امتلك أدوات العصمة العاصمة عن ذلك، فتكون عصمته أشبه ما تكون بالللاع المانع من الوقع في دائرة المرض، دون أن يلغى قدرة الإنسان و اختياره - مع بقاء القدرة للشخص - على ارتكاب العصية.

من هنا فإنّ **المخلِّصين والمخلَّصين** معاً على خطر عظيم، بخلاف **المُصطفى** فإنه في أمانٍ من الزيف والزلل، مصروفٌ عنه السوء والفحشاء، في عصمةٍ تامةٍ من الغفلة، وقد ورد في الخبر: «هلك الناس إلّا العاملون، وهلك العاملون إلّا العاملون، وهلك العاملون إلّا المخلصون، والمخلصون على خطرٍ عظيم».

تتمّة

قلنا بأنّ منشأ العصمة هو العلم، ونريد به العلم **الحضوريّ** الحتميّ الأثر، وقلنا بأنّ الامتياز الحاصل في العصمة الكبري يتمثّل بالاصطفاء الذي هو مرتبة فوق مرتبة **المخلِّصين والمخلَّصين**، فيكون العلم الموهوب للمُصطفى - الذي هو تعبير آخر عن العصمة الكبري - ليس علمًا ممكناً لأحدٍ ليتمكن تحصيله، فالعلوم **الحضوريّة** ليست إيمانيةً جمِيعاً، بمعنى: أنّ السالك بسلوكه وصفاته قلبه وزكاة نفسه، يمكنه أن ينال من العلم ما يسمح به استعداده، فضلاً عن إمكان جميع

الظلم وعلى فعل القبيح، وقدرٌ على خلف الوعد، وكل ذلك مستحيلٌ وقوعه منه عزّ وجلّ. وهذه الاستحالـة الواقعـية لا تنافي اختياره المطلق، ولا يمكننا تصوـر الجـبر في ذـاته المقدـسة». (العصمة، محاضرات السيد كمال الحيدري، مصدر سابق: ص ١٣٧).

فعدم ارتكاب العصية من المعصوم بفعل عصمتـه لا يعني إلغـاء قدرـته و اختيارـه، وهو بـحفظ خـصوصـيـة الـقدرة و الاختـيار يـحقـق اـمتياـزـه الحـقـيقـيـ على سـائـر النـاسـ، فـالـجـبر يـلغـي الـامتـياـزـ كـما هـو واضحـ، ولـذلك نـجد العـلامـة الحـلـيـ يقولـ: «هـي ما يـمـتنـعـ المـكـلـفـ معـهـ منـ العـصـيـةـ مـتـمـكـنـاـ فـيـهاـ، وـلـاـ يـمـتنـعـ فـيـهاـ عـدـمـهاـ». (كتـابـ الـأـلـفـينـ، للـعـلامـةـ الحـلـيـ: الـمـبـحـثـ السـابـعـ، وـأـيـضاـ فـيـ شـرـحـ تـجـرـيدـ الـاعـتقـادـ، المسـأـلةـ الثـانـيـةـ منـ المـقـصـدـ الـخـامـسـ).

مراتب العلم الحصولي، وأماماً فيما نحن فيه من الاصطفاء والإيصال إلى تلك المرتبة العلمية التي تجعله ظاهراً مطهراً من كلّ ما يتفرّع منه الطبع السوي للإنسان، فإنّما يكون بإرادة إلهيّة تكوينيّة خالصّة، وهذا ما نستفيده من قوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣). وهذا توجد روایات عدّة تبيّن أنّ العلم الموافق للعصمة الكبرى لا يؤخذ من أفواه الرجال، وإنّما هو علم إلهيّ خالص، منها ما جاء في حديث معتبر عن أبي حمزة الشيلي أنه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلم، فهو علم يتعلّمه العالم من أفواه الرجال، أم في الكتاب عندكم تقرأونه فتعلّمون منه؟ قال: الأمر أعظم من ذلك وأوجب، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ﴾، ثم قال: أي شيء يقول أصحابكم في هذه الآية؟ أيقرون أنه كان في حال لا يدرى ما الكتاب ولا الإيمان؟ فقلت: لا أدرى جعلت فداك ما يقولون، فقال لي: بل قد كان في حال لا يدرى ما الكتاب ولا الإيمان، حتى بعث الله تعالى الروح التي ذكر في الكتاب، فلما أوحاهما إليه علم بها العلم والفهم، وهي الروح التي يعطيها الله تعالى من شاء، فإذا أعطاها عبداً علمه الفهم»<sup>(١)</sup>.

ومعنى كون الأمر أعظم من ذلك وأوجب هو أنّ: «أمر علمنا أعظم وأوجب، يعني: ألزم وأتمّ، وأحقّ من أن يكون مأخوذاً من أفواه الرجال، أو مستخرجاً من الكتاب، بل هو من الروح الذي معنا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأصول من الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) شرح أصول الكافي، الميرزا محمد صالح المازندراني، مصدر سابق: ج ٦ ص ٦٨.



# خاتمة

## في طريقة الفطرة السليمة لتحصيل المعارف الإلهية

- معنى الفطرة
- مستويات المعرفة الفطرية
- آليات المعرفة الفطرية
- العود للفطرة قضية لزومية



## **معنى الفطرة**

الفطرة: ما جُبِلَ عليه الإنسان في أصل خلقته من معارف أولية، يُطلق عليها بالعلم البسيط في قبال العلم المركب، وهي المعارف المؤلفة من قضايا يكفي فيها الجزم بثبوت المحمول للموضوع، كقطعنا بوجود الله تعالى، حيث يكفينا الجزم بأنّ محمول القضية (موجود) ثابت للموضوع (الله)، فالفطرة هي الجبلة.

فلو خُلِيَّ الإنسان ونفسه بعيداً عن معطيات رسالات السماء، وعن جميع موارد الهدایة الخارجية (خارج فطرة الإنسان) فإنَّه يمكنه بمحض وآخر أن يحصل على المعارف الإلهية الرئيسية، ولو بصورة إجمالية، ولكنَّ هذا لا يلغى أهمية وضرورة معطيات رسالات السماء، والمعبر عنها بالهدایة التشريعية<sup>(١)</sup>.

وأمّا الهدایة الفطرية - التي جُبِلَ الخلقُ عليها - فإنَّها كفيلة بتحريك الإنسان نحو الكمال المطلق، ولذلك فإنَّ مقتضى حال دعوة الأنبياء في أداء مهمتهم الإلهية هو القبول التام من قبل الرعية لها، لأنَّها مطابقة تماماً مع مقتضيات الفطرة، ولكنَّ الانجرار للدنيا والانكباب على الماديات والأنس بها، والمكوث طويلاً في الحواضن الغيرية حجب العقل الباطني - الفطرة - عن الرؤية الحقة المُقتضية للإقرار بوجود الله تعالى وتوحيده، وبالتالي فإنَّ الاستجابة للتوحيد هي تعبير آخر عن الرجوع إلى الفطرة.

## **مستويات المعرفة الفطرية**

وهذه المعرفة الفطرية من حيث الشدة والضعف تشتمل على مستويات ثلاثة، أشدُّها قوَّةً وحضوراً ما يتعلَّق بوجود الله، لعدم مزاجمة ذلك مع (الأن)، وأوسطها

---

(١) تُسهم الهدایة التشريعية في رسم وتحديد المصدق الفعلى للكمال المطلق وإرشاد السالك إلى السبل الصحيحة في الوصول إلى عالم التحقق بمراتب الكمال.

قوّةً وشدّةً ما يتعلّق بالتوحيد، لظهور (الأنّا)، وأضعفها قوّةً وشدّةً ما يتعلّق بمعرفة الله، لحضور (الأنّا) بقوّةِ والالتفات الشديد للنفس، ولذلك نجد مُشركي قريش كانوا يُقرّون بوجود الله تعالى، ولكنّهم لشدّة حضور الأنّا عندهم أشركوا وغابت عنهم معرفة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنِّي بُؤْفَكُونَ﴾ (العنكبوت: ٦١)، فهؤلاء كانوا عارفين بوجود الله وبأنّه خالق كُلّ شيءٍ ومسخر الشمس والقمر، وما ذلك إلّا لشدّة وضوح وحضور إثبات الواجب، ولكنّهم كانوا في غيوبه عن فطرتهم الناطقة بالتوحيد ومعرفة الله، يشهدون لأنفسهم القابلة للفناء بوجودها ووحدتها ومعرفتها وأنكروا ذلك على الواجب الوجود، ولشدّة ارتباطهم بالدنيا فقد كتموا صوت الفطرة السليمة الناطق بالمعاد والدار الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَا ثُنَّا الدُّنْيَا تَمُوتُ وَنَحْنَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (المؤمنون: ٣٧).

ولذا فإنّ الرجوع إلى الفطرة هو خلاصة الكمال المقصود وذرورة معطيات رسالات السماء، لأنّ العود الحقّ هو تجلّ لخلاصة المعارف الإلهيّة الحقّة، وهذه المعارف الحقّة هي الحجر الأساس في أصل وجوده والملاك الحقيقـي في إبرازه من كتم العدم إلى ساحة الوجود. فالفطرة الأولى هي نحو كمالٍ مخصوصٍ أُوجـد الإنسان عليه، بل الخلاقـق أجمعـين، وهي غير قابلـة للزوال والتـبدلـ، بعبارة أخرى: إنّ بطلان الفطرة مساوٍ لفنـاء الإنسان نفسه، وحيث إنّ افتراض وجود الإنسان يستحيل معه رفع الإنسـانية عنهـ، فكـذا الحالـ في المـقامـ، وهذا الارتبـاط الـوجودـيـ والـوحدةـ الـوجودـيـ بينـ أـصـلـ وجودـ الإنسانـ وـفـطـرـتهـ يؤـكـدـ وـيرـسـخـ وـيـعمـقـ حـقـيقـةـ حـضـورـيـةـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ.

### آليّات المعرفة الفطريّة

وللمعرفة الفطريّة آليّاتٌ ينبغي مراعاتها على المستوى النظريّ والعمليّ، وهي:

في طريقة الفطرة السليمة لتحصيل المعرف الإلهية ..... ٣٧٧  
«تحصيل الطهارة المادّية والمعنوّية، والتقوى في العمل ظاهراً وباطناً، والعبوديّة  
المحسنة لله تعالى».

فالطهارة المادّية في مقام الظاهر، تخصّ البدن وملحقاته من لباسٍ ومسكنٍ<sup>(١)</sup>،  
والطهارة المعنويّة في مقام الباطن، وللطهارتين صلةٌ وثيقةٌ بالإيمان، فقد وردت  
الطهارة بمعنى النظافة في قول رسول الله صلّى الله عليه وآله: «النظافة من الإيمان،  
والإيمان مع صاحبه في الجنة»<sup>(٢)</sup>، وما ذلك إلّا لكون تنظيف الظاهر مفتاحاً  
للدخول إلى أبواب النظافة الباطنية التي موضوعها تزكية النفس وتطهير القلب  
تحصيلاً لعلم الباطن، ومنها ما تكتنزه الفطرة، فعلم الباطن سرٌّ مكينٌ وأرضيّته  
الطهارة.

إنَّ تحصيل الطهارتين من الشروط الأساسية للوصول إلى تلك المعرف  
الفطرية الحقة، وهذه المعرف والفيوضات الإلهية موجودةٌ وقريبةٌ من الإنسان  
أيّاً كانت هويّته ومتقدّه، ولكنَّ الموضع العرضيّة تقف حائلاً عن تجلّيها في  
القلب، علمًاً بأنَّ الإنسان - دائمًاً وأبداً - هو موضع التجلّيات الإلهية والأنوار  
الربّانية، فهي كائنٌ قائمٌ فيه، ولذلك فإنَّ تجلّي المعرف الإلهية لها حضورٌ دائمٌ لا  
يعترىه غيابٌ قطٌّ، وإنَّ المشكلة تكمن في الكشف عنها، ومن أدلةِ كينونته وديمومته  
وأبديّة التجلّيات الإلهية في النفس الإنسانية نفس الفطرة الكامنة فيه والتي تُساوق  
وجوده.

فتلخّص مما تقدّم: أنَّ الطهارة بقسميها المادي والمعنوي شرطٌ أساسيٌ في  
طريقة الفطرة إلى المعرف الحقة، ولا يُجدي نفعاً الأخذ بأحد القسمين دون

---

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب (مرأة الكمال من رام درك مصالح الأعمال) للشيخ عبد الله المامقاني، وهو كتاب جدّ قيم يقع في ثلاثة مجلدات.

(٢) بحار الأنوار، للشيخ محمد باقر المجلسي، مصدر سابق: ج ٥٩ ص ٢٩١.

الآخر، فإنَّ الباطن طريقه الظاهر، والظاهر وحده لا يكفي.

وأمّا التقوى في العمل ظاهراً وباطناً فهي هي حفظ النفس عمّا يؤثُّم؛ بترك المحظور<sup>(١)</sup>، وحيث إنَّ التقوى ذات مراتب، فكل إنسانٍ يتقدِّي بحسب مرتبته المعرفية والسلوكية، وهذه التقوى بترتُّبها على انقسام العمل إلى ظاهريٌّ وباطنيٌّ تنقسم هي الأخرى إلى تقوىٌ ظاهريٌّ وأخرى باطنيةٌ، وهذا ما يؤثُّر كثيراً على مستويات تحصيل المعرفة الفطرية، فإنَّ التقوى هي أفضل وأجلُّ الوسائل لِفاضة النور، والتي تُوجِّب مشاهدة حقائق العالم، وأسرار الإنسان، و المعارف القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، وحيث إنَّ التقوى هي الضابط الفعليٌّ في صدق التوجُّه والسلوك والعمل فإنه قد عدَّ العمل القليل مع التقوى خيراً من العمل الكثير بدونها، كما أنَّ قليل العمل مع التقوى خيراً من كثير العمل بلا تقوى<sup>(٣)</sup>، بل: «لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يُتُقبَّل»<sup>(٤)</sup>.

وأمّا العبودية المضحة لله تعالى - وهي الآلية الثالثة في طريقة الفطرة إلى المعرف الإلهية الحقة - فإنَّها النتاج الفعليٌّ والطبيعيٌّ للآلية السابقتين (الطهارة بقسميها، والتقوى في العمل) إذا أتقنت صنعتهما وتحقّق فيها طالب العود إلى الفطرة، فإذا لم ينعكس هذا النتاج الفعليٌّ للطهارة والتقوى، فهذا كاشفٌ عن وجود تركاتٍ ورواسبٍ تُكدر الصفو وتحجب الرؤية فتأخذ بزمام القلب نحو اتجاهاتٍ خاطئةٍ.

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مصدر سابق: ص ٨٨١، باب (وقي).

(٢) انظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، للسيد حيدر الآملي، تقديم وتحقيق وتعليق: السيد محسن الموسوي التبريزي، نشر: المعهد الثقافي نور على نور، الطبعة الأولى، قم المقدّسة: ج ١، مقدمة المحقق.

(٣) انظر: أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٢ ص ٧٦ ح ٧.

(٤) أصول الكافي، للشيخ الكليني، مصدر سابق: ج ٢ ص ٧٥ ح ٥.

جدير بالذكر: أن العبودية لله تعالى لا تساوي الانفتاح الكلّي على جميع المعرف الإلهية الحقة، وإنما هي شرط أساسٍ في ذلك، كما أن العود إلى الفطرة الأولى لا يساوي أيضاً الانفتاح الكلّي والتام على جميع المعرف الإلهية الحقة، ولكنها - الفطرة السليمة - طريق واضح وقريب إلى المعرف الإلهية الحقة إجمالاً وتفصيلاً، وبقدر ما تزكي النفس تكون أقرب لنيل المعرف.

إن العبودية المحسنة لله تبارك وتعالى تعني تبعية إرادتنا لإرادة الله سبحانه، فلا تكون هنالك عرضية أو استقلالية، وبعبارة أخرى: أن تكون إرادتنا مرأة تعكس إرادته سبحانه، أو أنها صدى فعل لإرادته، ﴿لَا يَسِّقُونَهُ بِالْقُوْلِ وَهُمْ بِإِمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنباء: ٢٧)، وعلى حد تعبير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «قلوبنا أوعية لشيئة الله، فإذا شاء شيئاً»<sup>(١)</sup> وبهذه الإرادة المنعقة من الأغيار تحطم الإرادات الأخرى المترددة - عادةً - باتجاهات القلب وتشويه القبلة القلبية الحقة، وعندئذ تفاصيـل الفطرة بمعارفها ويدرك الإنسان ما عليه من توحيد صمديٍّ ومعرفة خالصـة بالله تعالى.

### العود للفطرة قضية لزومية

وبذلك نخلص إلى: أن العود إلى الفطرة الأولى أمرٌ لابد من العمل له وتحقيقه، فهو ليس مأخوذاً على نحو القضية الاتفاقية، بل هو على نحو القضية الـلزومـية<sup>(٢)</sup>، وهذا اللزوم يتبلور بالأخذ بالأسباب الصحيحة المذكورة آنفاً والتي

(١) الغيبة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ عبد الله الطهراني والشيخ على أحمد ناصح، نشر: مؤسسة المعرفة الإسلامية، الطبعة الأولى المحققة، ١٤١١هـ، قم المقدسة: ص ٢٤٦ ح ٢١٦. وقد عبر الإمام العسكري عليه السلام بالأوعية كنـية عن حفظ الأسرار وكتـمه.

(٢) القضية الـاتفاقـية لا يوجد بين طرفيـها اتصـالـ حقـيقـيـ؛ لعدـمـ العـلـقةـ المـوجـبةـ لـلـمـلاـزـمةـ،

عَبَرْنَا عَنْهَا بِالآلَّيَاتِ الْمُوجَبَةِ لِلْعُودِ إِلَى الْفَطْرَةِ، فَلَا يَسْتَسْنِي طَالِبُ الْمَعْرِفَةِ الإِلَهِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْعُودِ إِلَى الْفَطْرَةِ تَحْقِيقَ غَايَتِهِ دُونَ التَّحْقِيقِ بِالظَّهَارَتِيْنِ مَعًا، وَارْتِدَاءِ لِبَاسِ التَّقْوَى فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَتَجْبِيسِ الْعَبُودِيَّةِ الْمُحْضَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَنْقَطُعُ عَنْ قَلْبِهِ جَمِيعَ التَّمَحَّلَاتِ، وَتَنْحَطِمُ أَمَامَهُ جَمِيعَ الْأَصْنَامِ، وَلَا تَبْقَى أَمَامَهُ سُوْى قَبْلَهُ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالَهُ، فَيَتَوَجَّهُ لَهَا بِقَلْبٍ طَاهِرٍ وَسَلِيمٍ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشَّعْرَاءُ: ٨٩)، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَلْبُ السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سَواهُ... وَكُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَرُكٌ أَوْ شَكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ فِي الْأَغْيَارِ الشَّرْكَيَّةِ مَصَاحِبَةً لِلْجَهَلِ وَالتَّخَلُّفِ وَالْتَّمَرِّدِ، فَالشَّرْكُ ظُلْمَةٌ وَظُلْمٌ عَظِيمٌ، وَالشَّكُّ مَفْسِدَةٌ لِلنَّفْسِ.

وَعِنْدَئِذٍ سَوْفَ يُدْرِكُ صَاحِبُ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةَ سَرَّ الْجَهَلِ الْمُطْبَقِ الَّذِي أَمَّ بِمُشْرِكِي قَرِيشٍ وَمُنَافِقِيهِ الَّذِينَ لَمْ يُصْرَوْا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرِ شَبَهِ الظَّاهِرِيِّ بَهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوْا وَتَرَاهُمْ يَنْظَرُوْنَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبَصِّرُوْنَ﴾ (الأعراف: ١٩٨)، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ قَدْ طُمِسْتُمْ فَطْرَتَهُمْ وَدُسِّتُمْ فِي التَّرَابِ صَبَغْتُمُ الْأُولَى، فَغَابَ عَنْهُمْ نُورُهُمْ وَانْغَمَسُوا فِي ظُلْمَاتٍ مَطْبَقَةٍ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَلَعَلَّ مِنْ أَسْرَارِ الْمَسْخِ<sup>(٢)</sup> التَّكَوِينِيِّ الْحاَصِلِ فِي الْأَمْمِ السَّالِفَةِ وَأَسْبَابِهِ الْأُولَى:

كَاقْرَانَ هَجْرَةِ الطَّيُورِ بِتَفْتَحِ الزَّهُورِ، وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الْلَّزَوْمِيَّةُ فَيُوجَدُ بَيْنَ طَرْفِيهَا اِتْصَالٌ وَعَلْقَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَوْجِبُ اسْتِلْزَامَ أَحَدِهِمَا لِلَاخَرِ، كَاكْرَانَ بَيْنَ تَمَدَّدِ الْحَدِيدِ وَارْتِفَاعِ درْجَةِ الْحَرَارَةِ. انْظُرْ: الْمَنْطَقُ، لِلْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ رَضاِ الْمَظْفَرِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ: ج ٢ ص ١٤٦.

(١) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ، لِلشَّيْخِ الْكَلِيْنِيِّ، مَصْدَرُ سَابِقٍ: ج ٢ ص ١٦ ح ٥.

(٢) الْمَسْخُ: هُوَ إِحَالَةُ التَّغْيِيرِ عَنْ بُنْيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَى مَا سَواهَا، أَوْ هُوَ تَغْيِيرُ الْهَيْثَةِ وَالصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَى هَيْثَةِ وَصُورَةِ أُخْرَى. (انْظُرْ: رَسَائِلُ الشَّرِيفِ الْمَرْتَضِيِّ، لَعْمُ الْمَهْدِيِّ الشَّرِيفِ).

في طريقة الفطرة السليمة لتحصيل المعارف الإلهية ..... ٣٨١

انطماس فطرتهم ومسخها تماماً من قبلهم نتيجة نكرانهم وجحودهم وطغيانهم،  
فلم يبقَ مبرّر لبقاء صورة الإنسان الظاهريّة عليهم، ولن يكونوا عبرةً للعالمين.  
وبذلك نخلص إلى أنّ الفطرة السليمة كما أنّ لها دليليّة وطريقيّة إلى المعارف  
الإلهيّة الحقّ - إثبات الواجب وتوحيده وبعض مراتب معرفته - فكذلك لها دليليّة  
وطريقيّة إلى أئمّة الحقّ، كمعرفة رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ومعرفة الإمام  
المفترض الطاعة.

---

المرتضى، مصدر سابق: ج ١ ص ٣٥٢.)

وإذا كان المsex الظاهريّ حاصلاً في الأمم السالفة، فإنّ المsex الباطنيّ حاصلٌ في جميع  
الأمم، ولذا فالمسخ هو تشويه الخلق والخلق وتحويلهما من صورةٍ إلى أخرى. (انظر:  
مفردات الفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مصدر سابق: ص ٧٦٨ باب (مسخ).



## المصادر

١. الاجتهد والتقليد، للشيخ محمد مهدي شمس الدين.
٢. الاختصاص، للشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، تحقيق: علي أكبر الغفاری، نشر: جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة، قم المقدّسة.
٣. اختيار معرفة الرجال، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحیح وتعليق: المیرداماد الاسترآبادی والسید محمد باقر الحسینی، تحقيق السید محمد الرجایی، الناشر: مؤسّسة آل البيت، مطبعة بعثت، ط١، ١٤٠٤ هـ، قم.
٤. الأربعون حديثاً، للسید الإمام روح الله الخمینی، تعريب: السید محمد الغروی، مؤسّسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، قم.
٥. أساس البلاغة، لجبار الله محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٦. أصل الشيعة وأصولها، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، تحقيق: علاء آل جعفر، الناشر: مؤسّسة الإمام علي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، قم المقدّسة.
٧. الأصول العامة للفقه المقارن، السید محمد تقی الحکیم، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م، قم المقدّسة.
٨. أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، مركز انتشارات التبليغ الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م، قم المقدّسة.
٩. أصول الفوائد الغروية في مسائل علم أصول الفقه الإسلامي، محمد باقر الکمرئی، مطبعة فردوسی، الطبعة الأولى، طهران.
١٠. الاعتقادات، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: عصام عبد السید، من سلسلة الكتب العقائدیة، إعداد: مركز الأبحاث العقائدیة، قم.

١١. اعتقاداتنا، لآية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى، منشور في المكتبة الشاملة.
١٢. إقبال الأعمال، للسيد رضي الدين علي بن موسى جعفر بن طاوس، تحقيق: جواد القيومي الأصفهانى، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، قم المقدّسة.
١٣. أقطاب الدوائر، للعلامة الشيخ عبد الحسين بن مصطفى الصافى، تقديم: الشيخ جعفر سبعانى، تحقيق وتحريج: علي الفاضل القائينى النجفى، نشر: دار القرآن الكريم، المطبعة العلمية، ١٤٠٣ هـ، قم المقدّسة.
١٤. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، للشيخ جعفر السبعانى، بقلم: الشيخ محمد مكى العاملى، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ، قم المقدّسة.
١٥. الأمالى، للشيخ الغيد محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق: علي أكبر الغفارى، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم.
١٦. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزَل، للشيخ ناصر مكارم الشيرازى، الناشر: الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، بيروت.
١٧. الإنسان الكامل، للشيخ مرتضى المطهري، إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة، الناشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، ١٤٣٣ هـ، قم.
١٨. الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، للعلامة الفقيه جعفر السبعانى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، ٩١٤٠٩ هـ، قم المقدّسة.
١٩. بحار الأنوار الجامحة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للعلامة الشيخ محمد باقر المجلسى، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، بيروت.
٢٠. بحوث في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر.
٢١. بداية الحكم، للسيد العلامة محمد حسين الطباطبائى.
٢٢. بصائر الدرجات الكبرى، محمد بن الحسن الصفار، تحقيق: ميرزا محسن بااغي، الناشر: مؤسسة الأعلمى، ١٤١٤ هـ، طهران.

٢٣. تاريخ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: نخبة من العلماء، نشر: مؤسسة الأعلمى، بيروت.
٢٤. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، بيروت.
٢٥. تحرير الوسيلة، ساحة آية الله العظمى السيد الإمام روح الله الخميني، الناشر: دار الكتب العلمية، إسماعيليان، قم.
٢٦. تحف العقول، للحسن بن علي بن شعبة الحرّانى، تحقيق: علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين، ط٢، ١٤٠٤ هـ، قم المقدّسة.
٢٧. تفسير ابن فرات الكوفي، لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، نشر: المطبعة التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، طهران.
٢٨. تفسير العياشى، للمحدث الجليل أبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، قم المقدّسة.
٢٩. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر: مؤسسة التاريخ العربى، ١٤٠٥ هـ، بيروت.
٣٠. تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، تصحيح: السيد طيب الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب، ط٣، ١٤٠٤ هـ، قم المقدّسة.
٣١. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، للسيد حيدر الأملى، تقديم وتحقيق: السيد محسن الموسوي التبريزى، نشر: المعهد الثقافى نور على نور، الطبعة الأولى، قم المقدّسة.
٣٢. تفسير نور الثقلين، للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوizي، تحقيق: السيد هاشم المحلاوى، نشر: مؤسسة إسماعيليان، ط٤، ١٤١٢ هـ، قم المقدّسة.
٣٣. التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، للشيخ محمد هادي معرفة، نشر: الجامعة

- الرّضوّي للعلوم الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.
٣٤. التّفّقّه في الدين، حوار مع سماحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: الدكتور طلال الحسن، دار فرائد، الطبعة الثانية، قم.
٣٥. تمهيد القواعد، لصائب الدين بن تركة الأصفهاني، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الأشتياني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٢٣ هـ.
٣٦. تنبية الخواطر ونرثة النواظر - مجموعة ورَام - للورَام بن أبي فراس المالكي الأشترى، نشر: مكتبة الفقيه.
٣٧. التنقح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة)، بحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف: الميرزا على الغروي، أشرف على طبعه: مرتضى الحكمي، مطبعة الآداب النجف الأشرف، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، النجف الأشرف.
٣٨. تهذيب الأحكام، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، حقيقه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ، طهران.
٣٩. التوحيد، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: السيد هاشم الحسيني، نشر: جماعة المدرسین، ١٣٨٧ هـ، قم.
٤٠. التوحيد... بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته، للسيد العلامة كمال الحيدري، بقلم: جواد علي كسار، نشر: دار فرائد، ط٦، ١٤٢٨ هـ، قم.
٤١. جامع الأحاديث (النسخة المرتبة هجائيًّا)، بلال الدين السيوطي، منشور في المكتبة الشاملة.
٤٢. حاشية على كتاب المكاسب، للسيد محمد كاظم اليزدي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٧٨ ش، قم.
٤٣. الحدائق الناضرة، للشيخ المحقق يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقى الإبرهانى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة جماعة المدرسین، قم المقدّسة.
٤٤. حديث الثقلين سندًا ودلالة... قراءة في أبحاث سماحة المرجع الديني السيد

- كمال الحيدري، رسالة ماجستير للطالب أسعد حسين علي الشمرى، الناشر: مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، العراق.
٤٤. الخصال، لشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفارى، نشر: جامعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم.
٤٥. خلاصة الأقوال، للعلامة الحلى أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، قم المقدّسة.
٤٦. دراسات في علم الدرایة... تلخيص مقباس الهدایة للعلامة المامقانى، تلخيص وتحقيق: الأستاذ على أكبر الغفارى، نشر: جامعة الإمام الصادق عليه السلام.
٤٧. الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية، طبعة حجرية، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام؛ إيران.
٤٨. دروس في علم الأصول، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ، قم المقدّسة.
٤٩. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، تحقيق: أصف بن علي أصغر فضي، نشر: دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ هـ، جمهورية مصر العربية.
٥٠. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت: ٥٦٥ هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٣ هـ، القاهرة.
٥١. الرافد في علم الأصول، من أبحاث ساحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيسistani، نشر: مطبعة حميد، ط١، ١٤١٤ هـ، قم المقدّسة.
٥٢. رجال ابن داود، لتقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلى، نشر: المطبعة الحيدرية، ١٩٧٢ م، النجف الأشرف.
٥٣. رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، للسيد محمد المهدي بحر العلوم

- الطباطبائيّ، حَقْقَه وَعَلَقَ عَلَيْهِ: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ بَحْرُ الْعِلُومِ وَالسَّيِّدُ حَسِينُ بَحْرُ الْعِلُومِ، نَشَرٌ: مَكْتَبَةُ الصَّادِقِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى، ١٣٦٣ ش، طَهْرَان.
٥٥. رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي (٣٧٣-٤٥٠ هـ)، تحقيق: موسى الشيرازي الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ، قم المقدّسة.
٥٦. الرجال لابن الغضائري، أحمد بن الحسين البغدادي (ابن الغضائري)، كتاب المستدركات، تحقيق: الأستاذ السيد محمد رضا الحسيني الجلاي، قم.
٥٧. الرسائل الأربع (قواعد أصولية وفقهية)، للشيخ جعفر السبحاني، تقريرات جمع من الفضلاء، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.
٥٨. رسائل الشريف المرتضى، لعلم الهدى الشريف المرتضى.
٥٩. الرسائل العشر، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: واعظ زاده الخراساني، نشر: جامعة المدرسین، ٤١٤٠ هـ، قم المقدّسة.
٦٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، المقابلة والتعليق: محمد أحمد أمين وعمر عبد السلام، نشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، بيروت.
٦١. السرائر، محمد بن إدريس الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، قم المشرفة.
٦٢. سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد (النكت الاعتقادية)، للشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان، تحقيق: محمد رضا الجلاي، نشر: دار المفيد، ١٩٩٣ م، بيروت.
٦٣. سنن ابن ماجة، للحافظ ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر، بيروت.
٦٤. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: دار الفكر، بيروت، ٣١٤٠٣ هـ.
٦٥. السنن الكبرى، للمحدث الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: دار

الفكر، بيروت.

٦٦. شرح أصول الكافي، الميرزا محمد صالح المازندراني.
٦٧. شرح الواقية، للسيد صدر الدين محمد باقر الرضوي القمي (مخطوط في مكتبة آية الله المرعشي في قم برقم: ٢٦٥٦/١٢).
٦٨. شرح منازل السائرين إلى الحق المبين، لأبي إسماعيل الهروي، شرح: عفيف الدين سليمان بن علي التلمساني، تقديم: عبد الحفيظ منصور.
٦٩. شرح نهاية الحكم... الإلهيات بالمعنى الأخص، للسيد العالمة محمد حسين الطباطبائي، شرح: السيد العالمة كمال الحيدري، دار فرائد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم المقدسة.
٧٠. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعترلي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٧١. الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ٤٠٧ هـ، بيروت.
٧٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، نشر: دار الفكر، ١٤٠١ هـ، بيروت.
٧٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر: دار الفكر، بيروت.
٧٤. صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، لسماحة آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى الميرزا الشيخ جواد التبريزى، دار الاعتصام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧ هـ، قم.
٧٥. الظن... دراسة في حجّيته وأقسامه وأحكامه، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: محمود نعمة الجياشي، دار فرائد، ١٤٢٩ هـ، قم.
٧٦. العدة في أصول الفقه، لشيخ الطائفية أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، قم المقدسة.
٧٧. العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليعزى (الطبعة الجديدة)، تحقيق العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليعزى (الطبعة الجديدة)، تحقيق:

ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، قم المشرفة.

٧٨. العصمة... بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني، محضرات للسيد كمال الحيدري، بقلم: محمد القاضي، نشر: دار فرائد، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٨ هـ، قم المقدّسة.

٧٩. علل الشرائع، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نشر: المكتبة الحيدريّة، ١٩٦٦ م، النجف الأشرف.

٨٠. علم الإمام... بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين، تقريراً لأبحاث آية الله المحقق السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ علي حمود العبادي، الناشر: دار فرائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، قم المقدّسة.

٨١. عوالي الالائی، لابن أبي جمهور الأحسائيّ، تحقيق: الباحثة الشيخ مجتبی العراقيّ، نشر: مطبعة سید الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، قم المقدّسة.

٨٢. عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: حسين الأعلمي، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، بيروت.

٨٣. عيون الحكم والمواعظ، عليّ بن محمد الليثي الواسطيّ، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندی، نشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، قم.

٨٤. الغدير في الكتاب والسنة، العلامة الأمينيّ، تحقيق: مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

٨٥. الغيبة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق: الشيخ عبد الله الطهرانيّ والشيخ على أحمد ناصح، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى المحققة، ١٤١١ هـ، قم المقدّسة.

٨٦. فتاوى العزّ بن عبد السلام الشافعیّ، تحقيق: محمد جمعة كردي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت.

٨٧. الفتاوى الفقهية، للمرجع الديني السيد كمال الحيدري، مؤسسة الثقلين، ط٧، ١٤٣٣هـ.

٨٨. فرائد الأصول، للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، قم المقدسة.

٨٩. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق ونشر: مؤسسة التshr الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، قم المقدسة.

٩٠. فلسفتنا، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، نشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، بيروت.

٩١. الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، طبع ونشر: مؤسسة نشر الفقاہة، ط١، ١٤١٧هـ، قم المقدسة.

٩٢. القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر: دار العلم، بيروت.

٩٣. قواعد العقائد، للخواجة نصير الدين الطوسي، تحقيق: علي الرباني الكلبايكاني، نشر: مطبعة أمير، عام ١٤١٦هـ، قم المقدسة.

٩٤. الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م، قم المقدسة.

٩٥. كتاب الاجتهاد والتقليد (من كتاب التنقیح في شرح العروفة الوثقى)، تقریر بحث آیة الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف: الميزرا علی الغروي التبریزی، الناشر: دار الهادی للمطبوعات، ط٣، ١٤١٠هـ، قم.

٩٦. کلیات فقه المکاسب المحرّمة، تقریراً لأبحاث سماحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: الدكتور طلال الحسن، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، ط١، ١٤٣٤هـ، بيروت.

٩٧. كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق أبي جعفر بن علي بن الحسين بن

- بابويه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، قم.
٩٨. الباب في تفسير الكتاب، لساحة المرجع الديني السيد كمال الحيدري، مؤسسة المدى للطباعة والنشر.
٩٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، ١٤١٤ هـ، الطبعة الثالثة، بيروت: ج ٣ ص ٢٩٥ - ٣٠٠.
١٠٠. لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧١ م، بيروت.
١٠١. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر: مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، إيران.
١٠٢. مجمع الفائدة والبرهان (شرح إرشاد الأذهان)، للشيخ أحمد الأردبيلي (المقدس الأردبيلي)، تصحيح وتعليق وأشرف على طبعه: مجتبى العراقي والشيخ علي الاشتهرادي وال الحاج حسين اليزيدي الأصفهاني، جامعة المدرسین في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ هـ، قم.
١٠٣. مجموعة فتاوى ابن الجنيد، لآية الله الشيخ علي بناء الاشتهرادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المقدّسة.
١٠٤. المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، للشيخ المولى محسن الفيض الكاشاني، تصحيح وتعليق: الشيخ علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المقدّسة.
١٠٥. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرazi، ضبطه وصحّه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ، لبنان.
١٠٦. مرآة العقول، للعلامة محمد باقر المجلسي، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ ش، طهران.
١٠٧. المزار الكبير، للشيخ محمد بن المشهدی، تحقيق: جواد الفیومی، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، قم المقدّسة.

١٠٨. مسالك الأفهام إلى تبيّح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملـي، تحقيق ونشر مؤسـسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، إيران.
١٠٩. مستدرك الوسائل، للمحقق الميرزا حسين النوري الطبرـي، مؤسـسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، قم المقدـسة.
١١٠. المستدرك على الصحيحين، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشـلي، نـشر: دار المعرفـة، بيـروت، ١٤٠٦هـ.
١١١. مستمسـك العروة الوثقـى، آية الله العظمـي السيد محسن الطباطبـائي الحـكيم، منشورات مكتـبة آية الله العـظمـي المرعشـي النجـفي، الطبـعة الرابـعة، ١٤٠٤هـ، قـم.
١١٢. مـسند الإمام أـحمد بن حـنـبل، نـشر: دار صـادر، بيـروـت.
١١٣. مـصـبـاح الأـصـولـ، بـحـث آـيـة الله العـظمـي السـيد الـخـوـئـيـ، قـرـرـهـ: السـيد مـحمد سـرـور الـوـاعـظ الـبـهـسـوـدـيـ، منـشـورـاتـ مـكتـبةـ الدـاوـرـيـ، الطـبـعـةـ الـخـامـسـةـ، ١٤١٧هـ، قـمـ.
١١٤. مـصـبـاحـ الفـقـيـهـ (كتـابـ الطـهـارـةـ)، لـلـعـلـامـةـ الفـقـيـهـ آـقا رـضا الـهـمـدـانـيـ، منـشـورـاتـ مـكتـبةـ الصـدرـ (طـبـعـةـ حـجـرـيـةـ)، وـمـنـشـورـ أيـضـاـ فيـ مـوقـعـ مـكتـبةـ يـعـسـوبـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ.
١١٥. المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ فيـ غـرـيـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ المـقـريـ الـفـيـومـيـ، نـشرـ: مـؤـسـسـةـ دـارـ الـهـجـرـةـ، ١٤١٤هـ، قـمـ المـقدـسـةـ.
١١٦. معـانـيـ الـأـخـبـارـ، لـلـشـيـخـ الصـدـوقـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ بـابـويـهـ الـقـمـيـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـاسـلـامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ فـيـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ، قـمـ المـقدـسـةـ.
١١٧. الـمـعـتـبـرـ فـيـ شـرـحـ الـمـختـصـرـ، تـأـلـيفـ نـجـمـ الـدـيـنـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بنـ الـحـسـنـ الـمـحـقـقـ الـخـلـيـ، حـقـقـهـ وـصـحـحـهـ: عـدـةـ مـنـ الـأـفـاضـلـ، النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ سـيدـ

- الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٣٦٤ ش، قم المقدّسة.
١١٨. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، للدكتور أحمد فتح الله، تقديم: الدكتور عبد المادي الفضلي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
١١٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أبيوب اللمحي الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، طبع دار إحياء التراث العربي، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة.
١٢٠. معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.
١٢١. معرفة الله، من أبحاث المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: الدكتور طلال الحسن، مؤسسة المدى للطباعة والنشر، لبنان، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٢٢. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، انتشارات ذوي القربى، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، قم.
١٢٣. المكاسب المحرّمة، للسيد الإمام روح الله الخميني، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ، قم المقدّسة.
١٢٤. من الخلق إلى الحق أو مراتب السير والسلوك إلى الله، للمرجع الديني السيد كمال الحيدري.
١٢٥. مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، لِلشِّيخِ الصَّدُوقِ أَبِي جعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوِيِّهِ الْقَمِّيِّ، تحقيق: علي أكبر الغفارى، نشر: جامعة المدرسين، الطبعة الثانية، ٤١٤٠ هـ، قم المقدّسة.
١٢٦. منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله الانصارى، شرح: كمال الدين عبد الرزاق القاسانى، تحقيق وتعليق: محسن بيدارف، انتشارات بيدار، الطبعة الثانية، ١٣٨١ ش، قم المقدّسة.
١٢٧. المناقب، للموفق بن أحمد البكري الحنفي الخوارزمي، تحقيق: الشيخ مالك محمودي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، قم المشرفة.

١٢٨. منطق فهم القرآن... الأسس المنهجية للتفسير والتأويل في ضوء آية الكرسي، من أبحاث المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: الدكتور طلال الحسن، نشر: دار فرائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، قم.
١٢٩. المنطق، للشيخ محمد رضا المظفر، دار التفسير، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، قم المقدسة.
١٣٠. منهاج الصالحين، سماحة آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، الناشر: مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ، قم المقدسة.
١٣١. المنهج الجديد في تعليم الفلسفة، للأستاذ محمد تقى مصباح اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٩ هـ، قم المقدسة.
١٣٢. المهدى البارع في شرح المختصر النافع، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلى (١٧٥٧-١٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٧ هـ، قم.
١٣٣. المهدى، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.
١٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت.
١٣٥. الميزان في تفسير القرآن، للعلامة محمد حسين الطباطبائى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٣٦. النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادى عشر، للعلامة الحلى جمال الدين الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، شرح: الفقيه الفاضل المقداد السعورى (ت: ٨٢٦هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ، بيروت.
١٣٧. نهاية الأفكار، للشيخ ضياء الدين العراقي، تقرير: الشيخ محمد تقى البروجردى،

جامعة المدرسین فی الحوزة العلمیّة بقم المقدّسة، ١٤٠٥ هـ.

١٣٨. نهج البلاغة، خطب الإمام عليّ بن أبي طالب، جمع الشریف الرضی، تحقيق

وتعليق: الشیخ محمد عبده، دار المعرفة، بيروت.

١٣٩. هدایة العباد، سماحة آیة الله العظمی السيد محمد رضا الكلبايكاني، الناشر:

دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، قم المشرفة.

١٤٠. وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشریعة، للفقیه المحدث الشیخ محمد بن

الحسن الحرّ العاملی، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة

الأولی، ١٤٠٩ هـ، قم المقدّسة.

١٤١. ينابیع الموّدة لذوی القری، للشیخ سلیمان بن إبراهیم القندوزی الحنفی،

تحقيق: السيد علي جمال أشرف الحسینی، نشر: دار الأسوة، ١٤١٦ هـ، قم.

## الفهرس

٧ .....	عصف الماضي.....
٩ .....	المقدمة.....
١٠ .....	خلفية عنوان هذه الدراسة.....
١١ .....	المسار التاريخي لفقه العقيدة .....
١٣ .....	بعض المحطات الأساسية في هذه الدراسة .....
١٣ .....	المرجعية الدينية وفقه العقيدة والشريعة .....
١٤ .....	الشروط العلمية للمرجع الديني .....
١٥ .....	ضرورة المرجعية الدينية في العقائد .....
١٧ .....	التقليد في العقائد .....
١٨ .....	المساحة التي يجوز التقليد فيها .....
٢١ .....	بعض آثار منع الرجوع إلى المتخصص في العقائد .....
٢٣ .....	هذا الكتاب.....
٢٤ .....	المقالة الأولى: المنهج والأسلوب المتبعان في الكتاب .....
٢٤ .....	المقالة الثانية: الفتوى التوجيهية والفتوى العملية .....
٢٥ .....	المقالة الثالثة: الأصول والمصادر المعتمدة في الكتاب .....
٢٥ .....	المقالة الرابعة: التدرج والارتقاء في العرض .....
٢٦ .....	المقالة الخامسة: محاكاة الواقع العملي .....
٢٦ .....	المقالة السادسة: تأصيل المطالب العقلية بنصوصٍ قرآنيةٍ مُكثفةٍ .....
٢٧ .....	صناعة الفتوى العقائدية.....
٢٩ .....	توضيحات ثانوية .....

٣٠ .....	أهمية القراءات النقدية.....
٣١ .....	تصنيف فصول الكتاب.....
٣٣ .....	فقه العقيدة في محاوره الأربع.....

### **المحور الأول**

#### **التفقه والاجتهاد والتقليد**

٣٧ .....	الفصل الأول: بحوث تمهيدية في التفقيه في الدين.....
٣٩ .....	معنى التفقيه في الدين .....
٤٠ .....	أهمية التفقيه في الدين وضرورته .....
٤٢ .....	فقه العقيدة وفقه الشريعة.....
٤٣ .....	التفقيه العام والتلفقيه الخاص .....
٥٠ .....	معنى أصول الدين وفروع الدين .....
٥١ .....	محصلة المنظومة الإسلامية.....
٥٣ .....	معنى أصول الدين وأصول المذهب .....
٥٤ .....	التسمية المناسبة لأصول الدين وفروعه .....
٥٧ .....	معنى الأصول الأصيلة والأصول الملحقة.....
٥٧ .....	علاقة العقيدة بالشريعة.....
٦٠ .....	العمل الصالح والعمل الصحيح .....
٦١ .....	الموازين العامة للعمل الصالح .....
٦١ .....	الميزان الأول: موافقة العمل للجانب الشرعي .....
٦٢ .....	الميزان الثاني: ملاحظة المصلحة العامة في العمل الصالح .....
٦٣ .....	الميزان الثالث: عدم إلحاق الضرر المعتدّ به بالنفس أو بالأهل .....
٦٣ .....	الموازين الخاصة للعمل الصالح وآثاره .....
٦٣ .....	آثار العمل الصالح .....

الفهرس

٣٩٩ .....	الفصل الثاني: بحوث تمهيدية في الاجتهاد والتقليل
٦٥ .....	معنى الاجتهاد والتقليل
٦٧ .....	معنى التقليل العلمي والتقليل العملي
٦٩ .....	تغريغ
٧١ .....	العلم العام والعلم الخاص
٧٣ .....	إشكالية مفهوم التقليل مع واقعية الاعتقاد
٧٥ .....	إشكالية كون التقليل في العقائد يلغى دائرة الإبداع
٧٥ .....	التقليل في العقائد ضرورة عملية
٨٠ .....	المرجعية الدينية بين العنوان والعنون
٨٢ .....	وظيفتنا تجاه المرجع الديني
٨٤ .....	التركيب الكلي والتركيب النسبي
٨٥ .....	تنبيه
٨٧ .....	

المحور الثاني

العقيدة بين التصدي المرجعي وعنصر الزمان

٩١ .....	الفصل الأول: بحوث تمهيدية في الإسلام والإيمان
٩٣ .....	الإسلام والإيمان
٩٦ .....	الإيمان العام والإيمان الخاص والفرق بينهما
٩٨ .....	فوارق وثمرات الإيمان العام والخاص
١٠١ .....	الإسلام العام والإسلام الخاص
١٠٤ .....	هوية الإسلام الصحيح (الإسلام القرآني)
١٠٥ .....	روایتان تُثبتان وقوع الكذب والدّس في الأخبار
١٠٩ .....	إسلام القرآن وإسلام الحديث في الواقع العملي
١١٠ .....	الاتّجاهات الثلاثة في تحديد دور النّصّ الديني

فقه العقيدة .....	الاتجاه الأول: الاكتفاء بالقرآن وحده لا غير .....	١١٠
	الاتجاه الثاني: الاكتفاء بالحديث وحده لا غير .....	١١١
	الفريق الأول: الاتجاه الأخباري .....	١١١
	الفريق الثاني: الرجوع إلى القرآن عند وقوع التعارض في الروايات فقط .....	١١٢
	الاتجاه الثالث: محوريّة القرآن ومداريّة السنة .....	١١٣
	شاهدٌ تطبيقيٌ على إسلام القرآن .....	١١٤
	الشاهد العام: المشابهة في التشكيل الصوري .....	١١٤
	الشاهد الخاص: مصداق تطبيقي للعرض على القرآن .....	١١٥
	الفصل الثاني: بحوث تمهيدية في العقيدة ومرجعيتها .....	١١٩
	معنى العقيدة في اللغة والاصطلاح .....	١٢١
	أوّلاً: العقيدة في اللغة .....	١٢١
	ثانياً: العقيدة في الاصطلاح .....	١٢١
	المستوى الأول: العقيدة في الاصطلاح العام .....	١٢١
	المستوى الثاني: العقيدة في اصطلاح المتكلمين .....	١٢٢
	المستوى الثالث: العقيدة في البحث الفلسفى .....	١٢٢
	المستوى الرابع: العقيدة في اصطلاح العرفاء .....	١٢٣
	المستوى الخامس: العقيدة في الاصطلاح النصي (القرآن والسنة) .....	١٢٤
	موضوع العقيدة الإسلامية .....	١٢٧
	تبصرة .....	١٢٧
	معنى جواز التقليد في العقائد .....	١٢٧
	مساحة التقليد في العقائد .....	١٣٣

٤٠١.....	
١٣٥.....	<b>أدلة جواز التقليد في العقائد</b>
١٣٧.....	<b>الدليل الأول: الإجماع</b>
١٣٩.....	<b>الدليل الثاني: الدليل القرآني في تأكيد التفكّر والنظر</b>
١٤١.....	<b>لا ملازمة بين أدلة وجوب النظر والمنع من التقليد</b>
١٤١.....	<b>الدليل الثالث: الآيات القرآنية الواردة في ذم التقليد</b>
١٤٣.....	<b>الدليل الرابع: الظنّ محصلة التقليد وهو غير مجّز في العقائد</b>
١٤٥.....	<b>دلالة آية التفّقه على التقليد في العقيدة</b>
١٤٨.....	<b>مدخلية البداهة والوضوح في جواز التقليد وعدمه</b>
١٥٠.....	<b>الفرق بين مسلمة الدار ومسلمة الاختيار</b>
١٥٠.....	<b>القسم الأول: مسلمة الاختيار</b>
١٥١.....	<b>القسم الثاني: مسلمة الدار</b>
١٥٢.....	<b>القائلون بجواز التقليد في العقائد</b>
١٥٢.....	<b>أولاً: الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)</b>
١٥٤.....	<b>ثانياً: الشيخ أحمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣ هـ)</b>
١٥٦.....	<b>ثالثاً: الشيخ عبد الحسين الصافي</b>
١٥٦.....	<b>رابعاً: السيد صدر الدين الرضوي (ت: ١٢٦٠ هـ)</b>
١٥٧.....	<b>خامساً: الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)</b>
١٥٨.....	<b>سادساً: السيد محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠ هـ)</b>
١٥٩.....	<b>سابعاً: السيد الخوئي (ت: ١٩٩٢ م)</b>
١٦٠.....	<b>ثامناً: الإمام العزّ بن عبد السلام الشافعي (ت: ٦٦٠ هـ)</b>
١٦١.....	<b>ضوابط التقليد في العقائد</b>
١٦٢.....	<b>ضرورة المرجعية الدينية في العقائد</b>

فقه العقيدة .....	٤٠٢
إسهام المرجعية التخصصية العقائدية في تطور علم العقائد .....	١٦٥
النصّ الدينيّ وقراءة غير المتخصص .....	١٦٨
موانع قراءة النصّ لغير المتخصص .....	١٧٠
المانع الأول: البعد الذاتيّ في قراءة النصّ .....	١٧٠
المانع الثاني: ضياع القراءن .....	١٧٠
المانع الثالث: عدم استقراء النصوص الواردة في كلّ موضوع .....	١٧٠
المانع الرابع: التصرّف بالنصّ (أو النقل بالمعنى) .....	١٧١
المانع الخامس: ظروف الراوي ومستواه .....	١٧١
المانع السادس: الدسّ والتزوير .....	١٧٢
المانع السابع: مسألة التقىيّة .....	١٧٢
المانع الثامن: صعوبة إدراك المستوى الذي عليه المخاطب بالنصّ .....	١٧٣
المانع التاسع: مدخلية الزمان والمكان في فهم النصوص الشرعية .....	١٧٤
المانع العاشر: نوع الأدوات المستعملة في قراءة النصّ الدينيّ .....	١٧٥
شروط المرجعية العقائدية .....	١٧٥
الشروط العلميّة .....	١٧٥
الشروط الدينية .....	١٧٦
الشروط الصحيّة .....	١٧٧
جواز التبعيض في التقليد العقديّ .....	١٧٨
الفصل الثالث: بحوث تمهيدية في زمانية العقائد .....	١٧٩
علماء العقيدة رجال مراحلهم .....	١٨١
أسباب تأخّر النتاج العقائديّ .....	١٨٣
إجمال أسباب تأخّر البحث العقائديّ .....	١٨٦

الاطمئنان شرطٌ في صحة التقليد في العقائد .....	١٩٢
حقيقة الاطمئنان وطرق تحصيله .....	١٩٤
خواصٌ أخرى للاطمئنان .....	١٩٧
كيفية تحصيل الاطمئنان .....	٢٠١
الطريق الأول: الفحص والبحث والمتابعة .....	٢٠١
الطريق الثاني: الخبرة والوثاقة وصلاح الدين .....	٢٠١
الطريق الثالث: الشهرة والسيرة الحسنة .....	٢٠٢
الطريق الرابع: شمولية المعرف .....	٢٠٢
الطريق الخامس: الإطلاق الإجمالي .....	٢٠٣
حججية الخبر الواحد في إثبات مسائل العقيدة .....	٢٠٣
تقسيم الأخبار الآحاد .....	٢٠٥
القرائن المصححة للعمل بالخبر الضعيف .....	٢١١
أولاً: عمل الأصحاب (الشهرة العملية) .....	٢١٢
الشروط الثلاثة لقاعدة الجبران بعمل الأصحاب .....	٢١٤
ثانياً: أعلائية وثاقة بعض رواته، لاسيما الرواية الأخير .....	٢١٦
ثالثاً: توارد الخبر في أكثر من طريق .....	٢١٦
رابعاً: أعلائية مضامين المتن وسلامته من القصور .....	٢١٧
خامساً: زمان الرواية والرواة .....	٢١٩
سادساً: التعاطي بحذر مع توثيقات المتشدّدين .....	٢٢١
سابعاً: طبقة المصدر الحديثي الناقل .....	٢٢٢
ثامناً: الشهرة .....	٢٢٣
نتيجة تصحيح العمل بالخبر الضعيف .....	٢٢٤

فقه العقيدة .....	٤٠٤
الفرق بين الجاهل القاصر والمقصّر المستضعف .....	٢٢٥
أولاً: الجاهل .....	٢٢٥
ثانياً: تعريف الجاهل القاصر لغةً واصطلاحاً .....	٢٢٦
ثالثاً: تعريف الجاهل المقصّر .....	٢٢٩
رابعاً: تعريف المستضعف .....	٢٣٠
أهمية الاحتياط في التأكّد من الخروج من دائرة التقصير .....	٢٣٣
أثر الزمان في تحديد هوية القاصر والمقصّر .....	٢٣٤
<b>الفصل الرابع: مقاربة بين حرّيّة العقيدة والتولّي والتبرّي .....</b>	٢٣٧
هوية التولّي والتبرّي وحدودهما .....	٢٣٩
المسألة الأولى: تحديد هوية (التولّي والتبرّي) .....	٢٣٩
المسألة الثانية: حدود (التولّي والتبرّي) .....	٢٤١
سرّ الاقتران بين التولّي والتبرّي وحكم الفصل بينهما .....	٢٤٥
العلاقة بين التبرّي واللعن .....	٢٤٩
المصير الآخرولي لسائر المسلمين .....	٢٥٠
المصير الآخرولي لأهل الكتاب .....	٢٥٤
حدود الحرّيّة في العقيدة .....	٢٦٠
المقاربة بين متطلبات الحرّيّة وضغط التولّي والتبرّي .....	٢٦٢
جدلية العلاقة بين الكفر والشرك وبين التولّي والتبرّي .....	٢٦٤
<b>المحور الثالث</b>	
<b>بحوث تمهيدية في التوحيد ومسائله</b>	
<b>الفصل الأول: بحوث تمهيدية في الوحدة والتوحيد .....</b>	٢٦٧
أهمية الفصل بين إثبات الواجب وتوحيده ومعرفته سبحانه .....	٢٦٩

الفهرس

٤٠٥ .....	
الفرق بين التوحيد الكلامي والتوحيد العرفاني ..... ٢٧٦	
التوحيد بين الوحدة الحقيقة والوحدة العددية ..... ٢٧٨	
التوحيد بين الواحدية والأحدية ..... ٢٨١	
تصوير التوحيد بين الفعلية والأفعالية ..... ٢٨٤	
التصوير الأول: بين الفلاسفة والأشاعرة والمعزلة والإمامية ..... ٢٨٤	
التصوير الثاني: تصويرٌ جديدٌ منعكسٌ على الفلاسفة والمتكلمين ..... ٢٨٥	
أليس هذا أشبه ما يكون بالسفسطة؟ ..... ٢٨٧	
الفصل الثاني: المسائل الأساسية والفرعية للتوحيد ..... ٢٩١	
(١) تعريف بالمسائل الأساسية للتوحيد، الواجب الاعتقاد بها ..... ٢٩٣	
١. التوحيد دعوة الأنبياء ..... ٢٩٣	
٢. التوحيد الكلامي والتوحيد العرفاني ..... ٢٩٣	
واقعية التوحيد ..... ٢٩٤	
شخصية الموحد ..... ٢٩٤	
آثار التوحيد ..... ٢٩٥	
تنبيه ..... ٢٩٧	
٣. انقسام مسائل الأصل الأول من أصول الإيمان إلى ثلاثة ..... ٢٩٧	
٤. انقسام التوحيد إلى أربعة أقسام أساسية ..... ٢٩٨	
القسم الأول: التوحيد الذاتي ..... ٢٩٨	
أولاً: المعنى العام ..... ٢٩٨	
ثانياً: المعنى الخاص ..... ٢٩٨	
القسم الثاني: التوحيد الصفاتي ..... ٢٩٩	
أولاً: المعنى العام ..... ٢٩٩	

فقه العقيدة .....	ثانياً: المعنى الخاص .....
٣٠٠.....	الفرق بين الاسم والصفة .....
٣٠٠.....	ثمرة الفرق بين الاسم والصفة .....
٣٠٢.....	التوحيد الأسمائي خلاصة التوحيد الصفافي .....
٣٠٤.....	القسم الثالث: التوحيد الأفعالي .....
٣٠٥.....	أولاً: المعنى العام .....
٣٠٥.....	ثانياً: المعنى الخاص .....
٣٠٦.....	القسم الرابع: التوحيد في العبادة .....
٣٠٦.....	أولاً: المعنى العام .....
٣٠٦.....	ثانياً: المعنى الخاص .....
٣٠٧.....	تنبيه .....
٣٠٨.....	الفتاوى التوجيهية والفتاوى العلمية .....
٣٠٩.....	(٢) تعريف بالمسائل الفرعية للتوحيد، الجائز التقليد فيها .....

#### **المحور الرابع**

##### **بحوث تمهيدية في مدرسة أهل البيت**

الفصل الأول: أهل البيت وضوابط الارتباط بهم والتعاطي معهم .....	هوية أهل البيت .....
٣١٣.....	التعريف بشخص أهل البيت .....
٣١٥.....	الضابط العقدي للحد الأدنى في الدخول في مذهب أهل البيت .....
٣١٩.....	أولاً: الإقرار بكونهم أئمة اثني عشر، بلا زيادة ولا نقصة .....
٣٢٠.....	القسم الأول: من عاش في زمن النص .....
٣٢٠.....	القسم الثاني: من عاش بعد زمن النص .....
٣٢٢.....	

٤٠٧.....	ثانياً: الإقرار بعصمتهم المطلقة .....
٣٢٣.....	ثالثاً: الإقرار بكونهم مفترضي الطاعة.....
٣٢٦.....	رابعاً: الالتزام بالتولّ لهم والتبرّي من أعدائهم .....
٣٢٦.....	التقسيم الثلاثي للمتعاطين مع أهل البيت .....
٣٢٧.....	روايات تناولت مصير سائر المسلمين .....
٣٢٧.....	الرواية الأولى: مَن مات وليس له إمام ولا يعرف ولاية أهل البيت .....
٣٣٢.....	الرواية الثانية: أبواب الجنة ثمانية آخرها يدخل منه سائر المسلمين .....
٣٣٣.....	الرواية الثالثة: نجاة المستضعفين .....
٣٣٦.....	الإنسان أخُ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخلق .....
٣٤٠.....	الإمام المعصوم بين كونه مفترض الطاعة والالتفات لعصمه .....
٣٤١.....	علاقة الوجود الملكي والوجود الملكوي للإمام بفهم النصوص .....
٣٤٧.....	الفصل الثاني: العصمة... مراتبها ومظاهرها .....
٣٤٩.....	حقيقة العصمة .....
٣٥١.....	العصمة الكبرى (الواجبة) والعصمة الصغرى (غير الواجبة) .....
٣٥٣.....	العصمة (الواقعية، المنشأ، الأرضية) .....
٣٥٤.....	أوّلاً: واقعية العصمة .....
٣٥٥.....	ثانياً: منشأ العصمة .....
٣٥٩.....	ثالثاً: أرضية العصمة .....
٣٦٠.....	العصمة بين التلميح والتصريح والاستنباط .....
٣٦٢.....	الأول: العصمة على مستوى التلميح .....
٣٦٥.....	عود على بدء .....

٤٠٨ ..... فقه العقيدة

الثاني: العصمة على مستوى التصرير ..... ٣٦٦
الثالث: العصمة على مستوى الاستنباط ..... ٣٦٨
العصمة الممكنة التحصيل وغير الممكنة التحصيل ..... ٣٦٨
..... تتمّ ..... ٣٧٠

#### خاتمة

#### في طريقة الفطرة السليمة لتحصيل المعرف الإلهية

معنى الفطرة ..... ٣٧٥
مستويات المعرفة الفطرية ..... ٣٧٥
آليّات المعرفة الفطرية ..... ٣٧٦
العود للفطرة قضيّة لزوميّة ..... ٣٧٩
المصادر ..... ٣٨٣
الفهرس ..... ٣٩٧